موسوعة العدالة
فـــي
أحكام المحكمة الإدارية العليا

(في الفترة من عام ١٩٩٠ حتى عام ٢٠١٦)

الجزء الخامس

من حرف (ن) إلى حرف (و)

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الأستاذ
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض

الطبعة الأولى
٢٠١٧

دار العدالة للنشر والتوزيع
fax-٠٢٣٩١٦١٣٥ –tel ٠٢٣٩٥٥٢٧١
٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة
www. ELADALAH.com - ٠١٠٠٢٥٥١٦٩٩

obeikandl.com

اسم الكتاب : موسوعة العدالة في أحكام المحكمة الإدارية العليا

المؤلف : المستشار الدكتور/ إبراهيم سيد أحمد – الأستاذ/أشرف أحمد عبد الوهاب –المحامي بالنقض

الناشر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد –الدور (٥) – القاهرة

tel ٠٢٢٣٩٥٥٢٧١ –fax ٠٢٢٣٩١٦١٣٥

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : ٢٠١٧.

الترقيم الدولي :

رقم الإيداع :

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

obeikandi.com

تكملة
الموضوعات البادئة
بحـــرف (م)

obeikandl.com

obeikandl.com

١٤ ـ محكمة الإدارية العليا في الترقية

١ – لا وجه للقول بوجوب وقف الترقيات من تاريخ حلول موعد إجراء تقارير الكفاية حتى تاريخ الانتهاء من اعتمادها من لجنة شئون العاملين لانتفاء السند القانوني الذي يسوغ له قف إجراء الترقيات خلال تلك المدة – اختيار الموظف الملائم لإجراء الترقية هو من الملائمات المتروكة لجهة الإدارة فلا تعقيب عليها في هذا الشأن فضلا عن الإيقاف قد يتعارض مع صالح العمل وحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد ومادام أن العاملين جميعهم خضعوا في هذا الصدد دون ما تفرقة لقاعدة واحدة تم على مقتضاها الرجوع في شأنهم الى التقارير السابقة على الترقية.

(طعن رقم٢٩٩٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/١/١٤)

٢ ـ وللجهة الإدارية إضافة ضوابط للترقية بالاختيار بما لا يتعارض مع أحكام القانون:

المادة ٣٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أجاز المشرع لجهة الإدارة وضع ضوابط إضافية للترقية بالاختيار بشرط ألا تتعارض مع التنظيم القانونى للترقية، إفادة العامل من الرخص المقررة له فى القانون بالحصول على أجازات خاصة لا تسوغ فيما قبل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، الانتقاص من حقه فى الترقية متى توافرت فى شأنه شرائطها التى قوامها الكفاية مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية.

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٣٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٨)

٣ – قيام جهة الإدارة بتقدير كفاية الطاعنة بمرتبة (جيد) وتخطيها في الترقية الى الدرجة الثانية على هذا الأساس – قيام الطاعنة بالطعن على هذا التقرير في المواعيد المقررة يترتب عليه ألا يغلق ميعاد الطعن بالإلغاء في قرار الترقية الى غير الوظائف الممتازة والعالية تكون بالاختيار في النسب الواردة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون المشار إليه – مناط صحة الترقية بالاختيار هى أن يكون قرارها قد استمد من عناصر صحيحة تؤدي الى صحة النتيجة التي انتهت إليها – وأن تجري مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية – عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية – إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه يكون الاختيار فاسد وأيضا القرار الذي اتخذ على أساسه.

(طعن رقم ٢١٨١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

٤ – لائحة الهيئة، أوردت أحكاما مغايرة لا مثيل لها في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قوامها أن العامل الذي يبدي كفاية خاصة وغير ظاهرا في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لشغل أعباء وظيفة أعلى ولو لم تتوافر لشأنه شروط شغلها يجوز ندبه لتلك الوظيفة الأعلى – إذا أحسن القيام بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية – توافر القدرات في العامل لابد أن يكون لها صدى في الأوراق ودلائل تشير إليه وقرائن تكشف عنه استنادها الى تقارير الكفاية لمن يخضع من العاملين لتلك التقارير – أو تكشف الأوراق عن توافر هذا التميز والكفاية الخاصة والقدرات الملحوظة بالنسبة لمن لا يخضعون لتلك التقارير.

(طعن رقم ٣٥٢٧ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٣/١٨)

٥ – المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها – تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار على أساس بيانات تقييم الأداء للعاملين وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز – تكون الترقية الى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في لجدول (١) المرفق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية – يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية.

(طعن رقم ٣٦٧٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

٦ – التدريب شرط لازما للترشيح الى وظائف مستوى الإدارة العليا وهو الذي تنظمه الجهة الإدارة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إعمالا للمادة ٣٧ من المادة ٣٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بأن تتيحه الجهة الإدارية – إذا أثبتت جهة الإدارة إتاحة الفرصة للتدريب وتخلف عنه المرشح للترقية حق لها تخطيه في الترقية.

(طعن رقم ١٧٨١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

٧ – تعتبر الإعارة مانعا من الترقية الى درجات الوظيفة العليا طالما كانت لا تقتضيها مصلحة قومية عليا وهذا هو استثناء من الأصل الذي يقضي بأن الإعارة لا تمنع العامل من الترقية والتمتع بحقوقه الوظيفية – لا يجوز التوسع في تفسير هذا الاستثناء – في حالة الترقية الى الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذي تجاوز مدة إعارته أربع سنوات متصلة – تعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينهما فاصل زمني يقل عن سنة.

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦)

٨ـ القرار الصادر بالترقية لا يشترط فيه شكل معين:

الترقية تعتبر نافذة من تاريخ القرار الصادر بها من السلطة المختصة – لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو في شكل معين – الموافقة الصادرة من صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرار الترقية ومعبرة عن إرادتها تعبيرا صريحا في إحداث الأثر القانوني تعتبر قرارا إداريا منتجا لآثاره القانونية في حق الأفراد حتى ولو لم تفرغ في صياغة معينة – تكون نافذة في هذه الحالة من تاريخ هذه الموافقة.

(طعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

٩ـ عند اتحاد تاريخ الترقية تكون العبرة على أساس الأقدمية في الدرجة السابقة:

يتعين بما مؤدى إليه أحكام القوانين ١٩٧٣/٨٣، ١٩٧٥/١١، ١٩٨٠/١٣٥ من اعتبار العامل مرقى الى الدرجة الأخيرة في التاريخ المعين ويوضع بين شاغليها في ترتيب الأقدمية على أساس ذلك بحيث يكون تاليا لمن سبقه في تاريخ الترقية إليها وسابقا لمن بعده من شاغلي الدرجة – عند اتحاد تاريخ الترقية تكون العبرة على أساس الأقدمية في الدرجة السابقة – لا يمكن القول بأن من رقى الى الدرجة الأخيرة ترقية عادية في تاريخ لاحق للتاريخ الذي ردت إليه أقدمية زميله نتيجة تطبيق القوانين المشار إليها يسبق زميله هذا – إذ ليس ثمة نص في القانون يقضي بذلك.

(ملف رقم ٧٩١/٣/٨٦ في ١٩٩١/١/٢)

١٠ـ الموظف لا يجبر على الترقية ويجوز له التناول عنها:

الموظف المرقى له كامل الحق في التنازل عن الترقية.

لا يجوز إجبار الموظف على تنفيذ قرار الترقية.

عدم تنفيذ الموظف لقرار الترقية لا يشكل مخالفة إدارية في حقه مادام من حقه أن يتنازل عنها.

(طعن رقم ٢٢٤٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

١١ – قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يقوم على أساس موضوعي في الوظيفة العامة أساسه توافر شروط شغل الوظيفة المطلوب التعيين فيها أو الترقية إليها أو المحددة في بطاقة وصفها – وذلك تطبيق لنظام ترتيب وتوصيف الوظائف – حيث يتطلب للترقية الى الوظيفة الأعلى مراعاة استثناء العامل في الاشتراطات اللازمة لشغل هذه الوظيفة المنصوص عليها في بطاقة وصفها من ناحية المؤهل العلمي المطلوب ومدة الخبرة النوعية المتطلبة.

(طعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩١/٢/٣١)

١٢ – المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة – تكون الترقية الى الوظائف العليا بالاختيار ويستهدي في ذلك بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز – تكون الترقية الى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرفق – ذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة – على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية – يشترط في الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين – يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية في ذاك مرتبة الكفاية – المادة ٣ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ مفادها – نسبة الاختيار الواردة قرين كل درجة من الجدول رقم (١) هى نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة التي وردت هذه النسبة أمامها الى الدرجة الأعلى منها مباشرة – نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة الثانية الى الدرجة الأولى تكون ٥٠% فقط.

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٣/١)

١٣ ـ شروط صحة الضوابط التي تضيفها الجهة الإدارية:

يلزم لصحة الضابط الإضافي توافر شرطين: – ألا يكون من شأنه إضافة شرط جديد الى شروط الترقية بالاختيار المحددة في القانون. – ألا يكون من شأن هذا الضابط إضافة مانع من الترقية الى الموانع المحددة قانونا.

(طعن رقم ٧١٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٣/٣)

١٤ – المادة ٣٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مفادها – الترقية لوظيفة مدير عام تكون بالاختيار – الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ (لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ) عند التساوي في الكفاية يرقى الأقدم.

(طعن رقم ٩١لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٩١/٣/١٧)

١٥ – الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في هذا المبدأ العادل وهو (لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان هذا الأخير أكفأ) – عمد التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم – المبدأ يسري حتى عند الترقية الى الوظائف العليا.

(طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

١٦ – لا يحول أى نص تشريعي دون تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين أو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفي بعد تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣

– المادة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تقضي بأنه – لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون الجمع بين الترقية طبقا لأحكامه والترقية بمقتضى قواعد الرسوب الوظيفي إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها – يكون للعامل الحق في اختيار الترقية في الحدود السابقة المشار إليه طبقا لقواعد الرسوب الوظيفي أو طبقا لأحكام القانون المرافق أيهما أفضل.

(طعن رقم ٢١٩٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

١٧ ـ ترقية موظفي وزارة الدفاع:

المرشحين للترقية بالاختيار لوظيفة مدير عام بوزارة الدفاع هم شاغلوا الوظيفة الأدنى بحسب أقدميتهم فيها المقررة – وأنه لا يمنع إعادة ترقيتها – إجراء المفاضلة بينهم تتم على أساس الكفاية – لا يصح عند الترقي تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ.

(ملف رقم ٨٠٢/٣/٨٦ بتاريخ ١٩٩١/٤/٣)

١٨ – أن قضاء المحكمة الإدارية العليا بحكمها الصادر فى ١٩٨٩/١١/٥ فى الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٣١ق المشار إليه، بإلغاء حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ١٩٨٥/٣/١٤ فى الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ٣٦ق المرفوعة من السيدة..... ضد محافظ الإسكندرية – بصفته – القاضى بقبول دعواها شكلا وبإلغاء القرار رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية الى الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبرفض دعواها – يجعل هذا الحكم الملغى كأن لم يكن ويلغى كل ما ترب عليه من آثار، إذ صار ما قضى به فى الدعوى كأن لم يكن وأصبح المقضى به فيها هو رفضها الذى قضت به المحكمة الإدارية العليا..... وبهذا القضاء ألغى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى بقوة القانون – كما ألغى كل ما ترتب عليه أو نشأ من مراكز أو أضاع قانونية وما لحقه من قرارات وبذلك كان الحكم الملغى أساسا لها، ومنها قرار ترقيتها الى الدرجة الأولى أو قرار إسناد وظيفة هذه الدرجة إليها، ويستقر الأمر فى هذا الخصوص على أساس ما قضى به حكم المحكمة الإدارية العليا من رفض دعواها، ولذلك يعتبر قرار ترقية السيدة..... الى الدرجة الأولى مدير إدارة بالمجموعة القانونية قائما من تاريخ صدوره منتجا آثاره جميعها، دون التفات الى ما صدر تنفيذا للحكم الملغى من قرارات استندت إليه وكان أساسا لها، ولا وجه للقول بأنه من الممكن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا على أساس إعادة ترقيته إليها بأثر رجعى يرتد الى تاريخ القرار الصادر بها مع الإبقاء على وضع السيدة..... فى الدرجة عينها – من التاريخ ذاته – لأن ذلك فى شقه الأخير لا أساس له بعد رفض

دعواها بطلب إلغاء قرار ترقيته، كما أن الأمر ليس إعادة ترقية لها، فترقيته بالقرار الصادر بها تستند الى ذلك القرار، وهو قائم من تاريخ صدور بآثاره، إذ ذلك هو مقتضى الحكم بمنطوقه وأسبابه المرتبطة به.

(فتوى رقم ٢١٢/٢/٨٦ جلسة ١٩٩١/٥/٨)

١٩ – المادة ٢ من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مفادها – المشرع لم يحظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ – قد أجاز هذا الجمع إذا توافرت شروط تطبيق كل منهما – بشرط أى يترتب على الجمع في التطبيق أن يحصل العامل خلال سنة مالية واحدة على أكثر من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التي يشغلها – يجوز للعامل أن يختار أحد هذين القانونين للتطبيق على حالته مع الالتزام بألا يحصل على أكثر من فئتين تاليتين لفئة التي يشغلها – مع مراعاة أن إرجاع الأقدمية طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه يعد بمثابة ترقيته في مجال تطبيق هذا الحكم.

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٩١/٥/١٩)

٢٠ – المادتين ٣١، ٤٤ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادر بها قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ مفادها – الأصل في الترقية بالاختيار الحصول على تقريرين بمرتبة ممتاز عن العاملين الأخيرين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز في العام السابق مباشرة عليهما.

(طعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

٢١ – الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعي في المبدأ العادل الذي يقضي بعدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكفأ – عند التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم – بغير ذلك تكون الترقية عرضة للأهواء والتحكم – الترقية بالاختيار من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة – مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها – وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين الموظفين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية – المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تشترط في الترقية بالاختيار شرطين: ١– شرط صلاحية: وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز، ٢– شرط تفضيل: يفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير كفاية بمرتبة

ممتاز عن الحاصل على تقريرين فقط بذات المرتبة – عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقة الأقدم من ذلت المرتبة.

(طعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩١/٦/٩)

٢٢ ـ أحكام عامة في الترقية:

الترقية الى الوظائف الممتازة والعليا:

عناصر الترقية بالاختيار هو أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى النتيجة التي انتهت إليها – أن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة للتعرف على كفاية المرشحين لهذه الترقية – عند التساوي في الكفاية يفضل الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية – بطاقة وصف الوظيفة هى وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها – سواء من حيث التأهيل أو المدد البينية الواجب قضاؤها في الوظيفة مدة مبينة معينة فإنه يتعين الالتزام بم جاء ببطاقة الوصف باعتبار أن ذلك أحد شروط شغل هذه الوظيفة.

(طعن رقم ٣٢٣١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/٧/٢١)

٢٣ – ومن حيث أن السيد.....، والسيد..... جرت إعادة ترتيب أقدميتهما بعد عودتهما للعمل وفقا لأحكام المادتين ٥٨، ٦٩ بحيث أصبح ترتيب المعروض حالته العاشر والمعروضة حالتها الحادية عشرة، ثم صدر القرار رقم..... بترقيتهما الى الدرجة الثانية لاستيفائها شروط الترقية دون من يسبقها فى ترتيب الأقدمية من يفتقد شروط الترقية أصلا، فمن ثم يكون قرار الترقية قد وقع صحيحا مطابقا للقانون

(فتوى ١٩٩٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

٢٤ – تتحدد أقدمية العامل الذي يعار أو يرخص له بأجازة خاصة بدون مرتب تجاوز مدة أى منهما أربع سنوات بوضع عدد من العاملين أمامه في ترتيب الأقدمية مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو عدد جميع العاملين الشاغلين درجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل – أثر ذلك.

(ملف رقم ١١٩٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

٢٥ – إذا كانت الترقية تتم بالاختيار فإن حرية الإدارة في اختيار المرشح للترقية مقيدة بالقاعدة الأصولية في كل نظم التوظيف وهى عدم جواز تخطي الأقدم عند إجراء حركة الترقية إذا كان يتساوى من حيث الصلاحية أو الكفاية مع الأحدث – إذ لا يجوز ترقية الأحدث إلا إذا كان الأصلح أو أكثر كفاية لشغل الوظيفة من الأقدم.

(طعن رقم ٢٧٧٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

٢٦ ـ ترقية أفرد هيئة الشرطة:

صدور قرار بترقية أحد أفراد هيئة الشرطة ترقية استثنائية اعتبارا من اليوم السابق على وفاته على سند من صريح نص الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ – لا مناص من الاعتداد بهذا القرار وإعمال مقتضاه دون أن ينتقض من ذلك القول بأن مثل هذه الترقية تنطوي على أثر رجعي مما لا يجوز أن يصدر به قرار إداري إلا أن يكون تنفيذا للقانون أو حكم قضائي

(فتوى ٨٣٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

٢٧ – قرار الترقية الذي انبنى على تسوية خاطئة إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي ومن ثم يتحصن لزوما بفوات تلك المواعيد دون تفرقة بين كون الخطأ مرجعه الى التفسير الخاطئ غير المعتمد للقانون أو الى عدم إجراء تسوية صحيحة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ في شأن تسوية حالات بعض العاملين وذلك كله ما لم تخالطه مخالفة جسيمة.

(ملف رقم٧٥٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

٢٨ – إن إجراء الترقية بسند من التسوية الخاطئة لا يستوى على حكم الصحة ومن شأنه إبطال قرار الترقية دون أن يبلغ حد المخالفة لصحيح حكم القانون مرتبة من الجسامة من شأنها أن تهوى بالقرار الى درك الانعدام، ولا مرية فى أن قرار الترقية فى هذا الخصوص هو قرار إدارى بكل خصائصه وسماته، ولا شبهة فى أن تجرد القرار من سببه الذى يقوم عليه ليس من شأنه أن يسلب القرار قوامه وكيانه وبدرجة فى قائمة الانعدام أو يهوى به الى مستوى العمل المادى، ولا مناص فى الانصياع لدواعى المصلحة العامة التى لا تسليم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة القرار الإدارى بالطريق القضائى – والميعاد الذى يباح فيه للإدارة سحبها لسحبها والنأى بها بمنجاة من الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء وعلى ذلك فإن قرار الترقية الذى انبنى على تسوية خاطئة – إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى، ومن ثم يتحصن لزوما بفوات تلك المواعيد دون تفرقة بين كون الخطأ مرجعه الى التفسير الخاطئ غير المتعمد للقانون أو الى عدم إجراء تسوية صحيحة طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وذلك كله ما لم تخالطه جسيمة على ما تقدم البيان.

(فتوى رقم ٧٥٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٣/١)

٢٩ ـ استرداد الفروق المالية التي يقضيها الموظف المرقى نتيجة غش واقع منه:

يجوز مطالبة الموظف المرقى نتيجة غش واقع منه أو نتيجة سعى غير مشروع بالفروق المالية التي قبضها بغير حق.

الترقية التي قوامها محض خطأ في التقدير من جانب جهة الإدارة – ترتب للموظف الذي ألغين ترقيته الحق فيما ينقصه من فروق مالية نتيجة الترقية الملغاة.

(ملف رقم ٨٤٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٤/١٢)

٣٠ – الترقية بالاختيار من الأمور التي تترخص فيها جهة الإدارة – مناط ذلك أن يكون هذا الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأنج تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين للتعرف على مدة تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه دواعي المشروعية – إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه – المفاضلة والمنافسة لا يمكن أن تتم بين أحد العاملين بوحدة وعامل آخر بوحدة أخرى لكل منهما أقدمية منفصلة وفي موازنات مختلفة.

(طعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

٣١ – المادتين ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة – يشترط فيمن يرقى أن يكون مستوفيا شروط الوظيفة التي يرقى إليها – يجب أن تكون الترقية من الوظيفة في ذات المجموعة النوعية التي تنتهي إليها الوظيفية الأعلى مباشرة – إذا استوفى العامل تلك الشرائط فإن الترقية بالاختيار مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية – يتمثل هذا في مبدأ عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ – الأصل بالنسبة للترقية للوظائف العليا أن تستهدي الإدارة في تقرير كفاية المشرحين وصلاحيتهم للترقية لهذه الوظائف بما ورد في ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم – مناط ترخص جهة الإدارة في لترقية بالاختيار أن يكون قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين المرشحين للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية – يخضع ذلك لرقابة القضاء الإداري.

(طعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٥/٩)

٣٢ ـ الفتـــاوى:

إن قرار الترقية بسند من ترقية سابقة خاطئة لم يتوافر لها المدة البينية حسبما أفصحت عنها بطاقة وصف الوظيفة لا يستوى على حكم الصحة، ومن

شأنه إبطال قرار الترقية الأخير، بيد أن هذا البطلان لا يهوى به الى درك الانعدام – فلا مرية فى أن قرار الترقية الأخير قرار إدارى بكل خصائصه وسماته ولا شبهة فى أن تجرد القرار من سببه الذى يقوم عليه ليس من شأنه أن يسلب القرار قوامه وكيانه ويعدمه أو يهبط به الى مستوى العمل المادى، ومن ثم فلا مناص من الانصياع الى دواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها مع النأى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإدارى بالطريق القضائى والميعاد الذى يتاح فيه للإدارة سحب هذا القرار. وبناء على ذلك – فإن قرار ترقية المعروض حالته الى الرجة الأولى إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للسحب الإدارى – ومن ثم يتحصن لزوما بفوات تلك المواعيد بما تنبنى عليه عدم جواز سحب القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٣ بترقيته الى الدرجة الثانية التخصصية.

(فتوى رقم ٨٦٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

٣٣ ـ التزام جهة الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء:

التزام جهة الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء وإعادة الحال الى ما كان عليه لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا على أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو يتقاعس فيه على أى وجه.

(ملف رقم ١٢٥٤/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

٣٤ – الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء، وعلى جهة الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم وإعادة الحال الى ما كان عليه أو لم يصدر هذا القرار إطلاقا دون أن يكون لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذه أو تتقاعس فيه على أى وجه نزولا عند حجية الأحكام وإعلاء لشأنها إكبارا لسيادة القانون، والنزول عند مقتضياته – تطبيق – صدور حكم لصالح أحد العاملين بجامعة الإسكندرية بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية أن وظيفة مدير عام وما يترتب على ذلك من آثار، أعمال مقتضى هذا الحكم بما مؤداه ترقيته الى وظيفة مدير عام اعتبارا من تاريخ صدور القرار الملغى مع ما يترتب على ذلك من آثار شاملة الفروق المالية عن المرتب الأساسى المقرر لهذه الوظيفة وملحقاته المتمثلة فى مكافآت الامتحان والملاحظة وإعانة غلاء المعيشة كأثر مترتب على الحكم.

(فتوى رقم ١٩٥٤/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٦)

٣٥ ـ أثر قرار الترقية:

القرار الصادر بالترقية ينشئ المركز القانوني فيها بآثاره في نواح عدة – سواء من ناحية تقدم الموظف الى الوظيفة الأعلى أو من ناحية الموازنة في ترتيب الأقدمية بين ذوي الشأن – يجب أن يكون القرار الإداري في هذه النواحي المتعددة للمركز القانوني موزونا بميزان القانون فيها جميعا – وإلا كان مخالفا للقانون – يجب لقبول الطعن بالإلغاء في القرار المذكور لمخالفته للقانون – يجب لقبول الطعن بالإلغاء في القرار المذكور لمخالفته للقانون – في أى ناحية من تلك النواحي – أن يقام في الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء– سريانه من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار – أو علمه به علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا – قيام جهة الإدارة بتسوية حالة العامل وفقا للقانون من تاريخ تحديد مركز العامل الذي كشف عنه قرار التسوية – يتضح ميعاد جديد للطعن في قرارات الترقية السابقة على إجراء التسوية.

(طعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

٣٦ – الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة – مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن تتوافر في المطلوب ترقيته الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار – ذلك كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين – يفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين – عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم – وهو ما يحقق أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين للترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية – إذا لم يتم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

(طعن رقم ١٩١١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٣٧ – المادتان ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة – يشترط فيمن يرقى كأصل عام أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها – الترقية الى وظيفة من الدرجة العالية تكون بالاختيار من بين شاغلي درجة مدير عام مباشرة وعلى أساس بيانات تقييم أدائهم وما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز – ذلك بحيث لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث في الترقية إلا إذا كان هذا الأخير ظاهر الامتياز – الاختيار للترقية الى الدرجة العالية يجب أن يكون مستمدا من عناصر صحيحة

وأن تجرى مفاضلة جادة وحقيقية بين الموظفين على أساس ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم – في جميع الحالات إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب تخطي الموظف في الترقية فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة المحكمة.

(طعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

٣٨ ـ ترقية رؤساء ونواب تحرير المجلات:

الترقية الى الوظيفة الأعلى مباشرة للوظيفة المرقى منها – لا تجوز الترقية لوظيفة رئيس تحرير المجلة إلا من بين شاغلي وظيفة نائب رئيس التحرير بمراعاة الأقدمية والكفاءة ولا تجوز ترقية شغل وظيفة مدير التحرير لوظيفة رئيس التحرير بالتخطي لشاغلي وظيفة نائب رئيس التحرير – الترقية لوظيفة رئيس تحرير مجلة – لا يخضع لنظام تقدير الكفاية وإنما لنظام تقييم الأداء على أساس ما يبديه الرؤساء سنويا من بيانات تعتمد من مجلس الإدارة بملف خدمتهم.

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٣٩ ـ الترقية لغير وظائف الدرجتين الممتازة والعالية:

الترقية لغير وظائف الدرجتين الممتازة والعالية يكون بالأقدمية في حدود النسب المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ المخصص للترقية بالأقدمية المطلقة

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٤٠ – ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه، ولئن كان الأصل أن الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة، إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها – وأن تتوافر فى المطلوب ترقيته الشروط القانونية التى تطلبها المشرع للترقية بالاختيار، كشرط للصلاحية – وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاث تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين – وعند التساوى فى مرتبة الكفاية يرقى الأقدم، وهو ما يحقق أن الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التى تنتهى إليها، وأن تجرى مفاضلة حقيقية جادة بين المرشحين للترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم – وذلك للتعرف على مدى قدراتهم فى مضار الكفاية – بحيث لا يتخطى القدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية منه وهو أمر تمليه دواعى المشروعية، فإذا لم يتم الأمر على هذا النحو فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه وأنه لا معقب على سلطة

الإدارة التقديرية فى مجال الترقية بالاختيار متى خلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وأنه إذا أبدت الإدارة أسباب تخطى الأقدم بالأحدث، فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإدارى، وأنه لا يصح تخطى الأقدم لمجرد أن الأحدث صدرت له بعض القرارات بعضوية بعض اللجان، وحيث أن الندب الى وظيفة لا يكسب الحق فى الترقية إليها، كما أن مجرد تكليف الجهة الإدارية لأحد عامليها فى فئة معينة بالاشتراك فى لجان أو إيفاده الى الخارج لحضور تدريبات أو مؤتمرات ليس من شأنه بذاته أن يرجح امتيازه عن بقية زملائه فى ذات الفئة فى مجال الترقية بالاختيار، ذلك لأنه وقد استوفى المدعون والمطعون على ترقيته اشتراطات شغل الوظيفة وتساوا فى مرتبة الكفاية فإنه يتعين التقيد بالقاعدة الأصولية فى نظام التوظف والتى تحكم الترقية بالاختيار، ومؤداها عدم جواز تخطى الأقدم بالأحدث، ولا ينال من ذلك حصول المطعون على ترقيته على خبرة فى مجال التعاقدات الخارجية ولحضور المؤتمرات، إذ العبرة عند الترقية بالتأهيل المطلوب لشغل الوظيفة حسب بطاقة وصفها، وإذ وضع المشرع قاعدة صريحة مفادها حصول العامل المراد ترقيته على تقرير ممتاز فى السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة مباشرة، فإنه يكون بذلك قد تكفل بتحديد معيار الكفاية فى هذا المجال وبين أسسها وضوابطها، ولا حجاج فيما آثاره الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٦ق عليا من أن بعض المدعيين قد حصولا على تقارير كفاية بمرتبة متوسط أو ضعيف خلال سنوات متفرقة تسبق السنوات الأربع السابقة على قرار الترقية المطعون فيه، لأن ذلك ليس مما اعتبره القانون فى تنظيمه لقياس الكفاءة عند الترقية بالاختيار.

(الطعنان رقما ١٣١٦ لسنة ٣٦ق، ١٤٨٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦)

٤١ – أن مقتضى نص كل من المادتين ٨٧، ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، أن المشرع أوجب وقف العامل عن عمله مدة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى وحظر على جهة الإدارية ترقيته مدة الوقف وكذلك حالة كونه محالا الى المحاكمة التأديبية أو الجنائية – بيد ن المنع من الترقية فى هذه الحالة الأخيرة لا يسقط عند انتهاء الإحالة بصدور الحكم القاضى بإدانة العامل، وإنما يظل قائما حتى تمام تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه ولو تراخى العامل فى هذا التنفيذ والذى يتعين أن يتم وفقا للمجرى العادى للأمور بصدور حكم الإدانة مستوفيا موجبات تنفيذه – ولقول بغير ذلك يقدر معه العامل فى هذه الحالة أحسن حالا ممن بادر الى تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه وتلك نتيجة غير مقبولة – تطبيق – إحالة العامل الى المحاكمة العسكرية لتعديه بالقول غير اللائق والضرب على رئيسه المباشر – صدور

الحكم بحبسه مع الشغل والنفاذ لمدة ستة أشهر والتصديق على الحكم فى ١٩٨٥/١٢/١٢، تنفيذ الحكم فى ١٩٨٨/٩/٢٦ – العامل أدركه الدور فى الترقية الى وظيفة من الدرجة الثالثة فى حركتى ١٩٨٦/٥/١، ١٩٨٧/١٢/١ – عدم جواز ترقيته فى أى منها باعتبار أن المنع من الترقية بالنسبة إليه يظل قائما حتى تمام تنفيذ الحكم الجنائى الصادر ضده.

(فتوى ٨٥٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٧/١)

٤٢ – ومن حيث أنه يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإدارى أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المذكور.

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٤ق، ٢٣٤١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٨/٢٨)

٤٣ – ومن حيث أن المادة ٨٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه "....."، ويبين من النص المتقدم، أن المشرع حدد صراحة مفهوم الإحالة للمحاكمة التأديبية فى تطبيق حكم هذا النص دون أن يفعل ذات الشئ بالنسبة للإحالة الى المحاكمة الجنائية – ومن ثم فإنه يتعين لتحديد مفهوم الإحالة فى هذه الحالة الرجوع للقواعد المعمول بها فى قانون الإجراءات الجنائية، والتى من مؤداها أن الإحالة للمحاكمة الجنائية تتم بصدور أمر الإحالة من قاضى التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة أو المدعى بالحق المدنى، وبالتالى فإن مجرد إحالة العامل الى النيابة العامة للتحقيق معه فيما ينسب إليه من مخالفات تخالطها شبهة الجريمة الجنائية لا تعتبر إحالة للمحاكمة الجنائية بما يستتبع تطبيق حكم المادة المذكورة عليه، ويتفق هذا التفسير مع ما سبق أن قضت به هذه المحكمة من أنه لا تترتب آثار الإحالة الى المحكمة التأديبية ومنها عدم جواز الترقية. (م١٠٦ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١، وم٧٠ من قانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤) إذا كان العامل بدوره فى ذلك التحقيق ولم يخرج من مرحلته. ومن حيث أنه لا يغير مما سبق ما قضت به هذه المحكمة فى الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ١٧ق ورقم ٢٦ لسنة ١٨ق بجلسة ١٩٨٠/١/٢٠ من أن طلب الإدارة السير فى إجراءات التحقيق الجنائى أو المحاكمة الجنائية أقوى فى معنى الإحالة الى المحاكمة التأديبية فى تطبيق حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، ومن ثم يترتب عليه جواز ترقية الموظف فى مدة الإحالة الى التحقيق الجنائى والمحاكمة الجنائية لا يغير ذلك مما سبق باعتبار أن الحكم المذكور صدر بصدد تفسير حكم المادة ١٠٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المقابل لنص المادة ٨٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولكن فى غياب النص على اعتبار الإحالة الى المحاكمة الجنائية مانعا من الترقية، ومن ثم فإن هذا الحكم يواجه

الحالة الخاصة التى صدر بشأنها ولا يشكل مبدأ عاما فى هذا الخصوص، كما لا يغير مما سبق صدور القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٦ متضمنا النص على اعتبار الإحالة للنيابة العامة مانعا من موانع الترقية بالنسبة للوظائف الخاصة الخاضعة لأحكامه – ذلك أنه لما كان شاغلوا هذه الوظائف من الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ولما كانت المادة ٨٧ من القانون المذكور لا تعتبر إحالة العامل للتحقيق معه بواسطة النيابة العامة مانعا من موانع الترقية – حسبما سلف البيان – فإن القرار المذكور لا يملك الخروج على أحكام تلك المادة، ومن ثم فإنه يتعين الالتفات عما ورد به من أحكام تخالف القانون، ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن المعروض، فإنه لما كان الثابت أن الطاعنة كانت محالة للنيابة العامة للتحقيق معها فيما نسب إليها من مخالفات وذلك عند صدور الأمر رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٢ بالتعيين فى وظيفة رئيس قسم النشاط التربوى بالتخطى لها، رغم توافر شروط الترقية فى حقها فإنه ما كان يجوز تخطيها فى الترقية بالأمر المذكور – ويكون هذا الأمر قد صدر مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/٩/١١)

٤٤ – ومن حيث أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن للحكومة الحق فى اختيار كبار موظفيها من شاغلى الوظائف القيادية العليا الذين تستأنس فيهم قدرتهم على القيام بما تتطلبه فيهم للنهوض بها وتنفيذ السياسة التى ترسمها باعتبارها المهيمنة على مصالح الدولة المختلفة والمسئولة عن حسن تصريف أمورها وتسيير المرافق لعامة على وجه يحقق الصالح العام، ولازم ذلك أن يترك لها قدرا واسعا من الحرية فى اختيار من ترى فيهم الصلاحية لشغل تلك الوظائف، تحقيقا لذلك الغرض، وبغير ذلك يشمل العمل الحكومى وتقف السلطة التنفيذية مغلولة الأيدى بالنسبة لمن ترى فيهم الصلاحية والقدرة على تنفيذ سياستها وتسيير المرافق العامة على أحسن وجه، الأمر الذى يجب معه أن يترك لها حرية اختيار كبار موظفيها من شاغلى الوظائف العليا – والقيادية – وتقديرها فى ذلك مطلق من كل قيد طالما خلا من إساءة استعمال السلطة، وهو أمر لا يكفى فى إثباته فى هذا المجال، مجرد خلو ملف الموظف من الشوائب أو كونه فى كما فى أداء عمله، فالصلاحية هنا لها اعتبارات شتى لها جميعها وزنها وتقديرها فى الحكم على صلاحية كبار الموظفين القادرين على تولى الشئون العامة، ومن تراه الإدارة صالحا لمعاونتها لتحقيق أهدافها – وهذا الحق الثابت للسلطة التنفيذية مرده أمرين: ١– أصل طبيعى هو وجوب هيمنة الحكومة ممثلة فى مجلس الوزراء والوزراء على سير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام. ٢– أصل تشريعى مستمد بما ورد فى القوانين من حق

الحكومة فى اختيار كبار موظفيها من شاغلى الوظائف القيادية العليا. وإذا كا هذا الحق مقررا للحكومة بصفة عامة باعتبارها المسئولة عن إدارة المرافق فى البلاد، فإن هذا الحق يتأكد بصفة خاصة فى مجال الأمن العام الذى تقوم عليه وزارة الداخلية وهيئة الشرطة، فإنه نظرا لطبيعة الوظائف العليا القيادية بها من رتبة لواء وما يعلوها ولتأثيرها المباشر على الأمن العام وبالتالى مصالح البلاد العليا – فإن ذلك يقتضى التدقيق فى اختيار أفضل العناصر لشغل تلك الوظائف وإعطاء الحكومة حقها وحريتها الكاملة فى هذا الاختيار. ومن حيث أن مفهوم الصلاحية – فى مقام اختيار القيادات العليا – لا تقتصر على كفاية الضابط وقدراته الفنية وحسن أدائه لعمله، وإنما يتسع ليشمل مسلكه وانضباطه داخل نظام العمل وخارجه وما يأتيه من سلوك – لابد وأن ينال من جدارته وأهليته وصلاحيته للوظائف العليا، فمثل هذه المآخذ لابد وأن تؤخذ فى الاعتبار عند الترقية بالاختيار فلا يتصور أن يتساوى من يوجد بعض المآخذ عليه فى حياته الوظيفية مع من خلت صحيفته من مثل ذلك لمجرد أنهما تساويا فى درجة الكفاية وخاصة – وأن موازين التقدير تدق كثيرا بالنسبة لوظائف القيادة العليا بجهاز الشرطة عنه بالنسبة للوظائف السابقة عليها، فما كان يمكن التجاوز عنه من عناصر التقدير بالنسبة للوظائف الأدنى، لا يجوز بالنسبة للوظائف القيادية العليا التى كما سبق يدق بالنسبة لها ميزان التقدير وحساب القدرة والكفاية وما يتطلبها فى شاغلها من شروط معينة لا يتطلبها فى الوظائف الأدنى.

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٤٥ – أن الأحكام الصادر بالإلغاء على نحو ما استقر عليه الإفتاء والقضاء تكون حجة على الكافة وتلك نتيجة لا معدى عنها إدراكا للطبيعة العينية لدعوى الإلغاء وتكون الدعوى مخاصمة للقرار الإدارى فى ذاته، فإذا حكم بالإلغاء فإن جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الحكم دون أن يكون لها أن تمتنع عن التنفيذ أو تتقاعس فيه على أى وجه نزولا عند حجية الأحكام والتزاما بسيادة القانون، وأن حكم الإلغاء يحقق بذاته إعدام الأثر القانونى المباشر للقرار منذ تقريره دون أن يتوقف ذلك على تدخل جهة الإدارة – بيد أنه جرى الأمر على أن تصدر تلك الجهة قرارا كإجراء تنفيذى مادى بحت لإزالة القرار الملغى تنفيذا للحكم وقياما بواجبها الذى تفرضه عليها الصيغة التنفيذية التى تزيل بها الأحكام القضائية – هذا القرار لا يعدو أن يكون تأكيدا للأثر القانونى الذى تحقق سلفا بمقتضى حكم الإلغاء ولا يضيف جديدا فى هذا المجال فهو محض تأكيد لما تضمنه الحكم باعتبار أن المحكوم له إنما يستمد حقه مباشرة من ذات الحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه لا من القرار الصادر تنفيذا له والتى لا تملك الجهة الإدارية سلطة تقديرية فى صدوره، وإنما تلتزم فيه بمنطوق الحكم فلا تجاوزه، فائدته – إنما

تقتصر على نقل مضمون حكم الإلغاء من نطاق القضاء الى المجال الإدارى ليتسنى العلم به لكل من يقدم على تنفيذ الحكم وأصحاب الشأن ممن يعينهم القرار الملغى – لا مناص والأمر كذلك من القول بأن الأحكام الصادر بالإلغاء فى الحالة المعروضة تعتبر نافذة بمجرد صدورها.

(فتوى رقم ٢٤٠/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٣/١١/١١)

٤٦ـ أنــواع الترقيــة:

أولاً: الترقية بالاختيار:

إن شغل الوظائف المرقى إليها يكون من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها ولترقية بالاختيار من الأمور التى تترخص فيها جهة الإدارة بمالها من سلطة تقديرية ومناط أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة تؤدى الى صحة النتيجة التى انتهى إليها وأن تجرى مفاضلة جادة وحقيقية بين المرشحين للترقية للتعرف على مدى كفاءتهم عند التساوى فى الكفاية يرقى الأقدم والترقية بالاختيار تجد حدها فى مبدأ هدم جواز ترقية الأحدث وتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث هو الأظهر كفاءة.

(الطعن رقم ٣٢/٢٨٠١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

(الصعن رقم ٣٧/٢٥٨٠ ق جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

٤٧ – ومن حيث أن أحكام هذه المحكمة متواترة على أنه طالما كان القرار الإداري محل الطعن مترتبا على تحديد مركز قانوني متنازع عليه، فإن ميعاد الطعن على هذا القرار لا يبدأ إلا من تاريخ حسم النزاع على المركز القانوني الذى يرتبط به القرار الإداري ارتباط النتيجة بالسبب.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٧)

٤٨ – يترتب على الحكم الصادر بإلغاء الترقية إلغاء ترقية المطعون فى ترقيته ووجوب صدور قرار بترقية من تخطى فى ترقية وترجع أقدميته الى تاريخ القرار الملغى واستثناء من ذلك يجوز لجهة الإدارة إبقاء الترقية الملغاة وترقية الطاعن على درجة خالية.

(الطعن رقم ٢/٢٦٣ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥)

٤٩ – المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – جعل المشرع الترقية الى الدرجة الأولى بالاختيار في حدود النسل الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بالقانون بالنسبة لكل سنة مالية على حدة – يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية – شروط الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز في تقدير الكفاية في السنتين الأخيرتين – يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليهما مباشرة مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية

– لجهة الإدارة أن تضع الى جانب هذه القواعد من الأسس والضوابط الأخرى ما تراه لازما للترقية لبعض الوظائف وفقا لطبيعتها وما تمليه مقتضيات الصالح العام – تتقيد جهة الإدارة فيما تضعه من ضوابط بشرطين أولهما عمومية القواعد وتجريدها وألا تكون مخالفة للقانون – اشتراط حصول العامل على مؤهل عالي لتولي وظيفة من الدرجة الأولى وهى لا شك وظيفة قيادية أمر لا يتعارض مع أحكام القانون مادام أن هذا الشرط أملته دواعي المصلحة العامة وورد في شكل قاعدة عامة مجردة – لا محل للنيل من مشروعية هذا الشرط بدعوى عدم اعتماد بطاقة وصف الوظائف.

(الطعن رقم٢٢٠٤، ٢٢٦٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١)

٥٠ – أن مدى الإلغاء وأثره يتحدد بما تبينه المحكمة من ذلك فى أسباب الحكم – وهو ما لا يستتبع على ما جرى به قضاء هذه المحكمة اعتبار المدعى مرقى بالحكم ذاته وإنما بالقرار الذى يصدر من الإدارة تنفيذا له – فهو الذى ينشئ المراكز القانونية فى هذا الشأن على مقتضى ما حكمت به المحكمة، ويجب إعادة ترتيب الأوضاع كأثر للإلغاء الى وضعها القانونى الصحيح، ومن بينها ترتيب الأقدميات بين المرقين أصلا بالقرار المطعون فيه والمرقين حكما بمقتضى قضاء الإلغاء، وتحديد وضع الطاعن بين كل هؤلاء هو من المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم وهى ناشئة بعده، وليس من شأن الحكم أن يستطرد إليها، وهو ما يقتضى عند منازعة الطاعن فى سلامة ما اتخذته الإدارة تنفيذا للحكم من قرارات وإجراءات أن يقيم دعاوى جديدة فى هذا الخصوص – وليس أن يطعن على الحكم الصادر لصالحه وذلك لاستقلال الوضع الجديد عن سابقه ى الدعوى واختلاف سبب الطلب الجديد عن السبب الأصلى للدعوى، ولا عبرة بما يقول به الطاعن من أن الحكم المطعون فيه أخطأ عندما أغفل تحديد ترتيب أقدميته بين المرقين فى القرار المطعون فيه، لأن هذا الطلب ليس مما يبنى على طلباته المحددة فى دعواه والمبينة على النحو المشار إليه، إذ لا محل لهذا الطلب فى النزاع الماثل لوضوح قضاء الحكم وفصله فى كل المنازعة التى صدر فيها دون نقص.

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

٥١ – ومن حيث أن من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن من حق العامل أن يزاحم زملاءه فى الترقية الى الوظيفة الأعلى سواء كانت الترقية بالأقدمية أم بالاختيار – طالما توافرت فى حقه شرائطها وتكاملت عناصرها – وكان من المسلم به أن لجهة الإدارة أن تضيف ضوابط للترقية تختلف من جهة لأخرى بحسب ظروف ونشاط كل وحدة، إلا أن المناط فى ممارسة الجهة الإدارية لسلطتها التقديرية عند وضعها لتلك الضوابط هى أن تكون من العمومية

والتجريد بحيث لا تقتصر على فئة أو فئات بذواتها من العاملين، وأن تكون تلك الضوابط معلومة لأصحاب الشأن ليحددوا مراكزهم القانونية فى ضوئها، وألا تكون مخالفة لأى حكم من أحكام الترقية بحيث تهدر قواعد الترقية التى نص عليها القانون. كما استقر قضاء هذه المحكمة على أن موانع الترقية هى أسباب تقوم بالعامل وتحول دون ترقيته – وهذه الموانع لا تتقرر إلا بنص فى القانون ولا يجوز لجهة الإدارة وهى بسبيلها الى وضع ضوابط للترقية تضبط بها ممارستها لسلطتها التقديرية أن تضيف الى هذه الضوابط ما يعد مانعا للترقية، ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٠ سنة ١٩٨٠ المتضمن لقواعد وضوابط الترقيات والذى صدر على أساسه القرار المطعون فيه والمتضمن ترقية السيد..... وتخطى الطاعنة فى الترقية الى مدرس أول ثانوى اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/١ نص فى البند (١٢) من الباب الثالث على أن " كل من يعين فى وظيفة أعلى يجب أن يمارس بالفعل أعباء الوظيفة التى عين فيها ولا يجوز تعديل هذه الوظيفة أو السماح بممارسة أعمال غير الأعمال المتعلقة بها، فإذا تخلف عن تسلم العمل فى تلك الوظيفة اعتبر قرار تعيينه فيها لاغيا "، ومن حيث أن القاعدة المنصوص عليها فى البند (١٢) المشار إليها، هى قاعدة مخالفة للقانون، إذ رتبت هذه القاعدة على عدم تسلم العامل لأعمال الوظيفة المرقى إليها اعتبار قرار ترقيته لاغيا، وهو أمر لا سند له من القانون، إذ أنه متى صدر القرار بالترقية صحيحا مستوفيا لشروطهم القانونية أنشأ مركزا قانونيا ذاتيا لا يجوز المساس به، ومن ثم فإن هذا القرار لا يجوز سحبه أو إلغاؤه، أما عدم تسلم العامل للوظيفة المرقى إليها وهى مجرد واقعة تالية لصدور القرار لا شأن لها به، وتعطى لجهة الإدارة وإذا ما كان عدم تسلم العمل، حسبما يثبت لها دون عذر أو مبرر قانونى اتخاذ الإجراءات التى خولها إياها القانون إزاء العامل المنقطع عن العمل أو المخالف للقرارات الصادرة عنها. ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم، فإن تخطى الطاعنة فى الترقية لكونها فى إعارة وقت صدور القرار المطعون فيه وبالتالى عدم تمكنها من تسلم العمل حسبما أفصحت عن ذلك جهة الإدارة لا يصلح سببا صحيحا لتخطيها فى الترقية. ومن حيث أن الثابت من ملفى خدمة الطاعنة والمطعون على ترقيتها أن الطاعنة هى أقدم تعيينا من المطعون على ترقيتها فى وظيفة مدرس إعدادي – وأنهما رقيا معا الى وظيفة مدرس ثانوى اعتبارا من ١٩٧٩/٩/١ – فإن قرار الترقية المطعون فيه، وإذ تخطى الطاعنة فى الترقية الى وظيفة مدرس أول ثانوى اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/١ لا يكون قائما على سببه المبرر له من القانون.

(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

٥٢ – إن المشرع أخذ بنظام موضوعى لترتيب وتوصيف وظائف العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أساسه الوظيفة وما تتطلبه من اشتراطات لشغلها من حيث المؤهل ومدة الخبرة وسائر الاشتراطات الأخرى وذلك فى إطار المجموعة النوعية المتميزة – وفى ضوء هذا النظام اعتبر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة الصادر تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مجموعة وظائف الإدارة العليا التى تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهى بالدرجة الممتازة مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها، وهذه المجموعة ولئن كانت وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعة النوعية المختلفة وأن الخبرة المتطلبة لشغلها هى فى المقام الأول خبرة متعلقة بأعمال الإدارة والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة، ومن ثم فإنه يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلى الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر فى شأنهم شروط الترقية، إلا أنه قد تتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا فى شاغلى مجموعة نوعية بعينها، فتقتصر الترقية إليها فى هذه الحالة على شاغلى الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٢)

٥٣ – إن فوات ستين يما على صدور القرار الخاطئ يجعله حصينا من السحب والإلغاء، ولما كان القرار الساحب (المطعون فيه) ورد على قرار إدارى غير قابل للسحب لتمتعه بالحصانة القانونية المقررة للقرارات الإدارية التى فات ميعاد إلغائها أو سحبها قانونا، فإنه يكون على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – بحق – مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٢٩٦٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)

٥٤ – يستصحب العامل المعار آخر تقرير كفاية حصل عليه قبل سفره (إعارته) للخارج أو حصوله على أجازة خاصة لتكون هى ذات المرتبة طوال فترة الإعارة أو الأجازة.

(الطعن رقم ٣٣/٤٩٣ق جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٥٥ – ومن حيث أن القضاء قد استقر على أن القرار الإدارى المعيب الذى يولد حقا أو مركزا قانونيا معينا لا يجوز سحبه بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ نشره وإعلانه، فإذا انقضت هذه المدة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى سحب أو إلغاء ويصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار، وكل إخلال بهذا المبدأ يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله – وذلك ما لم يكن القرار المعيب معدوما أى لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من

صفته كتصرف قانونى أو تنزل به الى حد غصب السلطة وتنحدر به الى درجة العمل المادى المنعدم الأثر قانونا، أو كل هذا القرار قد صدر نتيجة غش أو تدليس من جانب صاحب الشأن.

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٥٦ – أن تنفيذ مقتضى أحكام الإلغاء النسبى فيما أو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفة واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام – إنما يرجع الى الجهة الإدارية لتجربة بترقية الأولى من هؤلاء وفقا لأحكام القانون.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٢)

٥٧ – ومن حيث أن القرارات الباطلة لمخالفتها للقانون – يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد تصحيحها وفقا لأحكام القانون والتزاما بها، وتجنبا للحكم بإلغائها قضاء، على أن يتم ذلك خلال المدة المحددة لرفع دعوى الإلغاء، ومرد ذلك وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق إصلاح ما انطوى عليه قراراها من مخالفة قانونية وبين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإدارى – مع مراعاة الاتساق بين الميعاد الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب الإلغاء بالطريق القضائى وبين الميعاد الذى يجوز فيه للإجارة سحب القرار تقريرا للمساواة فى الحكم ومراعاة للمعادلة بين مركز الإدارة ومركز الأفراد إزاء القرار الإدارى – حتى يكون للقرار حد يستقر عنده المراكز القانونية الناشئة عنه وتكتسب حصانة لبعضها من كل تغيير أو تعديل، أما القرارات الإدارية السليمة – فلا يجوز كأصل عام – سحبها أو إلغائها فيما عدا الاستثناء سالف الذكر، ومن حيث أنه بالنسبة لميعاد دعوى إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة – فإنه يتعين التفرقة بين القرارات الإدارية الباطلة وتلك المنعدمة، فإذا كان فوات ميعاد الطعن بالإلغاء بالنسبة للأولى يغلق باب هذا الطعن ويصحح القرار، ومن ثم لا يجوز سحبها بفواته، فإنه بالنسبة للقرارات الإدارية المنعدمة – لا يتقيد إلغائها بهذا الميعاد، ومن ثم فلا يتعلق طريق الطعن عليها بالإلغاء بفواته ولا تصحح بفواته.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٥٨ – ومن حيث أنه يبين من النصوص السابقة أن المشرع اعتبر المندوب المساعد معينا فى وظيفة مندوب طبقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٧٥ سالفة الذكر ابتداء من أول يناير التالى للحصول على الدبلومين المشار إليهما – متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية. وسلطة الإدارة فى هذا التعيين ليست سلطة تقديرية تخولها لها القانون تستعملها – بل هذه سلطة مقيدة بنصوص القانون

الذى يحتم عليها إجراء هذا التعيين طالما توافرت الشروط التى يتطلبها، ومن بينها التقارير التى يتعين على الجهة الإدارية أن تقون بتقديمها فى حينه حتى يمكن اعمال النص المشار إليه وفى الموعد الذى حدده القانون – فإذا تقاعست الجهة المختصة عن تقديم هذه التقارير فلا يجوز أن يضار المندوب المساعد من جراء ذلك طالما كان عدم تقديمها لا يد له فيه، إذ أن الأصل أن هذه التقارير بالنسبة للمندوبين المساعدين ليست بمثابة تقارير التفتيش الفنية بالمعنى المقصود فى المادة ٨٤ من القانون المشار إليه التى جعلت اختيار النواب بطريق الترقية من بين المندوبين على أساس الأقدمية ومن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم وبشرط ألا تقل على درجة فوق المتوسط، والمغايرة فى صياغة نص المادة ٧٥ عن هذه الأحكام، الهدف منها أن لا يكون للتقارير التى توضع عن المندوب المساعد عند تعيينه فى وظيفة مندوب بعد حصوله على الدبلومين ذات الأثر لتقرير التفتيش الفنى عند ترقيته من وظيفة مندوب الى وظيفة نائب وما بعدها حتى وظيفة مستشار. والقول بعكس ذلك معناه، وقف تعيين المندوبين المساعدين فى وظيفة مندوب على إرادة الجهة الإدارية وذلك بامتناعها عن تقديم هذه التقارير دون أسباب مشروعة وهو ما لا يقصد إليه المشرع من عبارة (متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية).

(الطعن رقم ٣٣٧٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

٥٩ – مجموعة وظائف الإدارة العليا بالقطاع العام – مجموعة نوعية واحدة متميزة وقائمة بذاتها – يتزاحم على وظائف هذه المجموعة سائر العاملين من شاغلي درجة مدير عام بالمجموعة النوعية المختلفة ممن تتوافر فيهم شروط الترقية إليها ما لم تكن الخبرة المتطلبة لشغل هذه الوظيفة حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها – تقتصر الترقية إليها في هذه الحالة على شاغلي درجة مدير عام بهذه المجموعة النوعية دون سواهم بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

(طعن رقم ٤٠٧٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٩)

٦٠ – الترقية التي يحصل عيها العامل بعد منحه أقدمية اعتبارية طبقا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تخضع للقيد الوارد بالفقرة (هـــ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(طعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٦١ – ومن حيث أن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه وأن كانت الترقية بالاختيار الى الوظائف الرئيسية من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك أن يكون هذه الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة

مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهت إليها الجهة الإدارية وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبيده الرؤساء عنهم، وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم فى مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية منه – وهو أمر تمليه دواعى المشروعية – فإذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد بالتالة القرار الذى اتخذ على أساسه. ومن حيث أن المسائل بالأوراق أن السبب الذى أفصحت عنه الجهة الإدارية فى تخطى المطعون ضده فى الترقية الى وظيفة مدير عام الحاسب الآلى بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٩، أن الطاعن حصل على تقرير كفاية بمرتبة جيد عن عام ١٩٨٦ وكان المطعون على ترقيته السيد..... وإن كان أحدث من المطعون ضده إلا أن تقارير كفايته كانت بمرتبة ممتاز عن الثلاث سنوات السابقة على الترقية، وبالتالى يكون المطعون على ترقيته أكثر كفاءة من المطعون ضده. هذا القول مردود عليه بأن الثابت من الأوراق والمستندات المودعة ملف الطعن، أن المطعون ضده حصل على تقارير بمرتبة ممتاز عن السنوات ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥ أما بالنسبة لتقرير سنة ١٩٨٦ فإن كان قد وضع له بمرتبة جيد، وكان هو سبب تخطيه فى الترقية، إلا أنه وقد حكم بإلغاء هذا التقرير بمقتضى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارة (دائرة الترقيات) فى الدعوى رقم ٦٩٣ لسنة ٤٣ق، واعتبرت الهيئة الطاعنة تقرير الكفاية الذى وضع للمطعون ضده عن سنة ١٩٨٦ بمرتبة ممتاز وذلك بالقرار رقم ٤٤٢٣ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٣٠، ومن ثم فإنه نزولا على الأثر الكاشف للحكم المشار إليه يعتبر التقرير السنوى للمطعون ضده عن سنة ١٩٨٦ بمرتبة ممتاز منذ تاريخ اعتماده، وبالتالى يكون قد توافر فى المطعون ضده لشرط الحصول على مرتبة ممتاز فى تقريرى كفايته عن السنتين الأخيرتين ١٩٨٥، ١٩٨٦ وحصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة عليهما مباشرة ١٩٨٤، وإذ توافر المطعون ضده شروط الترقية الى الوظيفة المطعون عليها طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بها وشمل القرار المطعون فيه من هم أحدث من المطعون ضده وهو أمر لم تجحده الجهة الإدارية إذ يعتبر المطعون ضده أقدم شاغلى الدرجة الأولى بمركز الحاسب الآلى التى شغلها اعتبارا من ١٩٨٤/١٢/١٩ بالقرار رقم ٢٧٢٦ لسنة ١٩٨٤، ومن ثم يكون تخطى المطعون ضده فى الترقية الى وظيفة مدير عام الحاسب الآلى بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه قائم على غير سند مخالف للقانون ووجب القضاء بإلغائه فيما تضمنه من تخطى المطعون ضده فى الترقية الى هذه الوظيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٣٦٥٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)

٦٢ – ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان الماثل بالأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر على أساس نسبة ١٠٠% بالاختيار للترقية الى الدرجة الأولى وهو الأمر الذى تم بالمخالفة لصحيح حكم القانون الذى يقضى بأن الترقية الى هذه الدرجة بنسبة ٥٠% بالأقدمية المطلقة وبنسبة ٥٠% بالاختيار. ولما كان الثابت أن الجهة الإدارية المطعون ضدها لا تنازع فى أن الطاعن أقدم من المطعون عن ترقيتها سواء فى تاريخ التخرج أو فى تاريخ التعيين أو فى تاريخ شغل الدرجة الثانية إذ ترجع أقدميته فيها الى ١٩٧٠/١١/١ بينما أقدمية المطعون فى هذه الدرجة ترجع الى ١٩٧٤/١٢/٣١، وأنهما ينتميان الى مجموعة نوعية واحدة وهى مجموعة وظائف الفنون – وأن جميع شروط شغل هذه الوظيفة متوافرة فى شأنه سواء من حيث مطالب التأهيل أو الشروط الأخرى طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بهذه الوظيفة، وحيث أنه لا يشترط سبق الحصول على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز عند الترقية بالأقدمية المطلقة، ومن ثم فإن تخطر الطاعن فى الترقية الى الدرجة الأولى بمن هو أحدث منه فى شغل الدرجة الثانية بالقرار المطعون فيه يكون قد تم على غير سند صحيح من الواقع أو القانون، وإذا كان من المقرر أنه فى حالة الترقية بالأقدمية والاختيار يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية، فإنه يتعين لذلك الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية الى وظيفة مدير إدارة الديكور والتصوير من الدرجة الأولى مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٦٣ – طروء سبب من أسباب انتهاء الخدمة لا ينال بذاته من استمرار توافر شروط المصلحة في دعوى إلغاء قرار الترقية فيما تضمنه من تخطي ذي الشأن فيها.

الإلغاء المجرد – يكون واجبا إذا شاب القرار عيب في كيانه الذاتي بغض النظر عمن عناهم – وكانت المخالفة العالقة به لا تزول إلا بإزالة القرار من الوجود القانوني – تعدد مستحقي الترقية ليس يقوم في ذاته مدعاة للإلغاء المجرد إلا إذا تعذر على المحكمة إقامة التفاضل بين المتزاحمين.

إذا كان القرار قد انطوى على تقليد ذو الشأن فيه وظيفة أعلى في مدرج السلم الوظيفي صعودا من الوظيفة الأدنى منها مباشرة ومن داخل الوحدة الإدارية ذاتها وبالتالي فلا شبهة في أنه قرار ترقية وفقا للتكييف القانوني السليم.

(طعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٢)

٦٤ – ترقية بالاختيار – تترخص فيها الجهة الإدارية – مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا تتخطى

الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية – إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

(الطعن رقم ٣٩٦٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٩)

٦٥ ـ ترقية العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية:

الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية – لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ – انطوت اللائحة على أحكام الترقية بالاختيار بما يمشى والقواعد العامة التي تسري على العاملين المدنيين بالدولة وفق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ويتواءم وما أطرد عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يفوقه في مضمار الكفاية.

(طعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٩)

٦٦ ـ الإعارة ليست مانعا من الترقية:

المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٨ (قبل تعديلها بالقانونين رقمى ١٠٨ لسنة ١٩٨١، ١١٥ لسنة ١٩٨٣) لم تكن تضع قيدا على ترقية العامل أثناء فترة الإعارة إذ لم تكن الإعارة مانعها من موانع الترقية على وجه الإطلاق.

(طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

٦٧ – بطاقة وصف الوظيفة – هى وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البينية الواجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل.

(طعن رقم ٣٤٩٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٦٨ – حظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ – إذا كان مؤدى الجمع بينهما ترقية العامل الى أكثر من فئتين ماليتين تاليتين خلال سنة مالية واحدة – للعامل أن يختار بين أى من القانونيين المشار إليهما أو كليهما معا للترقية بموجبها بما يحقق التسوية الأفضل له – شريطة ألاى يتجاوز بالنسبة لهذه التسوية أكثر من فئتين وظيفيتين أعلى من الفئة التي كان يشغلها خلال السنة المالية الواحدة.

(طعن رقم ٣٢٦٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٦٩ – مجموعة وظائف الإدارة العليا تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة – مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها – يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة مكمن

تتوافر في شأنهم شروط الترقية – قد تتطلب بطاقة وصف الوظيفة لشغل وظيفة منها أن يكون لدى المرشح مدة خبرة كلية في مجال العمل فضلا عن توافر سائر الاشتراطات الأخرى.

(طعن رقم ٥٠٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٨)

٧٠ـ إجراء الترقية أو عدم إجرائها أمر تستقل بتقديره جهة الإدارة:

إجراء أو عدم إجراء الترقية في وقت معين – مسألة ملائمة تستقل جهة الإدارة بتقديرها حسب ظروف الأحوال ومقتضيات الصالح العام وحاجة العمل – لها أن ترقى الى وظيفة أو أكثر وأن ترجئ شغل وظيفة أو أكثر – ليس للعامل حق يحتج به في مواجهتها أو يلزمها بمقتضاه في ترقيته حتى ولو كان مستوفيا شروط الترقية المقررة قانونا.

بطاقة وصف الوظيفة وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدد البينية التي يجب قضاءها في الوظيفة الأولى مباشرة أو مدد الخبرة الكلية في مجال العمل.

(الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٠)

٧١ – ربط المشرع بين الترقية واستيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة التي يرقى إليها طبقا لبطاقة الوصف الخاصة بهذه الوظيفة – العبرة عند حساب المدة البينية المتطلبة لشغل الوظيفة هى بتاريخ شغل الوظيفة – علة ذلك – أنه اعتبارا من هذا التاريخ يباشر العامل واجبات الوظيفة ومسئولياتها بما يترتب عليه من اكتسابه للخبرات والمهارات اللازمة لتأهيله وظيفيا للتدرج في المناصب الأعلى.

(طعن رقم ١١٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

٧٢ – الفقرة (هـــ) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مفادها حظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ أو قواعد الرسوب الأخرى إذا كان مؤدى الجمع بينهما ترقية العامل الى أكثر من فئتين ماليتين خلال سنة مالية واحدة – للعامل في حدود ذلك أن يختار التسوية الأفضل له شريطة ألا يتجاوز النسبة لهذه التسوية أكثر من فئتين وظيفيتين أعلى من الفئة التي كان يشغلها خلال السنة المالية الواحدة.

للعامل الذي سويت حالته تسوية خاطئة الحق في طلب الاحتفاظ بها بصفة شخصية والإبقاء على وضعه الوظيفي الخاطئ الذي وصل إليه نتيجة هذه التسوية الخاطئة على أن يعتد بوضعه الصحيح الناتج عن إجراء تسوية صحيحة مرضية يعتد بها عند ترقيته للدرجة التالية.

(طعن رقم ٢٨٧٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

٧٣ – أجاز القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ استثناءا في حالة الضرورة القصوى ولمقتضيات العمل الملحة وبناء على طلب السلطة المختصة إنشاء تقسيمات وظيفية متعددة في الدرجة المالية الواحدة يتحرك بينها العامل دون أن يترتب على ذلك ميزة مادية وذلك قبل الترقية الى وظيفة من الدرجة الأعلى مباشرة – أناط القانون بلجنة شئون الخدمة المرتبة تحديد هذه التقسيمات وقواعد الحركة بينها.

الترقية الى درجة مدير عام تتم بالاختيار – اشترط القانون في المرقى فضلا عن استيفائه شروط شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها أن يكون حاصلا على مرتبة ممتاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على هذه المرتبة في السنة السابقة مباشرة – عند التساوي في مرتبة الكفاية يتم التقيد بالأقدمية.

(طعن رقم ٣٠٣١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٦)

٧٤ـ ترقية موظفي السكك الحديدية:

لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية – خلوها من أحكام تنظم ترقية العاملين بها – سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

اعتد المشرع بالمجموعة النوعية المغلقة والمتميزة في كافة مجالات الوظيفية العامة ومنها الترقية – لا يرقى العامل إلا داخل المجموعة التي ينتهي إليها ومع استيفائه لاشتراطات شغل الوظيفة المراد الترقية منها – قضاء المدد اللازمة لإجراء الترقية وجملتها والتي تبدأ من دخول هذه المجموعة – لا يتأتى ذلك إلا بالحصول على المؤهل اللازم لافتتاح العلاقة بهذه المجموعة واكتساب العامل للخبرة النوعية المتطلبة للوظيفة الأعلى في ذات المجموعة وهى التي تتمثل في مجموع البينية من درجات هذه المجموعة النوعية.

(طعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٧٥ – عدم تخلف شرط المدة البينية الواردة فى بطاقة وصف الوظيفة لا يصبح عنه القرار الترقية مشوبا بعيب جسيم لا يفقد هذا القرار قوامه ووصفه كقرار إدارى ويهبط به الى درجة الانعدام ويحيله الى درجة الانعدام ويحيله الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية.

(الطعن رقم ٣٩/٢٣٧٨ق جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٧٦ – صدور قرار بترقية المدعى بأداته القانونية السليمة واستقام على صحح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته – لا يجوز سحبه.

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٧٧ – يشترط في الضوابط التي تضعها جهة الإدارة للترقية بالاختيار – ألا تطبق إلا بعد نشرها وألا تمس قاعدة قانونية صادرة من سلطة أعلى.

صدور قرار بمحو الجزاء – اعتباره كأن لم يكن – لا يجوز الاعتماد على هذا الجزاء أو أخذه في الاعتبار كعنصر من عناصر التقدير في شئون العامل سواء في تقدير كفايته أو عند الترقية بالاختيار.

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٧٨ – لائحة العاملين بهيئة كهرباء مصر – لم تربط بين استحقاق العلاوة والترقية وبين مباشرة العمل فعلا – لا يجوز استحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة أو الترقية عند استيفاء شروط الاستحقاق.

(طعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

٧٩ـ الآثار المترتبة على حكم الإلغاء:

حكم الإلغاء النسبي يقتصر على إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مخالفة قائمة عند إصدار الحكم تتحدد في تخطي المدعى عند الترقية تخطيا مخالفا للقانون – تنفيذ مقتضى أحكام الإلغاء النسبي فيما لو تعددت وكانت الوظيفة محل الترقية وظيفة واحدة لا تتسع لكل من صدرت لصالحهم هذه الأحكام إنما يرجع الى الجهة الإدارية لتجريه بترقية الأولى بالترقية من هؤلاء وفقا لأحكام القانون.

(طعن رقم ٥١٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٣٠)

٨٠ – الترقية تكون من وظيفة الى وظيفة أعلى داخل المجموعة النوعية – يشترط في المرشح للترقية استيفائه لاشتراطات شغل الوظيفة حسبما تحدد تلك الاشتراطات بطاقة الوصف – تكون الترقية الى غير الوظائف العليا – بالأقدمية أو الاختيار في حدود النسب التي حددها الجدول رقم (١) المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يبدأ دائما بالنسبة المخصصة للترقية بالأقدمية.

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١)

٨١ – الترقية بالاختيار الى الوظائف الرئيسية – من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة – مناط ذلك – أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجري مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية – لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية – إذا لم يقع الأمر على هذا الوجه – فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

الجهة الإدارية غير ملزمة بتسبيب قراراتها – إلا إذا أفصحت عن أسباب صدور قرار معين خضعت هذه الأسباب جميعها لرقابة المشروعية من جانب المحكمة في ضوء الواجبات والمسئوليات واشتراطات شغل الوظيفة المطعون في الترقية إليها.

تقسيم الوظائف الى مجموعات نوعية مستقلة في كل جهة ينتهي عند الدرجة الأولى – يعلو هذه المجموعات جميعها المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا – استقلال هذه المجموعة عن باقي المجموعات النوعية الأدنى وليس امتداد لها – ولئن كانت الترقيات بالنسبة للمجموعات الأدنى من هذه المجموعة يجب أن تكون من بين العاملين الشاغلين للوظائف في هذه المجموعات وأنه لا يجوز الترقية على وظيفة في مجموعة نوعية مغايرة إلا أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارية العليا التنافس على شغل وظيفة من درجة مدير عام يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها – كل ذلك مشروط بتوافر اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة في مجموعة وظائف الإدارة العليا.

(الطعن رقم ٣٧٦٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٨٢ – إذا رقى شخص أو عين بغير حق على فهم أنه يتوافر في حقه شرط ما بينما هو فاقده فإن قرار الترقية أو التعيين بالنسبة إليه يكون في الواقع من الأمر قد افتقد ركن النية على نحو يهوى به الى درك الانعدام – لا يكتسب أية حصانة مهما طال عليه الأمر ويجوز سحبه أو إلغاؤه في أى وقت دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

٨٣ – تخلف شرط الحصول على المؤهل العالى اللازم للترقية للوظيفة الأعلى فإن القرار الصادر بشغله إياها يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تهوى به الى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة.

(الطعن رقم ٣٥/٣٦٤ جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٨٤ – تخلف شرط الحصول على المؤهل العالي اللازم للترقية للوظيفة الأعلى فإن القرار الصادر بشغله إياها يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تحوى به الى درجة الانعدام فلا تلحقه حصانة.

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٨٥ – الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة – يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية – يستتبع ذلك أن تكون الترقية للوظائف الأعلى بكل مديرية من العاملين بها الذين يشغلون الوظيفة التي

تسبقها مباشرة – وظائف مديري ووكلاء المديريات – تخرج عن هذا الأصل – اعتبرت وظائفهم تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم بموازنة المحافظة المختصة كمصرف مالي فقط – لا محل لقصر الترقية لوظيفة مدير المديرية على من يشغل الوظيفة السابقة عليها مباشرة داخل المديرية ذاتها في نطاق المحافظة الواحدة – تعتبر الوزارة المختصة هى الوحدة التي تجمعهم في مجال الترقية والأقدمية – يرجع إليها في هذا الشأن – شاغلي الدرجة الأولى في المديريات وفي ديوان عام الوزارة المختصة يكون لهم الحق أن يتزاحموا على شغل ما يخلو من درجات مديري العموم المدرجة بموازنة الوزارة المختصة.

(طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٣)

٨٦ – اعتبار جميع قطاعات – كوادر – ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – أساس ذلك.

(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٨٧ – الطعن في قرار التخطي في الترقية – يعتبر بحكم اللزوم طعنا في تقارير الكفاية التي كانت سببا في صدور هذا القرار – وجوب أن تتصدى المحكمة أولاً لبحث الطعن على تقارير الكفاية التي كانت سببا في عدم ترقية المدعى ثم تتصدى بعد ذلك لبحث طعنه على قرار الترقية المطعون فيه.

(طعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٢)

٨٨ـ الترقية في أكثر من فئتين تاليتين خلال سنة مالية واحدة:

لا يجوز للعامل أن يجمع بين تسوية حالته طبقا للمادة ١٤ والترقية بأحكام المادتين ١٥، ١٧ من قانون تصحيح أوضاع العاملين إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة الترقية الى أعلى من فئتين وظيفتين تاليتين للفئة التي كان يشغلها العامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ – حق العامل في المطالبة بتطبيق حكم المادتين ٨، ١٤ لا يسقطه تقديمه المؤهل الذي حصل عليه أثناء الخدمة في تاريخ لاحق على ١٩٧٤/١٢/٣١، ١٩٧٥/٥/١٠ – إذ أن سقوط الحق في المطالبة بتسوية الحالة بالمؤهل لا يكون إلا بنص صريح – القول بسقوط حق العامل في تسوية حالته بالمؤهل الذي حصل عليه أثناء الخدمة طبقا للمادتين ٨، ١٤ من قانون تصحيح أوضاع العاملين يتعارض مع نص المادة (١) مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٨٢، ٣٣ لسنة ١٩٨٣.

(طعن رقم ٣٦١٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٨٩ـ الترقية في وزارة المالية:

جميع قطاعات (كوادر) ديوان عام وزارة المالية – تعتبر وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب – عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – هذه الكوادر الثلاثة تعد قطاعات داخل الديوان العام الذي يعتبر وحدة واحدة – الترقية بالاختيار – عدم جواز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يفوق الأول في مضمار الكفاية.

(طعن رقم ٢٦٥٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٩٠ – اشتراطات شغل وظائف الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية – تتطلب خبرة متخصصة في مجال العمل – يتحدد مناط الاعتداد بمدة الخبرة البينية اللازمة لشغل الوظيفة طبقا لاشتراطات شغلها بأن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمي المتطلب لشغلها والمعاملة كذلك بمقتضاه وفي ذات المجموعة النوعية التي تتم الترقية من خلالها.

(طعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٩)

٩١ – ترقية – اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها – بطاقة وصف الوظيفة هى وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها – إذا تضمن قرار التعيين أو الترقية شخصا عين على زعم أنه يتوافر فيه شرط المؤهل على حين أنه فاقده وجب اعتبار هذا القرار بالنسبة إليه فاقدا ركن النية على وجه يهبط به الى درجة الانعدام – عدم اكتسابه أية حصانة – جواز سحبه أو إلغائه في أى وقت.

(الطعن رقم ٤٤٥٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/١٦)

٩٢ – تخطي في الترقي – حكم قضائي – تحديد مدى أثر الحكم الصادر بإلغاء قرار الترقية على ترقية آخر المرقين في القرار المطعون فيه.

(فتوى ملف رقم ٩٣٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٦/١٢/٤)

٩٣ـ لا يترتب على نقل العامل حرمانه من الترقية:

النقل وأن استقلت جهة الإدارة بسلطة تقديرية فى أعماله ألا أنها متى أجرت النقل وجب عليها الالتزام بالمركز القانونى المكتسب للعامل المنقول بحيث لا يترتب على النقل المساس بدرجة وظيفته بالجهة للمنقول منها – الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته رقى الى وظيفة واعظ ثان بالدرجة الثانية بتاريخ ١٩٨٤/٩/١١ بالقرار رقم ١٩٩١ إبان عمله بوزارة الأوقاف وقبل نقله الى الأزهر فى ١٩٨٤/١١/٢٩ وأن هذا القرار استقر صحيحا محميا من السحب أو طلب الإلغاء ألا أن الحادث أن صدر القرار رقم ١٠٠٥ لسنة ١٩٨٤

بنقل المعروضة حالته الى الأزهر باعتباره شاغلا لوظيفة من الدرجة الثالثة رغم أنه كان قد رقى الى الدرجة الثانية قبل إجراء هذا النقل وإن كل ذلك يفيد أن القرار محل النظر وضع المعروضة حالته فى وظيفة درجتها أقل من درجة الوظيفة التى كان يشغلها وأن الأوراق لتفصح عن عدم علمه بفحوى قرار النقل فيما تضمنه من إغفال ترقيته الى الدرجة الثانية فلا تلحقه حصانة مما يوجب تصحيح وضعه الوظيفى بسحب قرار نقله فيما تضمنه من نقله الى الدرجة الثالثة وليس الدرجة الثانية ذلك اعمالا لتصحيح أحكام القانون واحتراما للمراكز القانونية المستقرة فى هذا الشأن – مؤدى ذلك – وجوب سحب قرار نقل المعروضة حالته فيما تضمنه من نقله الى الدرجة الثالثة وليس الى الدرجة الثانية.

(فتوى رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/١٦ ملف رقم ١٣٣٨/٤/٨٦)

٩٤ـ قرار الترقية الصحيح لا يجوز سحبه:

قرارات الترقية لا يجوز سحبها إذا ما صدرت صحيحة – إذا شابها عيب من عيوب عدم المشروعية – يجوز سحبها خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي – يتحصن بفوات المواعيد طالما أن ما شابها من عوار لا يهوى بها الى درجات الانعدام.

إذا اشترطت جهة الإدارة في المرقى أن ترجع أقدميته في الدرجة المرقى منها الى تاريخ معين – وكان تحديد النية من قبل بحسب هذا الشرط هو أساس لإصدار القرار بتعيين الأشخاص المرقين بذواتهم – لا يعدو قرار الترقية والحالة هذه أن يكون إجراء تطبيقا لنية من قبل ومن ثم فإذا رقى شخص دون حق على فهم أنه يتوافر فيه شروط الأقدمية بينما هو فائدة فإن قرار الترقية بالنسبة إليه يكون قد فقد ركن النية على وجه ينحدر به الى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٢٥٢٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٥)

٩٥ – الأصل في الترقية بالاختيار أنها من الملائمات التي تترخص فيها جهة الإدارة – مناط ذلك – أن يكون تقديرها غير مشوب بسوء استعمال السلطة وأن تكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تكون قد التزمت في اختيارها بالقواعد والضوابط التي أوردها المشرع ومنها التقيد بالأقدمية عند المزاحمة بين المتساوين في الكفاية.

(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)

٩٦ – ميعاد الطعن على القرار الصادر بالتخطي في الترقية لوظيفة أعلى – يظل قائما الى أن يستقر المركز القانوني للعامل في الدرجة التي تسبق

الدرجة التي يطالب بالترقية إليها وتحدد أقدميته فيها على نحو يفسح أمامه المجال للطعن في القرارات الصادرة قبل ذلك بتخطيه في الترقية – ميعاد الطعن في القرار الصادر بتخطيه في الترقية في هذه الحالة ينقضي بمضى ستين يوما على صدور الحكم بإلغاء قرار التخطي في الوظيفة التي تسبق الوظيفة التي تخطي منها – عدم تراخي هذا الميعاد الى تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية بتنفيذ هذا الحكم.

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

٩٧ـ الفتــاوى:

الإلغاء المجرد – لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه – لا يمتد الى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه – لا يؤدي صدور حكم الإلغاء الى زوال القرارات الإدارية التالية التي لا تعتبر أثرا للقرار الملغي والتي لم يتعرض الحكم لها سواء في أسبابه أو منطوقه– الحكم بالإلغاء المجرد لا يعدم بذاته قرارات الترقية التي كانت قد صدرت بناء على القرار الملغي.

(فتوى ملف رقم ٢٦٢/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)

٩٨ – موانع الترقية لا تقوم إلا بنص القانون ومن ثم لا يجوز للجهة الإدارية أن تضع موانع للترقية من تلقاء نفسها:

لا يجوز لجهة الإدارة أن تقيم مانعا يحول دون ترقية العامل بالمخالفة لأحكام القانون – ليس لها أن تتخطاه بذريعة من كونه في أجازة خاصة بغير نص صريح يقضي بذلك.

(الطعن رقم ٣١٩٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١)

٩٩ – ضرورة استيفاء المرشح للترقية لاشتراطات شغل الوظيفة – الترقية تكون في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن يكون المرشح بالاختيار حاصلا على مرتبة ممتاز في تقارير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل عند المزاحمة من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة مباشرة – بطاقة وصف الوظيفة هى وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البينية أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل – إذا تضمنت بطاقة الوصف مدة خبرة معينة وجب أن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة – عدم مشروعية استلزام شرط المدة الكلية إذا لم تكن بطاقة الوصف قد تضمنتها.

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

١٠٠ ـ ترقية العاملين بالمديريات في نطاق المحافظة:

الأصل أن العاملين في كل مديرية في نطاق المحافظة يعتبرون وحدة واحدة فيما يتعلق بالأقدمية والترقية – وظائف مديري ووكلاء المديريات – خروجهم على هذا الأصل – تعتبر وظائفهم واردة بموازنة الوزارة المختصة وداخلة في تعداد وظائفها – شاغلي الدرجة الأولى في المديريات وفي ديوان عام الوزارة أو الهيئة أو الجهاز يكون لهم الحق في أن يتزاحموا على شغل ما يخلو من درجات مديري العموم والمديرين المساعدين المدرجة بموازنة الوزارة أو الهيئة المختصة مادامت هذه الموازنة لم تخصص هذه الدرجات لمجموعة من العاملين من شاغلي الدرجة الأولى دون غيرهم من شاغلي هذه الدرجة.

(طعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٥)

١٠١ ـ عدم العلم بفحوى قرار النقل الذى وضع العامل فى درجة أقل من الدرجة التى رقى إليها، وجوب احترام المراكز القانونية المستقرة:

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وضع أصلا مؤداه أن الترقية الى الوظيفة الأعلى تعتبر نافذة من تاريخ صدور القرار بها من السلطة المختصة بالتعيين وأنه أجاز نقل العامل بين الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الهيئات العامة أو الأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة أو وحدات القطاع العام، طالما كان النقل لا يفوت على العامل دوره فى الترقية بالأقدمية أو كان النقل بناءاً على طلبه وحظر المشرع فى عجز المادة ٥٤ نقل العامل إذا كان من شأن هذا النقل تخفيض درجة وظيفته المنقول إليها با الصادر بالترقية يستجمع كافة مقومات القرار الإدارى وسماته بحسبانه تعبيرا عن الإرادة الملزمة لجهة الإدارة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى أو تعديله إذ يتضمن قرار الترقية رفع الموظف من وظيفة الى أخرى أعلى ويصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين وتعد الترقية نافذة اعتبارا من تاريخ صدور القرار بها والقرار الصادر بالترقية إنما يشكل قرارا إداريا منشئ لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى، ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد مهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تنحدر المخالفة به الى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والنأى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة ألا تساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإدارى بالطريق

القضائى والميعاد الذى يباح فيه الإدارة سحب هذا القرار – فى مجال التمييز بين القرار الإدارى المعيب الذى يتحصن بعدم سحبه ولا الطعن عليه خلال المدة القانونية المعينة وبين القرار الإدارى المعدوم الذى لا يتحصن مهما طال عليه الزمن فى هذا المجال عرضت الجمعية العمومية لبحث حد الجسامة الذى يفرق بين القرار المعيب القابل للتحصن وبين القرار المنعدم غير القابل للتحصين واستعرضت سوابق الأحكام والإفتاء وتداولت فى تبين ملامح حد الجسامة من أجل أن يدق التفرقة وينضبط دون جمود – الحاصل أن القرارات الإدارية التى تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجابة لدواعى المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرارا للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق. أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذى مصلحة فى هذا الطعن خلال الموعد الذى رسمه القانون ويجوز سحبه من الجهة التى أصدرته ما بقى القرار المعيب قلقا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لإقامة الطعن فعلاً حتى يفصل فيه فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأى عيب وذلك إقرارا بما ولد من حقوق فردية وإقراراً لما أنشأ من مراكز ذاتية – القانون فى كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معاً هياكل الحقوق والمراكز القانونية بما يترابط ونتائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار، والقرار المعيب تشوبه مخالفة القانون أو مخالفة الشكل القانونى أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف فى استعمال السلطة، وإذا اعترته هذه العيوب جميعاً أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائى عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك ألا يكون القرار منعدما فلا يلحقه تحصن – عيوب القرار الإدارى يمكن أن ترد جلها الى عيب مخالفة القانون من حيث أن القانون هو الذى يرسم الاختصاصات والإجراءات وشروط منح الحق أو شل المركز القانونى ولكن يظل من العيوب ما يتعلق بأركان القرار بوصفه تصرفا قانونيا ومن هنا يرد ركن السبب وركن المحل وركن الغاية من حيث كونها المصلحة العامة الواجب تحقيقها، والقرار الإدارى بموجب كونه إفصاحاً عن إرادة ملزمة هو مما يدخل فى عموم التصرفات القانونية التى يضبط فقه القانون ملامحها أوضاعا وآثارا – القرار الإدارى بهذه المثابة هو من أعمال الولايات العامة من حيث كونه تصرفا قانونيا يرد من مصدره لا فى شأن نفسه ولا فى ملك نفسه إنما هو تصرف يصدر من صاحبه بموجب ما نيط به من ولاية إمضاء القول على الغير فلا يكفى فى مصدره توافر أهلية إصدار الإرادة وإنما يلزم فيه توافر ولاية إمضاء القول فى مجال معين على الغير فى شأن محدد فهى ولاية بموجب

كونها تمكن صاحب القرار من إلزام غيره ومن التصرف فى شأن الغير وهى ولاية عامة بموجب أنها بأصل شرعتها تتعلق بإمضاء قول على غير ليس محصورا ولا معينا بذاته تعييناً مسبقاً عند إناطة الولاية به وهى ليست كشأن الولاية الخاصة والتى تقوم بأصل شرعتها متعلقة بإمضاء قول على محصور سلفا عند إناطة الولاية به كما فى الوكيل والوصى – إذا كان الأصل الإباحة بالنسبة لتصرف الشخص فى شأن نفسه فإن الأصل هى المنع أو عدم النفاذ بالنسبة لتصرف الشخص فى شأن غيره والولاية بوصفها تجيو التصرف فى شأن الغير لا تكون إلا بمستند شرعى قانونا كان أو حكما قضائيا أو اتفاقا رضائيا وبالنسبة للولاية العامة فهى لا ترد بمستند شرعى يرد بقانون أو بمقتضى قانون لأنها إنما تنحدر من أصل الشرعية العامة التى تربط الجماعة وتقيم هيئاتها الجامعة والحاكمة – من هذا التصور الفقهى والنظر القانونى العام تتسلسل أركان القرار الإدارى وأوضاعه القانونية وأركانه هى الإفصاح عن الإرادة الملزمة للغير بموجب الولاية العامة عن محل موجود ومشروع ولسبب مشروع، والولاية تصح بشروطها المحددة فى سندها فيجرى أعمالها فى المجال المرسوم لها بما يعبر عنه بالاختصاص وتجرى بشروطها التى تشترطها القوانين لصحة أعمالها وبالإجراءات التى توجبها القوانين فالاختصاص يعتبر نوع ولاية منوط بمن يشغل وظيفة معينة والشروط القانونية تفيد قيد أعمال الولاية إلا بشرطها والإجراءات تفيد ما أوجبه مصدر الولاية من شكل محدد ينبغى أن يجرى الإفصاح عن إرادة ذى الولاية العامة من خلاله وكل ذلك يندرج فيما يمكن القول بأنه شروط أعمال الولاية العامة وضوابطها ومحدداتها، ثم هى من حيث كونها ولاية عامة منوط أعمالها بما يرتبط بأصل شرعة الولاية العامة وهو ابتغاء تحقيق المصلحة العامة للجماعة فى تصورها القانونى والشرعى – إذا كان فقه القانون يمزج بين الشرعية والاستقرار فى تبين الحقوق والمراكز القانونية فيه يغلب عنصر الاستقرار والحال أن قانون مجلس الدولة منذ نشأنه فى ١٩٤٦ أكد على ما يشوب القرار من عيوب تمس ولاية مصدره من حيث نطاق الولاية وضوابطها وأشكال أعمالها، ومن حيث مدى المساس بركن الغاية المتمثل فى مراعاة المصلحة العامة مما يظهر فى حالة الانحراف فى استعمال السلطة العامة وأكد القانون أن هذه العيوب إن شابت القرار منفردة أو مجتمعة كان القرار محلاً للطعن فيه خلال المدة المحددة لرفع الدعوى وهى ستين يوما وذلك يفيد أن أحد عناصر استخدام الولاية العامة من هذه الجوانب المحددة بالقانون لا تفيد بذاتها انعدام القرار ولا عدم نفاذه مطلقا – إذا كان مقتضى القياس المنطقى أن الخروج عن إطار الولاية العامة مجالاً أو ضوابط وشروطاً هو مما يجنح بالتصرف الى مشارف لعدم لمساسه بصالح الجماعة

وتعديه الى الغير وعدم لزومه صاحبه مصدر القرار إلا أن القانون غلب عنصر الاستقرار لأن التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده الى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو أجازة أو نحوه إنما هذا التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة يتعلق دائماً بأعمال متتابعة وآثار متعاقبة ويتداخل بعضها فى بعض بموجب النظام المؤسسي الذى تقوم عليه الأجهزة التى تمارس تلك الولايات العامة وما تتفرع إليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإداري إن بطل ألغى إنما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته، ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذى يمكن فيه الطعن على القرار من ذى مصلحة وجعل السحب فرعا من الطعن ميعادا وأسبابا – أن أفسح ما اتسع له النظر الإفتائي والقضائي فى شأن انعدام القرار الإداري أن يرد فى حالات غصب السلطة الذى يبلغ عدم الاختصاص فيها حداً يفقد مصدر القرار أية ولاية له فى إصداره وكذلك حالات الغش الذي يفسد كل التصرفات فى أى من مجالات النظر القانونى وحد الجسامة هو ما تسقط به شبهة قيام الولاية العامة لدى مصدر القرار غصبا للسلطة أو ما هو فى حكم الغصب من الخطأ الشبيه بالعدوان من حيث الفظاظة والذي يعني الوقوف عن درئه اضطراب توزيع الولايات العامة هيئات ومؤسسات وحد الجسامة أيضا هو ما تفتقد النية فى إصدار القرار بشأنه نتيجة استخدام الغش وهو أيضا ما يصل فى شأنه الانحراف فى استخدام السلطة الى حد تجريد القرار من ظلال مراعاة المصلحة العامة التي ما تقررت الولايات العامة المتعدية الى الغير غير المحصور إلا بمراعاتها وصيانتها وحراستها مما قد يلتبس به قصد مخالفة القانون أو قصد تحقيق النفع الذاتي أو الجنوح عن مصلحة عامة بنواح غير ملتبسة – من حالات الانعدام إفتاء وقضاء كذلك حالة فقدان ركن المحل كتعيين موظف على وظيفة أو تعيين من هو فاقد أصل الشرط المهيأ للعمل والمؤهل لشغل الوظيفة، وفى هذا المجال يمكن أعمال الاجتهاد فى التمييز بين الجوهري وغير الجوهري من خواص ما يرد عليه القرار الإداري بالتفرقة بين أركان قيام المحل مما ينبني به أصل التأهيل اللازم لقيام الوضع القانونى وبين ما يعتبر شروط كمال فى التهيؤ للوضع القانوني طبقا للأنسب والأصلح كشروط الأفضلية وتمييز الفاضل عن المفضول سواء فى شغل الوظائف أو الالتحاق بمعاهد التدريس أو غيرها وهى عناصر اختيار وتقدير للأنسب استقرت واطرد الأخذ بها بما جعلها من شروط التهيؤ للوضع القانوني – الجمعية العمومية خلصت مما تقدم الى أنه ولئن صدر القرار رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٨٦ بترقية المعروضة حالته الى الدرجة الأولى مع إرجاع أقدميته فيها الى تاريخ سابق

على ترقيته إليها فإنه بتحليل عناصر الأثر الرجعي لهذا القرار يتبين أنه لم يتضمن غصبا للسلطة ولم يتضمن مساساً بالحقوق المكتسبة، ومن ثم فإن ما شاب هذا القرار من بطلان لا يهوى به الى درك الانعدام وإنما يصمه بعيب مخالفة القانون وإذ انقضت المدة المقررة لسحبه أو تعديله إنه يضحى حصينا من السحب والإلغاء بمنجاة منهما.

(فتوى رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٥ ملف رقم ٤٦٠/٦/٨٦)

١٠٢ ـ إلغاء قرار الترقية وأثر ذلك على القرارات التى صدرت بناء على هذا القرار:

استعراض الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاء وضاء مجلس الدولة من أن قرار الترقية المعيب إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانونى ذاتى لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائى، ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد ومهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تنحدر المخالفة به الى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله الى مجرد عمل مادى لا يتمتع بشئ من الحصانة المقرة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعى المصلحة العامة التى لا تستقيم موجباتها إلا بالاستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقرة لسحبها والتأنى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإدارى بالطريق القضائى والميعاد الذى يباح فيه للإدارة سحب هذا القرار – الحاصل أن القرارات الإدارية التى تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجابة لدواعى المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرارا للأوضاع بحسبان ما أنشأ القرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق. أما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذى مصلحة فى هذا الطعن خلال الموعد الذى رسمه القانون، ويجوز سحبه من الجهة التى أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لإقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه فإن انتهى ذلك بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأى عيب وذلك إقرارا بما ولد من حقوق فردية وإقرارا لما أنشأ من مراكز ذاتية – القانون فى كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معا هياكل الحقوق ولمراكز القانونية بما تترابط به وشائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار، والقرار الإدارى العيب تشوبه مخالفة القانون أو مخالفة الشكل القانونى أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف فى استعمال السلطة وإذا اعترته هذه العيوب جميعا أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائى عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك ألا أن

يكون القرار منعدما فلا يلحقه تحصن – إذا كان القانون قد مزج بين الشرعية والاستقرار فى تبين الحقوق والمراكز القانونية إلا أنه مال الى عنصر الاستقرار فى مجال الولاية العامة لأن التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده الى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو أجازة أو نحوه إنما هذا التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة يتعلق دائما بأعمال متتابعة وآثار متعاقبة ويتداخل بعضها فى بعض بموجب النظام المؤسس الذى تقوم عليه الأجهزة التى تمارس تلك الولايات العامة وما تتفرغ إليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإدارى أن بكل أو ألغى إنما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حصره ومتابعته، ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الأجل الذى يمكن فيه الطعن على القرار من ذى مصلحة وجعل السحب فرعا من الطعن ميعادا أو أسبابا – الجمعية العمومية خلصت مما تقدم الى أنه ولئن كان قد قضى فى الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٣ القضائية المقام من المعروضة حالته بإلغاء القرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٢ المتضمن تخطيه فى الترقية الى الدرجة الأولى – إلغاءا مجردا، الأمر الذى كان من شأنه إعادته الى الحالة التى كان عليها قبل صدور القرار الملغى إلا أنه وقد أعقب هذا القرار الباطل وقبل الحكم بإلغائه قرار ترقية زميله أول المرقبين بالقرار الملغى الى وظيفة كبير باحثين أرصاد جوية بدرجة مدير عام وكان القرار الأخير لا يعتبر من آثار القرار الملغى وبالتالى فهو لا يتأثر بإلغائه ما لم يطعن فيه على استقلال فالإلغاء المجرد لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه ولا يمتد الى قرارات أخرى لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية للقرار المطعون فيه، وعلى ذلك لا يؤدى صدور حكم الإلغاء الى زوال القرارات الإدارية التالية التى لا تعتبر أثرا للقرار الملغى والتى لم يتعرض الحكم لها سواء فى أسبابه أو منطوقه إلا أن هذا الحكم يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على تلك القرارات وانفتاح ميعاد جديد لها الطعن يبدأ من تاريخ صدور حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر لصالحه – مؤدى ذلك – أن الحكم بالإلغاء المجرد لا يعدم بذاته قرارات الترقية التى كانت صدرت بناء على القرار الملغى

(فتوى رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٥ ملف رقم ٢٦٢/٢/٨٦)

١٠٣ – الترقية بالاختيار – اشترط المشرع من بين ما اشترطه هو حصول العامل على تقرير امتياز في السنتين الأخيرتين – يفضل من حصل على تقدير امتياز في السنة السابقة مباشرة أى من حصل على تقرير امتياز في الثلاث سنوات السابقة على الترقية مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية – إذا كان عدد من يتوافر فيهم شرط الترقية بالاختيار من الحاصلين على مرتبة

ممتاز أقل من العدد المخصص – على جهة الإدارة أن تؤجل الترقية في الجزء الباقي الى سنة تالية.

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

١٠٤ – الترقية بالاختيار – لا يجوز تخطي الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح والأكفأ – عند التساوى في درجة الصلاحية – يجب أن تكون الترقية بين المرشحين حسب أقدمية كل منهم.

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

١٠٥ – بطاقة وصف الوظيفة – هى وحدها التي تحدد اشتراطات شغل تلك الوظيفة من حيث التأهيل العلمي المطلوب أو المدد البينة الواجب قضاءها في الوظيفة الأدنى مباشرة – يلزم لترقية العامل الى إحدى الوظائف أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغلها طبقا لما هو وارد في بطاقة وصفها وإلا كانت الترقية مخالفة للقانون.

(طعن رقم ٤١٦٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

١٠٦ – مع ضرورة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة حسبما تحددها بطاقة وصفها الترقية لوظائف مدير عام فأدنى – تكون بالاختيار للكفاية في حدود النسب الواردة بالجدول (١) المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – يشترط للترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقريرين دوريين بمرتبة ممتاز عن السنتين السابقتين على صدور قرار الترقية – يفضل من حصل على تقدير كفاية سابق عليهما بذات المرتبة – عند التساوي يتعين التقيد بالأقدمية بين المتزاحمين على الترقية المستوفين لشروطها.

(طعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

١٠٧ – الترقية تكون من الوظيفة الى الوظيفة التي تعلوها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي ينتمي إليها العامل – الترقية الى الوظائف العليا تكون بالاختيار من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة – مناط ذلك – توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها – وأن يتوافر في المرشح للترقية الشروط القانونية التي تطلبها المشرع للترقية بالاختيار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة في السنتين الأخيرتين وتفضيل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين – عند التساوي في مرتبة الكفاية يرقى الأقدم – هذا يعني أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التي انتهى إليها – وأن تجرى مفاضلة حقيقة جادة بين المرشحين على أساس

ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية بحيث لا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية.

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣١)

١٠٨ – مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ من درجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة – تعتبر مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها – هذه المجموعة مجموعة وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة – الخبرة المتطلبة لشغلها هى في المقام الأول خبرة متعلقة بأعمال الإدارة والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة – يتزاحم على شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية – قد يتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها – في هذه الحالة تقتصر الترقية إليها على شاغلي الدرجة الأولى بهذه المجموعة النوعية دون سواهم مع مراعاة استيفاء سائر اشتراطات شغل الوظيفة طبقا لبطاقة وصفها بحسبان أن هذه البطاقة هى التي تحدد متطلبات شغلها من حيث التأهيل العلمي أو المدد البينية التي يجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدد الخبرة الكلية في مجال العمل – الترقية الى وظائف الإدارة العليا كلها تكون بالاختيار على النحو المبين بنص المادة ٣٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية.

(طعن رقم ٣٤٢١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

١٠٩ – قيام وزرة المالية في موازنتها بتقسيم الديوان العام الى ثلاثة كوادر قائمة بذواتها – مستقلة عن القطاعات الأخرى – لا يستند الى أساس سليم من القانون – أساس ذلك – أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد اشترط لإمكانية ذلك أن يكون لهذه القطاعات كيان ذاتي مستقل عن الوحدة (الوزارة) بحيث تعتبر وحدة بذاتها – الوضع الحالي لهذه الكوادر أنها تابعة لديوان عام الوزارة، ومن ثم فإنها لا تعدو أن تكون قطاعات داخل الديوان العام الذي يعتبر وحدة واحدة – لا يمكن الاستناد الى صدور قانون الميزانية مقررا لكل كادر من الكوادر الثلاثة المشار إليها أقدمية مستقلة عن أقدمية العاملين بالكادرات الأخرى – لأنه لا يمكن لقانون الميزانية وهو قانون من حيث الشكل فقط أن يخالف الأحكام القانونية الواردة بقانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٢٨)

١١٠ – لا يجوز الترقية من وظيفة ينتمي شاغلها الى مجموعة معينة الى وظيفة أعلى في مجموعة نوعية مغايرة.

(طعن رقم ٦١٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

١١١ – أحقية العامل الذي تم ترقيته في زيادة أجره بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته.

(فتوى ملف رقم ١٣٤٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٧/٣٠)

١١٢ – لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ – كلا من المعار والحاصل على أجازة بدون مرتب طبقا لأحكام هذه اللائحة لا يجوز ترقيته خلال مدة الإعارة أو الأجازة مهما تعددت مراتها إلا في نسبة الأقدمية ولمرة واحدة – لا يجوز كذلك ترقية أى منهما سواء بالأقدمية أو بالاختيار خلال الستة أشهر التالية لعودته من الإعارة أو الأجازة.

(طعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

١١٣ ـ ترقيــة المعــار:

المادة ١٦ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد والمادة ٣٥، ٧١، ٨٤ من لائحة العاملين بالهيئة الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ أن كل من المعار والحاصل على أجازة بدون مرتب لا يجوز ترقيته خلال مدة الإعارة أو الأجازة مهما تعددت مراتها إلا فى نسبة الأقدمية ولمرة واحدة ولا يجوز ترقية أى منهما سواء بالأقدمية أو الاختيار خلال الستة أشهر التالية لعودته من الإعارة أو الأجازة إذا استلزم المشرع لإجرائها تقدير كفايته عن مدة أدناها ستة أشهر وإن هذا الحكم قرره المشرع بنص تشريعى قاطع لحكمه صدر عليها وتحقيقا لغاية تغياها تتصل بتحقيق المصلحة العامة إن هو إلا حكم يتعين أعماله والنزول على مقتضاه ليس من قبيل الضوابط التى تضعها جهة الإدارة فى مجال الترقية بالاختيار فالفارق بين الأمرين جد كبير والخلط بينهما يؤدى الى قضاء غير سديد.

(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٣٨ق ع جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

١١٤ – يلزم للترقية توافر اشتراطات شغل الوظيفة حسب بطاقة وصفها الترقية من وظائف الدرجة الثانية الى وظائف الدرجة الأولى بالاختيار بنسبة ٥٠% حسب الجدول المرفق بالقانون– الترقية بالاختيار تجد حدها في مبدأ جواز ترقية الأحدث وتخطي الأقدم إلا إذا كان الأحدث هو الأظهر كفاءة.

(طعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

١١٥ ـ عــلاوة الترقيــة:

إن عبارة علاوة من علاوتها الواردة فى المادة (٣٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ إنما تشير صراحة إلى علاوة من العلاوات الدورية للوظيفة المرقى إليها وتفيد استحقاق معملا بموجب الترقية وطبقا للقانون إذا كان نر بها الأجر عن البداية المقررة للوظيفة المرقى إليها ودون أن يخل استحقاقها المعجل بالمواعيد الدورية لاستحقاق مثيلاتها من بعدها ومن ثم فأن القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة وبتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ إذ نص فى المادة السابعة منه على استمرار العاملين المخاطبين بأحكامه فى الحصول على العلاوات الدورية المستحقة بحسب درجة الوظيفة التي يشغلها العامل وبما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة الوظيفة التي يشغلها أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته وفى الحالة الأخيرة يطبق حكم الفقرة الأخيرة من المادة السابعة عليه فيما يتعلق بالزيادة المقررة لذوى الربط الثابت بالنظر إلى أن العلاوة التي تمنح للعامل المرقى من قبيل هذه العلاوات فمن ثم يغدو متعينا القول بأحقية العامل الذي تم ترقيته فى زيادة أجره بمناسبة الترقية بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته.

(فتوى رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٩٧/٨/٩ ملف رقم ١٣٤٩/٤/٨٦)

١١٦ – إذا كانت بطاقة الوصف قد اشترطت لشغل الوظيفة الحصول على مؤهل معين مع قضاء مدة بينية – مقتضى ذلك أن يكون الحصول على المؤهل سابقا على قضاء العامل المدة البينية المطلوبة حتى يكفل ذلك تحقق الخبرة اللازمة والتأهيل المناسب للعامل لتقلد مهام الوظيفة الأعلى – وهو ما لا يتحقق ما لم يكن قضاء تلك المدة لاحقا على الحصول على المؤهل العلمي المطلوب.

(طعن رقم ٢٩٨٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٧)

١١٧ – ترقية العاملين بهيئة البريد – ترقية العامل المعار بأخذ حكم الحاصل على أجازة بدون مرتب أثناء مدة الإعارة – لا يجوز ترقيته إلا مرة واحدة إبان الإعارة أو الأجازة طوال مدة خدمته وفي النسبة المحددة للترقية بالأقدمية – الترقية بالاختبار لا تجوز البتة.

(طعن رقم ٢٣٤١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١)

١١٨ ـ الأجازة الخاصة ليست مانعا من موانع الترقية:

جواز الترقية في وظائف الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بتوافر شروطها اللائحية – الأجازة الخاصة ليست مانعا من موانع الترقية الى هذه الوظائف.

(فتوى ملف رقم ٩٤٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٧/١١/٥)

١١٩ – ضوابط الترقية – مناط مشروعيتها يرتهن بما تتسم به من عمومية وتجريد مع سابقة إعلانها على العاملين قبل إجراء الترقية بوقت كاف فضلا عن توافقها مع أحكام القانون وعدم تعارضها مع أصل من الأصول العامة المقررة.

(الطعن رقم ٢٤٩٤، ٢٥٦٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)

١٢٠ ـ الفتــاوى:

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع أخذ فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام ترتيب وتوصيف الوظائف وقوامه تقسيم وترتيب الوظائف بحسب واجباتها ومسئولياتها والشروط الواجب توافرها فى شاغلها وربط بين هذه الوظائف بدرجات مالية تتدرج صعودا كلما زادت سلطات واختصاصات الوظيفة وأهميتها ويتضمن ذلك كله بطاقة وصف الوظيفة. وتطلب ذلك لصعود العامل درجات السلم الوظيفي بترقيته من وظيفته إلى وظيفة فى درجة أعلي قضاء مدة بينية معينة فى وظيفة الدرجة الأدنى يفترض بقضائها اكتساب العامل الخبرة اللازمة التي تؤهله للترقية لشغل الوظيفة الأعلى. فهذا جوهر الترقية وقوامها وأهم ما يميزها عن غيرها فى شغل الوظائف.

وأنشأ المشرع بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام إدارات قانونية ناط بشاغلي الوظائف الفنية بها اختصاصات مزدوجة ينهضون بجانب منها فى جهات عملهم كمباشرة التحقيقات والإفتاء وإعداد مشروعات العقود وغير ذلك مما نصت عليه المادة (١) من هذا القانون ويمارسون الجانب الآخر من الاختصاصات التي عهدت بها هذه المادة إليهم أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي والتي يلزم لها القيد بجداول نقابة المحامين طبقا لما يشترطه قانون المحاماة فى هذا الشأن.

ومن ثم هذا المنطق ربطت المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه بين شغل وظائف مديري وأعضاء الإدارات القانونية والقيد بجداول نقابة المحامين أو الاشتغال بالمحاماة للمدد التي حددتها هذه المادة. وقضى المشرع فى هذا القانون بان الإدارات القانونية أجهزة معاونة للجهات المنشأة بها

واعتبر أعضائها من العاملين بهذه الجهات وبموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ استبدل بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إلية الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال وعادل وظائف الإدارات القانونية بدرجات الجدول الجديد. وأوضحت الأعمال التحضيرية للقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه وحسبما جاء بمضبطة الجلسة العشرين لمجلس الشعب المعقودة فى ١٤ يناير سنة ١٩٨٦ أن الهدف أساسا هو المساواة الكاملة بين العاملين فى الإدارات القانونية وزملائهم العاملين فى نفس الموقع ".

ولم ينظم قانون الإدارات القانونية المشار إلية شئون مديري وأعضاء الإدارات القانونية على نحو يجعلهم أصحاب كادر خاص ينتظم كل شئونهم الوظيفية أو معظمها فلم تكمل عدة مواده الثلاثين مادة وانصب محور تركيزه على كفالة الاستقلال لشاغلي وظائف مديري وأعضاء الإدارات القانونية فى ممارسة مهام وظائفهم فانشأ إدارة للتفتيش على أعمالهم وناط بها تقدير كفايتهم وأنشأ بكل وزارة لجنة للنظر فى شئونهم وأنشأ بوزارة العدل لجنة لشئون الإدارات القانونية جميعها وناط بها وضع القواعد المتعلقة بشئونهم الوظيفية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. وبنص جلى العبارة استلزم المشرع فى المادة ١٢ من قانون الإدارات القانونية المشار إليه فيمن يعين فى إحدى وظائف الإدارات القانونية أن يتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين المدد التي حددتها المادة (١٣) من هذا القانون واستعمل فى ذلك حرف العطف (و) الذي يفيد مطلق الجمع بما مؤداه ولازمه أن يتوافر فى عضو الإدارة القانونية عند تعيينه تعيينا متضمنا ترقية الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة المخاطب بها العاملون فى الجهة المنشأة بها الإدارة القانونية وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين بنقابة المحامين المدد التي تحددها المادة (١٣) من هذا القانون. وفى إفصاح جهير واضح العبارة وقاطع الدلالة أوجب المشرع فى المادة ٢٤ من قانون الإدارات القانونية المشار إليه اللجوء فيما لم ينظمه هذا القانون من شئون أعضاء الإدارات القانونية إلى الأحكام السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال وكذا اللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأ بها فى الإدارات القانونية ومن ثم فلا مناص من الانصياع لما قضى به المشرع على هذا النحو وعدم جواز الانقطاع عنه بصفة مطلقة (فى شئون أعضاء الإدارات القانونية)عن الأحكام العامة التي تسرى على العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية

بمقولة أن لأعضاء الإدارات القانونية قانونهم الخاص الذي يسرى وحده دون غيره عليهم لما فى هذا القول من تعارض مع حكم المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه وتعطيل لتطبيقه.

ومؤدى ذلك القول بانطباق الأحكام التي تسرى على العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية على مديري وأعضاء الإدارة القانونية بهذه الجهة طالما أن قانون الإدارات القانونية ورد خلوا منها ولا يتعارض أو تتصادم مع أحكامه أو مقصودة من كل ذلك ومن استقراء الأحكام السارية على أعضاء الإدارات القانونية تبين للجمعية العمومية أن أداءهم الوظيفي يجمع بين أمرين: الأمر الأول: يتعلق بارتباطهم الوظيفي بالجهة الإدارية التي عينوا بها ويعملون بها وتربطهم بها علاقة العمل التي يندرجون فيها تحت الإشراف الوظيفي والإداري لهذه الجهة. وهم فى هذا الأمر يسرى عليهم ما يسرى على العاملين بهذه الجهة من أوضاع وأحكام لائحة ونظم توظف وعماله وإشراف كل ذلك بالقدر الذي يتلاءم وليتنافر مع ما تستلزمه أوضاع الأمر الثاني. والأمر الثاني: أنهم بالجهات التي يعملون بها يمارسون مهنة المحاماة لها الأمر الذي يوجب انطباق أحكام نظم المحاماة أمام المحاكم عليهم فيما يؤدونه من مرافعة لجهات عملهم كما يمارسون الأعمال القانونية الأخرى لجهة عملهم من تحقيقات ومراجعة عقود وبيان الأحكام القانون مما يتصل بعملهم كمحامين ويربط بين نشاطهم فى الشأن القانوني والنشاط الذي قد يؤول إلى أنزعه تنظرها المحاكم.

وكل ذلك يوجب فى عملهم قدرا من استقلال فى النظر والبحث واستخلاص حكم القانون وبيانه الآمر الذي نظمه قانون الإدارات القانونية وهم يجمعهم بين هذين الآمرين أنهم يخضعون لحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظم علاقات العمل التي يخضعون لها مع نظام أعضاء الإدارات القانونية وذلك كله فيما لا يتنافر من الأحكام مع بعضها البعض – تبينت الجمعية العمومية أنة سبق للمحكمة الإدارية العليا أن انتهت بجلستها المنعقدة فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٨ (طعن رقم ١٩١٧ لسنة ٣٠ القضائية) إلى انه مادام قد تخلف فى حق كل من المدعية والمطعون فى ترقيته أحد شروط الترقية إلى وظيفة مدير إدارة الشئون القانونية وهو قضاء مدة بينية قدرها ست سنوات على الأقل فى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة طبقا لما تشترطه بطاقة وصف هذه الوظيفة فمن ثم يكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من إلغاء القرار المطعون فيه إلغاء مجردا متفقا وحكم القانون – كما تبينت الجمعية العمومية انه سبق لها إن انتهت بجلستها المنعقدة فى فتواها ملف رقم ٤١٣/٣/٨٦ إلى آن المشرع سواء فى قانون العاملين المدنيين بالدولة أو فى قانون الإدارات القانونية وضع سلما وظيفيا للفئات والوظائف ولم يجز شغل إحدى الفئات أو الوظائف التي تسبقها

مباشرة وقد نص على ذلك صراحة فى المادة (١٤) من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وفى المادة (١٥) من القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧١ بل اتخذ من هذا الحكم منهاجا وركنا أساسيا فى النظام الذي تضمنه القانون الأخير إذ أوجب بقاء العامل مدة محدودة فى الوظيفة التي يشغلها حتى يصلح للوظيفة الأعلى منها ومن ثم فانه لا يجوز تعيين العامل فى وظيفة أعلى من الوظيفة التالية للوظيفة التي يشغلها مباشرة لتعارض ذلك مع النظام القانوني للوظائف فى كل من نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون الإدارات القانونية.

ولا وجه للخلط فى هذا الصد بين الترقية والتعيين لأن الترقية إنما تصدق على تقلد العمل لوظيفة أعلى فى مدرج السلم الوظيفي الذي ينخرط فيه أما التعيين المبتدأ فهو دخول العامل الخدمة الأول مرة. كما انتهت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/١/٧ فى فتواها ملف رقم (٣٥٨/٦/٨٦) إلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه قد جاء خاليا من بيان الإجراءات التي تتبع فى حالة التعيين من الخارج. وإذ أحال هذا القانون فى المادة (٢٤) منه إلى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد به نص وكان هذا القانون الأخير قد استلزم الإعلان عن الوظائف الخالية وناط بالسلطة المختصة تحديد الوظائف التي تشغل عن طريق الامتحان وتلك التي تشغل بدون امتحان ومن ثم فانه يتعين اتباع الإجراءات المحددة بالقانون المحال إليه عند شغل الوظائف الخالية وإجراء الامتحان فى الأحوال المقررة. وانتهت الجمعية العمومية أيضا بجلستها المنعقدتين ١٩٩٥/١٠/٤ وفى ١٩٨٦/٣/٢٠ فى فتواها ملف رقم ٨٩٨/٣/٨٦ وفتواها ملف رقم ٤٩٨/٤/٨٦ إلى حكم المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه والذي يقضى باحتفاظ العامل باجرة السابق فى وظيفته السابقة متى كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها العامل ولا يتجاوزه يسرى على أعضاء الإدارات القانونية باعتباره مكملا للأحكام التي تضمنه القانون المنظم لشئونهم الوظيفية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

كما سبق للجمعية العمومية أن انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٤/١٢/٢١ فى فتواها ملف رقم ٤٦٥/٦/٨٦ إلى احتساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية أو مدة التكليف بالخدمة العامة فى أقدمية عضو الإدارة القانونية حيثما يكون لهذا الحساب مفاد يسمح به النظام القانوني لهؤلاء ولا يتعارض معه أو يكون له أثر عملي لا يتناقض مع هذا النظام. ثم انتهت الجمعية العمومية أخيرا بجلستها المنعقدة فى ٢١ مايو سنة ١٩٩٧الى جواز منح أعضاء الإدارات القانونية العلاوة التشجيعية بركيزة من أن المشرع لم يختص أعضاء الإدارات القانونية بجدول م إلى مستقل على النحو يجعلهم من ذوى الكادران الخاصة بما يحول

دون استفادتهم من العلاوة التشجيعية المقررة لغيرهم من العاملين بالجهات التي يعملون بها وعملا بما قضى به المشرع في المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه من وجوب اللجوء فيما لم ينظمه هذا القانون من شئون أعضاء الإدارات القانونية إلى الأحكام السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال وكذا اللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية – الحاصل أن مديري وأعضاء الإدارات القانونية تربطهم بجهات عملهم المنشأة بها الإدارات القانونية علاقة وظيفية يعتر بها ما يعتري العلاقة الوظيفية لغيرهم من العاملين بهذه الجهة وتخضع لما يخضع له من الأحكام فيما عدا ما يقرره قانون الإدارات القانونية المشار إليه. وقد وردت أحكام هذا القانون وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة وأعضاء الإدارات القانونية خلوا من اشتراط مدد بينية معينة فى حالة الترقية من وظيفة أدنى إلى وظيفة أدنى إلى وظيفة أعلى من وظائف الإدارات القانونية بينما استلزم ذلك نظام العاملين المدنيين بالدولة واشترط للترقية إلى وظيفة أعلى درجة من الوظيفة التي يشغلها العامل قضاء مدة بينية معينة طبقا لما تشترطه بطاقة الوصف فى وظيفة من الدرجة الأدنى وليس من تعارض بين هذا الاشتراط ولا يغنى عنه ما نصت عليه المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إلية بل أن هذا الاشتراط هو جوهر ما تقوم عليه الترقية وتستلزمه – استخلصت الجمعية العمومية مما تقدم جميعه إلي انه ليس من ريب فى مديري وأعضاء الإدارات القانونية من العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية وتربطهم بهذه الجهات (كما هو الشأن بالنسبة لغيرهم من العاملين بها) علاقة وظيفية تنشا بصدور قرار التعيين الذي تتحدد بصدوره أقدمية العامل وتبدأ به آثار هذه العلاقة عدا ما كان مرتبطا باستلام العمل والنهوض بواجبات الوظيفة. وتنبسط على هذه العلاقة (فيما عدا نظمه صراحة قانون الإدارات القانونية المشار إلية أو يتعارض مع الاستقلال المقصود لهم) سائر الأحكام التي تنظم العلاقة الوظيفية التي يخضع لها سائر العاملين بالجهات المنشأ بها الإدارات القانونية. وقد يشغل عضو الإدارة القانونية وظيفته عن طريق التعيين المبتدأ أو عن طريق التعيين الذي يتضمن ترقية. ولكل منهما قواعده وضوابطه وأحكامه وإجراءاته فيسرى على قواعد وأحكام التعيين ويسرى على الثاني قواعد وأحكام الترقية – غنى عن البيان أن مجرد القيد بجداول نقابة المحامين أو انقضاء مدد معينة عليه أو على الاشتغال بالمحاماة لا ينشئ بذاته العلاقة الوظيفية وبما تثمره من أقدمية على نحو يعكس أثره عند شغل هذه الوظائف عن طريق الترقية. والحاصل أن مدد القيد والاشتعال بالمحاماة التي اشترطتها المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية

المشار إلية لشغل وظائف الإدارات القانونية هي شرط أساسي تأهيلي يلزم توافره لشغل هذه الوظائف سواء عن طريق الترقية أو الندب ولا يغنى توافره عن ضرورة توافر الضوابط والشروط الخاصة بكل من الطرق المختلفة لشغل الوظائف كذلك التي تتعلق باشتراط قضاء مدة معينة فى الدرجة الأدنى عند الترقية إلى وظيفة من الدرجة الأعلى. فمدد القيد التي تشترطها المادة (١٣) من قانون الإدارات القانونية المشار إليه تختلف فى طبيعتها ومجال وعلة أشترطها عن المدد البينية التي تشترط فى حالة شغل الوظيفة عن طريق الترقية فلكل منهما مجال فى التطبيق ويعالج وجها معينا بغير تنافر أو تعارض بينهما ومن ثم كان حقيقيا ضرورة الجمع بينهما فى حالة شغل وظائف الإدارات القانونية عن طريق الترقية – **مؤدى ذلك:** اشتراط توافر المدة البينية المقررة طبقا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ووفقا لما تشترطه بطاقة الوصف فيمن يشغل إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية.

(فتوى رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩ ملف رقم ٥١٨/٦/٨٦)

١٢١ ـ الفتــاوى:

استظهار الجمعية العمومية أن المشروع فى القانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بعد أن جعل الاختيار هو الأصل فى الترقية إلى رتبة لواء على أن تسوى خدمته التأمينية وفقا لما قضت به المادة (١١٤) من القانون المشار إليه من قواعد مؤداها أن يحسب الراتب الذي يسوى به المعاش بعدد من الافتراضات غير الواقعية فيفترض انه رقى إلى رتبة اللواء ويفترض انه استحق من العلاوات ما يبلغ به سن الستين بحد أقصى قدره ثلاث علاوات كما يفترض أن مدة خدمته التي يحسب بها معاشه قد امتدت إلى سن الستين وكل هذه الأوضاع هي أوضاع اعتبارية غير فعلية قدرها المشرع لا من قبيل حساب الأمر الواقع ولكن من قبيل تعويض ضابط الشرطة الذي أنهيت خدمته لا بسبب يبرر إنهاءها ولكن لمجرد انه لم يرق إلى الرتبة التالية ترقية فعلية فصار سبب تركه الخدمة هو محض التفويت فى الترقية وذلك لاعتبارات رآها المشرع متعلقة بتعاقب الرتب وأوضاع الانضباط العسكري ثم عوض من ترك الخدمة لمحض التخطي فى الترقية بان قدر له مدد الخدمة الاعتبارية سالفة الذكر خلاصة ذلك أن حساب الراتب ومدة الخدمة على أساس سن الستين إنما هو أسلوب حساب تعويضي لتارك الخدمة لا يفيد بقاءه فعلا حتى هذا السن ولا يفيد مدة خدمة فعلية ولا مدة اشتراك فعلية فى التأمينات ومن ثم فأن اشتغاله بعمل أخر بعد تركه الخدمة مما يفيد فى استحقاق المعاش حتى البلوغ الفعلي لسن الستين هو أمر أخر يستحق بسبب عمل فعلى مؤدى واستحقاق فعلى للمعاش عنه ولا يعنى جمعا بين مدتين – الحاصل أن عدم اختباره للترقية لرتبة لواء

يعتبر حاله من حالات انتهاء الخدمة يستحق معها من يحال إلى المعاش الحقوق التأمينية وفقا للتفصيل السابق وهو يستحقها استقلالا عما يستحق له من بعد عن عمل فعلى – لما كانت المادة (١٨) من القانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنه ١٩٨٠تنص على أنه يستحق المعاش فى الحالات الآتية: ١– انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به ". وأن مقتضى هذا النص أن المشرع رتب على انتهاء خدمة المؤمن عليه استحقاقه للمعاش ببلوغه سن التقاعد وفقا لنظام توظفه المعامل به – الحاصل أن انتهاء خدمة المؤمن عليه طبيعيا سواء لبلوغه سن الإحالة إلى المعاش أو لبلوغه أقصى درجات السلم الوظيفي أو لعدم ترقيته إلى وظيفة أعلى تعتبر حالة من حالات استحقاق المعاش وفقا لنص المادة ١٨ سابق الإشارة إليها – بتطبيق ما تقدم على حالة المعروضة حالته المعروضة حالته فالحاصل أن خدمته انتهت بهيئة الشرطة لعدم اختياره للترقية إلى رتبه لواء وتم إحالته إلى المعاش وفقا لنص المادة ١٩ من قانون هيئة الشرطة ومن ثم يكون قد توافرت فى حقه حاله من حالات استحقاق المعاش وفقا لنص المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي ويكون ما قامت به إدارة التأمين والمعاشات بوزارة الداخلية من ربط معاش له عن مدة عمله بهيئة الشرطة متفقا وصحيح حكم القانون ومن حيث انه قد تم تعيينه بوزارة الحكم المحلى اعتبارا من ١٩٨٤/٨/٢ وانتهت خدمته بها بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢البلوغه السن القانونية للإحالة المعاش ومن ثم تسوى حقوقه التأمينية عن مدة عمله الأخير وفقا لما تنص به المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي والتي تنظم كيفية تسويه الحقوق التأمينية لصاحب المعاش الذي يعود لعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي مرة أخرى – **مؤدى ذلك:** أحقيته فى حساب معاشه عن فترة عمله بالحكم المحلى دون إخلال بما قد ترتب له من مزايا تأمينية عن فترة عمله بالشرطة.

(فتوى رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٥ ملف رقم ٩٤٧/٣/٨٦)

١٢٢ـ ترقية العاملين بشركات البترول:

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع فى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول جعل مجلس إدارة الهيئة السلطة العليا المهيمنة على إدارتها وتصريف شئونها وناط به الاختصاص بوضع اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية بها ووضع هيكل تنظيمي وجدول توصيف الوظائف بها بينما قصرت المادة (٣) من لائحة نظام شئون العاملين بالهيئة على تنسيق إجراءات تطبيق أحكام هذه اللائحة وبما مؤداه ألا يستطيل اختصاص هذه اللجنة إلى تعديل أحكام هذه اللائحة فيما تصدره من

توصياتها أياما كانت وجاهة الاعتبارات التي تدعو إلى ذلك. وحيث أنه متى نيط بسلطة معينة دون غيرها ممارسة هذا الاختصاص لما فى ذلك من افتئات على قواعد الاختصاص التي تملى المصلحة العامة تحديدها بما يدرا التداخل ويحقق الضمانات ويراعى تقابل المسئوليات والاختصاصات. ولما كان ذلك وكانت المادة ٢١ من لائحة نظام شئون الهيئة المصرية العامة للبترول قد اشترطت لشغل الوظائف الفنية والإدارية بالمستوى الأول الحصول على مؤهل فوق متوسط أو متوسط ومن ثم يكون ما أوصت به اللجنة الاستشارية للشئون الإدارية بالهيئة المصرية العامة للبترول بجلستها الرابعة لسنة ١٩٩٠ من استثناء قدامى العاملين من شرط التأهيل العلمي اللازم لشغل الوظائف الفنية بالمستوى الأول مخالفا لصحيح حكم القانون من غير الجائز أعماله – **مؤدى ذلك:** عدم قانونية قرار اللجنة الاستشارية للشئون الإدارية بالهيئة المصرية العامة للبترول الصادر فى ١٩٩٠/٤/١٩بالموافقة على ترقية قدامى العاملين إلى وظيفة فني بالمستوى الأول رغما عن عدم توافر شرط التأهيل اللازم لشغل هذه الوظيفة.

(فتوى رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٩٩٨/٥/٧ ملف رقم ١٩٥٥/٣/٨٦)

١٢٣ ـ الحكم الصادر من شأنه أن يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على القرارات الإدارية التالية ميعاد جديد لهذا الطعن ـ التظلم يسمح لجهة الإدارة إعادة النظر فى قرارها المتظلم فيه:

استعراض الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاء وقضاء مجلس الدولة من إن قرار الترقية المعيب إنما يشكل قرارا إداريا منشئا لمركز قانوني ذاتي لا يجوز سحبه إلا خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي ومن ثم يتحصن بفوات تلك المواعيد ومهما كان وجه الخطأ أو مخالفة القانون فى شأنه طالما لم تنحدر المخالفة به إلى حد الانعدام بما يفقده صفة القرار ويحيله إلى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية وذلك كله استجابة لدواعي المصلحة العامة التي لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات الإدارية المعيبة بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها والنأى بها عن الزعزعة وأسباب الاضطراب بمراعاة الاتساق بين الميعاد المنصوص عليه قانونا الذي يجوز فيه لصاحب الشأن طلب إلغاء القرار الإداري بالطريق القضائي والميعاد الذي يباح فيه للإدارة سحب هذا القرار – الحاصل أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو تنشئ مركزا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة وذلك استجاب لدواعي المشروعية بحسبان صحة القرار واستقرارا للأوضاع بحسبان ما أنشأ الإقرار من مراكز قانونية وما ولد من حقوق.

وأما القرار المعيب فيجوز الطعن عليه من ذي مصلحة فى هذا الطعن خلال الموعد الذي رسمه القانون ويجوز سحبه من الجهة التي أصدرته طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لا إقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه فان انتهى ذلك بغير قضاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأي عيب وذلك إقرارا بما ولد من حقوق فردية وإقرارا لما انشأ من مراكز ذاتية. والقانون فى كل فروعه يمازج بين الشرعية والاستقرار ويجدل منهما معا هياكل الحقوق والمراكز القانونية بما تترابط به وشائج العلل والمعلولات بين الشرعية والاستقرار. والقرار الإداري المعيب تشوبه مخالفة القانون مخالفة الشكل القانوني أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف فى استعمال السلطة وإذا اعترته هذه العيوب جميعا أمكن أن يتحصن بانقضاء مواعيد الطعن القضائي عليه بغير طعن فيه ولا سحب له وذلك إلا إن يكون القرار منعدما فلا يلحقه تحصن. وإذا كان القانون قد مزج بين الشرعية والاستقرار فى تبين الحقوق والمراكز القانونية ألا انه مال إلى ت إلى ب عنصر الاستقرار فى مجال الولاية العامة لأن التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة لا يتعلق أثره بوضع فردى يسهل رده إلى ما كان عليه ويسهل حصر آثاره المتعاقبة كبيع أو إجارة أو نحو ه إنما هذا التصرف المعيب فى مجال الولايات العامة يتعلق دائما بأعمال متتابعة وأثار متعاقبة ويتداخل بعضها فى بعض بموجب النظام المؤسسي الذي تقوم عليه الأجهزة التي تمارس تلك الولايات العامة وما تتفرع إليه من تفريعات بعضها يترتب على بعض بأصول متداخلة وبفروع متشابكة والتصرف الإداري أن بطل أو ألغى إنما تترتب عليه من التفريعات والآثار ما قد يصعب حره ومتابعته. ومن ثم رجح القانون عنصر الاستقرار بتحديد الآجل الذي يمكن فيه الطعن على القرار من ذي مصلحة وجعل السحب فرعا من الطعن ميعادا أو أسبابا – خلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى انه ولئن كان قد قضى فى الدعوى رقم ٦٦١١ لسنة ٤٥ القضائية المقامة من السيد /..... بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى درجة سكرتير أول مع ما يترتب على ذلك من آثار فان مؤدى تنفيذ هذا الحكم أعادته إلي الحالة التي كان عليها قبل صدور هذا القرار بحساب أقدميته فى وظيفة سكرتير أول التي كان قد رقى إليها بالفعل بالقرار رقم ٧٧٧ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٠/٣/٧ تاريخ صدور القرار الجمهوري رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية إلا انه وقد أعقب هذا القرار الباطل وقبل الحكم بإلغائه قرار آخر بترقية أقر أن السيد المذكور إلى وظيفة مستشار اعتبارا من ١٩٩٤/٥/١٤ وكان هذا القرار الأخير لا يعتبر من

أثار القرار الملغى وهو قد انشأ مركز قانونيا جديدا بموجب سلطة تقديرية وبالتالي فهو لا يتأثر بإلغائهما لطعن فيه على استقلال فالحكم بإلغاء لا يستتبع سوى إلغاء القرار المطعون فيه ولا يمتد إلى قرارات أخري لا تعتبر من قبيل الآثار القانونية التي تترتب حتما على القرار المطعون فيه وترتبط به وجودا وزوالا وعلى ذلك لا يؤدى صدور حكم إلغاء قرار ما إلى زوال القرارات الإدارية التالية التي أنشأت أو عدلت مراكز قانونية بموجب سلطة تقديرية ولا تعتبر آثرا للقرار الملغى والحاصل أن الحكم الصادر قد حسم خصومة غير مشتملة على نزاع يتعلق بهذه القرارات التالية إلا أن الحكم الصادر من شانه أن يفسح المجال أمام المحكوم له بالطعن على تلك القرارات وانفتاح ميعاد جديد لهذا الطعن وبما يستوجبه منه هذا الطعن من التظلم من هذه القرارات قبل اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن فيها بالإلغاء فى الحالات التي استوجب فيها المشرع التظلم من القرار المطعون فيه قبل رفع الدعوى كما هو الشان بالنسبة للقرارات الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية إليها. فقد فرض المشرع فى المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية فى أحوال معينة حتى تنظر جهة الإدارة فيما يأخذه صاحب الشأن على القرار وما ينعيه عليه من مثالب فان ثبت لديها صحة ما يثيره من عيب يجرح القرار جاز لها سحبه بما ينحسم به نزاع محتمل ويزول بغير حاجة للجوء إلى القضاء.

وغنى عن البيان إنه متى تظلم صاحب الشأن من أحد القرارات التالية للقرار المحكوم بإلغائه فإن القرار المتظلم منه يدخل فى طور من الزعزعة على نحو يسمح لجهة الإدارة بإعادة النظر فى قرارها المتظلم فيه تحقيقا للعلة من التظلم الوجوبى ويتيح. للمتظلم من بعد إمكان اللجوء إلي القضاء بالنسبة لهذه القرارات التالية وكل ذلك إذا لم تكن مواعيد التظلم أو مواعيد الطعن القضائي قد انتهت – **مؤدى ذلك:** أن تعديل أقدمية المعروضة حالته فى وظيفة مستشار لا يعتبر أثرا من آثار الحكم الصادر بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلي درجة سكرتير أول.

(فتوى رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٧ ملف رقم ٥٣٧/٦/٨٦)

١٢٤ ـ الالتزام بمراعاة الشروط ولإجراءات والمسميات للوظائف المنصوص عليها فى قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ :

مادة ١، ١٣، ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية – الأساس فى تنظيم شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية هو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بحيث تنطبق عليهم أحكامه سواء كانت أقصر أو أقل منحا ومن تلك الواردة بالتشريعات السارية بشأن العاملين بالحكومة أو القطاع العام،

ومن ثم لا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ باعتباره قانونا خاصا والرجوع الى أحكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص من أحكام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ولئن كان إجراء الترقيات فى نطاق الوظائف المدرجة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ يتوقف على اعتماد هياكل وجداول توصيف تلك الوظائف فإنه ولئن كانت جهة الإدارة لم تعتمد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف بالهيئة الطاعنة فإنه يتعين على الأخيرة وهى تجرى الترقيات فيما بين أعضاء الإدارات القانونية وفقا لقوانين التوظف العامة أن تراعى الشروط والإجراءات ومسميات الوظائف المنصوص عليها فى قانون الإدارات القانونية – تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٣٣ق ع جلسة ١٩٩٨/١٠/٣١)

١٢٥ ـ ترقية العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون:

اتحاد الإذاعة والتليفزيون – ترقية – أن كل قطاع من قطاعات ولا يزاحم العاملون فى كل قطاع من قطاعات الإذاعة والتليفزيون جدولا خاصا بالوظائف وموازنة مستقلة عن باقي القطاعات ولا يزاحم العاملون فى كل قطاع زملائهم فى القطاعات الأخرى فى الأقدمية والترقية.

(الطعن رقم ٣٤٦٣ لسنة ٣٦ ق ع جلسة ١٩٩٨/١٢/١٢)

١٢٦ – إن ترقية الموظف بالاختيار للكفاية ليست حقا مكتسبا له بل تقديرها منوط بالجهة الإدارية تترخص فيها ما تمليه المصلحة العامة فى حدود القوانين ولتعليمات وأن تقدير مدى الصلاحية للوظيفة أو الدرجة التى سيرقى إليها الموظف أمر متروك لسلطة الإدارة تباشره بحسب ما تلمسه فيه من الصفات والمزايا وما تأنسه فيه من كفاية وما يتجمع لديها عن ماضيه من عناصر تساعد على الحكم على ذلك وتجعلها الى حسن اختيارها له وتقدير الإدارة فى هذا الشأن له اعتبار هى تستقل به دون معقب عليها إذا ما خلا من الانحراف ولم يقترن بأى وجه إساءة استعمال السلطة أن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعى فى المبدأ العادل وهو أنه لا يجوز تخطى الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح أما عند التساوى فى درجة الكفاية فيجب ترقية الأقدم وبغير ذلك تكون الترقية عرضة للتحكم والأهواء فإذا خالف القرار ذلك كان مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٤٣ق جلسة ٤٣ق ع جلسة ١٩٩٨/١٢/١٩)

١٢٧ ـ التحلى بحسن السلوك وطيبة السمعة لا تثريب على الجهة الإدارية أن تطلب هذا الشرط عند الترقية للوظائف العليا:

المادة ١، ٢ من لائحة العاملين بالجهاز، والمادة ١ من قرار رئيس الجهاز رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٣ العدل بالقرار ٤٢١ لسنة ١٩٨٥، أن الترقية بالاختيار مناطها الجدارة مع مراعاة الأقدمية وأن الأصل بالنسبة للعاملين غير الخاضعين لنظام التقرير السنوى هو أن تقدر الإدارة كفاية هؤلاء العاملين ومدى صلاحيتهم للترقية بلا معقب على هذا التقدير طالما خلا من مجاوزة حدود الصالح العام والانحراف بالسلطة وتقتضى طبيعة الأمور أن يوضع فى الحسبان ما وصل إليه المرشح من مزايا وصفات وما اكتسبه من خبرة ودراية على مدى حياته الوظيفية وما يتجمع لدى جهة الإدارة عن ماضيه وحاضره من عناصر تعينها على إقامة التفاضل بالقسط وحيث أن الموظف العام ينبغى عليه التحلى بحسن السلوك وطيبة السمعة فإن هذا الشرط وإن لم ينص عليه كأحد الشروط لترقية بالنسبة لشاغلى وظائف الإدارة العليا فإنه لا تثريب على الجهة الإدارية إن هى تطلبت بالنسبة لهم نقاء السيرة وطهارة السلوك طوال حياتهم الوظيفية ولا يجدى الموظف أن ما ارتكبه من مخالفات قد مضى عليها وقت طويل وأن الجزاءات التى وقعت عليه قد تم محوها أو شطبها من ملف خدمته.

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٠ق ع جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦)

١٢٨ ـ حالة شاغلي الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١:

إن المشرع وضع أحكاما خاصة تعالج حالة شاغلي الوظائف القيادية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ الموجودين فى الخدمة فى تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٩٩/٣/٨ فقرر أن يتم تقييم نتائج أعمالهم عن الفترة السابقة خلال سنة من التاريخ المشار إليه كما عالج المشع وضع هؤلاء العاملين خلال السنة التى يتم فيها التقويم فقرر أن يستمروا فى شغل وظائفهم القيادية الى أن يتحدد موقفهم فى ضوء النتائج للتقويم وذلك إما بتجديد مدة خدمتهم فى هذه الوظائف أو باتخاذ إجراءات نقلهم الى وظائف غير قيادية أو إنهاء خدمتهم بناء على طلبهم.

(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٤٠ق ع جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

١٢٩ – إن الأجازة الخاصة بدون مرتب التى تترخص فى منحها الجهة الإدارية تكون مانع من موانع الترقية متى تجاوزت مدة أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بنها فاصل زمنى يقل عن سنة بينما الأجازة الوجوبية مثل الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج لا تترخص جهة الإدارة فى منحها بل يتعين عليها الاستجابة لها فى جميع الأحوال وبالضوابط

الواردة فى المادة ١/٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لانطبقا ذات القاعدة على العاملين بالهيئة.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

١٣٠ ـ ترقية موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي:

المادة ١٩، ٣٣ من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي ٤٥ لسنة ١٩٨٢ أن الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة والى وظيفة سفير تتم بالاختيار وان سلطة الإدارة فى اختيار المرشح للترقية مقيدة بالقاعدة الاصولية التي تحكم جميع نظم التوظف والتي تقضى بعدم جواز تخطى الإقدام إذا تساوى مع الأحدث من حيث الكفاية والصلاحية.

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ق ع جلسة ١٩٩٩/١/٢٣)

١٣١ ـ ضوابط الترقية بالأقدمية:

المادة ٣٦، ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، أنه لا يجوز تخطى الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوى يرقى الأقدم وتسرى هذه القاعدة عند الترقية الى الوظائف العليا، والترقية تكون من العاملين فى وحدة واحدة الذين تربطهم وحدة الميزانية والأقدمية ولا يمكن أن تتم الترقية والمفاضلة بين أحد العاملين بوحدة وعامل آخر بوحدة أخرى لكل منهما أقدمية منفصلة وفى موازنات مختلفة ولا ينال من ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة أصدرت بجلسة ٩٦/٦/٦ حكما فى طعن مماثل فى الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ق.ع، باعتبار جميع قطاعات وكوادر – ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة فى مجال التعيين والترقية والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قاصر على الوظائف العليا الإشرافية ولا يسرى على وظائف المجموعات النوعية الأخرى التكرارية.

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٩٩/٤/٢٤)

١٣٢ ـ ضوابط الترقية بالاختيار:

المادة ٣٦، ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن حيث أنه ولئن كان الأصل فى الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن يتوافر فى المطلوب ترقيته الشروط القانونية التى تطلبها المشرع للترقية بالاختيار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن

الستين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاثة تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين فإن أضافه هذا المعيار قد تم بقاعدة عامة مجردة استهدفت صالح الوظيفة باشتراط التمييز فى مرتبة الكفاية لتكون عن ثلاث سنوات سابقة على الترقية فذلك لا ينطوى على أى مخالفة المادة ٣٧ من القانون المشار إليه وإنما أعمالا صريحا لها.

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٩/٥/٨)

١٣٣ ـ لا يجوز أعمال أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية قبل اعتماد الهيكل الوظيفى لأعضاء الإدارة القانونية:

يطبق بشأن أعضاء الإدارات القانونية قواعد الترقيات الواردة بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ طالما أن الهيكل الوظيفى لأعضاء الإدارات القانونية لم يعتمد بعد بحيث يسرى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ اعتبار من تاريخ اعتماد هذا الهيكل ويرجع ذلك الى أنه طالما أن الهيكل الوظيفى لأعضاء الإدارات القانونية لم يعتمد بعد فإن الاعتمادات اللازمة لترقياتهم فى الموازنة الخاصة بالجهات التى يعملون بها تكون مقسمة الى درجات مالية لا الى وظائف.

(الطعن رقم ٣٢٦٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠)

١٣٤ – التزام جهة الإدارة بعدم تعديل المركز القانونى للعامل بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ يصاحبه التزام آخر لضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها لتحديد الأقدمية والدرجة التى يستحقها العامل وفقا لهذه القوانين للاعتداد بها عند إجراء ترقيته للدرجة التالية – صدور قرار جهة الإدارة بأعمال هذه التسوية الصحيحة بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ يكون صحيحا ومطابقا للقانون:

مادة ١١ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته – مادة ٨، ١١ من القانون رقم ٧ سنة ١٩٨٤ قرر المشرع فى نصوص المواد ١١ مقررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والمضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقوانين أرقام ١٠٦ لسنة ١٩٨٢، ٤ لسنة ١٩٨٣، ٢٣ لسنة ١٩٨٣ والثامنة والحادية عشر من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ أنه لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام التشريعات المنصوص عليها فى المادة ١١ مقررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على أو وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى وينصرف هذا الحظر الى جهة الإدارة والى العامل على حد سواء كما لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانونى للعامل استنادا الى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائى نهائى

وينصرف هذا الحظر الى جهة الإدارة والعامل لى حد سواء إلا أنه من ناحية أخرى فقد وضع المشرع فى ذات الوقت التزاما آخر على عاتق جهة الإدارة بجانب التزامها بعدم تعديل المركز القانونى للعامل حتى ولو كان خطأ مؤداه ضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها بغرض تحديد الدرجة والأقدمية القانونية التى يستحقها العامل وفقا لهذه القوانين للاعتداد بها مستقبلا فقد عند إجراء ترقيه العامل للدرجة التالية كما أوجب المشرع الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت للعمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة على أن تستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا وذلك بواقع ربع قيمة علاوة الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق له بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وهذا التكليف من المشرع لجهة الإدارة يلقى عليها التزاما واجب الأداء بدءا من تمام أعمال مقتضاه عند ترقية العامل مستقبلا للدرجة التالية واكتمال استهلاك الفرق بين المرتب الخاطئ وبين المرتب المستحق قانونا حتى وإن امتد ذلك الى ما بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ والقول بغير ذلك يؤدى الى أعمال النص التشريعي الذي حدد المواعيد السالفة بعدم تعديل المركز القانوني للعامل وإهدار النص التشريعي بالمادة ٨ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وهو ما يجافى التطبيق القانوني الصحيح الذي يوجب أعمل النصوص التشريعية السابقة باعتبارها وحدة متجانسة يكمل بعضها بعضا على النحو الذي يحقق أعمال جميع النصوص دون إهدار بعضها – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٨٢ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٩/١٠/٣٠)

١٣٥ ـ والأجازة لمرافقة الزوج ليست مانع من موانع الترقية حتى بالنسبة للترقية الى درجات الوظائف العليا :

المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، أن المشرع استحدث بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حكما جديدا مقتضاه حظر ترقية العامل على درجات الوظائف العليا إذا كان وقت إجرائها بأجازة فإن هذا الحكم المستحدث طبقا لصريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وراد على البند رقم ٢ من المادة ٦٩ سالفة الذكر مما يعنى اختصار هذا الحكم على الأجازات الممنوحة طبقا لهذا البند دون البند رقم ١من ذات المادة ولو كان المشرع يهدف الى سريانه على هذين البندين على السواء لكان الاستبدال للمادة ٦٩ بأكملها بدلا من قصر التعديل على البند (٢) منها، وما يؤكد ذلك أيضا طبيعة الأجازة المنصوص عليها فى البند رقم (١) من المادة ٦٩ وهى الأجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج تأبى الخضوع لبعض القيود الواردة بهذا الحكم المستحدث من

ذلك حظر الترخيص للعامل الذى شغل إحدى الدرجات للوظائف العليا بأجازة التى تترخص فى منحها جهة الإدارة وهى الأجازة المنصوص عليها فى البند (٢) منها أما الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج إذ يتعين على جهة الإدارة طبقا للنص أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوج فى جميع الأحول، ومن ثم لا يمكن تطبيق الحظر الوارد بالحكم المستحدث على هذه الأجازة الواردة بالبند رقم (١) من المادة ٦٩ المشار إليها.

(الطعن رقم ٥٤٦٤ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٩٩/١١/١٣)

١٣٦ – إن الترقية بالاختيار تجد حدها الطبيعى فى مبدأ عادل مفاده عدم جواز تخطى الأقدم الى الأحدث إلا إذا كان الأخير يبرزه كفاية ويفوقه امتيازا فإن تساويا فى مضمار الكفاية كان الأقدم هو الأولى بالترقية والأجور، والقول بغير ذلك من شأنه أن تكون الترقية عرضة للهوى وموطئا للغرض وهو ما لا يجوز فى منطق العدالة وشريعة القانون، وترتيبا على ذلك فإنه لا مساع بين السلطة التقديرية للإدارة فى هذا المجال وبين السلطة المطلقة التى تجرى بغير ضابط وتعمل دون معيار.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

١٣٧ – المادة ١٠، ١١ من الدستور والمادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن المشرع أورد حكما فى المادة ٧٠ المشار إليها مقتضاه تنفيذ أحكام الدستور فى شأن رعاية الأسرة خاصة الأمومة والطفولة وكذا رعاية منه للمرأة العاملة فجعل من حقها الحصول بناء على طلبها على أجازة لرعاية طفلها لمدة عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طيلة حياتها الوظيفية دون ثمة ترخص فى ذلك الجهة الإدارية أن رغبت منحتها وأن شاءت منعتها عنها وإنما جعلها وجوبية لا تملك جهة الإدارة بها رفضا أو تعطيلا، كما جعلها حقا للمرأة العاملة مستمدة من القانون مباشرة متى توافرت شروطها وأنه الأمر الذى يجعل سلطة جهة الإدارة فى هذا الصدد مقيدة لا سبيل أمامها سوى الاستجابة الى طلبها وفضلا عن ذلك فإن المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأجازة رعاية الطفل فليست من موانع الترقية، وليس من ريب من انصراف هذا الحكم الوارد فى المادة ٧٠ المشار إليها الى كافة العاملات اللاتى تنظم شئونهن الوظيفية قوانين خاصة فضلا عن أن خضوعهم لها ومعاملتهن بكادرات خاصة لا يستوى فى صحيح الإفهام مبررا مقبول لحرمانهن من ميزة قررها المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والذى يسرى على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما لم يرد بشأنه نص فيها باعتباره الشريعة العامة للتوظف حسب المستفاد من نص المادة الأولى منه، ومن ثم لا يجوز أن يترتب على استعمال المرأة لحق

خولها القانون إياه المساس بحقوقها الوظيفية ومنها الترقية، إدارات قانونية – الترقية – ليست العبرة بممارسة المهنة بالفعل وإنما العبرة بانقضاء مدد القيد بأحد جداول المحاميين المشتغلين – مدة الأجازة لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل لا تنفصل فيها رابطة الوظيفية – يتعين الاعتداد بها ضمن المدد المتطلبة للترقية وفقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، وأن المشرع فى قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية واشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف أن تتوافر فيه الشروط المقررة للتعيين فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال، أن يكون مقيدا بجدول المحاميين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة ١٣ من القانون سالف الذكر بمراعاة أن المشرع أدمج وظيفتى محام أول ومحام ممتاز فى وظيفة محام ممتاز وعاد لأنها بالدرجة الثانية من درجات الجدول المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرافق للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحول وإذ اكتفى المشرع بالنسبة الى بعض الوظائف بمحضر القيد فى أحد جداول نقابة المحاميين واشترط فضلا عن هذا القيد بالنسبة للبعض الآخر ضرورة انقضاء فترة زمنية فى الجدول الأدنى مباشرة، فى حين تطلب بالنسبة للبعض الثالث منه أما القيد فى أحد الجداول بمدد معينة أو انقضاء مدد اشتغال بالمحاماة، فإنه مبنى استكمال عضو الإدارة القانونية مدد القيد أو الاشتغال بالمحاماة الواردة ى المادة ١٣ سالف البيان فإنه يغدو مستوفيا شروط الترقية مادام توفر فى شأنه باقى الشروط التى تتطلبها المشرع، فإذ لم تقم بالمحامى إحدى الحالات التى تقضى نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين وذلك حسبما تقرره لجنة قبول المحاميين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ وما لم يصر قرار من اللجنة يؤثر فى صحة القيد بأحد الجداول فإنه يتعين الاعتداد بهذا القيد ولا منطق للقول بأن العبرة ليست بانقضاء مدد على القيد بأحد جداول المحاميين المشتغلين وإنما العبرة بممارسة المهنة بالفعل طوال كل مدة من المدد المشار إليها فى المادة ١٣ سالفة الذكر إذ لا سند فى ذلك من القانون فضلا عن تعارضه مع واقع ما هو ثابت بجدول نقابة المحاميين وبناء عليه فإن حصول عضو الإدارة القانونية على أجازة لمرافقة الزوج أو لرعاية الطفل لا تنفصل فيها رابطة الوظيفة بينه وبين جهة عمله بل تظل هذه الرابطة قائمة ويتعين من ثم الاعتداد بهذه المدد ضمن المدد المشترطة للترقية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٩/١٢/١١)

١٣٨ – المادة ٤٣، ٤٤ من لائحة الهيئة القومية للبريد اشترطت اللائحة لترقية بالاختيار أن يكون العامل قد حصل على مرتبة ممتاز فى تقريرى الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من حصل على مرتبة ممتاز فى العام السابق عليهما مباشرة وأن لم يوجد من بين المرشحين من حصل على مرتبة ممتاز فى العاملين الأخرى من يجوز الاكتفاء بالحصول على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن العام الأخير بشرط أن يكون التقريران السابقان عليه بمرتبة جيد وذلك مع التقيد بالأقدمية عند التساوى فى ذات مرتبة الكفاية.

(الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٠٠٠/١/١)

١٣٩ـ ثانياً: الترقيــة بالأقدميــة

المادة ٣٦، ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ومن حيث أنه ولئن كان الأصل فى الترقية بالاختيار الى الوظائف العليا من الملائمات التى تترخص فيها الإدارة إلا أن مناط ذلك توافر اشتراطات شغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها على النحو الثابت ببطاقة وصفها وأن يتوافر فى المطلوب ترقيته الشروط القانونية التى تطلبها المشرع للترقية بالاختيار كشرط الصلاحية وهو حصول العامل على تقريرين متتاليين بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين ويفضل العامل الحاصل على ثلاث تقارير بمرتبة ممتاز على الحاصل على تقريرين – عند التساوى فى مرتبة الكفاية يرقى الأقدم وهو ما يحقق أن يكون الاختيار قد استند من عناصر مؤدية الى صحة النتيجة التى انتهى إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين المرشحين بترقية على أساس ما تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم وذلك للتعرف على مدى تفاوتهم فى مضار الكفاية بحيث ألا يتخطى الأقدم إلا إذا كان الأحدث أكثر كفاية وهو أمر تمليه دواعى المشروعية فإذا لم يتم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذى اتخذ على أساسه تطبيق.

(الطعن رقم ٤٠٦٥ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٢)

١٤٠ـ ميعاد رفع دعوى الإلغاء:

إن الحكمة من التظلم الوجوبي السابق على رفع الدعوى بالإلغاء والذي جعله المشرع شرطا لقبول طلب إلغاء القرارات الإدارية الخاصة بالموظفين العموميين التى يمنعها وقرينة بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فى التظلم الوجوبي هى الرغبة فى التقليل من المنازعات بانتهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه، ومن ثم فإن التظلم من قرار اللجنة العلمية لا يعد تظلما من قرار الجامعة المطعون عليه والصادر بناء على رأى اللجنة فثمة

استقلالية بين القرار المطعون فيه وقرار اللجنة وأن النعى على أحدهما بالبطلان لا يغنى عن وجوب التظلم اللاحق من القرار المطعون عليه والذى يتمتع بذاتية تميزه عن قرار اللجنة العلمية.

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

١٤١ ـ ترقية العاملين بالهيئة القومية للبريد:

المواد ١، ١٩، ٤٣ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادر بقرار وزير المواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢.

إذا كانت اشتراطات شغل الوظيفة تتطلب خبرة متخصصة في مجال العمل اللازم لاكتسابها فإنه لا يعتد بمدة الخبرة النوعية إلا إذا كانت تالية للحصول على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة ومعاملة ذوي الشأن بمقتضاه – مؤدى ذلك – لا يعتد بأية مدة سبق قضائها في مجموعة وظيفية مغايرة كما لا يكفي لأخذ المدة في الاعتبار مجرد كونها تالية للحصول على المؤهل إذا كان العامل لم يعامل بموجب هذا المؤهل – ويتحدد مناط الاعتداد بمدة الخبرة البينية اللازمة لشغل الوظيفة طبقا لاشتراطات شغلها – أن تكون قد قضيت بعد الحصول على المؤهل العلمي المتطلب لشغلها، والمعاملة بمقتضاه وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تتم فيها الترقية – تطبيق.

(طعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

١٤٢ ـ المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يعيب قرار الترقية بسبب تخلف شرط المدة البينية يبطل القرار ولا يعدمه، مادام العامل لم يكن له دخل فيها ولم ترتكب ثمة غش أو تدليس – قرار الترقية المشوب بهذا العيب – يتحصن بمضى المدة فلا يجوز سحبه أو إلغاؤه انصياعا لدواعي المصلحة العامة والتي لا تستقيم موجباتها إلا باستقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرارات المعيبة، بعد فوات المواعيد المقررة لسحبها – بغية الحفاظ على المراكز القانونية التي استقرت لذوي الشأن والنأى بها عن الزعزعة والاضطراب – إعمالا لمبدأ دون سير المرفق العام بانتظام واضطراد – تطبيق.

(طعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣١)

١٤٣ ـ المواد ١١، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يشترط لترقية شاغلي وظيفة محامي ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء

أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة – تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على الترقية.

(طعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

١٤٤ ـ ترقية العاملين بهيئة الكهرباء:

المادة ٢/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام قانون العاملين المدنيين بالدولة – المادة ٤٠ من لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء الريف الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٨٤ – سريان أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومنها حكم المادة ٢/٦٩ على العاملين بهيئة كهرباء الريف – رهين بعدم وجود نص مماثل لتلك المادة بلائحة نظام العاملين بهذه الهيئة.

إذا كانت إباحة الترقية رغم تجاوز الأربع سنوات أمرا مقبولا في نطاق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – استنادا الى أن حظر الترقية كما ورد بالمادة ٢/٦٩ قد ارتبط بالبند ثانيا فقط من حكم المادة المشار إليها.

بناء عليه – يخرج من هذا الحظر الأجازة التي تمنح لمرافقة الزوج – هذا المنطق لا يسري على حكم المادة ٤٠ من لائحة العاملين بهيئة كهرباء الريف – أساس ذلك أنها أرست مبدأ عاما لا يرتبط بنوع الأجازات دون نوع آخر فحظرت ترقية أى عامل جاوزت أجازته أيا كان نوعها أربع سنوات متصلة – كما أوجبت عند عودته من الأجازة وضع عدد من العاملين أمامه في كشف الأقدمية مماثل للعدد الذي كان يسبقه عند انتهاء المدة أو جميع الشاغلين لدرجة وظيفته عند عودته أيهما أقل – مقتضى ذلك – لا وجه للتمسك بما ورد بنص المادة ٢/٦٩ من قانون نظام العاملين بحسبانه ذو الشريعة العامة في شئون التوظيف – مادام المشرع قد أعاد تنظيم شئون العاملين بهيئة كهرباء الريف تنظيما خاصا يختلف عن الحكم الوارد في المادة ٢/٦٩ المشار إليها بما يحجب عنهم حكمها وتمنعه من التطبيق على حالاتهم – من ثم لا يسوغ ترقية العاملين بهيئة كهرباء الريف متى تجاوزت إعارتهم أو أجازاتهم الخاصة بدون مرتب أيا كان نوعها الأربع سنوات متصلة – تطبيق.

(طعن رقم ٦٠٠٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

١٤٥ ـ القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

يتعين التقيد بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية فيما يتعلق بوظائف الإدارات القانونية وعلى الجهات المختصة بإعداد الهياكل الوظيفية وجداول التوصيف الخاصة بالإدارات القانونية واعتمادها أن تتفيأ أحكام قانون الإدارات القانونية المشار إليه وتترسم حدوده وشروطه.

إلا أنه إلزام عليها بمقتضى هذا القانون أن تضع أعضاء الإدارات القانونية على تلك الوظائف بمجرد اعتماد الهياكل الوظيفية الخاصة بها بل لها في إطار ما تمليه حاجة المرفق وما تتيحه موازنتها أن تختار الوقت المناسب لذلك بقرار تصدره بمراعاة الشروط والضوابط سالفة البيان فإذا ما اختارت الوقت الملائم للتعيين أن التسكين في وظيفة معينة مراعية الاشتراطات القانونية الواجبة فإن قرارها في هذا الشأن يكون هو المصدر القانوني المنشئ للمحضر في الوظيفة ويتحدد فيها المركز القانوني لعضو الشئون القانونية من حيث الأقدمية والترقية الى الوظيفة الأعلى – تطبيق.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

١٤٦ ـ المواد ١، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يشترط لترقية شاغلي وظيفة محامي ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة – تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على الترقية.

(طعن رقم ٦٠٧ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

١٤٧ ـ ترقية العاملين بهيئة قناة السويس:

المادة ٢٢ من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس جعلت مناط الترقية في جميع الوظائف بالاختيار للكفاية دون التقيد بالأقدمية – لا يخرج هذا النص في مضمونه والأهداف الرامية إليه عن مضمون وأهداف الترقية في قوانين التوظف الأخرى ودون الإخلال لما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من عدم جواز تخطي الأقدم بالأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ فإذا ما توافرت جميع الشروط اللازمة للترقية الى الوظيفة الأعلى وتساوى المرشحون في الكفاية، يتعين صدقا وعدلا ترقية الأقدم وإلا تحولت السلطة التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية، الترقية الى سلطة تحكمية توجهها الى تحقيق ما يشتهيه الهوى وتنحرف ذلك عن الغاية من الترقية الى الوظائف الأعلى

(طعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

١٤٨ ـ ترقية العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات:

المواد ١٤، ١٥، ١٦، ٧٨ من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الترقية لوظائف الفئة التي تعلو الفئة الثالثة تكون بالاختيار من بين العاملين الحاصلين على تقدير ممتاز في السنتين الأخيرتين، وبالنسبة لشاغلي الوظائف من الفئة الأولى وما يعلوها فإن كفايتهم تتحدد في ضوء ما ورد بملف

خدمتهم وما يبديه رؤساؤهم – اختصت لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات العاملين الذين شارفت مدة خدمتهم على الانتهاء بميزة رفع فئتهم الوظيفية الى الفئة الأعلى مباشرة قبل الإحالة الى المعاش وذلك بقرار من مكتب الجهاز وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٧٨ من اللائحة – تطبيق.

(طعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٠)

١٤٩ ـ ترقية العاملين بهيئة النقل العام:

المادة ٢/٧٢ من لائحة شئون العاملين بهيئة النقل العام بالقاهرة الصادرة بقرارات مجلس إدارتها رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨.

يحظر ترقية – العامل في غير حالات الترقية لدرجات الوظائف العليا – الذي تجاوز مدة أجازته أربع سنوات وعند عودته من الأجازة تحدد أقدميته على أساس أن يوضع أمامه في ترتيب الأقدمية عدد من العاملين مماثلا للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات أو جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل – تطبيق.

(طعن رقم ٦٩٦٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

١٥٠ ـ الفتـــاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون ينظم شئون توظيفهم قانون خاص هو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ ولائحة خاصة ولا يتقيدون بالنظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة ألا فيما لم ينظمه هذا القانون وتلك اللائحة ما دامت هذه النظم لا تتنافى مع أحكامها أو تتعارض مع طبيعة الوظائف التي تحكمها ويشترط فيمن يرقى أن تكون مستوفيا شروط الوظيفة التي يرقى إليها وتكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة فى ذات المجموعة النوعية ويراعى فى الترقية بالأقدمية عدم تخطى الأقدم إلى الأحدث دون سند قانوني وهى أقدمية يعتد فيها بتاريخ شغل الوظيفة وبالترتيب بين شاغلها بالنظر إلى تحصن المركز القانوني للعامل فى هذه الأقدمية تاريخا وترتيبا ولا يحول دون الترقية إيفاد العامل فى بعثة أو منحة للدراسة آو منحة إجازة دراسية باجر أو دون اجر طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية والمنح والقوانين المعدلة والمكملة له إذ تحسب مدة الدراسة التي يمضيها الموظف فى الإجازة الدراسية أو المنحة ضمن مدة خدمته الكلية يتعين مراعاتها عند الترقية إذا توافرت فى شانه شروطها كما ر يجوز تأجيل ترقية العامل بسبب حصوله على إجازة خاصة بدون مرتب إذا كانت مدة الإجازة لم تتجاوز خمس سنوات متصلة. بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ولما كان الطبيب/..... سابقا فى ترتيب

الأقدمية على زميله /.....فى قرار تكليفهما بالدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٠/٣/١ ونقل بحالته إلى صندوق الرعاية الطبية بالأمانة العامة لاتحاد الإذاعة والتليفزيون وخاصة من حيث الأقدمية تاريخا وترتيبا واكتسب مركزا قانونيا لا يجوز المساس به من ناحية أقدمية فى الدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف الطب البشرى اعتبارا من ١٩٨١/٣/١حيث أرجعت أقدمية هذه إلى ١٩٨٠/٣/١ بعد ضم سنة الامتياز وكان منحه إجازة دراسية بمرتب اعتبارا من ١٩٩١/١/١ إلى ١٩٩٥/١٢/٣١ للحصول على درجة الزمالة من جامعة لندن وكذا منحه بدون مرتب اعتبارا من ١٩٩٦/١/١ إلي ١٩٩٧/٢/١ لا يحولان دون ترقيته عند استيفائه شروط هذه الترقية وهو ما لم تنكره عليه جهة الإدارة التي لم يسبق لها إصدار قرارا بإعادة ترتيب أقدمية تلك الأمر الذي يعنى انه يستحق الترقية إلى الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٩٢/١٠/١٣ تاريخ ترقية زميله الأحدث منه قانونا فى الدرجة السابقة مما يقتضي إرجاع أقدمية فيها إلى هذا التاريخ بالنظر إلى ترقيته إليها فى ١٩٩٣/١٢/٢٢وبالتالى يستحق الترقية إلى الدرجة الأولى بالرفع اعتبارا من ١٩٩٩/١/١ أسوة بزميلة المشار إليه وهو ما يتم من خلال البت فى تظلمه وفقا للقانون وخاصة من حيث مدى قبوله شكلا.

(فتوى رقم ٣٧٦ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣ ملف رقم ٩٩٣/٣/٨٦)

١٥١ ـ موانــع الترقيــة:

المادة ١٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨.

لا يجوز للجهة الإدارية أن تضع مانعا للترقية بالمخالفة لأحكام القانون وليس لها أن تتخطى العامل في الترقية بمقولة عدم شغله الوظيفة الأدنى شغلا فعليا لكونه في إعارة أو أجازة خاصة لأن المعار أو المرخص له بأجازة خاصة يعتبر شاغلا للوظيفة قانونا وذلك وفقا للرخصة القانونية المقررة في هذا الشأن والقول بغير ذلك يعني إضافة مانع للترقية لم يرد عليه نص في القانون – تطبيق.

(طعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٢٩)

١٥٢ – يشترط لترقية شاغل وظيفة محام ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير إدارة قانونية من الدرجة الأولى أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين أمام محكمة النقض سنتان أو القيد أمام محكمة الاستئناف وانقضاء أربع عشر سنة على الاشتغال بالمحاماة وأن تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الأقدمية في الوظيفة السابقة على أساس مرتبة الكفاية – لا يجوز اعتماد الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية وتسكين الأعضاء على وظائفها وفوات المدة

القانونية المقررة لسحب وإلغاء القرارات الإدارية – لا يجوز الطعن في قرار التسكين بعد أن تحصنت المراكز القانونية التي شملها – تطبيق.

(طعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)

١٥٣ ـ الترقية من الكادر المتوسط الى الكادر العالي:

عاملون بالتربية والتعليم، قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٧ بشأن قواعد النقل والتعيين في وظائف هيئات التدريس والإشراف والتوجيه الفني والوظائف الفنية الأخرى والوظائف الإدارية والمكتبية.

حصول من كان يعمل بالمرحلة الابتدائية بمؤهل متوسط على مؤهل عال أثناء الخدمة ورشح لوظيفة أعلى – أثر ذلك – تضاف له أقدمية اعتبارية – حالات ذلك – شروط ذلك – لا علاقة لأحكام القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بقواعد التعيين والترقية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – أثر ذلك.

(طعن رقم٢٠٣٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

١٥٤ ـ قرارات الترقية التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما كانت سليمة أما إذا كانت معيبة فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري:

قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تفوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية – المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

علاقة الموظف بالجهة الإدارية هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وأن مركزه هو مركز قانوني يجوز تغييره أو تعديله في أى وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وأنه لا يتمتع بحق مكتسب في البقاء في وظيفة معينة أو في جهة معينة – قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تفوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية ولم تتضمن نقله الى وظيفة تقل درجتها الوظيفية عن التي يشغلها – فمناط النقل هو تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من حماية حسن سير العمل وانتظامه وبهذه المثابة فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة الى وجوب التدخل لإجرائه يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بالإخلال بواجبات وظيفته من عدمه طالما أن النقل لا يتوسل في ذاته بديلا للعقوبة التأديبية أو عوضا عنها ذلك أن الموظف لا ينهض له أصل حق في القرار في موضوع

عمل وظيفي معين ولا يسوغ التحدي بأن إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوي بحكم ذلك شأن نقل العامل الذي لم تلاحقه الاتهامات – القول بغير ذلك من شأنه أن يصبح العامل المسيء في وضع أكثر تميزا من العامل الذي يجوز نقله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وهو ما يتأبى على المنطق السليم – تطبيق.

(طعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

١٥٥ ـ ترقية العاملين بالبنك المركزي:

القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنط المركزي المصري والجهاز المصرفي ولائحته التنفيذية (المادة الأولى منها)

المقصود من العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالبنك المركزي أن كل إدارة داخل المجموعة الوظيفية الواحدة تعتبر وحدة مستقلة بوظائفها على أن يكون مجال إعمال ذلك لاستقلال مقتصرا على عدم مزاحمة الإدارات المختلفة بعضها البعض في الترقية داخل درجات هذه الإدارة – تستقل كل إدارة بوظائفها ودرجاتها واقتصار الترقية فيها على العاملين بهذه الإدارة وحدهم حتى آخر درجة الترقية والتي تنتهي عند الدرجة الأولى – لا يتعدى هذا الاستقلال الى حالة الترقية الى وظائف مجموعة الإدارة العليا باعتبارها مجموعة مستقلة ومختلفة عن باقي المجموعات ومن ثم يتزاحم على الترقية الى وظائفها الى وظائف الدرجة الأولى بالإدارات المختلفة داخل المجموعة الوظيفية النوعية الواحدة التي تتوفر فيهم الشروط المقررة.

أساس ذلك – أن المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا هى مجموعة واحدة وأن التنافس على شغل وظائفها يكون من بين جميع شاغلي الدرجة الأولى بالمجموعات النوعية التخصصية الأدنى دون تحديد لمجموعة نوعية بذاتها وهذا كله مشروط بالضرورة بتوافر اشتراطات شغل الوظيفة الداخلة بالضرورة في مجموعة وظائف الإدارة العليا – ويرجع في ذلك الى بطاقة وصف هذه الوظيفة والمتضمنة واجباتها ومسئولياتها والتأهل العلمي اللازم لها – تطبيق.

(طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/١٧)

١٥٦ ـ ترقية أعضاء الإدارات القانونية:

إدارات قانونية – أعضاء – ترقية – وظيفة محام ممتاز ومدير إدارة قانونية – شرطها – المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ – تسكين أعضاء الإدارة القانونية على الوظائف الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

رهن بالانتهاء من الهياكل التنظيمية والوظيفية للإدارة القانونية بما يستلزمه ذلك من توصيف الوظائف وترتيبها ووضع بطاقات خاصة بكل وظيفة وصدور القرار اللازم بالاعتماد من السلطة المختصة وإنشاء الدرجات لتمويل هذه الوظائف – التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام ممتاز ومدير إدارة قانونية – يكون بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة عند استيفاء مدد القيد المقررة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المشرحين عند التساوي في الكفاية – غير أنه إذا كان التعيين نقلا فإنه لا يجوز لعضو الإدارة القانونية المنقول أن يسبق زملاءه في الإدارة القانونية المنقول إليها – تطبيق.

(طعن رقم٦١٠٦ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٤)

١٥٧ ـ تحديد بداية ونهاية الربط لكل درجة وظيفية طبقا للقانون:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح العامل المرقى بداية أجر الدرجة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر فى تاريخ صدور قرار الترقية أراد بذلك ألا يحرم العامل الذي تجاوز مرتبه فى الدرجة المرقى منها بداية الربط إلى الدرجة المرقى إليها من أي مزية مالية فمنحة علاوة من العلاوات الدرجة المرقى إليها وجعل الاستحقاق لأكبرهما لكن ذلك مقيد بعدم الإخلال بما ورد فى المادة (٤٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتي تكلفت بتحديد بداية ونهاية الربط لكل درجة وظيفية وفق جدول المرتبات الملحق بالقانون والذي حدد الربط الثابت لشاغلي وظائف الدرجة الممتازة ولم يجز المشرع تجاوز هذا الربط باعتباره نهاية المطاف ألا بالعلاوات الخاصة المضمومة إلى المرتب الأساسي بموجب نص المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ وما تلاه من قوانين منظمة لضم هذه العلاوات. أما علاوات الترقية والعلاوات الدورية أو التشجيعية فلا يجوز بحال من الأحوال منحها إذا بلغ المرتب الأساسي المجرد من العلاوات الخاصة ذلك الربط الثابت إذ استعاض عنها المشرع بالزيادة السنوية المقررة بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ – لما كان المعروضة حالته كان قد بلغ مرتبه الأساسي المجرد من العلاوات الخاصة الربط الثابت المقرر لشاغلي وظائف الدرجة الممتازة لذا فإن ترقيته إلى الدرجة العالية بالقرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٠ لا تمنح له حقا فى الحصول على علاوة الترقية.

(فتوى رقم ٣٨٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ ملف رقم ١٤٤٠/٤/٨٦)

١٥٨ ـ تطبيق قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٦١٦ و٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ على أعضاء الإدارات القانونية:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لجديتهم فى أداء أعمالهم أفرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم إذ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية وحدد على نحو قاطع مسميات هذه الوظائف والدرجة المعادلة لكل وظيفة منها وشروط شغلها وذلك بموجب نصوص أمره فى قانون الإدارات القانونية المشار إليه ولاحظت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى به إفتاؤها – انه إذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظيف الخاصة التي تسرى أحكامه فى خصوص النطاق الوظيفي المضروب له وإذ كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة فى النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم بخصوصه فان ذلك مشروط بالا يتضمن النظام الخاص أحكاما تتعارض مع أحكام القانون العام أو تتنافى مع مقتضاها وتتنافر مع مفادها ومن ثم فان قانون الإدارات القانونية يكون هو الأساس فى تنظيم شئون أعضاء ومديري الإدارات القانونية وبالتالي فلا يجوز كقاعدة عامة إهدار نصوص القانون المشار إليه باعتباره قانونا خاصا والرجوع إلى أحكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص. من أحكام لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذي من اجله وضع القانون الخاص.

وينبنى على ذلك إن تنظيم القانون المشار إليه للوظائف الفنية التي يشغلها أعضاء الإدارات القانونية وتحديد مسمياتها والدرجة المعادلة لكل منها يقتضي عدم الرجوع الي نظم التوظف الأخرى فى هذا الشأن مما لا مناص معه من القول بعدم سريان أحكام قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية المشار إليهما على أعضاء الإدارات القانونية فضلا عن أن قواعد التدرج التشريعي لا تجيز مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنى وذلك بغض النظر عن مدى اتفاق القرارين المشار إليهما مع أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الذي اعتنق معيارا موضوعيا فى ترتيب وتقييم الوظائف بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني فى التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية.

(فتوى رقم ٣٨٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١ ملف رقم ١٠١٠/٣/٨٦)

١٥٩ ـ الفتــاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع اشترط للترقية إلى وظيفة وزير مفوض قضاء مدة بينية مقدارها خمس سنوات فى وظيفة مستشار بالسلك

بالإضافة إلى مدة الكلية إلا انه يمكن الوقوف على حقيقة ذلك من استقراء نصوص قانون السلك ذاته وفى مقدمتها نص المادة (١٠) منه التي أجازت التعيين من خارج السلك لشغل وظائفه من بين العاملين المدنيين بالدولة وكذلك العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين خاصة على أن يكون التعيين فى الوظائف المعادلة لوظائفهم وهو ما يستفاد منه أن المشرع اعتد بمدة خدمتهم فى جهاتهم السابقة لدى التعيين فى وظائف السلك التي تعلو آدني وظائفه ومقتضى ذلك ولازمة الاعتداد بهذه المدة عند حساب المدة الكلية المتطلبة للترقية الى وظيفة وزير مفوض ومما يؤكد ذلك إن نص المادة (٣١) قيد المدة البينية التي يتطلب قضاءها فى وظيفة مستشار بان تكون بالسلك بينما أطلقها وهو بصدد تعيين مقدار المدة الكلية مما يفيد أن المشرع يقنع فى شانها بما يقضى فى غير السلك من وظائف انتظمتها أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو غيره من القوانين الخاص والقول بغير ذلك يعد تخصيصا بغير مخصص فضلا عن أن موجب الاتساق بين أحكام القانون ليقتضي الاعتبار بالمدة التي قام بها التعادل بحسبانها تدخل ضمن المدة الكلية المشروطة – لاحظت الجمعية العمومية أن قيد المدة الكلية هذا أورده المشرع بعد بيانه للمدد البينية اللازمة للترقية من آدني الدرجات حتى وظيفة وزير مفوض وفقا للمادتين ٢٩و١/٣١ والتي يبلغ مجموعها تسعة عشر عاما وان هذا القيد مستحدث بالقانون رقم ٤٥ لسنة ابتغاها المشرع وهى ضمان الخبرة الكافية فى أعضاء السلك الذين يرشحون لرئاسة البعثات الدبلوماسية والقنصلية. حسبما أوضح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي العلاقات الخارجية ومكاتب لجان الشئون الدستورية والتشريعية والقوى العاملة والخطة والموازنة المؤرخ ١٩٨٢/٤/٥. فإذا كان النص صريحا فى القيد فلا فكاك من أعمال حكمه وإذ ورد عاما فلا مجال لتخصيصه وقصره على فئة دون غيرها لما كان السيد المستشار المعروضة حالته له مدة خدمة بالجامعة فى المدة من ١٩٨٦/٧/٣٠ حتى ١٩٨٨/٣/٣٠ – وهى أقل من المدد البينية اللازمة للترقية إلي وظيفة سكرتير ثان التي عين عليها – وبإضافتها إلى مدة خدمته بالسلك التي اتصلت بها لا يكون مستوفيا لمدة الخدمة الكلية المشترطة للترقية إلي وظيفة وزير مفوض إلا فى ٢٠٠٥/٦/٢٩ ومن ثم فلا يجوز ترقيته إليها إلا بعد حلول هذا الآجل ولا يصح القول بافتراض مدة خدمه سابقه تعادل المدد البينية اللازمة للترقية للوظيفة التي عين عليها بالسلك ذلك لا إنه لا محل للافتراض فى هذا الشأن سيما مع وجود مدة فعلية أقل مما يراد افتراضه إذ لا افتراض مع الواقع وأما عن مدى جواز ترقية من يليه فى الأقدمية ممن استوفوا شروط الترقية فانه لما كانت الترقية إلى وظيفة وزير مفوض إنما تتم بالاختيار للصلاحية لمن استوفى شرائطها فان

تخلف أي من هذه الشروط فى أحد الأعضاء فلا يمنع ذلك من ترقية من يليه فى الأقدمية دون أن يعد ذلك تخطيا له فى الترقية إذ انه لا يعد من المرشحين للترقية الي وظيفة وزير مفوض الذي يجرى الاختيار من بينهم لمن يرقى إلى هذه الوظيفة لعدم استيفاء شروطها المتطلبة قانونا على النحو السالف الذكر.

(فتوى رقم ٦٧٧ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٧ ملف رقم ١٠٠٩/٣/٨٦)

* * *

obeikandl.com

١٥ ـ مرافـق عامـــة

١ – لا تختص وحدات الإدارة المحلية بإدارة المرافق القومية أو المرافق ذات الطبيعة الخاصة.

(ملف رقم ١٨٨٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

٢ – القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانات – المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ – تشكيل بقرار من المحافظ المختص لجنة في كل مجلس محلي– تختص هذه اللجنة باختبار الحانوتية والتربية ومساعديهم وتقرير الجزاءات على من يثبت عدم صلاحيته – الجزاءات التي توقعها اللجنة – لا تعد هذه اللجنة من مجالس التأديب – **أساس ذلك:** القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ لم يقرر لها هذا الوصف كما أنها غير مشكلة تشكيلاً خاصاً على غرار المحاكم التأديبية كما يتبع أمام هذه اللجنة الإجراءات المتبعة أمام المحاكم التأديبية ولا تصدر قرارات على النمط الذي تصدر به الأحكام القضائية وإن كان القانون ناط باللجنة إصدار قرارات لها طبيعة تأديبية إلا أن ذلك لا يؤدي إلى إضفاء المجالس التأديبية عليها – هذه اللجنة لا تخرج عن كونها سلطة من السلطات الإدارية التي تختص بتوقيع بعض القرارات التأديبية والتي تكون محلاً للطعن فيها أمام المحكمة التأديبية المختصة.

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

٣ ـ أحكـــام المرافـق القوميـــة:

اختصاص وحدات الإدارة المحلية بإدارة المرفق العام يقتصر على المرافق الإقليمية – المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة تخرج عن اختصاص وحدات الإدارة المحلية.

(ملف رقم ٢١٩٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

٤ ـ مرفـق السكـك الحديـد:

تسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد يستتبع بالضرورة أن يتحمل الأفراد المتعاملون مع الإدارة ببعض المخاطر الناجمة عن تسيير المرفق.

(الطعن رقم ٢٦٩٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/١٥)

٥ – الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الحانوتية والتربية ومساعديهم هي الإنذار والوقف عن العمل مدة لا تزيد عن ستة أشهر وحب الترخيص. تطبيق أحد هذه الجزاءات رهن بارتكاب الحانوتي أو التربي أو مساعده مخالفة إدارية تستتبع عقابه. انتفاء المخالفة يجعل القرار الصادر بمجازاة التربي بغير سبب ويغدو بالتالي مخالفاً للقانون.

(الطعن رقم ٤٠٤٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

١٦ ـ مسئولية الإدارية والتعويض

١ – مسئولية الإدارة عن قراراتها تقوم على وجود خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر مباشر من الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – إذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسئولية المدنية – الضرر المترتب على القرار غير المشروع لا يقوم على الافتراض والتسليم لمجرد إلغاء القرار وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات وباعتبار أن التعويض عن الضرر يشمل ما لحق المدعي من خسارة وما فاته من كسب – يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره – المضرور لا يتقاضي تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسئولية – يجب البحث فيما إذا كان الخطأ وقع من جانب الإدارة وحدها أم أن المضرور شارك في وقوعه بخطأ من جانبه.

(الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٢ – مسئولية الإدارة بالتعويض تنعقد بتوافر أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – إزالة "البوفيه" الذي أقامه المدعي منذ سنوات على أرض مملوكة للدولة – وصدرت بشأنه التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المختصة – ترتب على خطأ مصدر القرار بإزالة "البوفيه" حرمان مباشر المدعي من مورد رزقه وأسرته وقطع متعجل لكل سبيل أمامه لتصحيح موقفه أو حتى إمهاله للقيام بما يلزم من إزالة بأقل قدر من الخسارة المادية – إذا كانت الأرض مملوكة للدولة ملكية عامة فإن إزالة المباني التي أقامها المدعي عليه بالطوب الأحمر والمسلح صحيحة – ولا يجوز الترخيص قانوناً بإقامة مساكن خاصة عليها – لا محل لتعويض المدعي عن تلك الإزالة التي كانت آتية حتماً.

(الطعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

٣ – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها – الخطأ هو واقعة مجردة قائمة بذاتها متى تحققت أوجبت مسئولية مرتكبيها عن تعويض الضرر الناشئ عنها.

(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٥)

٤ ـ دعوى التعويض ودعوى الإلغاء:

المحكمة وهي في سبيلها إلى القضاء في دعوى التعويض وتحقيق عناصرها من خطأ وقعت فيه الجهة الإدارية وضرر لحق المتضرر من القرار وعلاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر – لابد لها أن تتصدى لمشروعية القرار

والكشف عما إذا كان قد شابه عيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلانه والذي يكون ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة في طلب التعويض.

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

٥ – التعويض عن الضرر يتطلب أن يلحق بصاحب الشأن ضرر ما – إذا لم يحيق بصاحب الشأن ضرر ما فاته لا يكون هناك مبرر للتعويض.

(الطعن رقم ٣٢٨٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

٦ – لا يوجد نص في القانون يلزم المحكمة باتباع معايير معينة في خصوص تقدير مبلغ التعويض – لا تثريب على المحكمة إن هي قضت بتعويض إجمالي عن أضرار متعددة – مادامت قد ناقشت كل عنصر من عناصر الضرر على حدة وبينت وجه أحقية طالب التعويض فيه أو عدم أحقيته.

(الطعن رقم ٤٩٦ و٥٢٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

٧ – حكم تقدير الضرر المادي والضرر الأدبي جملة بغير تخصيص:

المادة ٢٢٢ مدني – التعويض يشمل الضرر الأدبي أيضاً – إذا أدمج الحكم الضرر المادي والضرر الأدبي معاً قدر التعويض عنهما جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما فليس هذا التخصيص لازماً قانوناً.

(الطعن رقم ٤٩٦ و٥٢٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

٨ – الدولة مسئولة عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات الإدارة العاملة غير مشروعة والمشوبة بالمخالفة للقانون – مسئولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار غير مشروع وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار أي بين خطأ الإدارة وبين الضرر الذي أصاب المضرور.

(الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٩ – تقدير التعويض متروك للمحكمة فلها سلطة تقديرية في تقدير التعويض وذلك حسب ظروف كل حالة على حدة وبمراعاة الظروف والملابسات التي تحيط بالموضوع.

(الطعن رقم ٤٣٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

١٠ – ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته على النحو الواضح من أقواله بمحضر الشرطة مما يترتب عليه الإضرار بسيارة إحدى الجهات الحكومية – قيام علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذي نتج عنه – تحقق المسئولية التقصيرية – توافر مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه – إلزام بالتعويض.

(ملف رقم ١٧٩٣/٢/٣٢ ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠)

١١ – ثبوت خطأ السائق التابع أثناء تأدية وظيفته مما ترتب عليه الإضرار بمنشآت إحدى الجهات الإدارية – تحقق أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر ورابطة تربط الخطأ بالضرر وتجعل الأول علة الثاني وسببه – القرار الذي تصدره النيابة العامة بالحفظ لا يحوز أية حجية قبل المضرور من شأنه يحول دونه والمطالبة بالتعويض فيما يأنسه حقاً له – توافر مسئولية المتبوع عن أعماله تابعه – إلزام بالتعويض.

(ملف رقم ١٠١٥/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

١٢ ـ شـروط الحكـم بالتعويـض:

التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره.

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

١٣ ـ صـور التعويـض:

التعويض إما أن يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل – التعويض بمقابل إما أن يكون نقدياً أم غير نقدي – التعويض غير النقدي مجاله الطبيعي هو التعويض عن الضرر الأدبي وذلك في الحالات التي يكون فيها هذا التعويض كافٍ لجبر الضرر – مجال تحديد الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور – التعويض لابد وأن يكون بقدر الضرر حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب.

(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

١٤ – الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور – الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً – التعويض عن الضرر يدور وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبر الضرر وبما لا يجاوزه – حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب – التعويض غير النقدي الذي يستند إلى القاعدة التي قررها القانون المدني والتي تجيز للقاضي أن يأمر بإحالة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع يجد مجاله في الضرر الأدبي – بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر.

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

١٥ ـ حكـم الخطـأ المشتـرك:

المادتان ٢١٦، ٢٢١ من التقنين المدني – يقدر القاضي التعويض إذا لم يكن مقدراً في العقد أو نص القانون – يتعين عند تقدير التعويض تقصي وجود الخطأ المشترك وأثره – يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه –

نتيجة ذلك: لا يتقاضي المضرور في كل الأحوال تعويضاً كاملاً بل يتحمل نصيبه من المسئولية إذ كان هناك ما يدعو إلى ذلك: مثال: امتناع الشركة من جانبها عن التوريد في المواعيد المحددة بالعقد والموافقة الاستيرادية وطوال فترة سريان فتح الاعتماد حتى سقوط الموافقات الاستيرادية واستحالة تنفيذ الالتزام – مساهمة الشركة في استحالة تنفيذ العقد بفوات المواعيد المحدد لتنفيذه – فسخ العقد **أساس ذلك:** المادة ١٥٩ من التقنين المدني – من الأمور المسلمة في العقود سواء كانت إدارية أو مدنية أن الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد أياً كان السبب –يستوي في ذلك أن يكون عدم التنفيذ ناشئاً عن عنده أو عن إهماله أو فعله دون عند أو إهمال.

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٢)

١٦ – يتعين للقضاء بالتعويض عن القرار الإداري أن يتوفر أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية – بأن يصدر قرار إداري غير مشروع ويترتب عليه ضرر وأن تقوم رابطة السببية الخطأ والضرر – بغير ذلك لا تسأل الإدارة عن أي تعويض لنتائج قرارها مهما بلغت جسامها لانتفاء ركن الخطأ.

(الطعن رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

١٧ ـ دعـــوى التعويـــض:

مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – ركن الخطأ يتمثل في صدور قرار الإدارة بالمخالفة لأحكام القانون – ركن الضرر هو الأذى المادي أو المعنوي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار – علاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به – يشترط للقضاء بالتعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع في الحال أو الاستقبال – يكون على صاحب الشأن أن يقيم بكافة طرق الإثبات الدليل على ما لحق به من ضرر – لمحكمة الموضوع تقدير قيمة التعويض ويجب أن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وهي بصدد تقدير قيمة التعويض – إذا ما صدر حكم المحكمة محيطاً بكافة عناصر الضرر الناتج عن خطأ المدعي عليه شاملاً ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب فقد أصابت صحيح حكم القانون فيما انتهت إليه من تقدير لقيمة التعويض بغير معقب عليها في ذلك طالما كان تقديرها سائغاً ومستمداً من أصول مادية تنتجه – يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي تدخل في حساب قيمة التعويض وإلا كان حكمها معيباً – من المقرر قانوناً أنه يتعين تعويض كامل

الضرر – العبرة في تحديده هي بيوم صدور الحكم وليس بيوم وقوع الضرر – حتى لا يكون تأخير الفصل في الدعاوى مع تغيير الأوضاع الاقتصادية سبيلاً لإنقاص قيمة التعويض الكاملة الجابرة للضرر.

(الطعن رقم ٤٣٧٨ و٤٤١٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

١٨ – مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يعيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ الواقع والضرر الحادث – يدخل في معنى الخطأ العمل غير المشروع المخالف للقوانين واللوائح في صوره الأربعة الآتية: عيب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف وإساءة استعمال السلطة – فهو يتناول العمل الإيجابي والفعل السلبي على حد سواء.

(طعني رقما ٦٣٤، ٧٦٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٥)

١٩ – لا يكفي للقضاء بالتعويض أن يثبت خطأ هذه جهة الإدارة المتعاقدة بل يتعين أن يثبت وجود أضرار ناجمة عن هذا الخطأ – أي يتعين أن تتوافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر – المادة ٣٨٦ مدني – إذا ثبت وجود خطأ من جانب الدائن فإنه يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض.

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢١)

٢٠ – مسئولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية التي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة وأن يعيب القرار ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – انهيار ركن الخطأ لصدور القرار المطلوب التعويض عنه صحيحاً – انهارت تبعاً لذلك المسئولية.

(الطعن رقم ٣١٨٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٢١ – مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود الخطأ من جانبها – بأن يكون القرار غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – صدور قرار الجهة الإدارية متخطية المطعون في الترقية إلى درجة مدير عام بالمخالفة للقانون – يشكل ركن الخطأ في جانب الجهة الإدارية.

(الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)

٢٢ – مناط مسئولية الإدارة عما يصدر عنها من قرارات إدارية هو قيام خطأ من جانبها وأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩)

٢٣ – القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – لكل من القضائين أساسه الخاص الذي يرتكن عليه – تطبيقاً لذلك فإن عيب الشكل أو عيب عدم الاختصاص الذي يشوب القرار الإداري فيؤدي به إلى إلغاءه لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار – إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفته لقاعدة الاختصاص أو الشكل فلا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض عنه إذا ما قضى بإلغائه لعيب لحق بالشكل أو لحق بالاختصاص ما لم يكن هذا العيب مؤثراً في موضوع القرار الذي كان سيصدر على أي حال بذات المضمون.

(الطعن رقم ٢٥٥٣ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

٢٤ – القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل من القضائين أساسه الخاص الذي يقوم عليه – مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية توافر عناصر ثلاث خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما – الضرر إما أن يكون مادياً أو أدبياً – الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور – الضرر الأدبي هو الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون هذا الضرر مترتباً مباشرة عن الخطأ ومحققاً – التعويض يدور وجوداً أو عدماً مع الضرر، ويقدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يثري المضرور على حساب المسئول دون سبب – التعويض عن الضرر قد يكون عينياً أو بمقابل – هذا المقابل قد يكون نقدياً أو غير نقدي – التعويض غير النقدي يجد سنده في القاعدة القانونية المقررة في القانون المدني التي تجيز للقاضي بأن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو الحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع – هذا التعويض غير النقدي يجد مجاله في الضرر الأدبي بشرط أن يكون كافياً لجبر هذا الضرر.

(الطعن رقم ٢٩٣٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

٢٥ – مسئولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية رهينة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذي أصاب الفرد – إذا كان القرار الإداري سليماً مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتيجته مهما بلغت الأضرار التي قد

تلحق بالفرد من جراء تنفيذه – إذ لا تقوم مسئولية الإدارة كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر.

(الطعن رقم ٣٣٤١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣١)

٢٦ – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها وجود خطأ من جانبها – بأن يكون القرار الإداري غير مشروع ويلحق صاحب الشأن ضرر أو أن تقوم بين الخطأ والضرر علاقة السببية. الارتفاع المستمر في ثمن الأرض بحكم مرور الزمن في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة ليس تعويضاً خاص يحرم صاحب الحق في الأرض نتيجة عدم التسليم لها من البائع في التعويض عن الخطأ في عدم التسليم وإخلال الإدارة بالثقة المشروعة في تصرفاتها.

(الطعن رقم ١٢٩٠، ١٣٦٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٤)

٢٧ ـ سقـــوط دعـــوى التعويـــض:

دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمضي خمسة عشر عاماً – إقامة المدعي الدعوى القضائية التي أقامها منذ فصله من الخدمة وتدور حول مطالبته الصريحة الجازمة بالحق المراد اقتضاؤه وهو التعويض عن قرار فصله – من شأنها قطع التقادم طبقاً للمادة ٣٨٣ مدني – يظل التقادم منقطعاً حتى يفصل فيها بحكم من المحكمة الإدارية العليا – انقطاع التقادم في مواجهة مصنع ٣٦ الحربي التابع للمؤسسة المصرية للمصانع الحربية يمتد إلى وزارة المالية باعتبارها الجهة التي آلت إليها التزامات المؤسسة – الحكم يعتبر حجة على الخصم وعلى الجهة التي ناط بها القانون الحلول محل الخصم في أداء التزاماته.

(الطعن رقم ٢٨٧٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٣)

٢٨ ـ جواز انتقال الحق في التعويض الأدبي إلى الغير:

المادة ٢٢٢ من القانون المدني مفادها – الحق في التعويض الأدبي لمن يطالب به لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تمت المطالبة به أمام القضاء أو تم الاتفاق عليه – لا يحكم به إلا للأزواج أو الأقارب إلى الدرجة الثانية نتيجة لما أصابهم من ألم من جراء موت المصاب.

(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٢٩ – لا محل في مجال المسئولية التأديبية لإعمال نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – أساس ذلك أن مجال هذه النظرية مسئولية الإدارة عن إعمال موظفيها تجاه الغير ومسئولية العامل عن الأضرار التي يسببها بخطئه للجهة

الإدارية – قواعد المسئولية التأديبية تختلف عن نطاق فكرة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

(الطعن رقم ٢٢٥٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٣٠ – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو ثبوت قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٤)

٣١ ـ لا يجوز الرجوع على جهة الإدارة بالتعويض عن قراراتها التي تصدر بقصد تحقيق الصالح العام:

مسئولية الإدارة الموجبة للتعويض عن قراراتها الإدارية مناطها توافر ثلاث شروط الخطأ والضرر وعلاقة السببية – إصدار الإدارة لقرارها بقصد تحقيق الصالح العام المتمثل في عدم جواز التعدي على مال عام مملوك للدولة – من ثم ينتفي ركن الخطأ الركن الأساسي من أركان قيام المسئولية – أياً كان الضرر الذي أصاب الفرد لا يجوز في هذه الحالة الرجوع على جهة الإدارة بالتعويض.

(الطعن رقم ٣٠٩٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

٣٢ – مسئولية الإدارة عن أعمالها والتي تقوم على الخطأ تستلزم توافر أركان ثلاثة هي أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة – وأن يصيب الفرد ضرر نتيجة وقوع هذا الخطأ وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر – تتحقق مسئولية الإدارة عن كل ما يترتب على تصرفها الخاطئ غير المشروع من أضرار توجب التعويض.

(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)

٣٣ – مسئولية الإدارة عما تصدره من قرارات إدارية – رهين بأن يكون القرار قد صدر مشوباً بعيب من العيوب التي حددها قانون مجلس الدولة وأن يكون ثمة ضرر لحق صاحب الشأن وأن يكون هذا الضرر قد ترتب على القرار غير المشروع.

(الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

٣٤ – سحب جهة الإدارة للقرار المطعون فيه – يؤدي بذاته إلى رد اعتبار المطعون ضده ويمسح عنه ما لحق به من مساس بوضعه الوظيفي في محيط عمله الأمر الذي لا محل من بعده لتعويض مادي لانتفاء مقتضياته.

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠)

٣٥ – تقدير التعويض عن الضرر متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يتعين على مقتضاه التزام معايير معينة في خصوصه هو مما يستقل به قاضي الموضوع بمراعاة الظروف الملابسة – لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي قدرت قيمة التعويض وفقاً لما رأته مناسباً لجبر الضرر مادام لم تخالف شيئاً من أحكام المسئولية – لا وجه للتعقيب على ما قضت به في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٣٦٣٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٣٦ – إنه وإن كانت الحقوق التي يرتبها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة للمصابين من المخاطبين بأحكامه أثناء وبسبب الخدمة لا يشترط لاستحقاقها ثبوت خطأ منسوب إلى جهة الإدارة إلا أنه يتعين لاستحقاق تعويض طبقاً لأحكام المسئولية التقصيرية أن يثبت خطأ من جانب تلك الجهة.

(الطعن رقم ٣٢٣٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)

٣٧ – مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بالتطبيق لما تقدم.

(الطعن رقم ٢٣٠٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

٣٨ – التفرقة بين الخطأ الشخصي والمرفقي – إلزام العامل بما تحملته الجهة الإدارية نتيجة خطأ العامل خطأ شخصي دون الخطأ المرفقي – هذه النظرية وضعت ضوابط ومعايير للخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – قنن المشرع هذه النظرية في قوانين توظف العاملين المدنيين بالدولة المتعاقبة – خلو نصوص قوانين العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل على عدم الأخذ بها في مجال المساءلة التأديبية للعاملين بالقطاع العام – سريان قواعد المسئولية المدنية – المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – سريان أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص في القانون – المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت في عهدته نتيجة خطأ العامل – تحمله بالمبلغ اللازم نظير ذلك – اقتطاع المبلغ من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد.

(الطعن رقم ٢٥٤٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)

٣٩ – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تصدرها – قيام خطأ من جانبها وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ

والضرر – يتمثل ركن الخطأ في صدور قرار من الإدارة بالمخالفة للقانون – وركن الضرر يقصد به الأذى المادي أو الأدبي الذي يلحق صاحب الشأن من صدور القرار – وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر تؤكد وتفيد أنه لولا الخطأ المنسوب للإدارة ما تحقق الضرر على النحو الذي حدث به – الأسباب التي تتداخل في إحداث الضرر – العبرة بالسبب المنتج.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١)

٤٠ – عجز الطاعن في دعواه أمام المحكمة أن يقيم الدليل على أن الإدارة سلكت في شأنه مسلكاً خاطئاً يمكن أن يحيق به ضرر بسببه – يكون غير محق في طلب التعويض الذي أثاره بعريضة دعواه – قضاء المحكمة بعدم قبول دعواه في شأن طلب الإلغاء وما تفرع عنه من طلب وقف التنفيذ قد أصابت الحق فيما انتهت إليه من عدم أحقيته في طلب التعويض وإن فاتها أن تسجل ذلك في منطوق حكمها برفض طلب التعويض على استقلال.

(الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٨)

٤١ – الاعتقال – يمثل قوة قاهرة من شأنها أن توقف سريان التقادم – ويمثل مانعاً أدبياً – قبل صدور دستور سنة ١٩٧١ – تقدير التعويض الجابر للضرر من سلطة محكمة الموضوع – مناطه – ألا يكون فيه مغالاة ويحقق إثراء غير مشروع.

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٤٢ – دعوى التعويض عن قرارات الاعتقال التي أكدها الدستور الحالي واجبة القبول في أي وقت ترفع فيه.

(الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٤٣ – الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر – فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقي به في المذلة والهوان الأمر الذي يستوجب تعويضه – قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق – لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢١٧٩، ٢٣٤٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

٤٤ – اعتقال – غل يد المدعي فجأة عن إدارة أمواله وشئونه الخاصة وترتيب ظروف حياته العادية وما أنفقه في سبيل العمل على رفع ما أصابه من جور وحيف وتدبير أمر الذود عن حقه والسعي بكافة الوسائل إلى إنهاء اعتقاله – كل ذلك من شأنه حتماً الإضرار به مادياً وإثقاله بمصروفات ما كان أغناه عنها لولا صدور القرار الباطل باعتقاله – الأضرار الأخرى التي أصابت

شخصه من جراء اعتقاله ومست كرامته واعتباره والآلام النفسية التي صاحبت ذلك وما بذله من ذات نفسه لدرء ما حاق به من هوان لا يمكن جبرها بمجرد التعويض المادي مهما بلغ مقداره.

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٩)

٤٥ – مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية – أن تتوافر ثلاثة عناصر تتمثل في ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما – يتمثل الخطأ في جانب الجهة الإدارية بأن يكون القرار غير مشروع مشوباً بعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يترتب على هذا القرار أضرار مادية أو أدبية وأن تقوم علاقة السببية بينهما – لا تسأل الإدارة عن نتيجة قرارها السليم المطابق للقانون مهما بلغت جسامة الضرر الذي يلحق الفرد من تنفيذه – لا تقوم مسئوليتها كأصل عام على أساس تبعة المخاطر التي تقوم على ركنين الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر – لا يجوز مساءلة الجهة الإدارة عن تصرفاتها في مجال الكشف عن الأعمال غير المشروعة التي تقع من الأفراد وإلا أدى ذلك إلى تحمل الجهة الإدارية المسئولية كاملة عن قرارات الإحالة إلى النيابة العامة والتي يثبت بعد إجرائها براءة من نسب إليهم ارتكابها.

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

٤٦ – نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – خلو قانون العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية يدل دلالة قاطعة على نية المشرع عدم الأخذ بهذه النظرية في مجال المساءلة التأديبية بالقطاع العام – كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض – سريان أحكام المادة ٦٨ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ – مفادها أنه يتعين لتحميل العامل بالأضرار التي لحقت بجهة عمله ضرورة أن يكون هناك خطأ منه وأن يترتب على هذا الخطأ ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – انتهاء المحكمة الجنائية إلى براءة المطعون ضده من الإهمال الذي تدعى الشركة أنه السبب في إلحاق الضرر بأموالها والذي تستند إليه في تحميله قيمة الضرر – حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة التأديبية التي لا يكون لها أن تعاود البحث في ثبوت أو عدم ثبوت إهمال المطعون ضده – انتفاء الخطأ قبله وعدم تحميله بقيمة الأضرار.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٤٧ – أساس مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها – توافر ركن الخطأ وركن الضرر وعلاقة السببية بينهما.

(الطعن رقم ٤١٣٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٨)

٤٨ – القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – لكل من القضائين أساسه الذي يقوم عليه – عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي قد يشوب القرار فيؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً أو بالضرورة أساساً للتعويض ما لم يكن العيب مؤثراً في موضوع القرار – إذا كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض.

(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٩)

٤٩ـ الخطـأ الموجـب للتعويـض:

خطأ الإدارة الموجب للتعويض – قيامه على أقوال مرسلة دون ثمة دليل يؤيده – يتعين رفض طلب التعويض.

(الطعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)

٥٠ – مناط مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات التي تصدرها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحقق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٥١ – مسئولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بعمله غير المشروع – يكفي لقيامها أن يثبت أن العمل غير المشروع وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها – توافر علاقة السببية متى كان للمتبوع سلطة فعلية في توجيهه ورقابته – تقوم مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة على أساس الخطأ المفترض في جانب المتبوع في مراقبة من عهد إليهم بالعمل وفي توجيههم – وهي مسئولية مفترضة تستند في أساسها إلى فكرة الضمان القانوني – يعتبر المتبوع في حكم الكفيل بالتضامن كفالة مصدرها القانون.

(فتوى ملف رقم ٢٥٠٤/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٦/١/١٧)

٥٢ – قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أساس لها أصل ثابت بالأوراق – لا يجوز التعقيب على قضاءه في هذا الشأن من المحكمة الأعلى.

(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١١)

٥٣ – لا تلازم بين المسئولية التأديبية والمسئولية المدنية للموظف – إذا صح أن كل ما يرتب المسئولية المدنية للموظف تحقق به المسئولية التأديبية له فإن العكس ليس صحيحاً – كل مخالفة لواجبات الوظيفة يرتب المسئولية التأديبية للموظف في حين أن مسئوليته المدنية لا تتحقق إلا بتجاوز الخطأ

المرتكب حدود الخطأ المرفقي باعتباره خطأ شخصياً – الخطأ المرفقي يتحمل نتائجه المرفق لأنه من المخاطر الطبيعية لنشاطه الذي يمارس من جانب عاملين كل منهم معرض لأن يقع في الخطأ الناتج عن الإهمال العارض– الخطأ الشخصي هو ذلك الخطأ الذي يقع مع العامل عن عمد أو إهمال جسيم – إهمال يكشف عن انحدار مستوى التبصر والتحوط لدى العامل عن الحد الواجب توافره في العامل متوسط الحرص الذي يؤدي عمله الأداء المعتاد المعرض للخطأ المحدود الناتج عن الإهمال البسيط وعدم التبصر المحدود.

(الطعن رقم ٣٢٦٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٧)

٥٤ – نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تطبق في المنازعات التأديبية المماثلة على العاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٥٥ – للجهة التابع لها العامل أن ترجع عليه في ماله الخاص لاقتضاء ما لحقها من ضرر طالما توافرت أركان المسئولية التقصيرية في حقه من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. الحكم الصادر من المحكمة الجنائية بتبرئة العامل المتهم إذا لم تستند إلى عدم صحة الواقعة وإنما بنى على الشك وعدم كفاية الأدلة – لا يرفع عن العامل الشبهة نهائياً ولا يحول دون محاكمته تأديبياً وإدانته سلوكه الوظيفي من أجل التهم عينها – تبرئة المطعون ضده من تهمة الاختلاس عن عجز العهدة لعدم ثبوت الجناية – هذا الحكم لا ينفي عنه تهمة الإهمال الذي أدى إلى عجز العهدة – القرار الصادر بتحميله نصيباً من العجز يكون قراراً متفقاً وصحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٥٦ – خضوع العاملين لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام – عدم سريان أحكام الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذي يسري على العاملين بالجهاز الإداري للدولة.

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٥٧ – القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة عنها – وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع أي مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – مؤدى الحكم بإلغاء قرار تخطي

الطاعن في الترقية وتنفيذ هذا الحكم من جانب جهة الإدارة وإعادة تدرج مرتبه – أمر كافي لجبر الضرر الأدبي.

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

٥٨ – كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون – جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. الاعتقال يعتبر مانعاً مادياً وقهرياً يتعذر معه على المعتقل المطالبة بالحق – يقف سريان التقادم قانوناً خلال مدة الاعتقال طالما لم يثبت من الأوراق أن ثمة فرصة كانت متاحة للمعتقل للمطالبة بحقوقه. الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان. قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق – لا يجوز التعقيب على قضائه من المحكمة الأعلى.

(الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٢)

٥٩ – لا يسأل العامل مدنياً إلا عن خطئه الشخصي – لا يتوافر إلا في حالة الخطأ الجسيم الذي يصل إلى حد العمد أو ارتكاب جريمة جنائية.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

٦٠ – قاضي الموضوع يستقل بتقدير مبلغ التعويض المحكوم به طالما كان تقديره مبنياً على أسس لها أصل ثابت بالأوراق ومن ثم لا يجوز التعقيب على قضائه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٦)

٦١ – الاعتقال في حد ذاته يمثل أبلغ الضرر – فهو يحول بين المعتقل وكسب عيشه وينأى به عن أهله وذويه ليلقى به في المذلة والهوان بما يلقاه من سلب لحريته وإهدار لكرامته الأمر الذي يستوجب تعويضه.

(الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٦)

٦٢ – عناصر المسئولية خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. لا يترتب على إلغاء قرار الفصل استحقاق العامل لمرتبه وملحقاته كأثر مباشر لصدور حكم بإلغاء قرار الفصل باعتبار أن المرتب إنما يستحق مقابل أداء العمل.

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٦٣ – مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وشابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يلحق صاحب الشأن

ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب على القرار غير المشروع ضرر لصاحب الشأن – إصدار جهة الإدارة قراراً بفصل المطعون ضده من الخدمة تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ – صدور القرار سليماً متفقاً مع أحكام القانون – انتفاء الخطأ من جانبها – انتفاء أحد أركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض.

(الطعن رقم ٢٩٨٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٦٤ – التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أو المصلحي – يعتبر الخطأ شخصياً إذا كان الفعل الضار مصطبغاً بطابع شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه ونزواته وعدم تبصره – إذا كان الفعل الضار غير مصطبغ بطابع شخصي وينم عن موظف معرض للخطأ والصواب فإن الخطأ يكون مصلحياً.

(الطعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٦٥ – القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – عيب عدم الاختصاص لا يصلح حتماً وبالضرورة أساساً للتعويض.

(الطعن رقم ٣٥٩٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

٦٦ ـ إلغاء القرار المطعون فيه يعتبر تعويض للمطعون ضده ورد اعتبار له:

إلغاء القرار المطعون فيه إلغاءً مجرداً – لا يترتب عليه بصفة قاطعة وعلى وجه محقق وجود ضرر مادي أصاب الطاعن – إلغاء القرار إلغاءاً مجرداً بحكم من القضاء يعني حصول الطاعن على التعويض العيني الجابر لما يكون قد أصابه من ضرر أدبي مما يفيد تعويضاً له عن هذا الضرر.

(الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١)

٦٧ – نظرية التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وما يترتب عليها من نتائج – لا تطبق في مجال علاقات العمل الخاصة بالعاملين بالقطاع العام وإعمال القواعد المقررة في قانون العمل.

(الطعن رقم ٢٥٤٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

٦٨ – مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع – يكفي لقيامها أن يثبت وقوع العمل غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه.

(فتوى ملف رقم ٢٣٥٧/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٣/٥)

٦٩ – مسئولية الدولة عن قراراتها الإدارية – تقوم على أركان المسئولية المقررة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٩)

٧٠ – قرار التحميل – يجوز لبعض الجهات المنصوص عليها حصراً ومن بينها المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها التنفيذ المباشر على مرتب العامل في حدود الربع لاستيفاء ما يكون مطلوباً منه بسبب يتعلق بأداء وظيفته مهما كانت قيمة المبلغ المطلوب من العامل.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

٧١ – مسئولية المتبوع عن أفعال تابعه – يتعين على المضرور أن يثبت العمل غير المشروع في جانب التابع وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المنتج في إحداث الضرر.

(فتوى ملف رقم ١٩٤٠/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٣/٢٦)

٧٢ – مسئولية حارس الأشياء – تتحقق بتولي شخص حراسة شيء تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية ووقع الضرر بفعل الشيء – يكون الحارس مسئولاً عن الضرر ويلتزم بالتعويض.

(فتوى ـ ملف رقم ٢٨٢٨/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٤/٢)

٧٣ ـ الفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي:

فيصل التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون بالبحث وراء نية الموظف – إذا كان الفعل الذي أقدم عليه يهدف إلى صاحب العمل ونيته مشروعة فإن خطأه يندمج في أعمال الوظيفة حيث لا يمكن فصله عنها ويعتبر من الأخطاء المنسوبة إلى المرفق العام ويكون الخطأ خطأ مصلحياً – إذا تبين أن العامل لا يعمل للصالح العام – أو كان يعمل مدفوعاً بعوامل شخصية أو كان خطؤه جسيماً بحيث يصل إلى حد ارتكاب جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات فإن الخطأ يعتبر خطأ شخصياً يسأل عنه العامل من ماله الخاص.

(الطعن رقم ٤٥٠٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٥)

٧٤ ـ مناط مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها:

مناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية مناطها ثبوت الخطأ في جانبها بإصدارها قرار غير مشروع وأن يحيق بذي الشأن ضرر مع قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر – إلغاء قرار التخطي في الترقية ومبادرة الجهة الإدارية إلى تنفيذ حكم الإلغاء تنفيذاً كاملاً شاملاً تصحيح الوضع بالنسبة إلى التخطي في الترقية يكفي بذاته جبراً للضرر الأدبي.

(الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/٧)

٧٥ – لا تسأل جهة الإدارة عن القرارات التي تصدرها إلا في حالة وقوع خطأ من جانبها وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر – انتفاء أي عنصر – لا مجال للتعويض.

(الطعن رقم ٤٦٩٠ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

٧٦ – مسئولية الحكومة كأصل عام لا تقوم على أساس تبعة المخاطر التي بمقتضاها تقوم المسئولية على ركنين هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة وبين الضرر.

(الطعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٦)

٧٧ـ المسئولية عن الأشياء وحراستها:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على الشيء يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير – إذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ في جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته – لا تنتقل إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء.

(فتوى ملف رقم ٢٩٢٦/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٤)

٧٨ـ مسئولية الإدارة على أساس تبعة المخاطر:

أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر – الضرر واقعة يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن – المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر فلا يستطيع أن يخطو في المسئولية خطوة قبل أن يثبت ذلك – خلو الأوراق من دليل يفيد وقوع ضرر بمورث الطاعنين وعناصر هذا الضرر – رفض طلب التعويض.

(الطعن رقم ٤٣٨١ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

٧٩ – أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر – الضرر واقعة يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن – المضرور هو الذي يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر فلا يستطيع أن يخطو في المسئولية خطوة قبل أن يثبت ذلك – خلو الأوراق من دليل يفيد وقوع ضرر بمورث الطاعنين وعناصرها هذا الضرر – رفض طلب التعويض.

(الطعن رقم ٤٣٨١ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٧)

٨٠ـ سلطة المحكمة في تقدير التعويض:

الدستور ارتقى بحرية التنقل والسفر في مدارج المشروعية ورفعها إلى مصاف الحريات والحقوق الدستورية – حق السفر إلى الخارج حق دستوري لا يجوز المساس به دون مسوغ أو الانتقاص منه بغير مقتض – قيام الجهة الإدارية بإدراج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر رغم صدر حكم

نهائي بات لم يطعن عليه بوقف تنفيذ هذا القرار ثم صدور حكم نهائي آخر في الموضوع باعتبار الخصومة منتهية – قرار الجهة الإدارية يفتقد إلى سبب صحيح يبرره في الواقع والقانون – القضاء بالتعويض لتوافر عناصر المسئولية الإدارية – لا وجه للإدعاء بأن التعويض المقضي به في الحكم الطعين مغالى فيه أو غير كافٍ لجبر الضرر ذلك أنه من المقرر أن تقدير التعويض المستحق لجبر الضرر إنما هو من سلطة محكمة الموضوع تجريه على أساس ما يقدم إليها من أسانيد تبين حقيقة الأضرار المادية والأدبية التي تكون قد لحقت بالمضرور ولا تقبل المنازعة في سلامة هذا التقدير مادام قد اكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية وكان جابراً لكافة الأضرار.

(الطعن رقم ٥٢٧٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٠)

٨١ – تعويض– القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء. قضاء هذه المحكمة جرى على أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء – عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذي يشوب القرار الإداري ويؤدي إلى إلغائه لا يصلح حتماً أساساً للتعويض – ما لم يكن مؤثراً في موضوع القرار – أساس ذلك – متى كان القرار سليماً في مضمونه محمولاً على أسبابه رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة مجال للتعويض لأن القرار كان مقصوراً على أي حال بذات المضمون لو أن القاعدة قد روعيت.

(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

٨٢ – تعويض – القضاء بالإلغاء ليس من مستلزمات القضاء بالتعويض – أركان مسئولية الإدارة المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة – لكل من قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مجاله وأساسه الخاص الذي يقوم عليه – مؤدى ذلك – عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد الميعاد – لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة التعويض– أساس ذلك – كون القرار معيباً يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – أركان هذه المسئولية – خطأ وضرر يحيق بصاحب الشأن وعلاقة سببية بينهما.

(الطعن رقم ٧٩٨٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠)

٨٣ – تعويض– مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – مناطها. مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها غير المشروعة مناطه أن يكون ثمة قرار مشوب بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم رابطة السببية بين الخطأ والضرر، وأن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء ذلك أن لكل قضاء أساسه

الذي يقوم عليه فإذا انتفى ركن من الأركان فإن طلب التعويض لا يكون قائماً على أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

٨٤ـ القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء:

تعويض – القضاء بالإلغاء ليس من مستلزمات القضاء بالتعويض – أركان مسئولية الإدارة المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة. لكل من قضاء الإلغاء وقضاء التعويض مجاله وأساسه الخاص الذي يقوم عليه – مؤدى ذلك – عدم قبول طلب إلغاء القرار الإداري شكلاً لرفعه بعد الميعاد – لا يحول دون بحث مشروعيته بمناسبة التعويض – أساس ذلك – كون القرار معيباً يمثل ركن الخطأ في مسئولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة – أركان هذه المسئولية خطأ وضرر يحيق بصاحب الشأن وعلاقة سببية بينهما.

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

٨٥ـ أركان مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها:

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثها هو وجود علاقة السببية فيما بين ذلك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاحب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي

الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدى للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.

(الطعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٨٦ – ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثهما هو وجود علاقة سببية فيما بين ذاك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين يتخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.

(الطعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٨٧ – ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار – خطأ الإدارة – وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار ٧,٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد، وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة

ما يفيد سحب وإلغاء المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى اثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

٨٨ – ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار – خطأ الإدارة – وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأنه ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً له بإحراز مسدس عيار ٧,٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد، وبتاريخ ٩٨١/٩/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ق وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة الإدارة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون

ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى إثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه بجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي، والبعض الآخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها. والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جراء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إلأيه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

٨٩ـ التعويض عن قرار الاعتقال:

ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تجمل في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٣١٩٢ لسنة ٥٤ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ طالباً الحكم بإلزام المدعي عليهما بصفتيهما متضامنين بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء اعتقاله والمصروفات. على سند من القول أنه اعتقل اعتباراً من ٨٨/٥/٢٤ حيث لاقى ألوان التعذيب والإهانة والذل حتى أفرج عنه في ٨٨/٧/٢٣ ثم اعتقل في ٩٣/١٢/٢٨ حتى ١٩٩٤/٣/٢٧ ثم اعتقل عدة مرات ورد بيانها تفصيلاً في الحكم المطعون فيه، وتحيل إليه المحكمة تفادياً من التكرار، ونعى على هذه القرارات أنها مشوبة بعيوب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة وانعدام السبب حيث لم يتوافر بشأنه إحدى حالات الاشتباه أو الخطورة على الأمن والنظام العام على نحو يجيز اعتقاله، وإنما جرى اعتقاله لأسباب سياسية محضة تتعلق بالخلاف الفكري بينه وبين القائمين على السلطة، وأصيب من جراء اعتقاله بأضرار مادية وأدبية جسيمة مما حدا به إلى رفع دعواه. وبجلسة ٢٠٠١/٣/١١ أصدرت حكمها المطعون فيه للأسباب التي قام عليها وتحيل إليها هذه المحكمة منعاً من التكرار. ومن حيث أن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله وشابه فساد في الاستدلال حيث أنه قضى للمطعون ضده

بطلبات لم تتضمنها صحيفة دعواه، إذ قضى له بالتعويض عن كامل فترات اعتقاله من ١٩٨٨/٥/٢٤ إلى ١٩٩٩/٥/٤ في حين اقتصرت طلبات تعويضه بعريضة دعواه على طلب التعويض عن الفترة من ١٩٩٧/١/٤ إلى ١٩٩٧/٩/٢٨ رغم أنه لم يقم بتعديل طلباته. ومن حيث أنه ولئن كان الثابت لهذه المحكمة أن المطعون ضده أشار في صدر صحيفة دعواه إلى فترة اعتقاله من ١٩٩٧/١/٤ حتى ١٩٩٩/٨/٢٨ إلا أنه طلب في ختام صحيفة دعواه تعويضه عن "الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به نتيجة نفاذ قرارات اعتقاله الباطلة، والتي تم بموجبها اعتقاله بالسجون والمعتقلات" ثم أرفق بالأوراق شهادة تفيد صدور عدة قرارات باعتقاله في فترات مختلفة وهي التي أشارت إليها المحكمة في حكمها المطعون فيه ومن ثم فإن قضاء المحكمة بالتعويض له عن جميع هذه القرارات هو استظهار منه لسبب الدعوى المباشر المولد لحقه خاصة وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يفيد سبق تعويض المطعون ضده عن الفترات الأخرى ولا يتصور أن يكون المطعون ضده لم يصب فيها بأضرار حتى لا يقصر طلب تعويضه على فترة دون أخرى ولا مراء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – في أن لمحكمة الموضوع أن تتقصى من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق على العلاقة بين طرفي التعويض، وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها، باعتبار أن ما يتولد للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر هو السبب المباشر المولد لدعوى التعويض بغض النظر عن الأسباب التي يستند إليها المضرور في تأييد طلبه، لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تنزل عليه حكم القانون دون أن يعد ذلك تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه قانوناً من تلقاء ذاتها. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من تعويض للمطعون ضده عن فترات اعتقاله المشار إليه وذلك للأسباب التي قام عليها وتتخذها هذه المحكمة أسباباً لحكمها، ومن ثم تحيل إليها منعاً من التكرار فمن ثم يغدو الطعن عليها غير قائم على صحيح سببه، متعيناً القضاء برفضه، وهو ما تقضي به هذه المحكمة. ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(الطعن رقم ٥٦٨٣ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/١٨)

١٧ ـ مــدة الخبرة السابقة وكيفية احتسابهــا

١ ـ يلزم للتسكين علي الوظائف أن تكون الوظائف ممولة في الميزانية:

قواعد التسكين المعتمدة من مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي–ما تضمنه البند ٩ من قواعد التسكين من حرمان المعارين أو المرخص لهم بإجازات خاصة بدون مرتب لمدة عام علي الأقل من الاستفادة من قواعد التسكين عند إجراء الترقية في الوظائف والفئات المستوفية لشروط شغلها–غير مشروعة– **أساس ذلك:** الإعارة أو الأجازة الخاصة بدون مرتب لا تنفصم بها عري الوظيفة العامة بين العامل وجهة الإدارة–في حق من الحقوق المترتبة علي الوظيفة ومستمد من القوانين واللوائح المنظمة لشئونها–لا يجوز حرمان العامل من أية ميزة بغير نص صريح في القانون.

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

٢ – دعوى ميعاد المطالبة بالحقوق المنصوص عليها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ لا يجوز لجهة الإدارة بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ أن تهدل المركز القانوني للعامل علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي–لا يجوز للعامل أن يرفع دعوى للمطالبة بالحقوق التي نشأت بمقتضي أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بعد هذا التاريخ–مناط تقيد حق العامل في رفع الدعوى بهذا الميعاد أن تكون دعواه متعلقة بالمطالبة بحق من الحقوق التي خولتها إياه أحكام هذا القانون أما غيرها من الدعاوى فتظل بمنأى عن هذا الميعاد.

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

٣ – إسقاط مدة الست سنوات المشار إليها في الفقرة (ز) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مرتبط بالترقيات التي تتم تطبيقا للجدول الثاني من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الخاص بحملة المؤهلات الدراسية فوق المتوسطة أو المتوسطة – العامل الذي يستفيد من إسقاط هذه المدة يتعين لترقيته للدرجات الأعلى الالتزام بجميع المدد الواردة في هذا الجدول – لا يجوز لهذا العامل الاستفادة من إسقاط هذه المدة لإمكان الترقية وفقا لأحكام قانون آخر.

(طعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

٤ – قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تضمن رؤوسا لجداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة في الأقدمية والملحقة بهذا القانون–مناط تطبيق كل جدول منها هو الحصول علي المؤهلات

المشار إليه في الجداول أو شغل وظيفة في مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل أو شغل وظيفة في مجموعة الخدمات المعاونة–العبرة في ذلك بالمركز القانوني للعامل في تاريخ نفاذ هذا القانون في ١٩٧٤/١٢/٣١–أحكام كادر العمال هي المرجع الأساسي لاعتبار ما إذا كان العامل فنيا أو مهنيا.

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

٥ – المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ مفادها–العامل الفني أو المهني الذي نقل أو أعيد تعيينه بوظيفة كتابية يطبق عليه الجدول الثالث المنصوص عليه بالنسبة للمدة التي قضاها في الوظائف الفنية أو المهنية ثم يطبق عليه الجدول الرابع أو الخامس حسب الأحوال اعتبارا من تاريخ النقل أو إعادة التعيين بالوظيفة الكتابية وبالفئة والأقدمية التي يصل إليها بالتطبيق للجدول الثالث–يجوز تطبيق الجدول الأصلح للعامل من الجداول المشار إليها علي المدة الكلية–مناط ذلك أن ينطبق هذا الجدول علي أكثر من نصف المدة–يقتصر ذلك علي من نقل أو أعيد تعيينه م الوظيفة الفنية أو المهنية إلي الوظيفة الكتابية.

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٥)

٦ – مفاد نص المادة ٢٣ من قانون العاملين بالقطاع العام أن مدة الخبرة العملية المكتسبة تحسب ما يزيد عنها علي مدة الخبرة المتطلبة للتعيين ويترتب عليها احتساب الأقدمية الافتراضية وزيادة في أجر بداية التعيين.

(ملف رقم ١٩٨٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١/٢)

٧ – طبقا لقرار وزير التنمية الإدارية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ يشترط لحساب مدة الخبرة المكتسبة عمليا عند التعيين في الوظيفة حصول العامل علي مؤهل دراسي أعلي من المؤهل الذي تستلزمه شروط شغلها وإن تتفق مدة الخبرة هذه مع طبيعة عمل الوظيفة التي عين عليها وإن يكون التعيين في إحدى وظائف المجموعتين الفنية أو المكتبي من الدرجة الرابعة–طبقا لقرار وزير التنمية الإدارية رقم ٥٠٤٧ لسنة ١٩٨٣ المدد التي تدخل في حساب مدد الخبرة العملية للعاملين المؤهلين المدد التي تقضي في إحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام.

(ملف رقم ٧٧٨/٣/٨٦ في ١٩٩١/١/١٦)

٨ـ التاريخ التي يجب فيه طلب ضم مدة الخبرة العملية:

بتاريخ ١٩٨٨ /٥/٣١ صدر قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدول للتنمية الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ بتعديل قراره رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، مضيفا إليه حالات لبعض مدد الخدمة السابقة لم يكن من الجائز حسابها قبل العمل به ومن بينها إذا كانت مدة الخبرة السابقة قد قضيت في درجة غير معادلة للدرجة التي عين فيها العامل ، إذ كان القرار قبل تعديله يشترط هذا التعادل ، ثم نص القرار في المادة الثانية منه علي أن " تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القرار علي العاملين الحاليين وذلك بالشروط التالية: (أ) أن يقدم العامل طلبا بحساب المدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار (ب)..... (ج).....

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة ، أن المشرع بعد أن عين المدد التي تدخل في حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها في المادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ – المشار إليه – وأبان شروط حسابها ، ومن بينها، قبل تعديلها بقرار وزير التنمية الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ – مدد العمل في الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلي (الإدارة المحلية حاليا) وغيرها من الجهات المنصوص عليها ، والتي تحتسب كاملة في هذه الحالة سواء كانت متصلة أو متقطعة ما دامت قد قضيت في وظيفة لها ذات طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها ، ومعادلة لها في الدرجة التي يعاد تعيين الموظف فيها، وناط بلجنة شئون العاملين تقدير الأمر في ذلك ، وأوجب علي من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار ضرورة بيان هذه المدة في الاستمارة الخاصة بهذا الغرض، ورتب علي إغفال إثباتها سقوط حق الموظف نهائيا في حسابها. كما رتب المشرع ذات الأثر علي عدم التقدم بحسابها خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بالنسبة إلي الموجودين في الخدمة في ذلك الحين.

كما استبان للجمعية، أنه لدي قيام المشرع بتعديل قرار وزير التنمية الإدارية المشار إليه بالقرار رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨علي النحو السالف بيانه اشترط لتطبيق القواعد الجديدة علي العاملين الموجودين بالخدمة شروطا من بينها أن يقدم العامل طلبا لحساب المدة السابقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به. ومن حيث أن استفادة العامل من الميعاد الجديد المنصوص عليه في قرار وزير التنمية الإدارية منوط بأن يكون مخاطبا بالقواعد الجديدة التي تضمنها القرار المعدل، فلا يتفتح له هذا الميعاد الجديد ألا بأن يشمله هذا الخطاب. وإذا كان ما تقدم وكان السيد /..... قد عين في وظيفة من الدرجة الرابعة الفنية بوزارة الدفاع اعتبار من ١٩٨٧/١/٢٩ وكانت له مدة خدمة سابقة قضاها في وظيفة فني صيانة رابع بمجلس مدينة أوسيم (أي وظيفة من ذات الدرجة) بيد انه اغفل

إثباتها في الاستمارة المعدة لهذا الغرض لدي تقديمه مسوغات تعيينه ، فمن ثم يمتنع حسابها عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، ولا يتفتح المجال للاستفادة من الميعاد الجديد الذي استحدثه قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨، والذي لا يستظل به ألا من كان مخاطبا بأحكام هذا القرار ، الأمر غير الماثل في الحالة المعروضة.

(فتوى رقم ٧٨٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/٤/٩)

٩ – العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال وكان قد بلغ فئة أعلى أو مرتبا أكبر من الفئة أو المرتب الذي يستحقه طبقا للأحكام التي تضمنتها الفقرتان الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ينشأ له الحق في تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة الثالثة بفئته وأقدميته ومرتبه الذي يلغ وقت حصوله على المؤهل العال الى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية أفضل.

(طعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

١٠ – عدم جواز حساب مدة الخبرة السابقة للعاملين المدنيين بالدولة كمدة خبرة عملية في حالة تخلفهم عن إثباتها في الاستمارة المعينة لهذا الغرض لدى تقديم مسوغات التعيين–لا ينفسخ مجال الاستفادة من الميعاد الجديد الذي استحدثه قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٨ إلا لمن يستظل به ويكون مخاطبا بأحكامه.

(ملف رقم ٧٨٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

١١ ـ التاريخ الذي يجب فيه طلب ضم مدة الخبرة العملية:

إن المشرع قد أوجب علي من يعين أو يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار ضرورة بيان هذه المدة في الاستمارة الخاصة بهذا الغرض ورتب علي إغفال إثباتها سقوط حق نهائيا في حسابها، كما رتب المشرع ذات الأثر علي عدم التقدم بطلب لحسابها خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بالنسبة إلي الموجودين في الخدمة في ذات الحين.

(فتوى رقم ٧٨٤/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٩ فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع)

١٢ – أن المشرع رعاية منه للمجند وحتى لا يضار بتجنيده اعتبر مدة خدم وتسلم العمل في قضيت في الخدمة المدنية، واشترط لذلك أن يتخللها أو يعقبها/مباشرة التعيين في إحدى الجهات الواردة علي سبيل الحصر في المادة المشار إليها، وهو ما يستتبع بالضرورة أن يكون حسابها عند التعيين الأول بإحدى تلك الجهات سواء أثناء مدة التجنيد أو بعد انقضاؤها، وأورد المشرع قيدا

علي ذلك مفاداة ألا يسبق المجند زميله في التخرج المعين معه في ذات الجهة ومن حيث أن الثابت من الأوراق ، أن السيد /..... قد عين في وظيفة من الدرجة الرابعة بديوان وزارة الكهرباء والطاقة اعتبارا من ١٩٨٠/٦/١ وتسلم العمل في ١٩٨١/٣/١٠ ثم أنهيت خدمته اعتبارا من ١٩٨١/٦/٢٠ لانقطاعه عن العمل بدون إذن ثم أعيد تعيينه في ٣/١٣ ١٩٨٣ بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٣ مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته السابقة في الأقدمية ، وأنه تقدم يطلب بتاريخ ١٩٨٨/٨/٨ لضم مدة خدمته العسكرية من ١٩٧٦/٩/١٥ حتى ١٩٧٨/٤/١ والتي لم يطلب ضمها خلال فترة تعيينه الأول ، فمن ثم يحق له ضم مدة خدمته العسكرية عند تعيينه أول مرة علي نحو ما تقدم ، ويغدو الزميل الذي يعتد به في هذه الحالة هو الزميل عند هذا التعيين.

(فتوى رقم ٧٧٨/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/٣)

١٣ – أن المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الملغي قبل تعديلها بالقانونين رقمي ٨٣ لسنة ١٩٦٨ و٣٨ لسنة ١٩٧١ أوردت حكما عاما يقضي بالاحتفاظ للمجندين الذين لم يسبق توظفهم بأقدمية تساوي أقدمية زملائهم في التخرج ، وذلك دفعا للضرر الذي يلحق المجند الذي حرمه التجنيد من التقدم في مسابقات التعيين مع زملائه في التخرج ، وجعلت الإفادة من الحكم المتقدم رهينة بتوافر شروط ثلاثة: أولها: أن يكون المجند مستوفيا للشروط العامة في التوظف، والثاني: أن يثبت أن تجنيده حرمه من التوظف مع زملائه الذين تخرجوا معه ، والثالث: أن يتقدم المجند بطلب تعيينه فور إتمامه مدة الخدمة الإلزامية، ولم تفصح المادة عن طبيعة مدة الخدمة العسكرية والوطنية التي تحسب في أقدمية المجند، غير أنه بعد تعديلها بالقانونين المشار إليهما ثم حلول المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ محلها أبان المشرع طبيعة وتكييف الخدمة العسكرية والوطنية فوصفها بأنها وكأنها قضيت بالخدمة المدنية وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة، كما اعتبرها كمدة خبرة بالنسبة إلي العاملين بالقطاع العام، وبذلك يكون المشرع قد غير مفهوم الخدمة العسكرية فيعد أن كان ينظر إليها علي أساس أنها حرمت المجند من التعيين مع زملائه في التخرج، نوه إلي أنها تعتبر في مقام مدة الخدمة المدنية، وأورد المشرع قيدا وحيدا علي ذلك مفاداة ألا يسبق العامل الذي ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله في التخرج المعين معه في ذات الجهة ، وبذلك يكون المشرع قد أسقط القيد الخاص بعدم سابقة التوظف كشرط لضم مدة الخدمة العسكرية والوطنية. وإذا كان ما تقدم، وكان السيد /..... عين بمديرية التموين بأسوان في ١٩٧٥/٥/١ ثم أنهيت خدمته للانقطاع من ١٩٨٢/٣/١ وأعيد تعيينه في ١٩٨٥/٥/٢٠ حيث تقدم بطلب لحساب مدة تجنيده

في الفترة من ١٩٨٢/١٠/٢ إلي ١٩٨٥/٤/١ (أي الفترة ما بين إنهاء خدمته وإعادة تعيينه) – وكان الأصل – علي ما تقدم – هو حسابها بالتطبيق للمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ دون قيد إلا قيد الزميل، فمن ثم يتعين حسابها دون أن ينتقص من ذلك أن أعاده تعيينه طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقتضي إسقاط المدة ما بين إنهاء خدمته وإعادة تعيينه، ذلك أن لكن من المادتين ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مجال أعمال مستقل بحيث يتعين أعمال حكم كل منهما بالقدر الذي لا يعطل حكم الآخر.

(فتوى رقم ٨١٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

١٤ ـ خضوع المجندون بهيئة الشرطة لجميع الأحكام الخاصة بالجنود والضباط الصف بالقوات المسلحة:

المادة ٤٨ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٩٤ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ – يجوز إلحاق بعض المستدعين للخدمة بهيئة الشرطة – نظامهم القانوني –خضوع جنود الدرجة الثانية بالشرطة لجميع الأحكام الخاصة بالجنود والضباط الصف بالقوات المسلحة – نتيجة ذلك – خضوع جنود الدرجة الثانية بهيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ – الاختصاص – اثر ذلك: – الجرائم العسكرية التي يرتكبها جنود الدرجة الثانية بالشرطة تدخل في اختصاص جهة القضاء العسكري – لا تداخل ما بين مدة الخدمة العسكرية والتكليف ، التداخل بين التكليف وأداء الخدمة العسكرية تحسب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة التكليف إذا اتحدت أو تداخلت معها.

(الطعن رقم ٣٣/١٧٠ ق جلسة ١٩٩٢/١/٤)

١٥ ـ كيفية حساب أقدمية العامل الحاصل على إعارة أو أجازة خاصة بدون مرتب:

لاعتبارات قدرها المشرع قرر تحديد أقدمية العامل الحاصل على إعارة أو أجازة خاصة بدون مرتب عند عودته من الإعارة أو الأجازة التي تجاوز مدتها أربع سنوات – ذلك بحيث يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذي كان يسبقه في نهاية مدة الأربع سنوات في ترتيب أقدميته في الدرجة أو يماثل عدد جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل – يسري هذا الحكم بحكم الأثر الفوري للقانون على العاملين الموجودين بأجازة خاصة أو إعارة عند العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ في ١٩٨٣/١١/١٢ – العامل المعار أو الحاصل على أجازة خاصة بدون مرتب إذا أعاد الى تسلك محله قبل ١٩٨٣/١/١٢ فإنه لا يكون مخاطب بهذه الأحكام.

(طعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/١/١٨)

١٦ – أن المشرع رعاية منه للمجند وهو يقوم بواجب من أقدس الواجبات الوطنية وأشرفها اعتبر مدة خدمته العسكرية في مقام الخدمة المدنية كأصل عام، وبهذا الوصف أصبح الأصل هو ضمها باعتبارها في حكم الخدمة المدنية فتحسب كمدة أقدمية بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة وتحسب كمدة خبرة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام بيد أن المشرع أورد قيدا وحيدا علي ذلك هو ألا يسبق العامل الذي ضمت له مدة خدمته العسكرية زميله في التخرج المعين معه في ذات الجهة، وعلي هذا المقتضي فإن أعمال هذا القيد يكون في حدوده التي رسمها المشرع وهو ألا يكون تجنيده سببا في الأضرار به – وذلك بالجمع بينه وزملائه من دفعة تخرجه المعينين معه في ذات الجهة في أقدمية واحدة ومن حيث أن المعروض حالته علي دبلوم المدارس الثانوية التجارية دفعة ١٩٧٢ وتم تجنيده في الفترة من ديسمبر سنة ١٩٧٢ حتى ديسمبر ١٩٧٥وتم تعيينه عن طريق القوي العاملة بوزارة التجارة اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ – ومن ثم فإن زملائه في التعيين في مقصود المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليها – هم زملاءه الذين عينوا بطريق القوى العاملة في ذات التاريخ والذين لم يثبت تعيين غيرهم في تاريخ أسبق ، أما السيدة /... الحاصلة علي ذات المؤهل والمعينة استثناء في ذات الجهة اعتبارا من ١٩٧٢/٦/١ لكونها من أبناء المهجرين فلا تعد زميلة إذ لم يحرمه التجنيد من التعيين معها في هذا التاريخ الذي تم علي سبيل الاستثناء وبناء عليه – فلا يجوز ضم مدة خدمة عسكرية له سابقة علي تاريخ تعيينه في أول سبتمبر سنة ١٩٧٥.

(فتوى رقم ٨٣٤/٣/٨٦ جلسة ٢/٢/ ١٩٩٢)

١٧ – لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا الى أحكام التشريعات المنصوص عليها في المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي – ينصرف هذا الحظر الى جهة الإدارة وإلى العامل على حد سواء – لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا الى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ على أى وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي – وضع المشرع التزامات على عاتق جهة الإدارة مؤداه ضرورة إجراء تسوية قانونية صحيحة وفقا للقوانين المعمول بها عند إجرائها – ذلك بغرض تحديد الدرجة والأقدمية القانونية الصحيحة التي ستحقها العامل وفقا لهذه القوانين – وذلك للاعتداد بها في المستقبل فقط عند إجراء ترقية العامل للدرجة التالية – أوجب المشرع الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التي يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة – على أن يستهلك الفرق بين تلك المرتبات وبين المرتبات المستحقة قانونا – هذا

الالتزام الملفي على عاتق الجهة الإدارية هو ممتد الأثر وغير مقيد بالميعاد النهائي الذي حدده المشرع لعدم المساس بالمركز القانوني للعامل ولا يرتبط به – يتعين نفاذه حتى تمام إعمال مقتضاه ولو بعد التاريخ النهائي المحدد له وهو ١٩٨٥/٦/٣٠.

(طعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

١٨ ـ احتساب الأقدمية من تاريخ التعيين:

المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ – العبرة في تحديد تاريخ أقدمية المعين في مجال الوظيفة العامة ليس بتاريخ الحصول على المؤهل بل بالقرار الصادر بالتعيين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – الذي يحدد مركز الموظف العام بالنسبة للوظيفة التي شغلها هو القرار الإداري المنشئ للمركز القانوني.

(طعن رقم٣١١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢١)

١٩ ـ أحكام عامة في ضم مدة الخدمة:

المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدول–حساب مدة الخبرة السابقة علي التعيين ترتبط بقرار التعيين الذي تصدره السلطة المختصة–يكون ذلك جائزا للسلطة المختصة عند التعيين–بالتعيين دون استعمال هذه السلطة التقديرية فإن السلطة المختصة تستنفذ حقها في هذا الشأن–يكون سبيل العامل إن كان ثمة إساءة لاستعمال سلطتها أن يسلك طريق الطعن علي القرار الصادر بتعيينه خلال الميعاد القانوني المقرر لدعوى الإلغاء–في ضوء ما هو مستقر من أن التفرقة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى التسوية تقوم علي أساس النظر إلي المصدر الذي يستمد منه العامل حقه.

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٨)

٢٠ – المادة الأولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ مفادها – تخفض مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية للفئات المختلفة الواردة بالجدول الثاني من الجداول الملحقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بمقدار ست سنوات – وذلك بالنسبة للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة من حملة المؤهلات الدراسية الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ – والمؤهلات التي أضيفت إليه بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والذين تتوافر في شأنهم شروط تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وكانوا موجودين بالخدمة في ١٩٧٣/٨/٢٣ تاريخ العمل بهذا القانون – لا يستفيد من هذا الحكم حملة المؤهلات المذكورة الموجودين بالخدمة في التاريخ المذكور بالمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام.

(طعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

٢١ – أنه يبين من هذا النص – المادة ٢٧ قبل تعديلها – أن المشرع أجاز للسلطة المختصة بالتعيين – تعيين العامل الذي تزيد مدة خبرته العملية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة علي أساس أن تضاف إلي بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة بحد أقصي خمس علاوات مع مراعاة قيد الزميل وخول المشرع سلطة التعيين في هذا الصدد سلطة تقديرية وقت استعمال هذه السلطة وهي لحظة إصدار قرار التعيين فإن هي تفاعلت في استعمالها فإنها تغدو بذلك قد استنفذت سلطتها في هذا الشأن ، ولم يعد بمكنتها – وعلي ما انتهي إليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٨٧/٦/١٧ (ملف ٧١٥/٣/٨٦) الاستناد إلي هذه الرخصة لحساب مدة الخبرة السابقة في تاريخ لا حق لما ينطوي عليه ذلك من مساس باستقرار الأوضاع القانونية للعاملين.

(فتوى رقم ٢١٣/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

٢٢ – المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ومؤداها–تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل يجب أن يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه ويشغل وظيفة بموجبه–لأن التعيين في المجموعات الوظيفية كان يتم قبل توصيف وتقييم الوظائف وفقا للقواعد التي كانت تقوم علي أساس التفرقة بين نظام الكادرات المختلفة حسبما تضمنه القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكادر عمال اليومية وقوانين نظام العاملين بالدولة اللاحقة.

(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٣)

٢٣ ـ الجـدول الثانـي:

تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل من الجدول المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يتم مراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون وبحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه–التعيين في المجموعات الوظيفية كان يتم علي أساس التفرقة بين نظام الكادرات المختلفة وكادر عمال اليومية–حصول الطاعن علي مؤهل متوسط تنطبق علي حالته أحكام الجدول الثاني–ما يدعيه الطاعن من انطباق أحكام الجدول الثالث لا سند له–من أحكام القانون.

(الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧)

٢٤ – المادة ٣ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض

العاملين من حملة المؤهلات الدراسية معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ مفادها – المشرع وهو بسبيل علاج الآثار التي ترتبت على تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قضى بمنح العاملين غير المخاطبين بأحكام هذا القانون أقدمية اعتبارية مقدارها سنتان أو ثلاث سنوات في أحوال خاصة – ذلك في الفئة التي كانوا يشغلونها في ١٩٧٤/١٢/٣١ أو تلك التي أصبحوا يشغلونها في هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – وبذلك أصبح ممكنا إعادة تسوية حالة العامل بعد منحه تلك الأقدمية وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – أوجب المشرع الاعتداد بهذه الأقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفي وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٩٤٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٩)

٢٥ – العامل الذي يحصل علي مؤهل عال أثناء الخدمة ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ في ١٩٧٥/٥/١٠ يطبق عليه الجدول الثاني الخاص بحمله المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة من تاريخ تعيينه بالمؤهل المتوسط أو فوق المتوسط حتى تاريخ حصوله علي المؤهل العالي ثم يطبق في شأنه الجدول الأول اعتبارا من ذلك التاريخ وذلك بالفئة والأقدمية التي بلغها طبقا للجدول الثاني. العبرة في تطبيق حكم البند (ز) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن يكون العامل قد عين ابتداءا أو جرت معاملته بالمؤهل الوارد في القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ قبل حصوله علي المؤهل العالي.

(الطعن رقم ٣٥٩٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠)

٢٦ – الشهادات التكميلية لدبلوم الخدمة الاجتماعية نظام الثلاث سنوات– يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها أربع سنوات بعد شهادة إتمام الدراسة الثانوية–تعتبر مؤهلا عاليا في حكم المادة ٢ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٢٧ – ومن حيث أن من يعاد طبقا للمادة ٢٣ في الوظيفة التي كان يشغلها ويحتفظ له بذات أجره الأصلي الذي يزيد علي بداية مربوط المادة ٢٧ وإنما يتحدد مركزه الوظيفي علي أساس المادة ٢٣ومن حيث أن الثابت أن المدعي حاصل علي ليسانس في الآداب سنة ١٩٥٩ وعين به بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢ وحصل علي دبلوم معهد العلوم الاجتماعية سنة ١٩٧٥ وأنهيت خدمته بالاستقالة اعتبارا من ١٩٧٧/٢/٢٦ثم أعيد تعيينه اعتبارا من ١٩٨٤/٣/٥بالدرجة الثانية التي كان يشغلها قبل إنهاء خدمته واحتفظ له بالمدة التي قضاها بهذه الدرجة

وأصبحت أقدميته فيها اعتبارا من ١٩٧٧/١١/١٠وذلك طبقا للمادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة آنفة الذكر ، فمن ثم فإنه ما كان يجوز لجهة الإدارة أن تحسب له المدة من ١٩٧٧/٣/١٢حتي ١٩٨٣/٩/٨ التي قضاها بالجزائر ، بعد صدور قرار إنهاء خدمته بالاستقالة في أقدمية الدرجة الثانية التي أعيد تعيينه عليها وإرجاع أقدميته في هذه الدرجة إلي ١٩٧٣/٥/٣طبقا للمادة ٢٧ من ذات القانون والسالف الإشارة إليها. ومن حيث أن القرار الصادر بحساب مدة الخبرة العملية طبقا للمادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يعدو أن يكون إجراء بالتسوية وليس قرارا إداريا يرد عليه السحب الإداري أو الطعن بالإلغاء في خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، فمن ثم فإن الجهة الإدارية وإذ سحب قراره بحساب المادة من ١٩٧٧/٣/١١ حتى ٩/٨/ ١٩٨٣ التي قضاها المدعي (الطاعن) بالعمل في دولة الجزائر فإنها تكون أغفلت صحيح في حكم القانون وتغدو دعوى المدعي غير قائمة علي سند من القانون خليقا بالرفض.

(الطعن رقم ٣٢٣١لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)

٢٨ ـ كيفية حساب مدد الخدمة السابقة في منشآت آلت ملكيتها أو تؤول إلي الدولة:

المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥–تدخل في حساب مدد الخدمة الكلية–المدد التي سبق حسابها في الأقدمية والتي قضاها العامل في إحدى الجهات الواردة بهذه المادة–من بينها تلك التي قضيت في منشآت آلت أو تؤول ملكيتها إلي الدولة–مفهوم المنشأة–مناط حساب المدة أن تتم أيلولتها إلي الدولة–تحققه بتمام هذه الأيلولة دون نظر إلي الوقت الذي تحققت فيه سواء كانت لاحقة أو سابقة علي انتهاء خدمة العامل بالشركة أو المنشأة التي آلت ملكيتها للدولة.

(الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

٢٩ – مقتضى إعمال نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن المشرع قرر منح حملة المؤهلات العليا أو الجامعية وكذلك المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة التي لم يتوقف منحها والمؤهلات المتوسط التي توقف منحها أقدمية اعتبارية قدرها سنتان – الفئة التي تمنح فيها هذه الأقدمية هى التي كان يشغلها العامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ أو التي حصل عليها في تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – الاعتداد بالأقدمية عند تطبيق القانون ١٠ لسنة ١٩٧٥ – الترقيات التي يحمل عليها العامل بعد منحه الأقدمية الاعتبارية تخضع للقيود الواردة بالقانون رقم ١٠، ١١ لسنة ١٩٧٥ ومنها القيد بالفقرة (هـــ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون ١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٩)

٣٠ – يشترط للإفادة من حكم المادة الأولي من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن يكون مؤهل العامل قد توقف منحه وإن يتم الحصول عليه بنظام الخمس سنوات إذا ما كان مسبوقا بشهادة الابتدائية القديمة أو امتحان مسابقة القبول.

(الطعنان رقمي ٦٠٦، ٦٥٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٣١ – مدة الخبرة العملية التي تزيد علي مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة والتي تقضي بإحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة–تحسب كاملة متى كانت قد قضيت في وظيفة لها نفس طبيعة عمل الوظيفة المعين فيها الموظف ومعادلة في الدرجة التي يعاد تعيينه عليها–تحسب كاملة المدد التي تقضي في حكومات الدول العربية متى كانت لا تقل عن سنة وأن تكون طبيعة العمل فيها تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعين عليها الموظف–يرجع في تقدير مدة توافر شرط اتحاد طبيعة العمل وشرط تعادل الدرجة إلي لجنة شئون العاملين تحت رقابة القضاء مع مراعاة ألا يسبق الموظف زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٣٢ ـ مـدة الخبـرة العمليـة:

مدة الخبرة العملية التي تزيد علي مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة والتي تقضي بإحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة فتحسب كاملة متي كانت قد قضيت في وظيفة لها نفس طبيعة عمل الوظيفة المعين فيها الموظف ومعادلة في الدرجة التي يعاد تعيينه عليها فتحسب كاملة المدد التي تقضي في حكومات الدول العربية متي كانت لا تقل عن سنة وأن تكون طبيعة العمل فيها تتفق مع طبيعة الوظيفة التي يعين عليها الموظف ويرجع في تقدير متي توافر شرط اتحاد طبيعة وشرط تعادل الدرجة إلي لجنة شئون العاملين تحت رقابة القضاء مع مراعاة ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية في درجة الوظيفة والأجر.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٣٣ – شهادات إتمام الدراسة الثانوية العامة والفنية بأقسامها الثلاثة (الزراعية والصناعية والتجارية) نظام الخمس سنوات المسبوقة بالشهادة

الابتدائية القديمة–من الشهادات التي توقف منحها والتي أشارت إليها المادة الأولي من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ مما يحق للحاصلين علي هذه الشهادات الإفادة من هذا القانون وتسوية حالتهم وفقا لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٣٠٧٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١٩)

٣٤ – القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨– للعامل الحق عند تسوية حالته أن ينتقل بين الجدول الثاني الخاص بالمؤهلات المتوسطة والجدول الأول الخاص بالمؤهلات العليا اعتبارا من تاريخ الحصول علي المؤهل العالي وذلك لمن نقلت فئته أو أعيد تعيينه قبل ١٠ مايو لسنة ١٩٧٥ بمجموعة الوظائف العليا بحيث يتعين تسوية حالة العامل الذي يحصل علي مؤهل عال ونقل أو أعيد تعيينه بناء علي ذلك بمجموعة الوظائف العالية قبل ١٠ مايو ١٩٧٥ بحيث تطبق عليه الجدول الثاني حتى تاريخ حصوله علي المؤهل العالي ثم علي أساس تطبيق المدد المبينة في الجدول الأول اعتبارا من التاريخ المذكور علي حالته وذلك بالفئة والأقدمية التي وصل إليها بالتطبيق للجدول الثاني.

(الطعن رقم ٢٧٢٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٦)

٣٥ ـ الجدولين الأول والثاني:

قانون تصحيح أوضاع العاملين رقم ١١ لسنة ١٩٧٥–العامل الموجود بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ يعتبر مرقي في نفس مجموعته الوظيفية متى أمضي إحدى المدد المحددة بالجدول الذي ينطبق علي حالته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة–إذا كانت القاعدة العامة التي أوردها المشرع هي حساب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة للقانون المذكور والخاصة بحملة المؤهلات الدراسية اعتبارا من تاريخ التعيين أو الحصول علي المؤهل أيهما أقرب بيد أن المشرع رعاية منه لمن عين من العاملين بمؤهل متوسط ثم حصل علي مؤهل عال وانتقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون قرر تسوية حالته طبقا للجدول الثاني حتى تاريخ حصوله علي المؤهل العالي ثم يطبق عليه الجدول الأول اعتبارا من التاريخ الأخير بالفئة والأقدمية التي بلغها طبقا للجدول الثاني مع مراعاة أنه لا يجوز للعامل أن يجمع بين الترقية طبقا لأحكام المادتين ١٥، ١٧ من قانون تصحيح أوضاع العاملين أو طبقا لأحكام هذا القانون وقواعد الرسوب الوظيفي إذا كان يترتب علي ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقيته إلي أعلي من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها في تاريخ العمل بالقانون المذكور ومع ذلك

فإن له في هذه الحدود اختيار الترقية طبقا لقواعد الرسوب الوظيفي وطبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أيهما أفضل له.

(الطعن رقم ٢٥٨٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٦)

٣٦ – المادة الحادية عشرة مكررا من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠–لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل استنادا إلي أحكام القوانين والقرارات المذكورة به علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي–انصراف هذا الحظر إلي جهة الإدارة والعامل–انقضاء هذا الميعاد ولم تكن الجهة الإدارية قد أجابت العامل إلي طلبه ولم ترفع دعوى المطالبة القضائية خلاله–امتنع وجوبا علي المحكمة–قبول الدعوى–بعد ميعاد سقوط يتعلق بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥)

٣٧ – علاج الآثار المترتبة على تطبيق أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ – منح العاملين المخاطبين بأحكام هذا القانون أقدمية اعتبارية مقدارها سنتان أو ثلاث سنوات في أحوال خاصة في الفئة التي كانوا يشغلونها في ١٩٧٤/١٢/٣١ أو تلك التي أصبحوا يشغلونها في هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – الاعتداد بهذه الأقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفي وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٣٢٥٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

٣٨ – القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥–تطبيق الجدول الثالث–مقصور علي العاملين المدنيين الذين يشغلون وظائف فنية أو مهنية من غير حملة المؤهلات الدراسية.

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١١)

٣٩ – مؤدي نص المادتين ١٥، ١٦ فقرة (د) من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة أن من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة أحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة–يعتبر مرقي في نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة–يطبق الجدول الأصلح للعامل في حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة علي حالته–تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٤/١٢/٣١ وبحسب مجموعته وقت بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه وشغل الوظيفة بموجبه–أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين المعينين ابتداءا في الفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في

مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية–من يعين بمؤهله الأقل من المتوسط في مجموعة الوظائف المتوسطة فإن أحكام الجدول الرابع وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام أن المؤهل الدراسي الحاصل عليه كان متطلبا للتعيين فيها.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

٤٠ – منح حملة المؤهلات العالية أو الجامعية وكذلك فوق المتوسطة والمتوسطة التي لم يتوقف منحها والمؤهلات المتوسطة التي توقف منحها أقدمية اعتبارية قدرها سنتان–الفئة التي يمنح فيها هذه الأقدمية هي الفئة التي كان يشغلها العامل في ١٩٧٤/١٢/٣١ والتي حصل عليها بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥–يعتد بهذه الأقدمية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ والقواعد التالية له بشأن الرسوب الوظيفية–خضوع هذه الترقيات للقيود الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥، ١٠ لسنة ١٩٧٥ ومنها القيد الوارد بالفقرة (هـــ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٣٠٢٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٤١ـ المهنة الحرة كيفية حسابها:

حساب مدد ممارسة المهن الحرة التي لم تحسب للعامل من قبل ضمن مدد الخدمة الكلية المشترطة للترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – يشترط لذلك أن يكون العامل عضوا بإحدى النقابات المهنية – مدة ممارسة المهن الحرة لا تحتسب إلا للأعضاء وعند المدد من تاريخ قيدهم بالنقابات المهنية والذين تشترط نقاباتهم وجوب قيدهم كشرط لمزاولة المهنة متى توافرت الشروط الأخرى وهى ألا تقل هذه المدد عند سنة كاملة متصلة وأن تكون قد اكتسبت العامل خبرة في وظيفته الحالية وأن يتقدم بطلب حسابها خلال الميعاد المقرر قانونا – متى توافرت هذه الشروط تعين حسابها كاملة أيا كانت الجهة التي قضيت بها.

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٤)

٤٢ – العامل الموجود بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ يعتبر مرقي في نفس مجموعته الوظيفية متى أمضي إحدى المدد الكلية المحددة بالجدول الذي ينطبق علي حالته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة وذلك بمراعاة إنقاص ستة سنوات من المدد الكلية الواردة بالجدول الثاني بالنسبة لحمله المؤهلات الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ وكذلك مراعاة القيد الوارد بالفقرة (هـــ) من المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٣١٦١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١١)

٤٣ـ نطاق المخاطبين بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥:

الأحكام الوقتية مثل قواعد الرسوب الوظيفي أو أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – لا تسري إلا على العاملين المخاطبين بها ولا تمتد الى غيرهم من فئات العاملين إلا إذا تضمنت نصا صريحا بهذا – أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة لا تسري إلا على المخاطبين به دون غيرهم من العاملين المدنيين الذي تنظم شئونهم الوظيفية لوائح خاصة – القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ احسر تطبيقه على العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات اعتبارا من تاريخ العمل بلائحة العاملين بالجهاز في ١٩٧٦/١/١.

(طعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٨)

٤٤ـ المقصود بمفهوم الزميل:

مفهوم زميل الجهة المعين فيها المجند هو الزميل المعين في ذات الجهة في ذات التاريخ أو في تاريخ سابق في ذات المجموعة النوعية والحاصل في ذات المؤهل أيا كان هذا المؤهل أيا كان هذا المؤهل ، وسواء كانت مدة تجنيد أو مدة خدمة عامة. فإذا لم يوجد زميل حسبت مدة خدمته الإلزامية كاملة أما إذا وجد زميل فلا يحسب للمجند من مدة تجنيده ألا المقدار الذي لا يترتب عليه أن يسبق زميله المعين معه أو يسبق في الأقدمية.

(فتوى رقم ٨٩١/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ فتوى الجمعية العمومية)

٤٥ـ حساب مدة ممارسة العمل بالمحاماة:

مدة الخبرة العملية التي قضاها العامل في ممارسة مهنة المحاماة تحسب كاملة سواء مارس مهنة المحاماة علي استقلال أو بالاشتراك مع الغير أو من خلاله فيتم حسابها من تاريخ القيد أما من حيث كيفية حساب هذه المدة كلها أو بعضها فإنه يتعين الرجوع إلي المادة الثانية التي قضت بأن المدة التي تقضي في غير الوزارات والمصالح..... تحسب ثلاثة أرباعها سواء كانت متصلة أو منفصلة ومن ثم انتهت الجمعية إلي حساب ثلاثة أرباع مدة الخدمة العملية السابقة التي اكتسبها السيد /..... بالعمل بالمحاماة علي استقلال أو مع الغير.

(فتوى رقم ٨٨٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٥/١٠/٤)

٤٦ـ الفتـــاوى :

اعتبر المشرع مدة الخدمة العسكرية كأنه قضيت في الخدمة المدنية واشترط لذلك أن يتخللها أو يعقبها مباشرة التعيين في إحدى الجهات الواردة علي سبيل الحصر شريطة الحصر شريطة ألا يترتب علي ضمها ألا يسبق المجند زميله في التخرج المعين في ذات الجهة في الأقدمية فإذا أن مدة الخدمة

العسكرية حسبت له بمعرفة جهة عمله السابقة ولا يحق له إعادة حسابها من جديد أخذا بعين الاعتبار أن مناط حساب مدة التجنيد طبقا للمادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليها ألا يكون قد سبق حسابها للعامل عند تعيينه الأول علي نحو ما جري به إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

(فتوى رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٩/١/٥ ملف رقم ٨٥١/٣/٨٦)

٤٧- عدم جواز منح العامل الذي له مدة خبرة عملية تزيد عن الحد الأدنى المشترط لشغل الوظيفة أقدمية ترتد إلي تاريخ يسبق زميله بالجهة معه وحساب العلاوات الإضافية علي أساس تاريخ هذه الأقدمية "ملف رقم ٥٧٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٨١/١٢/١٦ "

(فتوى رقم ٨٨٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٥/١٠/٤ فتوى الجمعية العمومية)

٤٨ – تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥-إنما يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٤/١٢/٣١ وبحسب مجموعته وقت بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه وشغل الوظيفة بموجبه.

(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

٤٩ – المادة ٨٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١-المشرع بغيا تصفية حقوق المخاطبين بأحكام هذا القانون الناشئة قبل نفاذه متى استمدت من قاعدة تنظيمية عامة سابقة عليه-عين ميعادا للمطالبة بهذه الحقوق مدته ثلاث سنوات من تاريخ العمل به لا تقبل الدعوى بعدها ولا يجوز تعديل المركز القانوني للعامل ما لم يكن نفاذا لحكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

٥٠ – القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣-قصد المشرع بإيراد هذا النص عدم جواز تعديل المركز القانوني للعامل بعد تاريخ ١٩٨٤/٦/٣٠ استنادا إلي أحكام القوانين أرقام ٨٣ لسنة ١٩٧٣، ١٠، ١١ لسنة ١٩٧٥و ٢٢ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ وقرارات وزير الخزانة أرقام ٣٥ لسنة ١٩٧١و ٣٦٨ لسنة ١٩٧١و ٤٢٠ لسنة ١٩٧٢-لا يجوز بعد هذا الميعاد تعديل المركز القانوني للعامل استنادا إلي أحكام هذه التشريعات علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٦)

٥١ – منح العاملين غير المخاطبين بأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ أقدمية اعتبارية سنتان أو ثلاث سنوات في أحوال خاصة في الفئة التي كانوا

يشغلونها في ١٩٧٤/١٢/٣١ أو التي أصبحوا يشغلونها في هذا التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – الاعتداد بهذه الأقدمية عند الترقية بقواعد الرسوب الوظيفي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ – حظر الجمع بين الترقية طبقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والترقية بمقتضى قواعد الرسوب إذا كان يترتب على ذلك خلال سنة مالية واحدة ترقية العامل الى أعلى من فئتين وظيفيتين تاليتين للفئة التي يشغلها.

(الطعن رقم ٢٨٦٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٥٢ – أحكام الجدول الثالث من الجداول المرفقة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تقتصر علي العاملين ابتداءا بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية وبدون مؤهلات دراسية–أما من عين بمؤهل أقل من المتوسط في إحدى هذه الوظائف فإن أحكام الجدول الرابع وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام أن المؤهل الدراسي متطلب للتعيين فيها.

(الطعن رقم ٢٨٥٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٥٣ ـ المناط في تطبيق الجداول:

جداول القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥:

قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥– جداول مدد الخدمة الكلية المحسوبة في الأقدمية والملحق بالقانون–المناط في تطبيق تلك الجداول–الحصول علي المؤهلات المشار إليها فيها أو شغل وظيفة ف مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية أو شغل وظيفة مكتبية بغير مؤهل أو شغل وظيفة في مجموعة الخدمات المعاونة–متى تحقق في شأنه شئ من ذلك أنطبق الجدول الخاص به–العبرة في هذا التحديد بالمركز القانوني للعامل في تاريخ نفاذ هذا القانون في ١٩٧٤/١٢/٣١–أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين المعينين ابتداءا بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية–أما من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجموعة الوظائف المتوسطة فإن أحكام الجدول الثاني وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام المؤهل الدراسي متطلبا للتعيين فيها.

(الطعن رقم ٢٩١٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٦)

٥٤ – الميعاد المقرر بنص المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ هو ميعاد لرفع الدعوى القضائية

بالطريق الذي رسمه القانون للتداعي أمام المحاكم–وهو من المواعيد التي لا تقبل وقفا ولا انقطاعا–يمتنع علي الجهة الإدارية بطريق اللزوم والوجوب بعد هذا التاريخ الذي حدده المشرع تعديل المركز القانوني للعامل علي أي وجه من الوجوه بعد هذا التاريخ إلا إذا كان تنفيذا لحكم قضائي عن دعوى أقيمت بالطريق الذي رسمه القانون قبل ١٩٨٤/٦/٣٠.

(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)

٥٥ ـ ضم مدة الخدمة الإلزامية لضباط الاحتياط:

حساب مدة الخدمة الإلزامية لضابط الاحتياط بما فيها مدة الاستبقاء في مدة خدمته المدنية عند تعيينه في إحدى الجهات المشار إليها في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٩٨٠/١٢٧ فإن ذلك يتقيد بقيد الزميل المنصوص عليه في ذات المادة ولا يجوز أن يترتب علي حساب هذه المدة أن تزيد أقدميته أو مدة خبرته علي الأقدمية أو مدة الخبرة التي لزميله في التخرج ممن عين معه أو قبله في ذات الجهة، وأية ذلك أ، المشرع في القانون رقم ١٩٥٩/٢٤٣ بعد تعديله بالقانون ١٩٦٤/١٣٢ نص في المادة ٦٦ منه علي ضم مدة الاستدعاء لضابط الاحتياط إلي مدة خدمته في الوظيفة العامة ولكن هذا الحكم يستلزم استدعاء الضابط بعد انتهاء خدمته كضابط احتياط وتسلمه العمل في الوظيفة العامة أي يفترض وجود فاصل زمني بين مدة الخدمة الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء ومدة الاستدعاء يؤكد ذلك أن المشرع قرر في المادة ١٢٥ من القانون المشار إليه الحالات التي يتم فيها الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة (التدريب – حضور دورات) وحظر في المادة ١٦٥ على ضابط الاحتياط التخلف عن الاستدعاء مما بين منه أن المستدعي كضابط احتياط انتهت خدمته الإلزامية ثم استدعي بعد انتهاء الخدمة العسكرية وفي حالة الاستدعاء تضم دون فاصل زمني بيد أن مدة الخدمة العسكرية بالإلزامية بما فيها مدة الاحتياط تضم مع التقيد بقيد الزميل.

(فتوى رقم ٩٢٥/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٦/١/١٧)

٥٦ – المواد ١٥، ١٨، ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ١٩٧٦ المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ – مفاد هذه النصوص أن المشرع قضى باعتبار من أمضى أو يمضي من العاملين الموجودين بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة شاملة المدد المنصوص عليها في المادة ١٨ ومنها مدد الخدمة في المدارس الخاضعة لإشراف الدولة مرقى في نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا

من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة – تطلب المشرع في المدد وطبيعتها وسبب انتهاء الخدمة – لا يجوز أن يترتب على توافر المدد الكلية في حق العامل ترقيته الى أعلى من فئتين وظيفتين عن الفئة التي يشغلها العامل خلال سنة مالية واحدة – القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ منح بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ومنها المؤهلات المتوسط التي لم يتوقف منحها والموجودين بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ أقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئات المالية التي كانوا يشغلونها أصلا وأصبحوا يشغلونها في ذات التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – تعتد بهذه الأقدمية الاعتبارية عند تطبيق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ وقواعد الرسوب التالية.

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

٥٧ – المواد ١٨، ١٩ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة – حساب مدد العمل السابقة ضمن مدد الخدمة في العمل الجديد – يشترط أن تكون المدة السابقة قد قضيت في وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبرة في وظيفته الجديدة – يتماثل العملان حتى يتسنى الإفادة من الخبرة التي يكتسبها العامل خلال عمله السابق في عمله الجديد – ليس معنى التماثل التطابق والتحاذي من كافة الوجوه – يكفي أن يكون العمل السابق بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له مماثلا في الطبيعة للعمل الجديد.

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٠)

٥٨ – مؤدي أحكام المادتين ١٥، ١٦ فقرة (هـــ) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أن من أمضى من العاملين المدنيين بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المشار إليها والملحقة به يعتبر مرقي في نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا من الشهر التالي لاستكمال هذه المدة–إذا كان العامل قد رقي فعلا في تاريخ لاحق علي التاريخ المذكور ترجع أقدميته في الفئة المرقي إليها إلي هذا التاريخ ويطبق الجدول الأصلح للعامل في حالة انطباق أكثر من جدول–تحديد الجدول الذي يطبق علي العامل يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٤/١٢/٣١–لا يجوز القول بانطباق أكثر من جدول علي العامل إلا إذا توافر لديه المناط لتطبيق تلك الجداول.

(الطعن رقم ٣٢٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

٥٩ ـ الحالات التي يجوز فيها تخفيض المدد الكلية:

الترقية إلي الفئة (٨٧٦–١٤٤٠) الثانية– طبقا للمادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥–تسري بشأنها الفقرة (ز) من المادة ٢٠ بتخفيض المدة الكلية اللازمة للترقية إليها لاقتصار تطبيق هذه الفقرة علي الترقيات إلي الفئات الواردة

بالجدول الثاني والتي تنتهي بالترقية إلي الفئة الثالثة (٦٨٤-١٤٤٠) بينما وردت الترقية إلي الفئة الثانية (٨٧٦-١٤٤٠) خارج إطار الجدول المذكور.

(الطعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

٦٠ ـ مدى انطباق الجدول الأصلح للعامل:

مؤدي نص المادتين ١٥، ١٦ فقرة (د) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥- أن من أمضى أو يمضي من العاملين الموجودين بالخدمة إحدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة يعتبر مرقي في نفس مجموعته الوظيفية اعتبارا من أول الشهر التالي لاستكمال هذه المدة - يطبق الجدول الأصلح للعامل في حالة انطباق أكثر من جدول من الجداول المرفقة علي حالته-تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل يتم بمراعاة مركزه الوظيفي في تاريخ العمل بالقانون في ١٩٧٤/١٢/٣١ وبحسب مجموعته وقت بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه وشغل الوظيفة بموجبه - أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين المعينين ابتداءا في الفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعته المتوسطة فإن أحكام الجدول الرابع وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام أن المؤهل الدراسي الحاصل عليه كان متطلبا للتعيين فيها.

(الطعن رقم ٢٦٥٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٠)

٦١ ـ الجدول الثاني والرابع:

المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨-بالنسبة لحملة المؤهلات الأقل من المتوسطة الذين عينوا بهذه المؤهلات ثم حصلوا علي مؤهلات متوسطة أثناء الخدمة يطبق عليهم الجدول الرابع حتى تاريخ حصولهم علي المؤهل المتوسط ثم يطبق عليهم الجدول الثاني من تاريخ حصولهم علي هذا المؤهل-إذا كان العامل قد حصل علي مؤهل عال بعد ذلك ونقلت فئته أو أعيد تعيينه بمجموعة الوظائف العالية قبل نشر القانون استمر تطبيق الجدول الثاني علي حالته حتى تاريخ حصوله علي المؤهل العالي ثم يطبق عليه الجدول الأول اعتبارا من التاريخ الأخير بالفئة والأقدمية التي بلغها طبقا للجدول الثاني وذلك طبقا لما أورده المشرع في الفقرة (د) من المادة ٢٠.

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

٦٢ - يتعين لانطباق أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أن يكون العامل حاصلا على المؤهل وموجودا بالخدمة في ١٩٧٤/١٢/٣١ وأن يكون موجودا بالخدمة في ١٩٨٠/٧/١ وأن تستمر خدمة العامل بين هذين التاريخين.

(الطعن رقم ٣٠٧٤لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

٦٣ – لا يجوز بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ المطالبة بالحقوق الناشئة بمقتضي أحكام القوانين ٨٣ لسنة ١٩٧٣، ١٠ لسنة ١٩٧٥، ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ كما لا يجوز تعديل المركز القانونية التي استقرت للعاملين بعد هذا التاريخ–هذا الحظر يسري علي العاملين وعلي الجهات الإدارية باعتباره يتعلق بالنظام العام–إلا إذا كان ذلك تنفيذا لحكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

٦٤ – حدد المشرع الفئة (٣٦٠/١٨٠) الثامنة لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها بالجدول الثاني المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ والتي يتم الحصول عليها بعد شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو الإعدادية العامة أو ما يعادلها–يشترط لاعتبار العامل حاصلا علي إحدى هذه الشهادات توافر عدة شروط أوضحتها المادة الرابعة من بينها الحصول في نهاية مدة الخدمة العسكرية علي شهادة قدوة حسنة–إذا كان العامل موجودا بالخدمة وتوافر فيه هذا الشرط بجانب غيره من الشروط الأخرى المتطلبة وضع علي الفئة الثامنة اعتبارا من تاريخ تعيينه أو من تاريخ الحصول علي الشهادة–بشرط ألا يكون أي من هذين التاريخين سابقا علي أول يناير سنة ١٩٧٣–بالنسبة للعامل الذي حصل علي الفئة الثامنة قبل هذا التاريخ فإنه يظل علي حالة ولا يتغير مركزه القانوني.

(الطعن رقم ٣٣٣٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٦٥ ـ مدة الاستبقاء إذا ما اتصلت بالخدمة الإلزامية تأخذ حكم وجوب التقيد بقيد الزميل

مدةالاستبقاء إذا ما اتصلت بالخدمة الإلزامية فإنها تأخذ حكمها من وجوب التقيد بقيد الزميل ، والحاصل أن ما اتصل بأخذ حكم ما اتصل وما وما انفصل يأخذ حكم ما انفصل يستقل بوضعه الخاص ومن ثم فإن مدة الاستبقاء إذ ما اتصلت بالخدمة الإلزامية فإنها تأخذ حكمها من وجوب التقيد بقيد الزميل في التخرج أما إذا استدعي ضابط الاحتياط بعد فترة من انتهاء خدمته الإلزامية واستبقائه فإنه يكون من حقه ضمها لمدة خدمته المدنية إذا ما عين بعد انتهاء مدة الاستدعاء.

(فتوى رقم ٩٢٥/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٦/٦/١٧)

٦٦ – حظر المشرع في المادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ تعديل المركز القانوني للعامل بعد ١٩٨٤/٦/٣٠ استنادا إلي التشريعات المشار إليها فيها علي أي وجه من الوجوه إلا إذا كان تنفيذا لحكم قضائي نهائي–ينصرف هذا الحظر إلي جهة الإدارة والعامل–العامل الذي لم يرفع

الدعوى مطالبا بحقه الذي نشأ من القوانين والقرارات سالفة البيان حتى تاريخ ١٩٨٤/٦/٣٠ يمتنع وجوبا علي المحكمة قبول دعواه لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام–يمتنع علي جهة الإدارة أيضا إجابته إلي طلبه لذات السبب.

(الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٣٤ق "إداري عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

٦٧ – أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة–مناط الإفادة من قواعد التقييم أن يتم تعيين الفرد في الوظيفة المدنية في ظل العمل بأحكام هذا القانون–مناط الإفادة من قاعدة التسوية التي قررتها المادة ٦ منه أن يكون حامل الشهادة العسكرية موجودا بالخدمة وقت العمل بالقانون وألا يكون قد سبق تعيينه أو ترقيته إلي الفئة ٣٦٠/١٨٠ (الثامنة) في تاريخ سابق علي التاريخ الحتمي الذي حدده المشرع لاستحقاقها نتيجة للتسوية.

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

٦٨ – تحديد الجدول الذي ينطبق علي العامل–يكون بحسب مجموعته الوظيفية وفئة بداية تعيينه والمؤهل الحاصل عليه والتي يشغل وظيفته بموجبه–أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين المعينين ابتداءا بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية التي لا تستلزم بطبيعتها للتعيين فيها الحصول علي مؤهل معين–من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجموعة الوظائف المتوسطة فإن أحكام الجدول الثاني وحدها هي التي تطبق علي حالته بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام المؤهل المتوسط متطلب للتعيين فيها.

(الطعن رقم ٤٣٠٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

٦٩ – تسوية حالة حملة الشهادات التي توقف منحها والمعادلة للشهادات المحددة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ طبقا لأحكام هذا القانون–القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ علي عكس المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ التي تناولت معنى الزميل عند إجراء التسوية وأنه الزميل في ذات الوحدة الإدارية فإن لم يوجد فالزميل بالجهة التي يعمل بها من قبل فإن لم يبعد فزميله في الجهة التي يحددها الوزير المختص بالتنمية الإدارية–لم يحدد لجهة الإدارة وجوب اتخاذ زميل معين كأساس لتسوية حالة حامل المؤهل المضاف إلي الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٢٥٢٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)

٧٠ – من أول يوليو سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قضي المشرع بإلغاء إعانة غلاء المعيشة وضمها إلي المرتب بحيث

لا يقل صافي ما يتقاضاه العامل عن صافي ما قبضه عن شهر يونيه سنة ١٩٦٤ علي أن تستهلك قيمة الإعانة المذكورة من العلاوات الدورية بواقع نصف علاوة أو مما يترتب علي زيادة المرتب نتيجة لترقيته.

(الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)

٧١ـ كيفية حساب مدد الخدمة السابقة في المدد الكلية:

المادتين ١٨، ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – المقصود بشرط اتحاد طبيعة العمل الجديد مع العمل السابق هو أن يتماثل العملان – لا يشترط أن يتطابقا تماما من جميع الوجوه – يتعين أن يكون العملان على شيء من التوافق بحيث يتحقق إفادة العامل في عمله الجديد من الخبرة التي اكتسبها من العمل السابق والتي ينعكس أثرها على وظيفته الجديدة.

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦)

٧٢ـ ضم مدة خبرة عملية إلي مدة الخدمة:

استظهار الجمعية العمومية من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لحيدتهم في أداء أعمالهم أفراد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم ، إذ عين هذه الوظائف علي سبيل الحصر واشترط فمن يشغلها فضلا عن الشروط المقررة للتعيين في قانوني العاملين المدنيين بالدولة وانقطاع العام أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبنية قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة ١٣ والتي تختلف من وظيفة إلي أخري واعتد في هذا الصدد بمدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين في هذه الوظائف ولما كانت مدة الاشتغال بالمحاماة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين ومدة القيام بالأعمال القانونية النظيرة تؤخذ في الاعتبار عند التعيين في إحدى وظائف الإدارات القانونية فلا وجه حسابها ثانية كمدد خبرة عملية علي سند من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وأن القول بغير ذلك من شأنه إضافة مدد سبق أخذها في الاعتبار عند تحديد الوظيفة التي يشغلها العامل. وإذا كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظف الخاصة التي تسري أحكامه في خصوص النطاق الوظيفي المضروب له وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة في هذا النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم مخصوص فإن ذلك مشروط بالا يتضمن النظام

الخاص أحكاما تتعارض مع أحكام القانون العام ولا تتنافى مع مقتضاها ولا تتنافر مع مفادها وقد سبقت الإشارة إلي أن استدعاء أحكام مدد الخبرة من النظم العامة من شأنه أن يفيد تكرار الحساب للمدد ، فضلا عن الاختلاف في تصور مدد الخبرة بين نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي أتي بها مجردة تسع كل وجوه الخبرة وبين نظام الإدارات القانونية الذي قصر تصوره المهني علي مدد القيد بالمحاماة – مؤدي ذلك: عدم أحقية المعروضة حالته في ضم مدة اشتغاله بالمحاماة إلي مدة خدمته بجامعة حلوان.

(فتوى رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٥ ملف رقم ٩١٠/٣/٨٦ ، ملف رقم ٩٦٤/٣/٦ جلسة ١٩٩٩/٤/٢٧)

٧٣ – حساب مدة الخدمة العسكرية للعاملين الذين يعينون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة بقيد وحيد مؤداه ألا يسبق العامل الذي ضمت له مدة الخدمة العسكرية زميله في التخرج والمعين في ذات الجهة–المقصود بالزميل هو من يحمل ذات المؤهل وفي ذات سنة التخرج وأعلي منه في مرتبة النجاح وعين معه في ذات الجهة في قرار واحد حيث يعتبر أسبق منه في ترتيب الأقدمية في ذات الدرجة وكذلك من حصل علي ذات المؤهل في تاريخ سابق علي المجند وعين قبله.

(الطعن رقم ٢٤٢٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٤)

٧٤ – أحكام الجدول الثالث تقتصر علي العاملين ابتداءا في الفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية أو المهنية–من يعين بمؤهله الأقل من المتوسط في مجموعة الوظائف المتوسطة تطبق عليه أحكام الجدول الرابع وحدها بغض النظر عن طبيعة الوظيفة التي عين عليها مادام المؤهل الدراسي الحاصل عليه كان متطلبا للتعيين فيها.

(الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١)

٧٥ – سريان قيد الزميل الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة علي مدة الخبرة العملية والعلمية ، وقد راعي التوفيق بين مصلحة العامل في الضم ومصلحة زميله الأقدم منه في ألا يضار من جراء هذا الضم يكون قد أرسي مبدأ عاما أملته المفاهيم المستخلصة من النصوص السابقة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بحسبان أن مدة الخدمة الافتراضية تقوم علي الافتراض والمعروف أن الواقع الفعلي أحق بالاعتبار من الوصف الاعتباري وأن من عمل فعلا أجدر بالمراعاة ممن أعتبر عاملا حكما وأن الوجود الفعلي يغلب الوجود الحكمى عندما تتعارض المراكز القانونية المترتبة عليهما فيجب أن تضم مدة الخدمة العملية مع التقيد بقيد الزميل وهو زميل مدة الخبرة.

(فتوى رقم ٩٤٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٢/٢٦)

٧٦- سريان قيد الزميل:

استظهار الجمعية لعمومية أن المشرع في القانون العام للتوظف قنن أصلا عاما من مقتضاه أن أقدمية العامل في الوظيفة المعين عليها تتحدد اعتبارا من تاريخ هذا التعيين وقد عدل عن هذا الأصل في ذات القانون لصالح العامل حينما أوجب في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) منه حساب مدة الخبرة العملية التي تزيد علي مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة علي أساس أن تضاف إلي بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها متي توافرت فيه شروط حسابها واستهدف المشرع من ذلك مصلحة العامل في عدم الاضطرار به بإسقاط مدة عمل سابقة له متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها فهو أن كان قرر العدول عن الأصل العام في هذه الحالات المخصوصة ألا أنه لم يشأ أن يجري هذا النفع لعامل حيث التعيين علي حساب زميله سابق التعيين في الوظيفة ذاتها وراعي في الوقت ذاته ومن باب العدالة واحترام الواقع مصلحة زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة فأراد المشرع بذلك حماية الزميل سابق التعيين في ألا يضار من حساب مدة الخبرة العملية السابقة للثاني حتى لا يسبق الأحدث الأقدم – لاحظت الجمعية العمومية من مسلك المشرع في المادة ٤٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠حرصه علي ألا يسبق العامل الذي ضمنت له مدة الخدمة العسكرية زميله في التخرج المعين في ذات الجهة سواء في ذات التاريخ أو في تاريخ سابق عليه – الجمعية العمومية استخلصت من مجموع ما تقدم أن المشرع سواء في قانون العاملين المدنيين بالدولة أو قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليهما وقد راعي التوفيق بين مصلحة العامل في الضم ومصلحة زميله الأقدم منه في ألا يضار من جراء هذا الضم يكون قد أرسي مبدأ عاما أملته المفاهيم المستخلصة من النصوص السابقة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وأكدته المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، وهي مفاهيم تأبي أن يسبق الأحدث الأقدم في أقدمية الوظيفة بسبب ضم مدة اعتبارية لم تقض فعلا في الوظيفة، بحسبان أن مدة الخدمة الاعتبارية تقوم علي الافتراض، ولا يجوز أن يمس الافتراض الواقع أو يلغيه، إذ أن المعروف أن الواقع الفعلي أحق بالاعتبار من الوصف الاعتباري، وأن من عمل فعلا أجدر بالمراعاة ممن اعتبر عاملا حكما وأن الوجود الفعلي يقلب الوجود الحكمى عندما تتعارض المراكز القانونية المترتبة عليهما وإذ كان ما تقدم فإنه وللعلة ذاتها تطبيق ذات المبدأ عند حساب مدة الخبرة المكتسبة علميا والواردة في الفقرة الأولي من المادة ٢٧ آنفة البيان بحيث يتم حسابها حال توافر

شروطها بمراعاة قيد الزميل سابق التعيين علي من تضم له وبحيث تكون أقدمية هذا الزميل قيدا تجب مراعاته عند حسابها حتى لا يسبق الأحدث الأقدم لجنة شئون الخدمة المدنية وهي المنوط بها وضع قواعد حساب مدد الخبرة بنوعيها علمية قد انتهت في نص المادة (٢) من قرارها رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ آنف البيان إلي أعمال قيد الزميل عند حساب مدة الخبرة المكتسبة علميا فإن ذلك يتفق ومقتضيات الفهم الصحيح للمبادئ القانونية سالفة الذكر حتى ولو لمترد إشارة صريحة للقيد المذكور في نص الفقرة الأولي من المادة (٢٧) آنفة البيان – مؤدي ذلك: سريان قيد الزميل الوارد بالفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة علي مدة الخبرة العملية والعلمية.

(فتوى رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٩٩٧/٤/١ملف رقم ٩٤٠/٣/٨٦)

٧٧ – قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة–المخاطبين بأحكامه هم العاملون المدنيين بالدولة دون العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام–العبرة في حساب مدة العمل السابقة هي بالنظام القانوني الذي يسري علي العاملين بالجهة التي عين بها العامل في تاريخ تعيينه وما إذا كانت هذه الجهة من الجهات التي يسري في شأنها قانون نظام العاملين المدنين بالدولة فيجوز النظر في حساب مدة العمل السابقة أم كانت من الجهات التي لا يسري في شأن العاملين بها هذا القانون فيخرج بها عن نطاق تطبيق أحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨.

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٧٨ـ العبرة في حساب مدة العمل السابقة هي بالنظام القانوني:

العبرة في حساب مدة العمل السابقة هي بالنظام القانوني الذي يسري علي العاملين بالجهة التي عين بها العامل في تاريخ تعيينه وما إذا كانت هذه الجهة من الجهات التي يسري في شأنها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فيجوز النظر في حساب مدة العمل السابقة أم كانت من الجهات التي لا يسري في شأن العاملين بها هذا القانون فيخرج بها عن نطاق تطبيق أحكام القرار الجمهوري رقم ١٩٨١/١٥٩.

(الطعن رقم ٣٦/٨٧٢ ق جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٧٩ – التعديل الذي أدخل علي نص المادة ٢٠ (د) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨–الهدف منه–الاعتداد بمدد الخدمة التي قضاها العامل قبل حصوله علي مؤهله العالي–تعبير إعادة التعيين يتسع ليشمل من يعين بمؤهله العالي بعد أن كان معينا بمؤهل أدني مادام أنه ليس ثمة

فاصل زمني بين انتهاء خدمته وتعيينه تعيينا جديدا ومادام أن الوحدة التي يعمل بها والتي التحق بخدمتها من الوحدات التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٦)

٨٠- ضم مدة الخدمة العسكرية:

تنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية علي أنه " تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام – كأنها قضيت بالخدمة المدنية – وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلي العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة ، وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب علي حساب هذه المدة علي النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم علي أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة.

ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/١ ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الاستناد إلي الأقدمية المقررة بها للطعن علي قرارات التعيين والترقية التي تمت في الفترة من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١تاريخ العمل بالقانون.

وقد اشترطت المادة في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٩٨١/١٢٧ لضمها لمدة خدمته المدنية أو يتخللها أو يعقبها مباشرة التعيين في إحدى الجهات الواردة علي سبيل الحصر وحسابها عند التعيين الأول فإذا عين المجند وضمت له كلها أو بعضها أو لم تحسب قيد الزميل فإنه لا يجوز المعاودة إلي طلب حسابها عند تعيينه مرة أخري أو نقله إلي جهة أخري ولو كان تعيينه جديدا منبت الصلة بتعيينه السابق ولو لم يستصحب أي أثر من أثار مدة خدمته السابقة.

(الطعن رقم ٣٧/٧٥ ق جلسة ١٩٩٧/٨/١٦)

٨١- كيفية حساب الأقدمية في حالة الرسوب الوظيفي:

ساوى المشرع بين العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وبين العاملين بوحدات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل إلغائها – منح العاملين منهم من حملة الشهادات الجامعية والعالية التي يتم الحصول عليها بعد دراسة

مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أقدمية اعتبارية قدرها سنتان في الفئة المالية التي كانوا يشغلونها أصلا أو التي أصبحوا يشغلونها في التاريخ المذكور بالتطبيق لقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – اعتد بهذه الأقدمية بالنسبة إليهما جميعا نحو تطبيق المادة ١٠٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – غاير بينهما بالنسبة لما عدا ذلك من آثار.

(الطعن رقم ٢٩٨٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

٨٢ـ الجـدول الثـالث:

الجدول الثالث من الجداول الملحقة بقانون تصحيح أوضاع العاملين–تقتصر علي العاملين المعينين ابتداءا بالفئة العاشرة أو التاسعة أو الثامنة في مجموعة الوظائف الفنية–من عين بمؤهله فوق المتوسط أو المتوسط بمجموعة الوظائف المتوسطة فإن أحكام الجدول الثاني وحدها هي التي تطبق علي حالته.

(الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

٨٣ ـ وجوب مراعاة حق الزميل سابق التعيين في عدم المساس بأقدميته عند ضم مدة خدمة حكمية للأحداث منه سواء أكانت مدة تجنيد أم مدة خدمة عامة:

استظهار الجمعية العمومية وعلي ما جري به إفتاؤها بجلستها المنعقدة في ١٩٩٥/١٠/١٨ ملف رقم ٧٩٩/٣/٨٦ أن المشرع في القانون العام لتوظف قتن أصلا عاما من مقتضاه أن أقدمية العامل في الوظيفة المعين عليها تتحدد اعتبارا من تاريخ هذا التعيين وهو أن كان عدل عن هذا الأصل العام في ذات القانون لصالح العامل حينما أوج في الفقرة الثانية من المادة (٢٧) منه حساب مدة الخبرة العملية التي تزيد علي مدة الخبرة والمطلوب توافرها لشغل الوظيفة علي أساس أن تضاف إلي بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل متي توافرت فيه شروط حسابها واستهدف المشرع من ذلك مصلحة العامل في عدم الأضرار به بإسقاط مدة عمل سابقة له متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها ألا أن المشرع لم يشأ أن يجري هذا النفع للعامل حديث التعيين علي حساب زميله سابق التعيين في الوظيفة ذاتها وراعي (في الوقت ذاته ومن باب العدالة واحترام الواقع) مصلحة زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة فأراد المشرع بذلك حماية الزميل سابق التعيين في ألا يضار من حساب مدة الخبرة العملية لمن عين بعده فجعل من أقدمية الأول قيدا يجب مراعاته عند

حساب المدة السابقة للثاني حتى لا يسبقه – عاملون مدنيون بالدولة – حساب مدة الخدمة العسكرية ومدة الخدمة العامة – مفهوم الأحدث الأقدم وعلي ذات النهج وللعلة ذاتها استمد المشرع في قانون الخدمة العسكرية والوطنية ذات المبدأ فنص علي اعتبار مدة الخدمة العسكرية والوطنية للمجند في مقام الخدمة المدنية فتحسب كمدة أقدمية بالنسبة إلي العاملين بالجهاز الإداري للدولة وكمدة خبرة بالنسبة إلي العاملين بالقطاع العام علي ألا يسبق العامل الذي ضمنت له مدة الخدمة العسكرية زميله في التخرج المعين في ذات الجهة سواء في ذات التاريخ أو في تاريخ سابق عليه. وأنه بهذا يتكشف للجمعية العمومية من قراءتها للمادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية أن نصها يتضمن حكمين أولهما أن تضم إلي أقدمية المجند المعين مدة تجنيده حتى لأي ضار بفوات هذه المدة عليه وثانيها ألا يخل ذلك بحقوق الغير وبما استقر له من مراكز قانونية والغير في هذه الحالة هو الزميل سابق التعيين الذي ينبغي ألا يضار بما كسبه زميله الطارئ عليه من مدة مضمومة لم يقضها فعلا في عمله المعين فيه وإنما ضمت له بحسبانها مدة خدمة اعتبارية في هذا العمل الأخير والمعروف أن الواقع الفعلي أحق بالاعتبار من الوصف الاعتيادي وأن من عمل فعلا أجدر بالمراعاة ممن اعتبر عاملا حكما وأن الوجود الفعلي يغلب الوجود الحكمى عندما تتعارض المراكز القانونية المترتبة عليهما – استخلصت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع بمسلكه المتقدم (سواء في قانون العاملين المدنيين بالدولة أو قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليهما) وقد راعي التوفيق بين مصلحة العامل في الضم ومصلحة زميله الأقدم منه في ألا يضار من جراء هذا الضم يكون قد رأسي مبدأ عاما يجب مراعاته ولو لم ينص عليه صراحة شأن الحال في قانون الخدمة العامة المشار إليه يحسبان أن هذا المبدأ قد أملته المفاهيم المستخلصة من أحكام قانون نظام العاملين وأكدته المادة (٤٤) من قانون التجنيد وهي مفاهيم تأبي أن يسبق الأحدث الأقدم الوظيفة بسبب ضم مدة اعتبارية لم تفض فعلا في الوظيفة ومن ثم أضحي متعينا هذا القيد عند إضافة مدة التكليف بالخدمة العامة للمكلف بعد تعيينه خاصة وأن الخدمة العامة ما هي ألا بديل عن الخدمة العسكرية ولا يسوغ أن تفوق الميزة المترتبة علي البديل متمثلة في ضم مدة التكليف بالخدمة العامة علي تلك المترتبة علي الأصيل وإنما الأولي أن تماثلها فيراعي قيد الزميل عند حسابها. وانتهت الجمعية العمومية إلي وجوب مراعاة حق الزميل سابق التعيين في عدم المساس بأقدميته عند ضم مدة خدمة حكمية للإحداث منه سواء أكانت مدة تجنيد أو مدة خدمة عامة – لاحظت الجمعية العمومية أن ما انتهت إليه من رأي في الموضوع استنبطت من استقراء نصوص القوانين المشار إليها في إطار صلتها بالهيكل التشريعي العام

للتوظف والآثار الموضوعية التي تترتب علي المراكز القانونية المتداخلة من أحكام القوانين المشار إليها وصلاتها المتبادلة ضابطا موضوعيا يتعين مراعاته في كافة حالات التعارض بين الواقع الفعلي والاعتباري في الخدمة مؤداه ت إلي ب الواقع الفعلي علي الواقع الاعتباري – خلصت الجمعية العمومية في ضوء مما ورد بكتاب الجهاز المركزي لتنظيم والإدارة بطلب إعادة عرض الموضوع إلي أنه لم يتضمن وقائع جديدة ولا أثار معطيات جديدة تغير مما انتهت إليه من رأي في الموضوع سيما وأن إفتاء الجمعية العمومية في هذا الموضوع وغيره مما يعرض عليها إنما يتضمن بيان حكم القانون ويكشف عن مقاصده ومعانيه بما يحقق التناسق مع الهيكل التشريعي العام وبما تستقيم به الأحكام مطبقة علي الوقائع والأحداث المتنوعة والمتغيرة وانتهت الجمعية العمومية من مجموع ما تقدم إلي تأكيد إفتاءها السابق في الموضوع.

(فتوى رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٩٨/٣/١١ ملف رقم ٩٥٦/٣/٨٦)

٨٤ـ لا يجوز ضم مدد خدمة سابقة لأعضاء هيئة التدريس :

استظهار الجمعية العمومية أن الباحثين العلميين بمركز بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني يسري عليهم فيما يتعلق بتعيينهم وترقا يتهم قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢. وقد بين المشرع في هذا القانون كيفية شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات فحدد طريقين سبيلا لذلك الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة. الثاني: استثناء أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف من خارج الجامعات مباشرة في الوظيفة الشاغرة شريطة أن تتوافر في المتقدم شروط شغلها المقررة في القانون. وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا علي درجة علمية معادلة لذلك من جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات علي الأقل علي حصوله علي درجة البكالوريوس أو ما يعادلها. أما التعيين في وظيفة أستاذ فقد شرطت المادة (٦٦) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن يشغلها أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات علي الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها. كما اشرطت المادة (٧٠) من ذات القانون للتعيين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معد علمي من طبقتها – استعراض الجمعية العمومية ما انتهت إليه بجلستها المنعقدة في ١٩٩٦/١٠/٢ في فتواها ملف رقم (٩١٣/٣/٨٦) من أن نظام ضم مدد الخدمة السابقة يتأبى ونظام التعيين في وظائف هيئة التدريس فلا تضم إلي مدد الخدمة في أي من وظائف هيئة التدريس

التي يشغلها صاحب الشأن بما لا أثر معه لتلك السابقة في ترتيب أسبقية الأساتذة المساعدين أو الأستاذة في الأوضاع لشغلهم وظائفهم وإنما يقتصر أثر هذه المدد السابقة علي الاعتداد بها عند حساب المدد المشروطة للترقية أو التعيين في وظائف محددة بحيث يستنفذ هذا الحساب أثره بالتعيين أو بالترقية وبما لا أثر له في توفير أي من الصلاحيات اللازمة لغير الترقية أو التعيين – الحاصل أنه بتاريخ ١ /١٩٩٧/١٢ صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة بحوث الإسكان والبناء والتخطيط العمراني رقم ١١ لسنة ١٩٩٧ بتعيين المعروضة حالته في وظيفة أستاذ باحث في مجال الخرسانة ، فمن ثم فإن أقدميته بهذه الوظيفة تتحدد اعتبارا من هذا التاريخ وبما لا مجال معه للارتداد بأقدميته في هذه الوظيفة إلي ١٩٩٣/١١/٣ أعمالا لضم مدة خدمته السابقة في وظيفة أستاذ بالكلية الفنية العسكرية لتأبي نظام ضم مدد الخدمة السابقة ونظام التعيين في وظائف هيئة التدريس وهيئة الأبحاث بالهيئات العلمية التي تسري عليها قانون تنظيم الجامعات المشار إليه حسبما سلف بيانه.

(فتوى رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٩٨/٥/١٦ ملف رقم ٩٤٩/٣/٨٦)

٨٥ ـ عدم جواز ضم مدد التجنيد ومدد الخدمة العامة إلي مدة خدمة أعضاء هيئة البحوث وساعدي الأبحاث بالمعهد:

استظهار لجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للمعهد القومي للمعايرة أحالت فيما يتعلق بشئون أعضاء هيئة البحوث بالمعهد وهو الأستاذة الباحثون والأساتذة الباحثون المساعدون والباحثون ومعاونيهم الباحثين المساعدين ومساعدي الباحثين وإحالتها الى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقد نظم قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ كيفية شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وحدد طريقين لذلك الأول: أن يكون تعيين أعضاء هيئة التدريس في الوظائف الأعلى بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة، والثاني: استثناء أجاز به المشرع التعيين في هذه الوظائف مباشرة من خارج الجامعات شريطة أن تتوافر في المتقدم شروط شغل الوظيفة المقررة في القانون وقد اشترط المشرع فيمن يعين مدرسا أن يكون حاصلا علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا علي درجة علمية معادلة لذلك من جامعة أو هيئة علمية أو معهد معترف به في مصر أو الخارج شريطة أن يكون قد مضت ست سنوات علي الأقل علي حصوله علي درجة البكالوريوس أو ما يعادلها كما اشترطت المادة (٦٦) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه فيمن يشغل وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة مدرس خمس سنوات علي الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة للقانون ذاته أو في معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد

مضت علي حصوله علي الدكتوراه خمس سنوات علي الأقل فضلا عن الشروط الأخرى. واشترطت المادة (٧٠) من ذات القانون للتعيين في وظيفة أستاذ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات بإحدى الجامعات أو معهد علمي من طبقتها أو أن يكون قد مضت عشر سنوات علي الأقل علي حصوله علي الدكتوراه وأن يكون قد مضت ثماني عشر سنة علي درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها فضلا عن الشروط الأخرى. كما حدد هذا القانون شروط شغل وظائف المعيدين أو المدرسين المساعدين وجعل قوامها (فضلا عن الشروط الأخرى) الحصول علي شهادة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير معين بالنسبة للأولي والحصول علي درجة الماجستير أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين للقيد للحصول علي درجة الدكتوراه أو ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومتين – المشرع قضي في المادة (٣) من القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة للشباب أن تضم مدة التكليف بالخدمة العامة إلي مدة خدمة المكلف بعد تعيينه بينما يعفي من الخدمة العامة من يتقرر تكليفه أو تعيينه معيدا أو باحثا بالجامعات أو المعاهد العليا أو هيئات البحث العلمي كما اعتبر المشرع في المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مدة الخدمة الإلزامية ومدة الاستبقاء للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام اعتبرها كأنها قضت بالخدمة المدنية وقرر حسابها في الأقدمية يعكس أثره علي العلاقة الوظيفية بالارتداد بمقدار هذه المدة التي توافرت شروط ضمها ربما يعكس أثره كذلك عند نظره في الترقية إلي الوظيفة الأعلى – يبين حاليا مما سلف وحسبما جري إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٦(فتوى ملف رقم ٩١٣/٣/٨٦) أن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعانيهم من المدرسين المساعدين والمعيدين يخضعون في شئونهم الوظيفية لتنظيم خاص تضمنه قانون تنظيم الجامعات المشار إليه علي نحو بتأبي مع نظام ضم مدد الخدمة السابقة ولا يسمح بالاعتداد بمدة الخدمة العامة كما هو الشان بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ومن ثم لا ينطبق علي أعضاء هيئة التدريس ولا علي مدرسين المساعدين والمعيدين أحكام ضم هذه المدد ويؤكد ذلك أن المشرع حينما أراد الاعتداد بأثر مدة الاستبقاء علي العلاقة الوظيفية التي ينظمها قانون تنظيم الجامعات لهؤلاء قضي صراحة في المادة (٢٠٥) من هذا القانون بأن تخصص المدة المنصوص عليها في المادة (٦٩/ أولا/١) سنة واحدة بالنسبة للمدرسين الذين خدموا القوات المسلحة مجندين وهم معيدين أو مدرسون مساعدون شريطة ألا تقل مدة الاستيفاء بعد أداء الخدمة الإجبارية عن سنة وأن يكونوا قد أدوها علي وجه مرض: مؤدي

ذلك: عدم انطباق نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٠ ونص المادة (١٣١) من القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهي المراحل التعليمية علي المعيدين والمدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاهد البحث العلمي.

(فتوى رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٨ ملف رقم ٩٤٥/٣/٨٦)

٨٦ـ كيفيــة ضــم مــدة التكليــف:

مدي جواز تضمين مدة الخدمة السابقة في الاستمارة (١٠٣ ع/ ح):

استنادا إلي نص المادة ٢/٢٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ التي أوجبت ضم مدة الخبرة العملية التي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وذلك شريطة أن تكون متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وأن يجري حساب هذه المدة وفق قواعد لجنة شئون الخدمة المدنية ومن ثم فإنه يجوز حساب مدة التكليف عن كل سنة دراسية قضاها العامل المعين في إحدى وظائف المجموعة الفنية والمكتبية وحسابها عن سنة في مدة الخبرة بحد أقصى خمس سنوات علاوات دورية شريطة أن تتفق مدة الخبرة السابقة مع مدة الخدمة الحالية وذلك مرجعه لجنة شئون العاملين.

(فتوى الجمعية العمومية ملف رقم ٩٧٥/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٨/١١/١٦)

٨٧ ـ عدم جواز احتساب الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل في وظيفته السابقة وإعادة تعينه في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيينه عليها:

إنه إذا ما أعيد تعيين العامل في وظيفته السابقة بالجهاز المركزي للمحاسبات أو في وظيفة أخري ماثلة منحه الأجر الذي كان يتقاضاها وبداية مربوط الفئة الوظيفية المعاد تعيينه عليها أيهما أكبر ومقتضى ذلك أن الفترة ما بين انتهاء خدمة العامل في وظيفته السابقة وإعادة تعيينه لا يجوز حسابها في أقدمية الدرجة التي أعيد تعيينه عليها هذا من ناحية ومن ناحية أخري فإن المشرع فرق ما بين التعيين مع حساب مدة الخبرة السابقة وفقا المادة ٢٧من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وبين إعادة التعيين وفرق بينهما في تحديد الآثار المترتبة علي كل منهما فاحتفظ للعامل الذي يعاد تعيينه بأقدميته في وظيفة السابقة متي توافرت في شأنه الشروط اللازمة لشغلها دون المدة التي انفصمت فيها علاقته الوظيفية بجهة عمله في حين أنه في حالة التعيين المبتدأ يتم حساب مدد الخبرة السابقة علي هذا التعيين وفقا لحكم المادة ٢٧من القانون ٤٧لسنة ١٩٧٨ المشار إليها.

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٦)

٨٨ ـ قضاء مدة الخدمة السابقة في ذات الجهة يغني عن ذكرها في الاستمارة المعدة لذلك:

أن استلزام ذكر مدة الخدمة السابقة في الاستمارة المعدة لذلك هو شرط شكلي من شرائط الضم أعمالا للمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ يفتقد علته متي كانت المدة السابقة قد قضيت في ذات الجهة التي عين العامل أو أعيد تعيينه فيها إذ تكون والحالة هذه عليمة بها وعلي بينه منها ذكرها العامل أو لم يذكرها وغني عن البيان أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

(الطعن رقم ٣٧٥٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١/١٦)

٨٩ ـ مدي جواز استرداد الفروق المالية التي سبق صرفها للعامل نتيجة ضم مدة سابقة تبين عدم أحقيته فيها:

إن العامل وهو ينخرط في خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجره فإنه يعتمد في الأجر علي معيشته فإذا قامت جهة الإدارة بتسوية خاطئة نتيجة ضم مدة خدمة سابقة تبين عدم أحقيته فيها وزاد في هذه التسوية أجره بما ليس من قه ولم تقترن هذه التسوية بسعي غير مشروع من العامل أو بما يدخل به الغش علي الجهة الإدارية فإن دواعي الاستقرار التي ثقلت موازينها في القانون الإداري وقواعد سير المرفق بانتظام واضطراد وتامين العمال حتى ينخرطوا في خدمة المرفق آمنين فإن كل ذلك يقتضي ألا يسترد العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق إثر تسوية تبين خطؤها كلها أو جزء منها حتى لا تضطر حياة العامل ويختل أمر معيشته اختلالا شديدا دون أن يكون له شأن في خطأ وقعت فيه جهة الإدارة.

(فتوى رقم ٤١٨ تاريخ ٦/٤/ ١٩٩٩ ملف رقم ٩٦٥/٣/٨٦ فتوى الجمعية العمومية)

٩٠ – أن حساب مدة الخبرة العملية بالمخالفة لقيد الزميل الوارد في المادة ٢٧ المشار إليها تعد مخالفة قانونية لا تصلح سندا لترتيب أثار قانونية تؤدي إلي الأضرار بالزميل الذي يتمتع بمركز قانوني مستقر لا يجوز المساس به علي أي وجه ومن ثم فإن ليس للعامل أن يستند إلي هذه التسوية الغير صحيحة لحالته للمطالبة بإلغاء قرار تخطيه في الترقية إلي الدرجة التالية.

(الطعن رقم ٢٨٨٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٩٩/١١/٦)

٩١ ـ مـدة الخبـرة العلميـة:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب نص المادة ٢٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقرار رقم ٥٤لسنة ١٩٨٩ وضع نظاما متكاملا لمدة

الخبرة المكتسبة علميا وما يترتب علي ذلك من أقدمية افتراضية وعلاوات إضافية يفيد منه العامل الحاصل علي مؤهل علمي أعلي من المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة متي توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك وهي أن يكون التعيين في إحدى وظائف المجموعة الفنية أو المكتبية من الدرجة الرابعة أو إحدى الوظائف التخصصية من الدرجة الثالثة وأن تتفق مدة الخبرة المكتسبة علميا مع طبيعة الوظيفة المعين عليها وفقا لما تحدده لجنة شئون الخدمة المدنية واستحدث قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ١٩٨٩/٥٤ عدة أحكام من بينها حساب سنة أقدمية لحاصل علي الماجستير وسنتين للحاصل علي الدكتوراه ومنح العامل علاوة من علاوات درجة الوظيفة عن كل سنة من السنوات المحسوبة اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار في ١٩٨٩/٥/٢٥.

(فتوى رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٣ ملف رقم ٩٧١/٣/٨٦ فتوى الجمعية العمومية)

٩٢ – أنه يرتبط حساب مدد الخبرة السابقة علي التعيين بقرار التعيين الذي تصدره السلطة المختصة ويجعل ذلك جائزا لها عند التعيين فإذا أصدرت قرار التعيين دون أن تستعمل هذه السلطة التقديرية فإنه تستنفذ حقها في هذا الشأن ويستقر علي مقتضى ذلك ويكون سبيل العامل أن كان ثمة إساءة لاستعمال سلطتها وحظر لحقه دون مبرر أن يسلك طريق الطعن علي قرار التعيين خلال الميعاد القانوني المقرر لدعوى الإلغاء، وعيه إذا صدر قرار في تاريخ لاحق علي قرار التعيين وانقضاء مواعيد السحب ، أي بعد أن استنفذت السلطة المختصة بالتعيين سلطتها في حساب مدة الخبرة العملية السابقة فإنه يكون قد خالف القانون بيد أن هذه المخالفة لا تنحدر بهذا القرار إلي درجة الانعدام وبالتالي يتحصن القرار بفوات مواعيد السحب وينشأ للطاعن مركز قانوني ذاتي ويكون القرار الصادر بسحبه قد خالف القانون حريا بالإلغاء.

(الطعن رقم ٥٣٠٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

٩٣ ـ استحقاق المعين في وظيفة قيادية من الدرجة الممتازة الزيادة السنوية المقررة بمقتضى القانون رقم ٢٠٣لسنة ١٩٩٤ اعتبارا من تاريخ التعيين حساب مدة الخبرة العملية الزائدة لا يترتب عليه إضافة علاوات دورية إلي الربط الثابت لهذه الدرجة:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح شاغلي الوظائف ذات الربط الثابت وذوي المناصب العامة وكذلك من بلغت مرتباتهم الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة الوظيفة التي يشغلونها زيادة سنوية مقدارها مائة وعشرون جنيها وبما لا يجاوز خمس زيادات وأنه غاير في تحديد تاريخ استحقاق هذه الزيادة بين شاغلي الوظائف ذات الربط الثابت وذوي المناصب العامة فجعل استحقاق هؤلاء لهذه الزيادة اعتبار من أول يوليو سنة ١٩٩٤ وبين من بلغت

مرتباتهم الربط الثابت وليسوا شاغلين لوظائف ذات ربط ثابت فجعل استحقاقهم لهذه الزيادة اعتبارا من أول يوليو التالي لانقضاء سنة علي بلوغ المرتب هذا الربط ولما كان المعروضة حالته من شاغلي الدرجة الممتازة ذات الربط الثابت فإنه يستحق الزيادة السنوية المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ اعتبارا من تاريخ تعيينه في هذه الدرجة.

وفيما يتعلق بمدي أحقية المعروضة حالته في حساب مدة خبرته العملية التي سبقت بالقوات البحرية وتزيد علي المدة المشترطة لشغل الوظيفة التي عين فيها علي أساس أن تضاف إلي بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصي خمس علاوات طبقا للفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإن استحقاق العامل المعين حساب مدة الخبرة العملية الزائدة علي المدة المشترطة لشغل الوظيفة المعين فيها متي كانت متفقة مع طبيعة عمل هذه الوظيفة وعلي ألا يسبق زميله المعين معه في ذات الجهة والدرجة مؤداه أن تضاف إلي بداية أجر تعيينه عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصي خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين فيها وهذه الإضافة منا طها الطبيعي أن تكون درجة الوظيفة المعين فيها ذات بداية ونهاية يجري التدرج بينهما بالعلاوات المقررة الأمر الذي يتخلف إذا كانت هذه الدرجة ذات ربط ثابت لا مجال معه للعلاوات ومن ثم ينحسر هذا الحكم القانوني عمن يعين في وظيفة ذات ربط ثابت كالدرجة الممتازة. ولما كان المعروضة حالته قد عين في وظيفة من الدرجة الممتازة وهي درجة ذات ربط ثابت بالتالي فإن حساب مدة الخبرة العملية الزائدة عند تعيينه يرتهن بتوافر الشروط اللازمة طبقا للمادة (٢/٢٧) المشار إليها ويتم حينئذ بقرار تنفيذي من السلطة المختصة طوعا لتوافر هذه الشروط ألا أنه لا يسفر بحال عن إضافة علاوات دورية إلي ذلك الربط الثابت. ولا يتعارض هذا مع فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٦ ملف رقم ٩٢٤/٣/٨٦ بأحقية المعين طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في حساب مدة الخبرة الزائدة طبقا للمادة (٢/٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في حالة توافر شروطها إذ صدرت هذه الفتوى علي هدي من حالة أحد العاملين المعينين من الخارج طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ في الدرجة العالية وهي وظيفة درجتها المالية ذات بداية ونهاية يرقي الأجر بينهما بالعلاوات وليست ذات ربط ثابت بتأبي الأجر معه عن التدرج بها.

(فتوى رقم ١٠٨ بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٠ ملف رقم ٩٨٥/٣/٨٦)

٩٤ ـ استدعاء أحكام المدد من نظم التوظف العامة لا يتفق وأحكام قانون الإدارات القانونية:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضمانا لحيدتهم في أداء أعمالهم أفرد تنظيما قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم إذ عين هذه الوظائف علي سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها فضلا عن الشروط المقررة للتعيين في قانوني العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام – أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١٣) والتي تختلف من وظيفة إلي أخرى واعتد في هذا الصدد بمدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين في هذه الوظائف. ولما كانت مدة الاشتغال بالمحاماة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين ومدة القيام بالأعمال القانونية النظيرة تؤخذ في الاعتبار عند التعيين في إحدى وظائف الإدارات القانونية فلا وجه لإعادة حسابها ثانية كمدة خبرة عملية علي سند من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقول بغير ذلك من شأنه إضافة مدد سبق أخذها في الاعتبار عند تحديد الوظيفة التي يشغلها العامل. وإذ كان قانون الإدارات القانونية سالف البيان من قوانين التوظف الخاصة التي تسري أحكامه في خصوص النطاق الوظيفي المضروب له وإذا كان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة في هذا النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم مخصوص فإن ذلك مشروط بالا يتضمن النظام الخاص أحكاما تتعارض مع أحكام القانون العام ولا تتنافى مع مقتضاها ولا تتنافر مع مفادها وقد سبقت الإشارة إلي أن استدعاء أحكام مدد الخبرة من النظم العامة من شأنه أن يفيد تكرار الحساب للمدد فضلا عن الاختلاف في تصور مدد الخبرة بين نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي أتي بها مجردة تسع كل وجوه الخبرة وبين نظام الإدارات القانونية الذي قصر تصوره المهني علي مدد القيد بالمحاماة. ومن ثم فلا يحق للمعروضة حالته ضم مدة اشتغاله بالمحاماة إلي مدة خدمته الحالية بالإدارة القانونية بالمجلس الأعلى للآثار.

(فتوى رقم ٦٨٣ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ ملف رقم ١٠٠٦/٣/٨٦)

٩٥ ـ الأقدمية الاعتبارية:

حصول من كان يعمل بالمرحلة الابتدائية بمؤهل متوسط على مؤهل عال أثناء الخدمة ورشح لوظيفة أعلى – أثر ذلك– تضاف له أقدمية اعتبارية – حالات ذلك – شروط ذلك – لا علاقة لأحكام القرار الوزاري رقم٥ لسنة

١٩٨٠ بقواعد التعيين والترقية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

٩٦ـ كيفية حساب مدة خبرة الاشتغال بالمحاماة:

استظهرت الجمعية العمومية وعلي ما جري به إفتاؤها أن المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تضمنت في فقرتها الثانية المتعلقة بحساب مدة الخبرة العملية حكمين: أولهما يتعلق بعدد العلاوات التي يجوز منحها للعامل نتيجة حساب مدة خبرته العملية السابقة بواقع علاوة عن كل سنة يتم حسابها بحد أقصي خمس علاوات مع مراعاة عدم تجاوز مرتب زميله المعين معه في الجهة الوظيفة ذاتها، والثاني يتعلق بعدد سنوات الخبرة الجائز حسابها والأقدمية الافتراضية المترتبة علي ذلك ومن ثم يكون لمن تقدم لحساب مدة خبرته العملية السابقة تطبيقا لها الحق في إرجاع أقدميته في التاريخ الفرضي لبدايتها وبمراعاة قيد الزميل وفقا للقواعد التي تضعها لجنة الخدمة المدنية والتي صدر بها قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه والذي أوضح في مادته الأولي مدد الخبرة التي يجوز حسابها ومن ضمنها مدة ممارسة المهنة الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة سواء مارسها العضو بنفسه أو لحساب الغير أو من خلاله فيتم حسابها من تاريخ القيد بعضوية النقابة التي تضم أبناء هذه المهنة أما من حيث شروط هذه المدة ومدي جواز حسابها كلها أو بعضها فإنه يتعين الرجوع للمادة الثانية من القرار المشار إليه والتي قضت في الفقرة (٤) منها بأن مدد العمل التي تقضي في غير الوزارات والمصالح والأجهزة ذات الموازنات الخاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام تحسب ثلاثة أرباعها سواء كانت منفصلة أم متصلة. وبتطبيق ما تقدم علي حالة السيد /..... الشاغل لوظيفة باحث ثالث تنمية إدارية بمجلس الدولة والذي تقدم بطلب لحساب مدة خبرة عملية سابقة قضاها في ممارسة مهنة المحاماة في الفترة من ١١ / ١ /١٩٩٥حتي ١٩٩٧/١١/١٢ في غير الجهات التي حددتها المادة الثانية فقرة ٤ من قرار وزير التنمية الإدارية المشار إليه ، وكانت مهنة المحاماة من المهن الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة وهو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعمول به حاليا والذي ينص علي أن يعد محاميا كل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها ومن بينها جدول المحامين تحت التمرين وبالتالي تدخل فترة التمرين في مفهوم ممارسة المحاماة كمهنة حرة ومن ثم يكون من حق المعروض حالته أن تحسب له ثلاثة أرباع هذه المدة التالية علي تاريخ قيده بالنقابة كمدة خبره عملية.

(فتوى ٧٦ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ ملف رقم ١٩٩٩/٣/٨٦)

٩٧ـ يترتب كافة الآثار في حالته ضم مدة الخبرة العلمية أو العملية:

استظهرت الجمعية العمومية أن المادة (٢٧) المشار إليها تضمنت حكمين: أولهما خاص بعدد العلاوات التي يجوز منحها للعامل نتيجة حساب مدة خبرته العلمية أو العملية للسابقة بواقع علاوة عن كل سنة يتم حسابها بحد أقصي خمس علاوات مع مراعاة عدم تجاوز مرتب زميله المعين في نفس الجهة والوظيفة والثاني يتعلق بعدد سنوات الخبرة الجائز حسابها والأقدمية الافتراضية المترتبة علي ذلك وبها يكون لمن ضمنت إليه الحق في إرجاع أقدميته إلي التاريخ الفرضي لبدايتها نتيجة هذا الحساب – العامل يستمد حقه في التسوية من القانون مباشرة وأن قواعد التسوية بطبيعتها ذات أثر رجعي يستهدف التوصل إلي إنشاء مركز قانوني جديد للعامل يحل محل مركزه القائم قبل التسوية وأنه لا يضار العامل من تراخي جهة الإدارة في إصدار القرار التنفيذي بإجراء التسوية التي يستمد الموظف حقه فيها من القانون مباشرة.

الثابت من الأوراق أن السيدتين المعروضة حالتيهما من العاملين بجامعة الزقازيق فرع بنها وقد ضمنت لإحداهما مدة خبرة علمية وللأخرى مدة خبرة عملية بمقتضى المادة (٢٧) من قانون العاملين المدنيين ومن ثم فإنه لا مناص من ترتيب كافة الآثار المترتبة علي هذا الضم من إضافة العلاوات إلي بداية مربوط الوظيفة وصرف الفروق المالية المترتبة علي ذلك بما فيها الفروق المتعلقة بالحوافز ومكافآت الامتحانات التي يتم حسابها علي أساس المرتب بعد التسوية مع مراعاة أحكام التقادم الخمسي.

(فتوى رقم ٢٦٣بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨، ملف رقم ٩٩٦/٣/٨٦)

٩٨ ـ عدم سريان أحكام قانون العاملين المدنيين في حالة خلو اللائحة من نص يحكم المسألة المعروضة:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بموجب نص المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨ قصر نطاق سريان أحكامه بالنسبة للعاملين بالهيئات العامة علي ما لم يرد به نص في اللوائح الخاصة بهم بما مقتضاه ولازمة أن يتم تطبيق الأحكام الواردة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون العاملين في تلك الهيئات والتي قد تختلف عما نص عليه قانون العاملين لكي تلبي الاحتياجات الخاصة بكل هيئة حسب ظروف وطبيعة العمل بها وحينئذ تطبق نصوص اللائحة ولا تسري أحكام قانون العاملين ألا في حالة خلو اللائحة من نص يحكم المسألة المعروضة ولما كان ما تقدم هو ما أكده قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ بإصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي حين نص علي سريان أحكامها علي العاملين بالهيئة وسريان أحكام قانون العاملين فيما لم يرد به نص خاص فيها

وكانت اللائحة المشار إليها لم تجز التعيين في غير أدني الدرجات ألا إذا اقتضت الضرورة لإمكان الإفادة من ذوي الكفاية والخبرة علي أن يصدر مجلس الإدارة قرارا بتحديد الشروط والأوضاع الخاصة بالتعيين في هذه الحالة دون التقيد بالقواعد الحكومية وتضمنت المادة (٨ ٢) من اللائحة تنظيما خاصا في شأن حساب مدد الخبرة العملية الزائدة عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة يتمثل في إضافة علاوة من علاوات الدرجة التي يشغلها عن كل سنة من السنوات الزائدة بحد أقصى خمس علاوات. ومن ثم فإن هذا النص هو الواجب التطبيق علي العاملين المعروضة حالتهم بالهيئة دون نص الفقرة لثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف البيان

(فتوى ٢٨٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١١ ملف رقم ١٠٠٢/٣/٨٦)

* * *

obeikandl.com

١٨ ـ محكمة الإدارية العليا واختصاصاتها

١ – وقف الحكم المطعون فيه عند حد الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً – انتهاء المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء هذا الحكم واختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى يسمح لها بالتصدي للنظر في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متى تهيأت الدعوى في هذه الخصوصية.

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٠)

٢ – قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – المادة ٤٤ – ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – إحالة الدعوى من قاضي الأمور المستعجلة إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص – الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى يتعين الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال ستين يوماً من صدوره – لا يغير من ذلك عدم حضور الطاعن أياً من جلسات المحكمة التي نظرت فيها الدعوى حتى صدور الحكم فيها – مادام الثابت اتصالها بعدمه بعد قيدها حيث أخطر بخطاب المحكمة لحضور أول جلسة نظرت فيها بعد الإحالة.

(الطعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٣ – المادة ٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – وجوب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة – أما أحكام قانون المرافعات لا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة – إذا تعارضت هذه الأحكام نصاً أو روحاً مع أحكام هذا القانون سواء في الإجراءات أو في أصول التنظيم القضائي فإنها لا تطبق.

(الطعن رقم ١٥٢٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

٤ ـ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري لا يجوز وقف تنفيذها إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بذلك:

المادة ١/٥٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – يجب تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري حتى ولو طعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يجوز وقف تنفيذ هذه الأحكام إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذها.

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣١ق و٢٣٧٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٢٦)

٥ – الأحكام الصادرة برفض الطعون من دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي أحكام انتهائية لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق

الطعن – استثناء من ذلك الطعن في الأحكام الانتهائية بدعوى البطلان الأصلية.

(الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/٢١)

٦ – المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. لا تأثير لتظلم الطاعن في قطع الميعاد والمقرر لرفع الطعن على الأحكام القضائية – التظلم مقرر في مجال القرارات الإدارية التي يمكن سحبها أو تعديلها على خلاف الأحكام القضائية وقرارات مجالس التأديب.

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة جلسة ١٩٩٠/٧/٢٨)

٧ – المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة مضافة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ تجيزه الدائرة المنصوص عليها فيها أن تقتصر في حكمها الذي تصدره بعد اتصالها بالطعن على البت في المسألة القانونية التي كانت محلاً لتناقض الأحكام أو إقرار مبدأ قانوني على خلاف أحكام سابقة ثم تحيل الطعن بعد ذلك إلى دائرة المحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوعه – لا يحول نص هذه المادة المشار إليها بين هذه الهيئة والفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع دون الوقوف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع – مادام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحاً للفصل فيه – أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية – هذا الاستثناء يجب أن يفق عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهداراً للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته.

(الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٠/٣)

٨ـ ضرورة توقيع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا:

حددت المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري – اشترطت أن "تكون عريضة الدعوى لتي تودع قلم كتابة المحكمة موقعة من محام مقيد بجداول المحامين المقبولين أمامها دون أن ترتب البطلان صراحة على عدم مراعاة ذلك – المادة ٤٤ من القانون المذكور تنص على بطلان تقرير الطعن إذا لم يوقع تقرير الطعن من محام مقبول أمام المحكمة الإدارية العليا – مفاد ذلك.

(طعني رقمي ١٨٧٥ و١٩١٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)

٩ـ أحكام قانون مجلس الدولة:

قضاء محاكم مجلس الدولة هو قضاء مشروعية يقوم على مراقبة مشروعية وسلامة وصحة تصرفات الإدارة والتزامها بسيادة القانون – وسواء تعلق النزاع بالطعن بالإلغاء في قرار إداري أو التعويض عن هذا القرار أو بتسوية مركز قانوني من المراكز التي تنشأ وتعدل وتلغى بمقتضى أحكام القانون مباشرة وبغير ذلك من المنازعات الإدارية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة – باعتبارها صاحبة الاختصاص العام في المنازعات الإدارية – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام التي تصدر في أي منازعة إدارية يبسط رقابتها وولايتها على النزاع برمته دون تقيد بأسباب الطعن أو بموضوعه مادام أن تحقيق رقابة المشروعية وسيادة الدستور والقانون تحتم شمول الرقابة القانونية والقضائية للمحكمة لجميع جوانب النزاع – وإذ كان ذلك صحيحاً في مجال ولاية دوائر المحكمة الإدارية يكون أولى بالاتباع في مجال الدائرة الخاصة بتوحيد المبادئ في هذه المحكمة التي أنشأها المشرع مستهدفاً ضمان عدم تعارض المبادئ القانونية التي تلتزم بها محاكم مجلس الدولة عند الفصل في المنازعات الإدارية – متى أحيل الطعن إلى هذه الهيئة وهي قيمة التشكيل القضائي بمجلس الدولة فإن منازعة الطعن برمتها تكون معروضة عليها وخاضعة لرقابتها القانونية – ليس ثمة ما يمنع هذه الهيئة من الفصل في الطعن بكامل أشطاره متى رأت وجهاً لذلك – يكون لهذه الهيئة أن تقتصر في حكمها على البت في المسألة القانونية التي تشف أوراق الدعوى والطعن أنها كانت محلاً لتناقض الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا أو فصلت فيها أحكام سابقة على وجه معين ويراد العدول عنها ثم تحيل الطعن بعد ذلك للمحكمة الإدارية العليا المختصة لتفصل في موضوع الطعن.

(الطعن رقم ٣٣٨٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

١٠ – المادة ٨ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الصادر ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام والمعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ – قرار وزير الإنتاج الحربي رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٦ – حلول وزارة المالية محل المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعة الطيران الملغاة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات – صدور قرار إنهاء خدمة العامل في ١٩٧١ – اعتبار وزارة المالية ذات صفة في الطعن – إلزامها بدفع التعويض المحكوم به للعامل بإلغاء قرار إنهاء خدمته قبل إلغاء المؤسسة.

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٨)

١١ – ميعاد رفع دعوى الإلغاء لا يجري في حق صاحب الشأن إلا من التاريخ الذي يتحقق معه علمه بما تضمنه القرار المطعون فيه – يتعين أن يثبت صاحب الشأن علمه به علماً يقينياً لا ظنياً أو افتراضياً وأن يكون هذا العلم شاملاً لجميع العناصر التي تسوغ له تبين مركزه القانوني بالنسبة للقرار المطعون فيه – هذا الميعاد لا يسري إلا في حق الخصم الذي علم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى أصلاً أو الذي أصبح محققاً تمكنه من العلم بتاريخ الجلسة والتي سوف يصدر فيها الحكم ليستطيع متابعة صدوره ليتمكن من مباشرة حقه في الطعن فيه بعد علمه به علماً يقيناً – نتيجة ذلك: ذو المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحدث لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه لا يسري ميعاد الطعن في حقه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٢٩)

١٢ – المحكمة الإدارية العليا محكمة طعن – تقتصر ولايتها على نظر الطعون في الأحكام الصادرة في المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية – ليست لها ولاية مبتدأة بالفصل في أي طلب موضوعي يقدم إليها لأول مرة – أي طلب يقدم إليها لأول مرة يتعين القضاء بعدم قبوله بحسبانه طلباً جديداً يفوت درجة من درجات التقاضي على الخصوم.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

١٣ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يقتصر على الخصوم في الدعوى سواء كانوا خصوماً أصليين أو أدخلوا أو تدخلوا فيها دون غيرهم – أياً ما كان مصلحتهم بالنعي على الحكم المطعون فيه أو بتأييده – إنزال حكم القانون الصحيح الذي تجريه المحكمة عند نظرها الطعن لا يتحدد بما يبديه الخصوم في الطعن من أسباب أو دفوع أو أوجه دفاع – تجري المحكمة رقابتها وتسلط قضائها على الطعن المعروض أمامها غير مقيدة في ذلك بما يبديه الخصوم دائماً على أساس تطبيق صحيح أحكام القانون تطبيقاً سليماً على وقائع النزاع – نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتحدد بالخصوم في الدعوى الأصلية لا يتعداهم – يكون لغيرهم متى توافرت الشروط المقررة قانوناً لذلك أن يلجأوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بطلب التماس إعادة النظر في الحدود المقررة والشروط المحددة لذلك.

(الطعن رقم ١٢٧٨ و١٥١٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

١٤ ـ أحكـام المحكمـة الإداريـة العليـا:

المحكمة الإدارية العليا هي خاتمة المطاف وهي أعلى محكمة طعن في القضاء الإداري وأحكامها باتة – لا يجوز قانوناً أن يعقب على أحكام المحكمة الإدارية العليا ولا تقبل الأحكام الصادرة منها الطعن بأي طريق من طرق

الطعن العادية وغير العادية – لا سبيل إلى الطعن في أحكامها إلا بصفة استثنائية بدعوى البطلان الأصلية – لا يتأتى ذلك إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وفقدانه صفته كحكم وهي التي حاصلها أن يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية أو أن يصدر بما لها من سلطة قضائية وأن يكون مكتوباً.

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

١٥ ـ الفتـــاوى:

الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا – لا يجوز الامتناع عن تنفيذه أو التقاعس فيه على أي وجه نزولاً على حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكباراً لسيادة القانون وأمانة النزول عن مقتضياته إلا أن ذلك رهين الأعمال بما يقضي به صريح النص وبالمدى الذي عينه.

(ملف رقم ٤٣٩/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٥/٧)

١٦ – طلب إحالة الدعوى إلى دائرة أخرى يمثل من جانب الحكومة دفعاً بعدم صلاحية الدائرة للحكم في دعوى البطلان – إصدار إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا لحكم ما ليس من شأنه أن يزيل صلاحيتها لنظر دعوى البطلان الأصلية التي تقام على هذا الحكمة.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

١٧ – رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية هي رقابة قانونية – لا تعني استئناف النظر بالموازنة والترجيح في أدلة ثبوت المخالفة في حق الطاعن – لا تتدخل المحكمة إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة بالأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة.

(الطعن رقم ٢٠٢٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٢)

١٨ ـ طبيعة إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة بينت إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – هذه الإجراءات تختلف في طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى أمام محكمة الأمور المستعجلة – وهي من محاكم الدرجة الأولى في نظام القضاء المدني.

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

١٩ – الطعن في الحكم أمام المحكمة الإدارية لا يعني أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً ونفياً إذ أن ذلك من شأن المحكمة التأديبية وحدها – رقابة المحكمة الإدارية العليا لا تكون إلا إذا كان

الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها بهذا الدليل غير سائغاً.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

٢٠ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها – يفتح الباب أمام المحكمة العليا لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً – مناطه – استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التي تعيبه – للمحكمة أن تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح غير مقيدة بأسباب الطعن أو بطلبات الخصوم.

(الطعن رقم ٢٦٦٥، ٢٦٦٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣)

٢١ – لا تتدخل المحكمة الإدارية العليا وتفرض رقابتها إلا إذا كان الدليل الذي اعتمد عليه قضاء المحكمة التأديبية المطعون فيه غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة – إذا كان الحكم المطعون فيه قد حمل قضائه على أصول ثابتة تكفي لحمله فلا عليه إذا لم يكن قد رد صراحة على دفاع الطاعنين بجميع أسطاره.

(الطعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢٢ ـ نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع:

نطاق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يتصور أن يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة أمام محكمة الموضوع – إغفال محكمة الموضوع الحكم في طلب قدم إليها لأول مرة وعدم تعرضها له في أسبابها – هذا الطلب يبقى معلقاً أمامها – علاجه – يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه أن كان له وجه – لا يصلح هذا سبباً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٤٠٨٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

٢٣ – إذا ما انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى إلغاء حكم مطعون فيه أمامها بغير مخالفة قواعد الاختصاص فعليها إذا كان موضوعه صالحاً للفصل فيه أن تفصل مباشرة ولا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

(الطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

٢٤ – أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ثمة استقلالاً بين إيداع صحيفة الطعن سكرتارية المحكمة والذي تنعقد الخصومة الإدارية به وبين

إعلان ذوي الشأن بهذه الصحيفة ومن ثم فلا وجه للتمسك بحكم المادة ٧٠ من قانون المرافعات في هذا الصدد وإذ كانت المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد أوجبت أن يتضمن تقرير الطعن الذي يودع قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا – ضمن بياناته – بياناً بموطن الخصوم إلا أن إغفال هذا البيان أو ذكره مخالفاً للحقيقة ليس من شأنه أن يبطل الطعن طالما تم تدارك الأمر.

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٩)

٢٥ – إذا ما تبينت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحاً لذلك – لا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٢٦ – متى تبينت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم المطعون فيه وانتهت إلى إلغائه فإنها تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه متى كان صالحاً لذلك – لا تعيده إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه – لا يختلف إلغاء الحكم لبطلانه عن إلغائه لغير ذلك من الأسباب.

(الطعن رقم ٢٥٩٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٢٧ – ميعاد الطعن أمام هذه المحكمة هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، إلا أن هذا الميعاد لا يسري إلا على الأحكام التي تصدر بإجراءات صحيحة قانوناً، فمن ثم فإنها لا تسري في حق الطاعن الذي لم يعلن إعلاناً صحيحاً بأمر محاكمته، والذي صدر الحكم في غيبته.

(الطعن رقم ٤٣٢٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٩)

٢٨ ـ الأصل ألا يضار المطعون بطعنه:

المقرر ألا يضار الطاعن بطعنه – في حالة قيام ارتباط جوهري بين شق مطعون فيه من الحكم وبين شق آخر غير مطعون فيه بحيث يتأثر الحكم فيه نتيجة الحكم في ذلك الشق الأول – لا مندوحه تجنيباً لقيام حكمين نهائيين متعارضين من أن يعتبر الطعن في الشق الأول منهما مثيراً للطعن في الشق الثاني.

(الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)

٢٩ ـ المصلحة في الطعن:

يشترط لقبول الطعن أن يكون الطاعن صاحب مصلحة فيه – وأن تستمر هذه المصلحة حتى صدور الحكم في الطعن.

(الطعن رقم ١٢٨٨، ١٢٩٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٨)

يكفي أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره. أجاز المشرع على سبيل الاستثناء قبول بعض الدعاوى دون أن يكون رافعها هو صاحب الحق المعتدي عليه. يكتفى بالمصلحة المحتملة. نقل الطاعن من قائمة الأعضاء الأصليين إلى الاحتياطيين ينشئ له مصلحة في الطعن على إعلان الترشيح بالنسبة لمن حلوا محله.

(الطعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/١٥)

٣٠ ـ أثر إلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري:

يترتب على صدور حكم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري أن يزول كل ما كان للحكم الملغى من آثار – بحيث يعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور هذا الحكم.

(الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢٨)

٣١ – إن إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بعد أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – ثبوت عدم إعلان الطاعنين إعلاناً صحيحاً وعدم ثبوت علمهم بالحكم في وقت سابق على إيداع تقرير الطعن – يكون الطعن مودعاً في الميعاد ومقبول شكلاً.

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣١)

٣٢ – على المحكمة التصدي للفصل في موضوع الدعوى – طالما كانت صالحة ومهيأة للفصل في موضوعها أياً كان وجه البطلان المنسوب للحكم والذي يقوم عليه الطعن – إلا في حالة عدم الاختصاص – مناط إعمال مبدأ التصدي لموضوع الدعوى – أن تكون المحكمة قد انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بغير مخالفة قواعد الاختصاص.

(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢)

٣٣ – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يجري وفقاً للإجراءات وفي المواعيد التي رسمها قانون مجلس الدولة وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – يضاف للميعاد ميعاد مسافة المنصوص عليه في المادة ١٦ مرافعات.

(الطعن رقم ٢٤٤٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٠)

٣٤ – إذا ما قضى بإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه لعيب في الشكل فإن المحكمة الإدارية العليا تفصل في موضوع النزاع متى كان صالحاً للفصل فيه.

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٧)

٣٥ – دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا هي محكمة ذات ولاية قضائية تختلف عن ولاية المحكمة الإدارية العليا وتشكل على نحو يغاير تشكيلها وتصدر أحكامها على استقلال طبقاً لقواعد نص عليها قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – اختصاص دائرة فحص الطعون على أحد أمرين: إما إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره وإما الحكم برفض الطعن بإجماع آراء أعضاء الدائرة – قضاء دائرة فحص الطعون بقبول الطعن شكلاً وأمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه – حكم دائرة فحص الطعون في هذه الحالة قد جاوز اختصاص هذه الدائرة فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات – يعتبر قضاء هذه الدائرة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قضاء في شأن لا يدخل دائرة اختصاصها ويتضمن غصباً للاختصاص الولائي للمحكمة الإدارية العليا مما يصم الحكم المطعون فيه بعيب جسيم يؤدي إلى انعدامه لصدوره من جهة قضائية لا ولاية لها – يترتب على بطلان الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون أن تعود الأوضاع إلى مسارها الصحيح وينعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا للفصل في هذا الطعن وفقاً للقواعد المنظمة لنظر الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٦)

٣٦ – اختصاص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم لا يتناول إلغاء العقوبات التأديبية – **أساس ذلك:** أن ما يصدر عن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة ينطبق عليه وصف الأحكام القضائية ولا تعتبر قرارات إدارية بالمفهوم المقصود بالمادة ١٠٤ سالفة البيان – **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بدعوى البطلان الأصلية المقامة عن حكم صادر من مجلس التأديب بمنئى من الإلغاء إذا بلغ العيب المنسوب للحكم من الجسامة ما ينحدر به إلى درجة الانعدام – يجوز في هذه الحالة الطعن عليه بالبطلان.

(الطعن رقم ٢٦٤٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٥)

٣٧ – إذا قضت المحكمة الإدارية العليا ببطلان الحكم المطعون فيه – فلها أن تتصدى لموضوع الدعوى إذا كانت صالحة للفصل فيها بدلاً من إعادتها مرة أخرى للمحكمة التي رأت بطلان حكمها.

(الطعن رقم ٣٧٨٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٣٨ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها – يفتح الباب أمامها لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحالات

التي تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون على المنازعة على الوجه الصحيح أم لم تقم به حالة من تلك الأحوال وكان صائباً في قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن.

(الطعن رقم ٣٦٧٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٥)

٣٩ – باستعراض قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الحالي يبين أن الخصومة في المنازعات الإدارية تنعقد بإيداع صحيفة الدعوى أو التقرير بالطعن قلم كتاب المحكمة المختصة. الإيداع هو الإجراء الذي تفتتح به الدعوى أو يقام الطعن وهو المعول عليه في قطع الميعاد إن كانت الدعوى دعوى إلغاء وفي قطع مدة التقادم في دعاوى القضاء الكامل وما إلى ذلك من آثار تترتب على المطالبة القضائية. بغير هذا الإجراء لا تقوم للخصومة قائمة. لا يغني عن الإيداع إجراء سابق أو لاحق كسداد الرسوم أو استصدار قرار الإعفاء منها أو إعلان الخصوم. سداد الرسوم المقررة قانوناً على الدعوى لا يعدو أن يكون مسألة مالية منبتة الصلة برفع الدعوى وانعقاد الخصومة فيها. **أساس ذلك:** أنه يستهدف اقتضاء حق الدولة في هذه الرسوم وليس له من دلالة تجاوز مجرد الشروع في ولوج باب التقاضي. سداد لا ينهض بديلاً عن الإيداع ولا تترتب عليه آثاره. **أثر ذلك:** أنه إذا لم يعقب سداد الرسوم القيام بإجراء الإيداع وتحرير المحضر اللازم في هذا الشأن والذي يوقعه كل من المودع والموظف المختص بقلم كتاب المحكمة فلا يمكن القول بأن ثمة دعوى قد رفعت. أياً كان الحائل دون هذا الإيداع.

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/١٦)

٤٠ – المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال مجلس الدولة. لا يكفي لذلك أن يكون أحد رجال مجلس الدولة طرفاً في النزاع وإنما يتعين أن يكون الطلب المقدم منه بإلغاء أحد القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونه الوظيفية أو بالتعويض عنها أو بطلب الفصل في منازعة قامت بشأن المرتب أو المعاش أو المكافآت المستحقة له أو لورثته والمستمد مباشرة من علاقته الوظيفية بمجلس الدولة. **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالمنازعة حول تسوية معاش عضو مجلس الدولة ابان عمله رئيساً لهيئة سوق المال بدرجة وزير.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٤)

٤١ ـ اقتصار رقابة المحكمة الإدارية العليا على ما هو معروض عليها من طلبات محكوم فيها:

رقابة المحكمة الإدارية العليا – عند الطعن أمامها – تقتصر على ما هو معروض عليها من طلبات محكوم فيها وتناولها الحكم بقضاء صريح أو ضمني.

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

٤٢ – الطعن في الحكم يطرح النزاع برمته على المحكمة الإدارية العليا التي تتسع رقابتها بالنسبة للحكم الطعين لكل أوجه النزاع لتنزل حكم القانون على الطلبات المقدمة في المنازعة المطروحة على وجهها الصحيح – هذه الرقابة – مناطها الطلبات التي كانت معروضة على محكمة الدرجة الأولى دون أن يجاوزه إلى بحث الطلبات التي وردت لأول مرة في تقرير الطعن ولم تكن مطروحة على المحكمة أو أثناء سير الخصومة حتى تاريخ إقفال باب المرافعة فيها.

(الطعن رقم ٢٢٩٤ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٩٥/١/٨)

٤٣ – مناط استخدام رئيس هيئة مفوضي الدولة سلطته في الطعن على الأحكام النهائية التي تصدرها محكمة القضاء الإداري بهيئتها الاستئنافية هو أن يكون الحكم الاستئنافي المطعون فيه مخالفاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو يكون الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني غير مسبوق.

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٤٤ – طلب الطاعن بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء قرار فصله لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا – يعد طلب جديد لا يجوز إبداءه أمامها.

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

٤٥ – قضاء المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل رفضها الطلب الأصلي:

إذا قضت المحكمة في الطلب الاحتياطي قبل أن ترفض الطلب الأصلي يجعل حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

٤٦ – القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمل والمشايخ تخضع للتصديق من وزير الداخلية الذي يملك إلغاء الجزاء أو تخفيضه – لا تعتبر القرارات المشار إليها من قبيل الأحكام – **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظرها – ينعقد الاختصاص في ذلك للمحكمة التأديبية باعتبار هذه القرارات قرارات إدارية تأديبية.

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

٤٧ – يحق للمحكمة الإدارية العليا إذا ما قضت بإلغاء الحكم المطعون فيه أن تتصدى للفصل في الدعوى متى كانت مهيأة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

٤٨ – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – لا يسري هذا الميعاد في حق ذي المصلحة الذي لم يعلن بصحيفة الدعوى إعلاناً صحيحاً ولم يخطر بالجلسات المحددة لنظر الدعوى.

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢)

٤٩ – يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة عن قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أن يكون موضوع المنازعة متعلقاً بالاستيلاء على الأرض طبقاً لقوانين الإصلاح الزراعي أو أن يكون النزاع متعلقاً بفحص ما الأراضي المستولى عليها أو التي تكون محلاً للاستيلاء طبقاً للإقرارات المقدمة من الملاك وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعي – إذا كان مناط النزاع قانون آخر غير قوانين الإصلاح الزراعي فإن المحكمة الإدارية العليا لا تكون مختصة بنظر الطعن في قرارات اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي الصادرة فيه.

(الطعن رقم ٢٩٠٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٥٠ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها – استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الحوال التي تعيبه دون التقيد بالأسباب الواردة بتقرير الطعن. وجوب تسبيب الأحكام الأحكام وأن يكون الحكم دائماً نتيجة أسباب معينة محدودة مفاهيمها وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به – وجوب توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم مسودته المشتملة على أسبابه – لا يغني عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن أسبابه – توقيع عضوين من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم على مسودته دون العضو الثالث يبطل الحكم.

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٦)

٥١ – الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٠)

٥٢ – قضاء المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عدم قبول الدعوى شكلاً – تصديها لموضوع النزاع مادام قد ثبت من الأوراق أنه صالح للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٥٣ ـ دائرة فحص الطعون واختصاصها:

دائرة فحص الطعون – طبيعة ما يصدر عنها – دائرة فحص الطعون هي محكمة ذات تشكيل خاص وولاية قضائية خاصة تختلف عن دوائر المحكمة الإدارية العليا الموضوعية. ما يصدر عن دائرة فحص الطعون من رفض الطعن بالإجماع هو حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضي. تطبيق.

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

٥٤ ـ حق التدخل في الطعن بأوجه الطعن المقررة قانوناً ولو كان الخصم الأصلي لم يطعن في الحكم:

تدخل الطاعن ابتداء أمام محكمة أول درجة – يحق له الطعن في الحكم بأوجه الطعن المقررة قانوناً ولو كان الخصم الأصلي لم يطعن في الحكم.

(الطعن رقم ٤٣٢٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١)

٥٥ – ضرورة توجيه الطعن إلى أصحاب الصفة في الميعاد الذي حدده القانون وهو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٤)

٥٦ – المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مناط اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في قرارات مجالس التأديب الخاصة مقيد بأن يكون القرار نافذاً بذاته وغير خاضع لتصديق سلطة إدارية وأن يكون فاصلاً في موضوع المحاكمة المعروض عليه إعارة عضو هيئة التدريس تكون بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية. قرار مجلس التأديب المشار إليه غير نافذ إلا إذا وافق رئيس الجامعة. **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظره.

(الطعن رقم ٢٨٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

٥٧ ـ الصفة في الطعن:

عدم إعلان النتيجة ينسب إلى وزير الداخلية. **مؤدى ذلك:** أن يصبح وزير الداخلية وحده هو صاحب الصفة في الدعوى دون غيره كرئيس اللجنة العامة للانتخاب.

(الطعن رقم ٢١٨١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٢٦)

٥٨ – إيداع تقرير الطعن في تاريخ لاحق على وفاة أحد طرفي الخصومة بطلان تقرير الطعن.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١٨)

٥٩ ـ أثر إغفال أحد البيانات الأساسية في تقرير الطعن:

يشترط توافر بيانات أساسية معينة في تقرير الطعن – إغفال أحدها – أثره – بطلان الطعن من هذه البيانات الأساسية أن يتضمن التقرير طلبات الطاعن الختامية – إغفال تقرير الطعن لطلبات الطاعن يترتب عليها بطلان التقرير – انطوائه على عيب جسيم لا يصححه حضور المطعون ضده أو تقديم مذكرة من الطاعن – تعلق هذا البطلان بالنظام العام.

(الطعن رقم ٤٥٥٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٥)

٦٠ – لا يجوز إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن.

(الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٩)

٦١ – لا يجوز بمرحلة الطعن تقديم طلبات جديدة.

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

٦٢ – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – لا يسري هذا الميعاد على من لم يعلن بتقرير الإحالة وتاريخ الجلسة إلا من تاريخ علمه اليقيني بصدور الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٨)

٦٣ – متى قضت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم المطعون فيه بسبب لا يتعلق بالاختصاص فلها أن تفصل في موضوع الدعوى متى كان صالحاً للفصل فيه.

(الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٣٥ق ١٩٩٦/٦/٨)

٦٤ – ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه – لا يسري في حق ذي المصلحة الذي لم يعلم بتاريخ الجلسة التي تحددت لنظر الدعوى وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها في حينه إلا من تاريخ علمه اليقيني بهذا الحكم.

(الطعن رقم ٤٢٧٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

٦٥ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يطرح المنازعة في الحكم المطعون فيه برمتها ويفتح الباب أمامها لتزن هذا الحكم بميزان القانون.

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

٦٦ – المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة على أحكام المحاكم الإدارية – كأصل عام لا يجوز الطعن عليها واستثناء من ذلك فقد أجاز القانون لرئيس هيئة مفوضي الدولة الطعن على هذه الأحكام في حالتين على

سبيل الحصر الحالة الأولى – صدور الحكم على خلال ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية. الحالة الثانية – إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره – هذا الاختصاص لا يجوز التفويض فيه أو أن يقوم به أي عضو من أعضاء هيئة مفوضي الدولة فإذا تم ذلك ووقع أحد أعضاء هيئة مفوضي الدولة على تقرير الطعن المقدم للمحكمة الإدارية العليا كان هذا التقرير باطلاً لصدوره ممن لا يملك الحق في إقامة الطعن.

(الطعن رقم ٣٧٩٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٦٧ – القاعدة العامة أن ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم – هذا الميعاد لا يسري في حق ذي المصلحة في الطعن الذي لم يعلن بإجراءات المحاكمة إعلاناً صحيحاً وبالتالي لم يعلم بصدور الحكم فيها وعليه يكون له خلال ستين يوماً من تاريخ علمه اليقيني إقامة طعنه.

(الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

٦٨ – إذا تعطل العمل في الوزارات والمصالح وأجهزة الدولة يوم الخميس وأعقبه الجمعة – يتعين امتداد ميعاد الطعن إلى أول يوم عمل بعد هذين اليومين وهو يوم السبت.

(الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

٦٩ – هذه الحالة ليست في حقيقتها حالة من حالات اعتراض الخارج عن الخصومة وإنما هي تظلم من الحكم من شخص يعتبر ممثلاً في الخصومة وإن لم يكن خصماً ظاهراً فيها – التظلم من الحكم في هذه الحالة يكون أقرب إلى الالتماس منه إلى الاعتراض – قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية – المشرع ألغي طريق الطعن في أحكام محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية والقرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي طبقاً لحكم البند ١ من الفقرة الثالثة من المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ أمام المحكمة الإدارية العليا من قبل الغير ممن لم يكونوا خصوماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو في الاعتراض الصادر فيه القرار أو أدخلوا أو تداخلوا في تلك الدعوى أو الاعتراض ممن يتعدى أثر الحكم أو القرار إليهم – إن ذلك أصبح وجهاً من أوجه التماس إعادة النظر – أثر ذلك: عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي أمام المحكمة الإدارية واختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي بنظر هذا الطعن في الحدود المقررة للالتماس إعادة النظر.

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٦)

obeikandl.com

٧٠ – طلب التعويض عن القرار الصادر بإنهاء خدمة الطاعن – عدم سبق عرضه على محكمة القضاء الإداري – لا يجوز المطالبة به لأول مرة أمام محكمة الطعن – اعتباره طلب جديداً لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٨٥٣ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

٧١ – تتحدد الخصومة في مرحلة الطعن – بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى – **استثناء:** قبول طلب ذي المصلحة الذي يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم في الطعن – لا يتعدى ذلك إلى طلب الحكم لنفسه بحق ذاتي يدعيه – التدخل الهجومي لا يجوز قبوله لأول مرة في مرحلة الطعن.

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٧٢ – عدم تقديم سند وكالة الطاعن يترتب عليه عدم قبول الطعن.

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١)

٧٣ – محكمة القضاء الإداري عندما تنظر الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية – تنظرها بهيئة استئنافية – يطرح موضوع المنازعة برمتها أمامها لتنزل حكم القانون – الطعن في حكمها أمام المحكمة الإدارية العليا – رفض الأخيرة إعادة الموضوع إليها – لا تكون قد فوتت درجة من درجات التقاضي.

(الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣)

٧٤ ـ رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحاكم التأديبية غير مستمد من أصول ثانية في الأوراق:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يعني أن تستأنف المحكمة النظر بالموازنة والترجيح بين الأدلة المقدمة إثباتاً أو نفياً – رقابة هذه المحكمة لا تكون إلا إذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها لهذا الدليل غير سائغ.

(الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢١)

٧٥ ـ عدم جواز الطعن في الحكم الصادر من المحكمة في الطلب الذي أغفلت الفصل فيه:

المادة ١٩٣ مرافعات – لا يجوز لصاحب الشأن الطعن في الحكم الصادر من المحكمة في الطلب الذي أغفلت القضاء فيه.

(الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١٦)

٧٦ـ الطعون المقدمة من هيئة مفوضي الدولة:

عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحكمة الإدارية – استثناء يجوز لرئيس هيئة مفوضي الدولة وحده الطعن في هذه الأحكام دون غيره من أعضاء هيئة مفوضي الدولة – لا يجوز أن يقوم بتوقيع تقرير الطعن أي عضو من أعضاء الهيئة نيابة عن رئيسها.

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٧٧ـ أثـر سنـد الوكالـة فـي الطعـن:

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا – يتعين أن يكون المحامي موكلاً من قبل الطاعن وأن يكون هذا التوكيل ثابتاً سواء عند إيداع تقرير الطعن أو خلال نظر الطعن حتى حجزه للحكم.

(الطعن رقم ١٢٢٩، ١٥١٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/٢٢)

٧٨ـ تصدي المحكمة الإدارية للفصل في موضوع النزاع:

على المحكمة الإدارية العليا إذا ما انتهت إلى إلغاء الحكم المطعون فيه بسبب لا يتعلق بالاختصاص – وكانت الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها أن تفصل في الموضوع بقضاء.

(الطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٧٩ – لا يجوز لأصحاب الشأن إبداء طلبات جديدة في مرحلة الطعن:
لا يجوز إبداء طلب جديد أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

٨٠ – مواعيد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:
ميعاد الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإدارية يكون خلال ستين يوماً من تاريخ صدوره.

(الطعن رقم ٤٠٠٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٨)

٨١ـ أحكام التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا:

توجيه الطعن إلى من توفي قبل إيداع تقرير الطعن – يكون الطعن باطلاً – يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً.

(الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٩)

٨٢ – إذا كانت حالة الطاعن أنه كان يتردد على المستشفى للعلاج فإن ذلك لا يمنعه من اتخاذ إجراءات الطعن على الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا خلال الميعاد بتوكيل محام للقيام بهذه الإجراءات التي يستلزم القانون أن يقوم بها محام مقبول أمام هذه المحكمة.

(الطعن رقم ٣٨٠١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

٨٣ – ميعاد الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا – لا يسري في حق ذي الشأن الذي لم يعلن بإجراءات محاكمته إعلاناً صحيحاً ولم يحضر أياً من جلسات المحاكمة إلا من تاريخ علمه اليقيني بالحكم الصادر ضده – مناط ذلك كله ألا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٤٧٠١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٦)

٨٤ – الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يطرح المنازعة برمتها أمامها:

متى تعلق الأمر بنظر طعن في حكم صدر في طلب وقف التنفيذ ثم صدر أثناء نظر الطعن حكم في طلب الإلغاء فإنه يتعين على المحكمة الإدارية العليا أن تقضي باعتبار الطعن الماثل أمامها في الحكم الصادر في الشق العاجل – غير ذي موضوع – وما دام قد طعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى فإن ذلك يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتزن الحكم برمته بميزان القانون وتسلط عليه رقابتها الكاملة.

(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

٨٥ـ طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه:

الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ – جواز الطعن فيه على استقلال أمام المحكمة الإدارية العليا – حكم وقتي بطبيعته يقف أثره من تاريخ صدور الحكم في طلب الإلغاء – يسقط الحكم في الطلب العاجل بصدور حكم في موضوع الدعوى – يعتبر الاستمرار في نظر الطعن في الحكم الصادر في الشق العاجل غير ذي موضوع.

(الطعن رقم ٤٢٢، ٤٢٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٧)

٨٦ـ اختصاصات المحكمة الإدارية العليا:

المادة ١٣ مكرراً من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن في قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي متى كان مثار المنازعة الطعن في قرار امتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تسجيل جزء من المساحة محل الانتفاع – اختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه المنازعة.

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٧)

٨٧ـ الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

إنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارات التي يصوغون بها هذه الطلبات على النحو الذي يرونه محققاً لمصالحهم. إلا أنه تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظور أمامها

الدعوى لما هو مسلم به من أن هذا التكييف هو الذي تتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوى أمامها قبل الفصل في موضوعها وهذا كله من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام – المحكمة وهي بصدد تكييف الدعوى تتقصى النية الحقيقية للخصوم ولا تقف عند ظاهر الألفاظ.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٦)

٨٨ ـ الخارج عن الخصومة لا يحق له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم:

المادة ٢٣، المادة ٥١، المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – الخارج عن الخصومة لا يجوز له الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحكم الذي تعدى إليه أثره وإنما عليه أن يسلك طريق التماس إعادة النظر أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم. حدد المشرع أحوال الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهي لا تسع الطعن أمامها من الخارج عن الخصومة – حدد المشرع من ناحية أخرى في حالات الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية حسب الأحوال.

(الطعن رقم ٨٨٢٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

٨٩ – لا يجوز اتباع طرق الطعن إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع – جواز أو عدم جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو أمر يتصل بالنظام العام مما يتعين معه التصدي له حتى ولو لم يتعرض له أى من ذوي الشأن – من بين الطعون التي تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا الطعون في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري، ويقصد بها الأحكام المنهية للخصومة، وكذلك الأحكام الصادرة في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية – القرارات التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تنهيها كلها سواء تعلقت بالإجراءات أو بمسألة متعلقة بالإثبات فإنها لا تقبل الطعن الفوري، بل يمكن الطعن فيها فقط مع الحكم المنهي للخصومة أو بعده، فإذا ما تم الطعن فيها استقلالا قبل صدور الحكم المنهي للخصومة أو دون الطعن فيه وجب على محكمة الطعن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز هذا الطعن – قرار محكمة القضاء الإداري بإحالة الدعوى الى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرر بالرأى القانوني فيها لا يعد بحسب طبيعته القانونية من الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

(طعن رقم ٥٠٧٢ لسنة ٥٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤)

١٩ ـ مقابل التهجير

١ ـ رواتب وبدلات ـ مقابل التهجير :

– المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعلانات والرواتب التى تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة تقضى باستمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المشار إليهم فى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٧٠ بعد إحالتهم إلى المعاش بالقدر الذى كان يصرف لهم قبل الإحالة إلى المعاش اعتبارا من تاريخ توقف الصرف إليهم ولحين زوال الأسباب الداعية إلى تهجيرهم – سريان هذا الحكم على العاملين الذين استحقوا مقابل تهجير طبقا لقرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم ١، ٢ لسنة ١٩٦٧ ولا يحول دون ذلك أن تكون إحالة العامل إلى المعاش قد تحققت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٥ ق.ع جلسة ١٥ـ٢ـ١٩٨١)

٢ – قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٨/١٧ بتقرير إعانة غلاء معيشة للعاملين بالسودان – المادة (٩٤) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كانت تقضى بضم إعانة غلاء المعيشة إلى المرتب اعتبارا من ١٩٧٤/٧/١ وهو ما نص عليه أيضا القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ – مقتضى ذلك إلغاء القواعد التى كانت تنظم إعانة غلاء المعيشة ووقف العمل بها – هذا الإلغاء وإن كان يشمل قرار مجلس الوزراء المشار إليه الا أنه يقتصر فقط على إلغائه فى حدود فئات الإعانة المطبقة داخل الجمهورية دون أن يمتد الإلغاء إلى ما يجاوز هذه الفئات – ما يزيد على تلك الفئات من إعانة الغلاء المقررة للعاملين بالسودان يستمر صرفها دون ضمها إلى المرتب – لا يجوز المطالبة بضم كامل هذه الإعانة إلى المرتب فى ١٩٦٤/٧/١ .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٤ ق.ع جلسة ١٩٨١/٣/١٥)

٣ ـ رواتب وبدلات ـ مقابل التهجير:

– عدم جواز الجمع بين مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ وبين مكافأة الميدان – العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبون للعمل بها ولا يعتبرون من عداد أفرادها ومن ثم فإنه يتعين خصم ما يتقاضونه عند الندب من مكافأة الميدان المستحقة لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة مما يستحق لهم من

مقابل التهجير ومقتضى ذلك أنه لايجوز صرف مقابل التهجير إليهم إذا كانت مكافأة الميدان تزيد عليه.

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٢٦ ق.ع جلسة ١٩٨١/٣/٢٢)

٤ـ بدل إقامة العاملين بالمناطق النائية ـ أحكام استحقاقه:

– إن المشرع يهدف من وراء تقرير بدل إقامة للعاملين ببعض المناطق النائية إلى تشجيع العاملين علي العمل في هذه المحافظات النائية وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها – من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات المذكورة في قرار رئيس الجمهورية فانه لا يحتاج للعمل فيها إلى هذا القدر من التشجيع الذي يحتاجه المغترب عن هذه المحافظات ولا يلاقي المشقة لسبب ظروف الإقامة بها القدر الذي يلقاه الغريب – لذلك فإن المشرع خفض البدل لمن كان موطنه الأصلي المحافظة التي يعمل بها من ٣٠% إلى ٢٠% من بداية مربوط الفئة التي يشغلها – يتحدد المقصود بالموطن الأصلي بأنه المحافظة التي ينتمي إليها العامل بمعني أن يكون من أبنائها وذلك بتحقق إقامة أسرته بالمعني الضيق المكونة من أبيه وأمه وأخوته فيها كما يتحقق بإقامة عائلته المكونة من ذوي قرباه ومن تربطهم به صلة النسب والمصاهرة ففي كلتا الحالتين يلقي العامل من الرعاية ما يجنبه كثيراً من المشقة ومن ثم يتحقق في شأنه مناط استحقاق البدل بالفئة المخفضة.

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٣٧ ق.ع ـ جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

* * *

obeikandi.com

الموضوعات البادئة
بحـــرف (ن)

obeikandl.com

obeikandl.com

١ ـ نــزع الملكيــة

١ ـ ضوابط نزع الملكية للمنفعة العامة:

تقرير المنفعة العامة والاستيلاء المؤقت على العقارات التي تقرر لزومها لهذه المنفعة العامة مشروط بوجود منفعة عامة يراد تحقيقها من وراء المشروع – يصدق على كل مشروع تتوسم فيه السلطة المختصة وجه المنفعة العامة ولو تجاوز نطاق المرافق العامة التقليدية أو ماثل مشروعات خاصة صوراً منها عما تسهم به الدولة الحديثة في الوفاء بحاجات الجماهير – يصدق أيضاً على هذا المشروع سواء عند إنشائها أو عند ظهور الحاجة إلى إقرار قانوني – لسابق وجوده الفعلي مادام ذلك لتحقيق المنفعة العامة دون إنحراف عنها.

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٧)

٢ – لا مجال لإعمال حكم تأقيت الإستيلاء بمدة ثلاث سنوات بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين على ما يتم من استيلاء بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين – يدور القرار بالاستيلاء الصادر استناداً إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه في قيامه حقاً. واستمراره صدقاً مع توافر دواعي إصداره واستمرارها وجوداً وعدماً على النحو المقرر بالمرسوم بقانون المشار إليه أساس مشروعية الاستيلاء استناداً إلى أحكام المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه مرده إلى صدور القرار بذلك في إطار التنظيم المقرر قانوناً – على الأخص أن يكون الاستيلاء مقابل تعويض يحدد ويؤدى على النحو المنصوص عليه بالمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥.

(الطعن رقم ٢٤٣٢ و٢٦٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢)

٣ – القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين – المشرع حدد الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة المساس بالملكية الخاصة للأفراد والتي صانها الدستور وذلك باستعمال وسائل استثنائية وبهدف خدمة الصالح العام – من هذه الوسائل تقرير صفة المنفعة العامة لبعض العقارات والاستيلاء المؤقت عليها وأخيرا نزع ملكيتها للمنفعة العامة – مناط هذه السلطات هو ثبوت واستمرار المنفعة العامة المراد تحقيقها بتلك الوسائل وكذلك ثبوت لزوم العقارات المملوكة للأفراد لتحقيق ذات المنفعة العامة التي حددتها جهة الإدارة وقدرت أن تحقيقها لا يتم لها إلا بتلك الوسائل الاستثنائية – إذا دلت الظروف أو واقع الحال على غير ذلك وقعت الإجراءات مشوبة بالبطلان – **أساس ذلك:** المساس بالملكية الفردية بغير مقتضى بما

يناقض الحماية التي أسبغها عليها الدستور والقانون – مثال: لجوء إحدى الجامعات إلى نزع ملكية بعض الأفراد لاستكمال منشآتها وثبوت أنها تصرفت في جزء من أرض مملوكة لها في تاريخ سابق على ذلك – اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية في هذه الحالة ينطوي على ساءة استعمال السلطة وتجاوز للغاية التي حددها الدستور والقانون لما في ذلك المساس بالملكية الخاصة من تنكب للغاية التي قامت عليها فكرة التضحية بالمصالح الشخصية لحساب الصالح العام– تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

٤ – المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ مؤداها – جواز الاستيلاء على أي عقار أو منقول أو المواد والسلع وغيرها – لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة في التوزيع – يمتنع صدور قرار بالاستيلاء لتحقيق أغراض لا تتعلق بالصالح العام – يجب أن يصدر القرار من أجل تحقيق الهدف الذي عينه القانون عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف إذا خرج القرار الإداري على الصالح العام كان مشوباً بعيب الانحراف – سلطة وزير التموين هي سلطة مقيدة بأن يكون الإجراء ضرورياً لتحسين سير مرفق التموين بانتظام واضطراد – إذا لم تقم هذه الضرورة يمتنع على وزير التموين مباشرة سلطته في الاستيلاء – تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية يكون مقصوداً به تحقيق منفعة عامة تتعلق بتنفيذ المشروعات – قد وضع المشرع لتحقيق هذه المنفعة تنظيماً متكاملاً بإجراءاته – ليس من بين هذه الإجراءات استصدار قرار من وزير التموين بالاستيلاء المؤقت الذي لا يتعين الركون إليه إلا لضمان تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع – نزع لملكية وضمان التوزيع العادل لسلع التموينية والعمل على توفيرها كل منهما يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة – تحقيق الصالح العام في كلا من نزع الملكية وضمان التوزيع العادل يتعين أن يجرى بالوسيلة التي رسمها القانون وإتباع الإجراءات المقررة في التنظيم القانوني لكل حالة منهما – لا يجوز الخلط في الإجراءات ولو اتخذت الغاية النهائية تحقيق الصالح العام – لأنه في حالة نزع الملكية ينطوي على مصادرة لهذا الحق مقابل تعويض عادل – أما في حالة تموين البلاد وتحقيق عدالة التوزيع يقتصر الأمر على مجرد التقييد ببعض الحقوق المتفرعة عن حق الملكية مثل حق الانتفاع والاستعمال.

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

٥ – المادتان ١ و١٦ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة مفادهما – أحكام قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه قد تضمنت المبادئ التي تنظم نزع ملكية العقارات التي تلزم

لتنفيذ المشروعات العامة بحيث يكفل القانون حقوق ذوي الشأن وأيضاً يكفل سرعة القيام بإجراءات نزع الملكية والتخصيص للمنفعة العامة بإجراءات مبسطة حاسمة تهدف إلى التيسير – فرق القانون بين تقرير المنفعة العامة ونزع الملكية – أجاز تقرير المنفعة بقرار من الوزير المختص – نظم القانون الاستيلاء المؤقت على العقارات فأجاز أخذها بطريق التنفيذ المباشر – ذلك بموجب قرار وزاري ينشر في الجريدة الرسمية – رتب القانون لمالك هذه العقارات تعويضاً عادلاً مقابل عدم الانتفاع بها من تاريخ الاستيلاء المؤقت لحين صرف التعويضات المستحقة عن الملكية – أوجب القانون نشر قرار الاستيلاء في الجريدة الرسمية ورتب على هذا النشر أثر في اعتبار العقارات المستولى عليها مخصصة للمنفعة العامة من تاريخ النشر فلا يجوز التصرف فيها بالبيع.

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٣)

٦ ـ الآثار المترتبة على إظهار المالك بالتقدير النهائي لمقابل التحسين:

المواد ١٠، ١١، ١٢ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة مفادها – المشرع قد رتب آثاراً قانونية هامة على واقعة إخطار المالك بالتقدير النهائي لمقابل التحسين – تتمثل هذه الآثار في أن يختار المالك خلال ستين يوماً من إخطاره إحدى طرق السداد المنصوص عليها – إذا فوت هذا الميعاد فإنه يستحق أداء مقابل التحسين وفقاً للشروط والأحكام الواردة في القانون – يترتب عليها ارتفاع قيمة مقابل التحسين في حالة التصرفات الناقلة للملكية إذا زاد الثمن عن تقدير اللجنة لقيمة العقار قبل التحسين وبين الثمن – مناط ترتيب هذه الآثار القانونية تؤدي إلى رفع قيمة مقابل التحسين هو أن يكون المالك قد تم إخطاره بالتقدير الذي انتهت إليه لجنة التقدير – عدم إخطار المالك بذلك يهدر حقه الطبيعي في الاختيار الذي أتاحه له القانون في اختيار طريقة الوفاء بمقابل التحسين وأيضاً حقه في الدفاع بالاعتراض على فرض المقابل عليه.

(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

٧ ـ نقل الملكية للمنفعة العامة يتم برضاء أصحاب الشأن:

المادتان ٩، ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات العامة أو التحسين معدلاً بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ مفادهما – المشرع حرص على تنظيم نقل ملكية العقارات للمنفعة العامة بالطريق الرضائي – يتمثل ذلك في عدم اعتراض أصحاب الشأن على نقل ملكية عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو على قيمة التعويض المقرر لهم – يترتب على هذا الإيداع

جميع الآثار التي تترتب على شهر عقد البيع الرضائي – إذا امتنع أصحاب الشأن عن توقيع النماذج تنزع ملكية العقارات المخصصة للمشروع تحقيقا للمنفعة العامة جبراً عنهم – ذلك بقرار يصدر من الوزير المختص – يودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري – يترتب على إيداع هذا القرار مكتب الشهر العقاري جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع – إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية يسقط هذا القرار ويعتبر كأن لم يكن – لا يحول دون السقوط إلاّ أن تكون العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها – تجوز المحاولة في مدى تنفيذ المشروع الذي صدر من أجله قرار النفع العامة على الأرض محل المنازعة – بشرط ألا تكون نماذج نقل الملكية أو القرار الصادر من الوزير المختص بنزع الملكية قد أودعت مكتب الشهر العقاري خلال السنتين المشار إليهم – بمجرد هذا الإيداع نزول حقوق أصحاب الشأن على العقارات المنزوعة ملكيتها برضائهم أو جبراً عنهم وتؤول إلى الدولة وتصبح من أملاكها الخاصة.

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

٨ – القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ قد أضاف المادة ٢٩ مكرر إلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وتقضي بأن لا تسقط قرارات النفع العام المشار إليها إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا التعديل أم بعده – يعد ذلك استثناء من القاعدة العامة مؤداه عدم سقوط قرارات النفع العام إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات مرافق عامة أو نفع عام تم تنفيذها – حكمة هذا الاستثناء هو أنه بعد نشر قرارات المنفعة قد تطول إجراءات نزع الملكية في حين يقتضي المشروع العام من الإدارة الهمة في تنفيذه تحقيقاً للغاية المرجوة منه فتقوم بتنفيذ المشروع فعلاً بغير انتظار لقيام الإجراءات الخاصة بنزع الملكية – عدم سقوط قرارات النفع العام إنما يتحقق بمجرد اتخاذ خطوات تنفيذ المشروع بالفعل التي تدخل في إطاره العام العقارات التي شملتها القرارات وأن يكون هذا التنفيذ قد بدأ خلال عامين من تاريخ صدورها – مناط ذلك أن يجرى التنفيذ في ذات المدة التي اشترطها المشرع في الإيداع.

(الطعن رقم ٣٤٦٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٩ـ الفتـــاوى:

قيام مصلحة حكومية بوضع يدها على قطعة أرض وإدخالها في نطاق أعمالها العامة التي تضطلع بها كجهة عامة تقوم على مرفق عام يتوخى المنفعة العامة بطبيعته – اكتساب الأرض صفة المال العام – إخلاء الأرض لإقامة

محطات الصرف الصحي عليها – عدم الأحقية في المطالبة بالتعويض عنها – الأرض إذا خرجت من الدومين العام بغير مقابل فإنه يغدو منطقياً أن تعود إليه بغير مقابل، بل ويضحى من المتاح تخصيصها لمنفعة عامة أخرى تبعاً لموجبات الصالح العام.

(ملف رقم ١٨٦٩/٢/٣٢ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

١٠ – إدارة محلية – مشروع موقف سيارات الأقاليم (استيلاء) (إقرار إداري) (نزع ملكية) القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. العقارات غير المملوكة للأشخاص العامة ومنها العقارات المملوكة للأفراد لا يكون تخصيصها لغرض ذي نفع عام إلا باتباع إجراءات نقل الملكية رضاء من الماكلني أو جبراً بنزع الملكية طبقاً للإجراءات المقررة في هذا الشأن – صدور قرار من المحافظ بالاستيلاء على قطعة أرض مملوكة للأفراد وتخصيصها لمشروع موقف سيارات الأقاليم دون إتباع تلك الإجراءات ينطوي على مخالفة لأحكام الدستور فيما تضمنه من حماية الملكية الخاصة – أثر ذلك: اعتبار القرار منعدماً فلا تلحقه أية حصانة ويكون الطعن عليه بالإلغاء غير مقيد بميعاد – تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

١١ ـ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة:

نظم المشرع بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ قواعد وإجراءات نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة – على نحو يكفل الموازنة بين حق السلطة العامة في اتخاذ ما تراه لازما لتحقيق النفع العام لصالح مجموع المواطنين وبين كفالة حق الأفراد في عدم التعرض لملكيتهم الخاصة إلا في إطار ما يحقق هذا الصالح العام وفي إطار الضمانات وفي مقابل التعويضات التي يكفلها القانون أوجب المشرع إبداء القرار الصادر بنزع ملكية الممتلكات التي يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن على النماذج الخاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة لأي سبب في مكتب الشهر العقاري – يترتب على هذا الإيداع جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع – قرار المشرع قاعدة بسقوط مفعول القرار المقرر للمنفعة العامة رعاية لصالح الصادر بشأن أرضهم القرار المقرر للمنفعة العامة إذا لم يتم إيداعه بمكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية – استثناء من ذلك لا تسقط هذه القرارات إذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد دخلت بالفعل في مشروعات تم تنفيذها بالفعل – المقصود بحالة العقارات المطلوب نزع ملكيتها والتي تكون قد دخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها دخول العقار في مشروع تم تنفيذه بالفعل تنفيذاً كاملاً أو جرى السير في

خطوات تنفيذه بصورة جدية وظاهرة – لا يلزم قانوناً في هذه الحالة أن يكون المشروع قد تم أو استكملت جميع مراحل تنفيذه.

(الطعن رقم ٣٢٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١٢)

١٢ – المواد ٦، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٠٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين مفادها – قرار لجنة الفصل في الطعون المقدمة من ذوي الشأن في قرارات لجان تقدير مقابل التحسين نهائية – تطلب المشرع في ذات الوقت أن تكون هذه القرارات مسببة كإجراء شكلي لازم لإصدارها – باعتبارها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي – يختص لجنة الدولة بهيئة قضاء إداري بالطعن في قرارات هذه اللجنة – ذلك وفقاً للمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

١٣ – النماذج التي يوقعها أصحاب الحقوق بنقل ملكيتها للمنفعة العامة أو القرار الوزاري الذي يصدر بنزع ملكيتها يتعين إيداعها في مكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية – إذا لم تودع هذه النماذج أو قرار نزع الملكية خلال هذه المدة سقط مفعول القرار للمنفعة العامة – هذا القرار لا يسقط في حالة إذا ما كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات تم تنفيذها.

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

١٤ ـ الطعن في قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة:

قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة ينعقد الاختصاص بنظر المنازعة بشأنها لمحكمة القضاء الإداري بحسبانها جهة القضاء المختصة بنظر طعون الأفراد والهيئات في القرارات الإدارية النهائية.

(الطعن رقم ٢٠٨٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

١٥ ـ بدخول العقارات في مشروعات تم تنفيذها يصبح قرار المنفعة العامة حصيناً من السقوط:

المادة ٢٩ مكرر من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والمضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ – إذا كان المشروع الذي صدر به قرار المنفعة العامة وما ترتب عليه من نزع ملكية بعض العقارات قد تم تنفيذه فعلاً على الطبيعة – يترتب على ذلك أن يصبح قرار المنفعة العامة حصيناً من السقوط.

(الطعن رقم ٢٣٧٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

١٦ – ملكية عقارات – نزع ملكيتها للمنفعة العامة لصالح مرفق التعليم – جهة الاختصاص – إجراءاته – ضماناته. القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن

نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة معدلاً بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ – قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات. ناط المشرع برئيس الجمهورية تقرير صفة المنفعة العامة بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة – فوض رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء في تقرير صفة المنفعة العامة وإصدار قرارات الاستيلاء على العقارات المراد نزع ملكيتها للمنفعة العامة – حرص المشرع على أن يحيط نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بسياج من الإجراءات القانونية التي تكفل تحقيق الغرض منه بحسبانه طريقاً استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إذا تعذر تحقيق الغرض بالوسائل المعتادة مثل الإيجار والبيع – صدور حكم بإخلاء العقار المشغول مدرسة يهدد العملية التعليمية ويؤدي إلى تشريد الطلاب الملحقين بالمدرسة – لا تثريب على جهة الإدارة إن هي اتخذت إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

١٧ – الفرق بين الاستيلاء على العقارات لضمان تموين البلاد ونزع الملكية للمنفعة العامة. المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين معدلاً بالقانون رقم ٣٨٠ سنة ١٩٥٦ – القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. لوزير التموين بموافقة لجنة التموين العليا إصدارات القارات بالاستيلاء على العقارات لضمان البلاد بمختلف المواد والسلع وتحقيق العدالة في توزيعها – لفظ (العقارات) الوارد بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ورد بصيغة عامة تشمل العقارات المبنية وغير المبنية والأراضي الفضاء في نطاق العقارات التي يجوز الاستيلاء عليها والتي تستخدم كمخازن – ينبغي التفرقة بين الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة والذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات تمد بالاتفاق مع المالك وإذا تعذر ذلك وجب اتخاذ إجراءات نزع الملكية قبل انقضاء الثلاث سنوات بوقت كاف – ويبين الاستيلاء على العقار لضمان تموين البلاد طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ – الاستيلاء الأخير ليس محدداً سلفاً بمدة معينة ويظل قائماً مادام الغرض قائماً – الاستيلاء الأخير يرد على المنفعة ولا يمتد لملكية الرقبة ولا يغل يد المالك في التصرف في العقار أما نزع الملكية طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فيؤدي إلى حرمان المالك من ملكه جبراً (منفعة ورقبة) ونقلها إلى جهة الإدارة التي نزعت الملكية لصالحها – تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٢٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

١٨ – نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة – إجراءاتها – ميعاد إيداع النماذج – أثر فوات الميعاد دون إيداع النماذج – عدم الاعتداد بتنفيذ المشروع.

المواد ٤، ١١، ١٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. أوجب المشرع توقيع أصحاب العقارات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة – استلزم صدور قراراً بنزع ملكية العقارات والحقوق التي يعذر فيها الحصول على توقيع أصحابها لأي سبب كان على أن تودع النماذج أو القرار في مكتب الشهر العقاري – يترتب على هذا الإيداع جميه الآثار المترتبة على شهر عقد البيع – عدم إيداع النماذج أو القرار الوزاري خلال سنتين من تالاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية من شأنه اعتبار القرار الصادر بالمنفعة العامة كأن لم يكن – القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ ساير القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في هذا الشأن إلا أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ أسقط المادة ٢٩ مكررا من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ التي كانت تقضي بعدم سقوط قرارات النفع العام التي لم تودع نماذج العقارات التي شملتها أو القرار الوزاري بنزع ملكيتها مكتب الشهر العقاري المختص إذا كان العقار المطلوب نزع ملكيته قد أدخل فعلاً مشروعات تم تنفيذها – **مؤدى ذلك:** أن القانون الجديد يعتبر القرار الصادر بالمنفعة العامة كأن لم يكن إذا لم تودع النماذج أو القرارات خلال المدة المشار إليها وذلك بغض النظر عن أن الجهة الإدارية شرعت في التنفيذ من عدمه – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٣٥٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١١)

١٩ – المادة ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة – يسقط مفعول القرار الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة إذا لم تودع النماذج الخاصة بنزع الملكية بمكتب الشهر العقاري خلال سنتين من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية – أو دون تحقيق أي من الوقائع التي يرتب عليها القانون عدم سقوط القرار – سقوط القرار مقرر لمصلحة المالك الذي شمل قرار المنفعة العامة بعض أملاكه – توقيع المالك على استمارات البيع بعد مضي مدة السنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة – هو تصرف إرادي بحت – يستفاد منه ولاشك عدم تمسكه بالسقوط الذي تقرر لمصلحته طالما لم يثبت أن توقيعه جاء نتيجة غلط أو إكراه أو تدليس – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٣٠)

٢٠ – قرار تقرير المنفعة العامة وما يصاحبه من نزع ملكية الأفراد والحائزين – هو أقرب إلى القرارات الفردية – مجرد نشر القرار المقرر للمنفعة العامة لا يكفي لوصوله إلى علم ذوي الشأن من الملاك الحائزين للعقار المخصص للمشروع ذي النفع العام أو غيرهم ممن عينهم المشروع ولو لم يكونوا من الملاك أو الحائزين للعقار الذي يرد عليه القرار.

(الطعن رقم ٢٨٧٥، ٢٩٨٠، ٣٠٨١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٦)

٢١ – نقل الملكية للمنفعة العامة يتم إما بالحصول على توقيع أصحاب الشأن على النماذج وإما بصدور قرار من الوزير المختص بنزع ملكية العقار إلا إذا تعذر الحصول على هذا التوقيع – يترتب على إيداع هذه النماذج أو القرار الصادر بنزع الملكية مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة نقل ملكية العقار إلى الدولة – إذا لم يتم الإيداع خلال السنتين سقط مفعول القرار بالنسبة إلى العقارات التي لم تودع بشأنها النماذج أو القرار الوزاري – هذا الأثر لا يترتب إذا كانت العقارات أدخلت في مشروعات بدء في تنفيذها قبل مضي السنتين المشار إليها.

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٥)

٢٢ – المادة الأولى من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين – المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء. بالنسبة لنزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة يتعين مراعاة قاعدة أساسية أساسها الموازنة بين مصلحة الدولة وحقها في الاستيلاء على العقارات المملوكة ملكية خاصة اللازمة لمشروعاتها العامة وبين حق الملكية الخاصة لذوي الشأن من ملاك هذه العقارات – تتمثل هذه القاعدة الجوهرية في أن تكون العقارات بالحتم والضرورة لازمة للمنفعة العامة بحيث يجب أن يكون المشروع المحقق للمنفعة العامة في حاجة حقيقية وضرورية لهذه العقارات لإقامته وتحقيقه بما يحتم على جهة الإدارة تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليها تمهيداً لنزع ملكيتها – إذا دلت الظروف وواقع الحال على غير ذلك وقعت الإجراءات مشوبة بالبطلان – **أساس ذلك:** المساس بالملكية الفردية بغير مقتضى وبما يناقض الحماية التي أسبغتها عليها الدستور والقانون. تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/١٨)

٢٣ – القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. المشرع حرص على نقل ملكية العقارات التي يتقرر لزومها للمنفعة العامة لإقامة مشروعات ذات نفع عام عليها بالطريق الطبيعي كلما أمكن ذلك – إذا لم يعترض أصحاب الشأن على نقل ملكية عقاراتهم أو حقوقهم عليها أو على قيمة التعويض المقرر لهم عنها وقاموا بالتوقيع على النماذج الخاصة بالبيع وأودعت هذه النماذج مكتب الشهر العقاري فإن هذا الإيداع يقوم مقام عقد البيع، أما إذا امتنع أصحاب الشأن عن التوقيع فتنزع ملكية العقارات بمقتضى قرار يصدر من الوزير المختص ويودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص ويرتب على إيداعه ما يترتب على شهر عقد البيع – فإذا لم تودع

النماذج أو القرار مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر القرار أو تقاعست جهة الإدارة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نزع الملكية خلال مدة السنتين ولم تكن تلك العقارات قد أدخلت فعلاً في مشروعات يتم تنفيذها سقط مفعول قرار نزع الملكية واعتبر كأن لم يكن.

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٧)

٢٤ – المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة. المادة الأولى والمادة الثانية، المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات. لا يجوز للمحافظ إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على العقارات، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ وهي الحالات التي يجمع بينها وصف الأحوال الطارئة أو المستعجلة وقد مثل لها المشرع في ذات النص بحال حصول غرض أو قطع جسر أو تفشي وباء – لا ريب أن الأحوال الطارئة هي التي لا يمكن في الوسع توقعها أما الأحوال المستعجلة فهي التي لا تحتمل الانتظار حتى تحل بالطرق والإجراءات العادية ومن ثم لابد من مواجهتها بذلك الإجراء الاستثنائي المؤقت وهو الاستيلاء على العقارات وفيما عدا الحالات المذكورة فالأصل أن الإستيلاء على العقارات تحقيقاً لغرض ذي نفع عام لا يكون إلا بقرار من رئيس الجمهورية وطبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الإشارة إليه.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٢٥ – المادة ٩، ١٠، ١٢، ١٤، ٢٩ مكرر (المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢) من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين. رتب القانون على عدم إيداع نماذج التوقيع أو القرار الصادر بنزع الملكية مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة سقوط مفعول هذا القرار وذلك ما لم تكن العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت فعلاً في مشروعات يتم تنفيذها فغن ذلك من شأنه إذا تم خلال السنتين المشار إليهما لأن يعصم قرار المنفعة العامة من السقوط. رسم المشرع لذوي الشأن طريقا للطعن على تقدير التعويض للعقارات المنزوع ملكيتها أمام القضاء العادي وحدد لذلك مواعيد مقيدة. يوجد نوعين من الإجراءات: الول: توقيع المال على استمارات البيع بعد مضي مدة السقوط (سنتين من تاريخ نشر القرار) وهو تصرف إداري يستفاد منه عدم تمسك المالك بالسقوط الذي تقرر لمصلحته قانوناً. الثاني: عدم توقيع المال على النماذج مع

المحافظة على حقه في التعويض ذلك أن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ رسم طريق الطعن على تقدير العقارات المنزوع ملكيتها أمام جهة القضاء العادي وفتح أمام صاحب الشأن طريق الطعن في قرار المنفعة ذاته بأي وجه من أوجه البطلان أو السقوط. مؤدى ذلك أن هناك طريقتين أمام صاحب الشأن أولاهما الطعن في قيمة التعويض، وثانيهما: الطعن على القرار ذاته وأن اللجوء لأحد الطريقتين لا يغلق الطريق الثاني.

(الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

٢٦ – نزع الملكية للمنفعة العامة – ضمانات نزع الملكية – الأثر المترتب على زوالملكية صاحب العقار بضمه للمال العام. المادة ٩، ١٠ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشان نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين – المادة ٢٩ مكرر من ذات القانون المضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢. أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة لم تقرر إلا باستثناء وفي حدود معينة مما يتعين معه عدم التجاوز عن الضمانات التي حددها الدستور لنزع الملكية واستخدما هذه الوسيلة في الغرض الذي شرعت من أجله، نطاق المجال الزمني لسريان هذا الالتزام بعد صدور قرار المنفعة العامة قاصر على اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام عملية نزع الملكية على النحو المنصوص عليه في القانون قم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤. جاء هذا القانون خلواً من أي نص أو حكم يجيز لأصحاب الشأن الإدعاء بملكية أي أطيان منها أو المطالبة برد الأرض التي تفيض عن حاجة المشرع أو المطالبة بالأطيان التي كانت مملوكة لهم في حالة الاستغناء عن المشروع العام ودخول الأرض المنزوع ملكيتها في حالة انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة في أملاك الدولة الخاصة أو المطالبة باستردادها في حالة الترخيص لأحد أشخاص القانون الخاص للانتفاع أو بمناسبة نقل الانتفاع بالمشروع بين أشخاص القانون العام.

(الطعن رقم ٤٥٨٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

٢٧ ـ أحكـــام عامـــة:

المادة ٩، المادة ١٠، المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين. حدد المشرع على سبيل الحصر ثلاث وسائل أو إجراءات يترتب على اتباع إحداها نقل ملكية العقارات المنزوع ملكيتها إلى الدولة وهي أولاً – إيداع النماذج الخاصة التي وقع أصحاب الحقوق فيها على نقل ملكيتها للمنفعة العامة بمكتب الشهر العقاري المختص في مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة في الجريدة الرسمية، الثاني – بإيداع القرار الوزاري بنزع الملكية الصادر نتيجة رفض الملاك التوقيع على تلك النماذج أو تعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها

لأي سبب كان بمكتب الشهر العقاري المختص خلال المدة المذكورة حيث رتب على إيداع أي من هذين القرارين بالنسبة للعقارات الواردة بها ذات الآثار المترتبة على شهر عقد البيع، ثالثاً: أن يثبت أن مشروع النفع العما قد أدخل فعلاً في التنفيذ على العقار المطلوب ملكيته قبل انتهاء مدة السنتين المذكورتين فإن مؤدى ذلك نقل ملكية العقار إلى الدولة حتى ولو تراخت الإدارة عن إيداع أي من القرارين المشار إليهما إلى ما بعد الميعاد المذكور. لا يشفع لجهة الإدارة في هذا الصدد ما سبق أن اتخذته من إجراءات في هذا الشأن باستلام الأرض المنزوع ملكيتها أو صرف التعويض إلى أصحاب الشأن لأن المشرع لم يرتب عليها أي أثر منشئ في نقل الملكية. هذه الضمانة مقررة لمصلحة صاحب العقار المنزوع ملكيته فإذا ما حدث أن كان مالك العقار عالما بهذه العيوب التي شابت عملية إجراءات نزع الملكية وسقوط مفعول قرار نزع الملكية ومع ذلك قبل مختاراً وبإرادته الحرة التوقيع على نماذج نقل الملكية رغم مضي مدة السنتين المذكورتين وصرف التعويض المستحق له دون اعتراض من جانبه كما لم يطعن على هذا التصرف بأي مأخذ أو بأي عيب قد شاب إرادته سواء من ناحية إدراكه للواقع أو القانون فلا مناص أن هذا المسلك من جانبه يدل على تمسكه بقرينة السقوط التي قررها المشرع لصالحه. أثر ذلك تسليم الأرض أو صرف التعويض كأثر وإجراء من إجراءات نزع الملكية قبل مضي السنتين وهو سقوط القرار قانوناً – لا يؤدي ذلك إلى استخلاص إرادة الموافقة على نقل الملكية إلى الجهة نازعة الملكية بعيداً عن هذا القرار – لأن هذه الإجراءات تمت في إطار وجود قرار نزع ملكية سليم ولم يشمله السقوط، إعمالاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧.

(الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٦)

* * *

٢ـ نـــــدب

١ – قرار وزير السياحة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨١ بلائحة العاملين بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي – يجوز ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته أو في وظيفة تعلوها مباشرة – يمنح العامل مزايا الوظيفة المنتدب إليها خلال فترة الندب – المادة ٥٠ من اللائحة في جميع حالات النقل والندب أي يكون العامل مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المنقول أو المنتدب إليها – نتيجة ذلك: لا يجوز ندب عامل معين بمكافأة شاملة للقيام بعمل وظيفة مدير مكتب الهيئة بالخارج والمقرر لها الدرجة الأولى – ضرورة أن يكون الندب الذي يخول العامل الحق في المطالبة باقتضاء البدل المقرر لوظيفة بذاتها أن ينبثق عن قرار جائز بحكم الأصل كي يستند شغل الوظيفة على سند سائغ منتج لآثاره – إذا كانت جهة الإدارة قد منحت العامل المزايا المالية المقررة للوظيفة الأدنى مباشرة لتلك التي كان يشغلها ندباً بالخارج فإنها تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في إثابته عن عمله بالخارج في الوظيفة التي أسندتها إليه على مثل ما أعملت سلطتها في تحديد قدر المكافأة الشاملة عند تعيينه ابتداء – تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٦)

٢ – (مرافعات) المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. وردت أسباب عدم الصلاحية لنظر النزاع على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها – من بين هذه الأسباب أن يكون القاضي وكيلاً لأحد الخصوم في الدعوى – يختلف الوكيل عن المستشار القانوني المنتدب – **أساس ذلك:** أن الوكيل يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ويلتزم الحدود المرسومة له في تنفيذ الوكالة سواء من حيث التصرفات القانونية التي تتضمنها أو طريقة تنفيذها – لا يتقيد المستشار القانوني المنتدب بهذا القيد لأن عمله هو إبداء الرأي الذي يراه متفقاً وصحيح حكم القانون والذي يتقيد به الوزير الذي يعمل مستشاراً له – ليس للوزير أن يملي عليه رأياً معيناً – مؤدى ذلك أن المستشار القانوني المنتدب لا يعتبر وكيلاً عن الوزير ولا يعتبر ندبه نوعاً من الوكالة بالخصومة – ليس الندب من أسباب عدم الصلاحية – تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

٣ – الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة ومن الملائمات التي تتمتع فيها بسلطة تقديرية حسبما تلميه مصلحة العمل ويقتضيه الصالح العام – **أساس ذلك:** إتاحة المجال لجهة الإدارة أن تلبي حاجات العمل العاجلة – المشرع جعل

الندب بصفة عامة تكليف مؤقت للعامل للقيام بأعباء وظيفة ما – الندب أمر موقوت بطبيعته افترضته ظروف العمل – أداء العامل للوظيفة المنتدب إليها لا يعتبر تعييناً فيها أو ترقية إليها ولا يكسبه حقاً في الاستمرار في شغل الوظيفة المنتدب إليها – يجوز للسلطة المختصة إلغاء الندب في أي وقت – الندب لا يرتب للعامل مركزاً قانونياً نهائياً لا يجوز المساس به – قرار الندب في مفهومه الصحيح لا يؤثر على مركز العامل المنتدب ولا يكسبه حقاً في استمرار شغل الوظيفة المنتدب إليها – يظل الندب بحكم طبيعته المؤقتة قابلاً للإلغاء في أي وقت – لا وجه للقول بأن قرار الندب يتحصن بمرور ستين يوماً على صدوره وإلا تحول قرار الندب إلى تعيين أو ترقية للوظيفة المنتدب إليها العامل – تطبيق.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

٤ ـ الحالات التي يجوز فيها إلغاء قرار الندب:

الندب من وظيفة إلى أخرى تترخص في ممارسته الجهة الإدارية بسلطة تقديرية – لهذه الجهة إلغاء الندب في أي وقت متى كان ذلك في صالح العمل – وذلك بما للندب من طبيعة مؤقتة.

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٠)

٥ – المادة (٤٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ مناط استحقاق بدل الإقامة هو تشجيع العاملين على العمل في المحافظات النائية وتعويضهم عما يلقون من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها – حضور عضو مجلس الدولة لجان البت بمحافظة من المحافظات النائية لا يتوافر بشأن مناط استحقاق بدل الإقامة – حضور لجان البت لا يعد ندباً لشغل وظيفة وإنما هو من قبيل المهام المؤقتة التي لا تتصف بطابع الاستمرار والانتظام – لا يتطلب ذلك تشجيعاً للعضو أو حثاً له على الإقامة في محافظة نائية – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٧٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

٦ ـ ترقية العامل المنتدب:

قرار وزير المواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ بلائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد حكماً خاصاً في مجال الترقية بالاختيار لا مثيل له بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – يجوز للعامل بالهيئة الذي يبدي كفاية خاصة وتميزاً ظاهراً في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل أعباء وظيفة أعلى ولو لم تتوافر شروط شغلها أن يندب بقرار من رئيس مجلس الإدارة لشغل تلك الوظيفة الأعلى مع استحقاقه مميزاتها المقررة لها من بدلات غيرها فإذا أحسن القيام

بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية إليها – توافر مثل القدرات المتميزة في العامل لابد أن يكون له صدى في الأوراق ودلائل تشير إليه وقرائن تكشف عنه وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها الهيئة بقرار الندب **أساس ذلك:** القول بغير ذلك مؤداه أن يضحى ندب العامل إلى الوظيفة الأعلى ثم ترقيته إليها بالاختيار رهين بمشيئة الجهة الإدارية دون ضابط تتحقق به الضمانات التي تكفل حماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد في ذات الوقت بما يجاوز الهدف الأصلي المتبقى من النص – نتيجة ذلك: لا يسوغ تخطي الأقدم إلى الأحدث سواء في الندب أو الترقية إلا عند توافر الأساس اليقيني الجاد بأفضلية الأحداث وتميزه الظاهر على الأقدم منه طالما أن الندب لوظيفة أعلى طبقاً للائحة هو مقدمة للترقية إليها – تطبيق.

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٧ – ندب عامل بالهيئة القومية للبريد لشغل وظيفة أعلى – صدور لائحة نظام العاملين بالهيئة في تاريخ لاحق على قرار الندب – خضوع ندبه لنص المادة ٥٦ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره الشريعة العامة – عدم استفادته من نص المادة ٤١ من قرار وزير النقل رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٢ بلائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد التي تجيز النقل لوظيفة أعلى وما يترتب عليه من آثار من أولويته في الترقية للوظيفة الأعلى – تطبيق.

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٨ـ أحكـام عـامـة:

يعد قرار الندب إجراء مؤقت لا يكسب حقاً – تترخص فيه جهة الإدارة وفقاً لسلطتها التقديرية – متى صدر قرار الندب سليماً وخلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها يكون طلب إلغائه قائم على سند صحيح من القانون مما يتعين رفض طلب إلغائه.

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٧)

٩ – شغل العامل وظيفة من الدرجة الأولى وندبه لوظيفة مدير عام – الندب بطبيعته مؤقت لا يخول صاحبه حقاً في الوظيفة المنتدب إليها– **أساس ذلك:** أن الهدف من الندب لوظيفة أعلى هو تسيير أمور العمل بالمرفق إلى أن يستقر الرأي على من يصلح لشغل هذه الوظيفة بصفة أصلية وقد يكون هو المنتدب إليها أو غيره من العاملين بالمرافق – من يندب لشغل وظيفة مدير عام ويقع منه مخالفات لا يعامله المدير العام من حيث الاختصاص بالتحقيق معه – معاملته وفقاً لدرجته التي يشغلها بالموازنة من حيث جهة الاختصاص بالتحقيق ومن حيث نوع الجزاء الذي يوقع عليه عند ثبوت المخالفة.

(الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٩)

١٠ – المادتان ٤١، ٤٤ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢، المادة ٣٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. المادة ٤١ من اللائحة المشار إليها قد أوردت أحكاماً خاصة مغايرة لا مثيل لها في نظام العاملين المدنيين بالدولة قوامها أن العامل الذي يبدي كفاية خاصة وتميزاً ظاهراً في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل أعباء وظيفة أعلى ولو لم تتوافر بشأنه شروط شغلها يجوز ندبه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة للوظيفة الأعلى، فإذا أحسن القيام بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية إليها دون التقيد بالأقدمية – هذا الحكم الاستثنائي يرتهن تطبيقه بتحقيق قدرات خاصة غير عادية في العامل – توافر مثل هذه القدرات لابد من قيام دلائل من الأوراق تؤيدها – **أساس ذلك:** يجب أن يقوم الندب إلى الوظيفة الأعلى إعمالاً لحكم المادة ٤١ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد على أصول ثابتة من الأوراق تثبت أفضلية المنتدب طالما أن الندب في هذه الحالة سيترتب عليه أثراً هاماً وهو إعطاء المنتدب أولوية الترقية عند التساوي مع زميله في مرتبة الكفاية حتى ولو كان زميله أقدم منه – إذا لم يثبت ذلك فإن الندب في هذه الحالة لا يصلح أساساً صحيحاً لإعطاء الأولوية عند الترقية – نتيجة ذلك: تكون القاعدة الأصولية في هذه الحالة هي الواجبة التطبيق وهي أنه عند الترقية بالاختيار إذا تساوى المرشحون للترقية في مرتبة الكفاية فإنه يتعين الالتزام بترقية الأقدم في ذات مرتبة الكفاية. (تطبيق).

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣٠)

١١ ـ في جميع حالات الندب يجب أن يتوافر في العامل المنتدب شروط شغل الوظيفة المنتدب إليها:

المادة ٣٦ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٣٧ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ يتعين أن يتوافر فيمن يرقى من الدرجة السابقة اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها والتي تشمل المؤهل المطلوب والمدد البينية التي قضاها المرشح للترقية في الدرجة المرقى منها وكل ما هو مقرر من اشتراطات لشغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها فضلاً عن توافر الكفاية متى كانت الترقية بالاختيار في حدود النسب المقررة قانوناً – لا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوي في درجة الكفاية يتعين ترقية الأقدم – لجهة الإدارة أن تضع من الضوابط في حدود سلطتها التقديرية ما تراه كفيلاً بحق الاختيار – هذه السلطة تجد حدها الطبيعي في أن تكون مطابقة للقانون والقواعد العامة وأن تحسن استعمالها إذا أجرت الاختيار – مناط ترخص جهة الإدارة في

الترقية بالاختيار أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين الموظفين – لا رقابة للقضاء على تقدير جهة الإدارة طالما خلا ذلك من الانحراف بالسلطة – قاعدة عدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث في الترقية إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم تسرى عند الترقية بالاختيار سواء بالنسبة للموظفين الذين يخضعون لنظام التقارير السنوية أو الذين لا يخضعون لهذا النظام – نتيجة ذلك: يجب إعمال هذه القاعدة عند الترقية إلى الوظائف العليا – الاختيار حقاً لجهة الإدارة تترخص فيه في حدود سلطتها مادام سلوكها غير مشوب بإساءة استعمال السلطة وذلك بان يكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها وإلا فسد الاختيار – الندب لا يكسب العامل حقاً في الوظيفة المنتدب إليها ولا يجوز اعتباره ضابطاً للترقية – **أساس ذلك:** مخالفة ذلك الأحكام القانون – تاريخ الحصول على المؤهل لا يصلح سبباً للتفضيل إذا الأولوية أو العبرة بالأقدمية في الدرجة المرقى منها – لا يجوز للجهة الإدارية أن تخلق سبباً ومبرراً لتخطي العامل في الترقية عن طريق الندب – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

١٢ – الاتحاد الاشتراكي العربي – الندب لعضوية تنظيماته – صرف الحوافز والمكافآت للعاملين المنتدبين إليه خلال فترة الندب والمقررة من جهاتهم الأصلية – (الهيئة العامة للصرف الصحي). المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ لشأن تحمل دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت وبدلات وكافة المميزات الأخرى للمنتدبين منها لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكي أو العمل بها طوال مدة انتدابهم. العامل الذي يندب للعمل بتنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي السابق من صالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها يستحق من الجهة المنتدب منها كامل ما يصدق عليه وصف رواتب أو تعويضات أو أجور أو مكافآت أو بدلات أو أية ميزة وظيفية أخرى وذلك على وجه العموم دون تخصيص في ذلك فيستحق هذه الميزات أياً كان نوعها – لا ينال من هذا الاستحقاق أن الحوافز والمكافآت التي تقررت بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الصرف الصحي رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ للعاملين بها اقتصر منحها على العاملين الفعليين بالهيئة دون المنتدبين منها – **أساس ذلك:** قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة ليس من شأنه تعديل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢٣)

١٣ـ حقـــوق العامـــل المنتـــدب:

المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١. الندب لشغل وظائف ببعثات التمثيل الدبلوماسي إنما يقتصر على ثلاث وظائف هي: (١) المستشارون. (٢) الملحقون الفنيون – يستحق المنتدب المرتبات الإضافية ويدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة للوظيفة التي يتم انتدابه إليها بصرف النظر عن وظيفته الأصلية – هذا الندب غير جائز للوظائف الأخرى التي تعلو تلك الوظائف مثل وظيفتي وزير مفوض أو سفير – المرتبات الإضافية ويدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة لوظائف السلك الدبلوماسي محددة على أساس موضوعي يرتبط بكل وظيفة ومقتضياتها والأعباء المترتبة عليها دون النظر إلى الاعتبارات الشخصية لشاغل الوظيفة – من ينتدب إلى إحدى هذه الوظائف يستحق المرتبات الإضافية وغيرها مما هو مقرر للوظيفة التي يشغلها ندباً وذلك بصرف النظر عما يتعلق بوظيفته المنتدب منها – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٠٢ لسنة ٣٤ق قضائية عليا "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

١٤ – الندب بطبيعته إجراء مؤقت لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية – لا يغير من طبيعة الرابطة التي قامت بينه وبين الجهة الأصلية التي يعمل بها – للجهة الإدارية سلطة تقديرية في ندب العامل أو إلغاء ندبه مادامت استهدفت الصالح العام لها أن تلغي الندب وتعيد الموظف إلى عمله الأصلي ليس له أن يتمسك بالبقاء في الوظيفة المنتدب إليها أو يدعي حقاً له في أن يثبت فيها.

(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩)

١٥ – الندب موقوت بطبيعته – ناط المشرع إجراءه بالسلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين – لجهة الإدارة اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة والنهوض بأعبائها واختصاصاتها – لا تثريب على الجهة الإدارية إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة ندباً – مؤثرة الأقدم أو الأحدث بحسب ما تأنسه فيه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

١٦ – أن الندب موقوت بطبيعته إذ يتم على أساس التوقيت وليس على أساس القرار والاستقرار، ومن ثم ناط المشرع إجراءه بالسلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين – فضلاً عن أنه عرضة للإلغاء في أي وقت، ولذا أطلق يد الإدارة في إجرائه حتى تستطيع تلبية حاجات

العمل العاجلة ابتغاء حسن سيره وانتظامه وأتاح لها اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة والنهوض بأعبائها واختصاصاتها – وعليه فلا تثريب على جهة الإدارة – إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة الشاغرة ندباً مؤقتاً مؤثرة الأقدم أو الأحدث بحسب ما تلمسه فيه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم – وقد خلت الأوراق من دليل على مشوبة القرار المطعون فيه بهذا العيب القصدي من عيوب القرارات الإدارية، وكان سند المطعون ضدها في دعواها هو محض أسبقيتها في ترتيب الأقدمية على زميلها الصادر في حقه ذلك القرار – حال كون الإدارة غير مقيدة بالأقدمية ضابطاً أو معياراً لاختيار الندب – على ما سلف البيان – فلا تكون المطعون ضدها قد تخطيت – ويكون القرار المطعون فيه قد صدر سليما مطابقاً للقانون لا يأخذ عليه ولا مطعن.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

١٧ ـ الاختصاص القضائي بنظر قرارات الندب:

بصدور دستور سنة ١٩٧١ أضحى مجلس الدولة ذا ولاية عامة في كافة المنازعات الإدارية – قرار الندب – اتسامه بصفة القرار الإداري النهائي – اختصاص مجلس الدولة بنظره.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

١٨ – الندب موقوت بطبيعته – يتم على أساس التوقيت وليس على أساس القرار والاستقرار – يتم إجراءه بواسطة السلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب العرض على لجنة شئون العاملين – قرار الندب عرضة للإلغاء في أي وقت – أطلق المشرع الإدارة إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة ندباً مؤثرة الأقدم أو الأحدث بحسب ما تلمسه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

١٩ ـ الندب للعمل بتنظيمات الاتحاد الاشتراكي وحكمه:

العامل الذي يندب للعمل بتنظيمات الاتحاد الاشتراكي السابق من مصالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها – يستحق من الجهة المنتدب منها كامل ما يصدق عليه وصف رواتب أو تعويضات أو أجور أو مكافآت أو بدلات أو أية ميزة وظيفية أخرى – يستحق هذه المميزات أياً كان نوعها – لا يجوز حرمانه منها أياً كان مسماها – لا يمتد هذا الحق إلى ما بعد إلغاء الاتحاد الاشتراكي وأيلولة أمواله لمجلس الشورى.

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٤)

٢٠ـ دعـــوى الإلغـــاء:

عاملون مدنيون بالدولة – ندب – قرار إداري– زواله قبل رفع الدعوى – أثره – عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها. الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته – القرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء – يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً آثاره عند إقامة الدعوى – إذا تخلف هذا الشرط بأن زال القرار قبل رفع الدعوى بإلغائه أو بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أي وجه كانت الدعوى غير مقبولة – **أساس ذلك:** أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه – إذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٨)

٢١ – عاملون مدنيون بالدولة – ندب – طبيعة الندب. ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى داخل الوحدة أو خارجها أمر تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بمراعاة حاجة العمل في الوظيفة الأصلية – الندب مؤقت بطبيعته ولا يكسب العامل مركزاً ذاتياً – تطبيق.

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠)

٢٢ – اختصاص المحاكم التأديبية بالطعن على قرار النقل أو الندب المرتبط بقرار الجزاء. إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح من الجزاءات المنصوص عليها صراحة وقام على ذات سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما فإن الاختصاص بنظر الطعن فيه ينعقد للمحاكم التأديبية – **أساس ذلك:** أن قرار النقل أو الندب فرع من المنازعة في القرار التأديبي وإن قاضي الأصل هو قاضي الفرع – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠)

٢٣ – المادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. الندب طريق مؤقت لشغل الوظائف بالجهاز الإداري للدولة – يتضمن الندب إعفاء العامل مؤقتاً من أعباء وظيفته الأصلية وإسناد مسئوليات وظيفية أخرى إليه – يترتب على الندب اعتبار العامل شاغلاً الوظيفة المنتدب إليها كما لو كان معيناً فيها – **مؤدى ذلك:** أنه يشترط في الندب أن تكون الوظيفة المنتدب إليها لها مسمى وممولة ومن ذات مستوى الوظيفة التي يشغلها العامل بصفة أصلية حتى لا يؤدي الندب الإضرار به بشغله وظيفة

أقل مستوى من حيث التدرج الوظيفي – أثر ذلك: اعتبار قرار الندب إلى غير وظيفة محددة مخالفاً لوروده على غير محل – تطبيق.

(الطعن رقم ٤٤١١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

٢٤ – عند ندب العامل إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة – يتعين أن يتوافر في العامل المنتدب وجه أفضلية له على أقرانه ممن هم في نفس مستواه الوظيفي– بمراعاة أن الندب يعد شكلاً فعلياً للوظيفة التي انتدب إليها العامل ويتمتع العامل المنتدب بسائر امتيازات وسلطات هذه الوظيفة – لا يجوز شغل الوظيفة الأعلى مباشرة إلا بمن هو أقدم مادامت قد توافرت فيه اشتراطات شغلها من ناحية والكفاءة من ناحية أخرى.

(الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٢٥ـ لا معقب على قرارات الندب طالما خلت من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها:

مركز العامل هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت وفق مقتضيات الصالح العام – ليس للعامل حق مكتسب في التمسك بالبقاء في وظيفة معينة أو عمل يؤديه في مكان محدد – لا معقب على قرارات النقل أو الندب التي تصدرها جهة الإدارة مادامت قد خلت من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٢٦ – يتعين أن يتم الندب بمراعاة القواعد والحدود المنصوص عليها في القانون وأن تستهدف جهة الإدارة صالح العمل وألا تنحرف باستعمالها سلطتها بشأنه عن غايات الندب وما شرع له – لا يجوز الندب إلى وظيفة أدنى أو وظيفة من مجموعة نوعية أخرى أو إلى غير وظيفة أو اتخاذ الندب ساتراً لجزاء تأديبي.

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

٢٧ – المادة (٥٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة. ندب العامل إلى وظيفة من درجته أو درجة تعلوها مباشرة أمر مؤقت لا يكسب هذا العامل أي حق أو مركز قانوني في الوظيفة المنتدب إليها أن للإدارة وهي بصدد إدارتها للمرفق العام الحق في اختيار أفضل العناصر لشغل هذه الوظائف بطريق الندب حفاظاً على استمرار اعمال المرفق العام دون أن تتقيد في هذا الشأن بقواعد الأقدمية ودون معقب عليها من القضاء طالما كان قرارها في هذا الشأن غير مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها – تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٢٨ – الندب أو النقل لا يكون إلا بين وظائف المجموعة النوعية الواحدة – إذا ما صدر قرار بندب عامل من مجموعة نوعية إلى وظيفة في مجموعة نوعية مختلفة فإن القرار الصادر به يكون غير مشروع ومخالف للأسس التي قام عليها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – لا ينتج مثل هذا الندب أثر ما – يقع مخالفاً مخالفة جسيمة للقانون ينحدر به إلى درجة الانعدام – يجوز للجهة الإدارية سحبه دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ٢٦٣٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٢٩ ـ الطعن على قرار الندب:

الطعن على قرار ندب زميل العامل – لا يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن ترشيحه لها عدم وجود ثمة إلزام قانوني على جهة الإدارة بندبه.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٣٠ ـ طبيعـة قـرار النـدب:

أداء العامل للوظيفة المنتدب إليها لا يعتبر تعييناً فيها أو ترقية إليها لا يكسبه حقاً في الاستمرار في شغل الوظيفة المنتدب إليها – يجوز للسلطة المختصة إلغاء الندب في أي وقت إذ لا يرتب الندب للعامل مركزاً قانونياً نهائياً لا يجوز المساس به – قرارات الندب لا تتحصن بفوات ستين يوماً على صدورها أو إلغاءها أو الطعن عليها أمراً جائزاً في أي وقت.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٣١ – الندب موقوت بطبيعته – ناط المشرع إجراءه بالسلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين – لجهة الإدارة اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة والنهوض بأعبائها واختصاصها – لا تثريب على الجهة الإدارية إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة ندباً – مؤثرة الأقدم أو الأحدث بحسب ما تأنسه فيه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

٣٢ ـ أثر الأقدمية على قرار الندب:

الندب موقوت بطبيعته – ناط المشرع إجراءه بالسلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين – الندب يكون عرضة للإلغاء في أي وقت – يشترط في الندب ضرورة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المنتدب إليها من حيث قضاء المدة البينية في الوظيفة الأدنى مباشرة مع توافر شرط التأهيل العلمي المطلوب في بطاقة الوصف الخاصة بهذه

الوظيفة – لا تثريب على جهة الإدارة إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة ندباً مؤثرة الأقدم على الأحدث بحسب ما تلمسه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(**الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣**)

٣٣ ـ قرار الندب لابد وأن يتضمن تحديد الوظيفة المنتدب إليها:

ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى داخل الوحدة أو خارجها – أمر تترخص فيه السلطة المختصة بما لها من سلطة تقديرية بمراعاة حاجة العمل – يتعين على السلطة المختصة عن استعمالها هذه السلطة ألا تسيء استعمالها – يجب أن تكون الغاية من الندب تحقيق المصلحة العامة لا مجرد وسيلة لعقاب العامل وأن تكون الوظيفة المنتدب إليها العامل من نفس درجة وظيفته أو من درجة تعلوها مباشرة – يتعين أن يتضمن قرار الندب تحديد الوظيفة المنتدب إليها وأن تكون حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بالندب منها وأن يكون الندب موقوتاً بمدة لا يجوز سنة ولا يمكن تجديده سوى لأربع سنوات ولا يجوز بعد انقضاء هذه المدة تجديد الندب إلا الضرورة تستدعي ذلك التجديد ولعدم توافر الوظائف التي يجوز شغلها بطريق النقل.

(**الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥**)

٣٤ – ندب العامل – أمر متروك لتقدير السلطة المختصة – يظل مؤقتا ولو استطالت مدته – الندب لوظيفة معينة لا ينشأ معه حق فيها للعامل المنتدب وإن توافرت في شأنه شروط شغلها.

(**الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩**)

٣٥ – لا يجوز نقل المدعي من المجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة الشاغل لإحدى وظائفها إلى المجموعة النوعية لوظائف القانون، كما لا يجوز أيضاً ندبه إليها لاختلاف المجموعتين حيث تعتبر كلاً منهما وحدة واحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب – قرار ندب المدعي إلى إحدى وظائف القانون يقع مخالفاً للقانون ويجوز سحبه في أي وقت – الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة ومن الملاءمات التي تتمتع فيها بسلطة تقديرية – وهو أمر موقوت بطبيعته لا يعتبر تعييناً فيها أو ترقية أو نقلاً إليها – لا يكسب الندب حقاً للعامل في الاستمرار في شغل الوظيفة المنتدب إليها مهما استطالت مدته – يجوز للسلطة المختصة إلغاؤه في أي وقت.

(**الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٨**)

٣٦ ـ الفتــاوى:

الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ جعل للعاملين بشركات قطاع الأعمال العام نصيباً في الأرباح التي يتقرر توزيعها وناط بالجمعية العمومية للشركة

تحديد هذا النصيب بشرط ألا يقل عن ١٠% من هذه الأرباح يصرف العاملون جزءاً منه نقداً بما لا يجاوز مجموع أجورهم السنوية ويوزع ما يزيد على ذلك على الخدمات التي تعود بالنفع على العاملين بالشركة – يبين من مطالعة الحكم المتقدم أن استظهار وجه الرأي في الموضوع الماثل منوط بتحديد ما إذا كان المستشار القانوني المنتدب للعمل بشركة قطاع الأعمال العام يعتبر من بين العاملين بها والأمر يقتضي ابتداء بيان المقصود بالعامل في هذا المجال، وإذ خلا القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه من بيان فإنه إعمالاً لحكم الإحالة الوارد بالمادة ٤٨ منه يبين أن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ عرف العامل في المادة (١) منه بأنه "كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه"، ونصت المادة (٦٧٤) من القانون المدني "عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"، فعلاقة العمل سواء كانت علاقة لائحية أو عقدية تتميز عن غيرها من العلاقات بالتبعية القانونية التي يفرضها القانون والتي تتمثل في قيام العامل بتأدية عمله لدى رب العمل أو في خدمته وتحت إدارته أو إشرافه ملتزماً بما يوجبه أوضاع العمل عليه من ضوابط إدارية وتنظيمية وإلا تعرض لتوقيع الجزاءات من رب العمل إذا ما قصر أو أخطأ في عمله أو خالف ضوابط العمل وخالف موجبات الإشراف عليه، وغني عن البيان أن سلطة رب العمل في التوجيه وإن ضاقت كلما كان العمل المسند إلى العامل من الأعمال الفنية التي يخضع في ممارستها لأصول المهنة وقواعدها وآدابها إلا أن توجيهات رب العمل وإشرافه تبقى على النواحي الإدارية أو التنظيمية – بموجب هذه التبعية القانونية ولما كانت علاقة المستشار القانوني بالشركة المنتدب إليها لا تدخل تحت وصفه العلاقة الربحية أو العقدية فهو لا ينتدب لشغل وظيفة في الهيكل التنظيمي للشركة فضلاً عن أن انتدابه في ذاته هو إجراء مؤقت لا يقطع بوظيفته الأصلية ولا يغير من طبيعة الرابطة التي قامت بينه وبين الجهة الأصلية التي يعمل بها وعلاقته بالشركة المنتدب إليها هي مجرد علاقة خاصة يؤدى بمقتضاها أعمال الخبرة القانونية للشركة ويظل فيها تابعاً لجهته الأصلية التي تحدد أجره – وتحدد بداية ونهاية انتدابه وليس للشركة حق توقيع الجزاء عليه الأمر الذي من شأنه انتفاء مقومات التبعية القانونية للشركة في شأنه، ومن ثم لا يعد من العاملين في الشركة – استظهار الجمعية العمومية من ناحية أخرى أن المشرع ربط مصلحة العامل في استحقاق نسبة من الأرباح بربحية الشركة شأنه شأن المساهم فالجزء الذي يوزع على العاملين (١٠%) هو مشاطرة في الأرباح فالعاملون يشاطرون مساهمة الشركة في أرباحها بهذا المقدار والصرف يقوم على أساس الربحية لكل مستحق

تعلق به وصف السهمية في الشركة وهذا الوصف لابد أن يتوافر له قد من العلاقة الدائمة التي تجعل للشخص حق المساهمة في الشركة. وهو الأمر غير المستحق في المستشار القانوني المنتدب للشركة حتى وإن كانت خدماته تساهم في تحقيق هذه الربحية وتفيد الشركة إلا أنها تؤدي منه بوصفه من أهل الخبرة الخارجين عن الشركة الذين يقدمون العون لها بصفة مؤقتة ودون ارتباط بها فضلاً عن أنه لا يعمل تحت إدارتها وإشرافها وأنه تابع لجهة عمل أخرى جرى لديه منها – الحاصل مما تقدم أنه لما كان المستشار القانوني المنتدب للعمل بالشركة القابضة أو بإحدى شركاتها التابعة لا يعد من بين العاملين في أي منهما على النحو المتقدم فمن ثم فلا يرسى عليه نظام توزيع الأرباح المشار إليه – مؤدى ذلك – عدم أحقية المستشارين القانونيين المنتدبين للعمل بالشركة القابضة وشركاتها التابعة في تقاضي نصيب من الأرباح التي توزع على العاملين بشركات قطاع الأعمال العام.

(فتوى ملف رقم ٥٧/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧)،

٣٧ـ سلطة جهة الإدارة في قرارات الندب:

يتعين على جهة الإدارة عند استعمالها سلطتها التقديرية في الندب ألا تسيء استعمال هذه السلطة وأن تمارسها في الحدود والأوضاع التي رسمها القانون – عدم تقييد الندب بمدة زمنية ودون تحديد لوظيفة معينة يتولى المدعي ممارسة اختصاصاتها ومسئولياتها ودون أن تسمح حاجة العمل في الوظيفة الأصلية بذلك وأن القصد منه توقيع جزاء على المدعي فإن القرار يعد مخالفاً للقانون حرياً بالإلغاء.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)

٣٨ ـ بطلان قرار الندب المخالف للقانون:

المواد أرقام ٨ و ١١ و ١٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. أن النقل أو الندب لا يكون إلا بين وظائف المجموعة النوعية الواحدة – لا يجوز أن يتم بين مجموعات نوعية مختلفة – إذا ما صدر قرار بندب عامل من مجموعة نوعية إلى وظيفة في مجموعة نوعية مختلفة فإن القرار الصادر به يكون غير مشروع ومخالف للأسس التي قام عليها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والنصوص الصريحة التي تضمنها – مثل هذا الندب لا ينتج أثراً بل يقع مخالفاً للقانون مخالفة جسيمة ويجيز لجهة الإدارة سحبه دون التقيد بميعاد. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/١٤)

٣٩ـ إنهـاء النـدب:

أن الندب للقيام بعمل وظيفة معينة هو بطبيعة إجراء مؤقت بحيث لا يكون للعامل الذي يتم ندبه أن يتمسك بالبقاء في شغل الوظيفة المنتدب إليها طالما رأت جهة الإدارة أن المصلحة العامة وصالح العمل يقتضي إنهاء هذا الندب بحسبان أن ندب العامل للقيام بعمل غير عمل وظيفته الأصلية أمر تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن دون معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وكان تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وكان تصرفها مستهدفاً الصالح العام وخاصة أن قرارات الندب وبحسبانها قرارات مؤقتة في تنفيذها فإنه لا تلحقها حصانة.

(الطعن رقم ٤٧٠٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١/١٦)

٤٠ـ الندب من القرارات الواجب التظلم منها قبل تقديم طلب إلغائها:

المادة (١٠) البند ثالثاً ورابعاً، (١٢، ٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن القرارات التي تصدر في مجال الوظيفة العامة والمتعلقة بشئون الموظفين والتي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً وهي القرارات المنصوص عليها في البندين ثالثاً ورابعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة لا تقبل تطبيقها ووقف تنفيذها ومن بينها قرارات الندب حيث أنها إحدى طرق شغل الوظيفة العامة ولا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها، ومن ثم لا يجوز وقف تنفيذها ومؤدى ذلك أن قرارات الندب لا تندرج ضمن القرارات التي يجوز وقف تنفيذها.

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/٩/٢٥)

٤١ – المادة الأولى من القرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١، المادة الثالثة من القرار رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤، والقرار رقم ٨٥١ لسنة ١٩٨٩ الصادرين من وزير الزراعة، أن مكافأة مدير الجمعية قد حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ ومن بعده القرار رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤ بواقع ٢٥% من الأجر الأساسي وبهذا التحديد فإنه أصبح تحديد مكافأة مدير الجمعية بتلك النسبة تحدد بشكل منطقي لا يجوز تخفيضه أو وضع قواعد لتنفيذه من شانها صفة هذا النسبة عن القدر المحدد بهذا القرار خاصة وأن طبيعة القرارين رقمي ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ والقرار ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤ لم تحدد هذه النسبة كحد أقصى وإنما كنسبة لمدير الجمعية غير قابلة للتخفيض، وأنه بصدور القرار رقم ٨٥١ لسنة ١٩٨٩ فقد أصبح تحديد المكافأة بقرار من رئيس الجمعية وفق حجم العمل بالجمعية وظروفها المالية بحد أقصى ٢٥% من المرتب الأساسي، ومن ثم فلا أحقية للمطعون ضده في صرف ما يجاوز ما حدده مجلس إدارة الجمعية مكافأة

لمدير الجمعية طوال مدة ندبه مدير للجمعية وحتى انتهاء مدة الندب طوال فترة شغله لمهام مدير الجمعية.

(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)

٤٢ – طلب وزارة المالية إعادة النظر في إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادر بجلسة ١٩٩٦/١٠/٢٣ الذي انتهى إلى أحقية العاملين بوزارة التعليم العالي المنتدبين بالمكاتب والمراكز الثقافية التابعة للوزارة بالخارج في صرف العلاوات الخاصة طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٢ – لاحظت الجمعية العمومية أن إفتاءها الصادر بجلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ الذي استند إلى إفتاء سابق لها صادر بجلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩١ قد شيك على أساس أن القوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩، ١٣ لسنة ١٩٩١، ٢٩ لسنة ١٩٩٢ قررت منح العاملين بالجهات المبينة بنصوصها علاوة خاصة بالقدر المبين نسبته إلى الأجر الأساسي لكل منهم وأن ما نصت عليه هذه القوانين من أن المقصود بالعاملين في تطبيق أحكامها هم العاملون داخل جمهورية مصر العربية لا يقصد به أكثر من أن من تصرف إليهم العلاوة هم من يتقاضون مرتباتهم من تلك الجهات سواء كان عملهم داخل أو خارج جمهورية مصر العربية باعتبار أن العلاوة تبع لهذه المرتبات وفرع منها يدور الحق في صرفها إليهم مع حقهم في صرف مرتباتهم – استظهار المعية العمومية بعد إعادة النظر في الموضوع أن ما بني عليه طلب إعادة النظر فيما يتعلق عبارة (العاملون داخل جمهورية مصر العربية) الواردة بنصوص القوانين المشار إليها كان محل بحث وتمحيص من قبل الجمعية العمومية عندما انتهت إلى رأيها سالف الذكر والذي تضمن بياناً لصحيح حكم القانون بشأن الواقعة المعروضة ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو الجمعية إلى العدول عن هذا الرأي، أما الاعتبارات العملية المشار إليها في طلب إعادة النظر والمتمثلة في أن العلاوة الخاصة مقررة لمساعدة العاملين على مواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة وهو ما لا يتوافر بالنسبة للعاملين بالدولة الذين يكون مقر عملهم في الخارج نظراً لحصولهم على بدلات كافية بما يتناسب مع ظروف المعيشة في مكان عليهم فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى تغيير حكم القانون وتعديل الاستدلال على النص التشريعي بتفسيره تفسيراً يخصصه بغير مخصص يصرفه إلى غير معناه، وإنما السبيل إلى معالجة ذلك هو إجراء الموازنة بين البدلات الممنوحة للعاملين في الخارج وما يطرأ على مرتباتهم من زيادات خاصة وأن بعض هذه البدلات يتم تحديد فئاتها بموجب قرار وزاري ويجوز تعديل هذه الفئات زيادة ونقصاً على نحو ما قرره قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ في المادة ٤٧ منه

التي نصت صراحة على منح بدل تمثيل إضافي لأعضاء السلك بالبعثات في الخارج ومنح بدل اغتراب إضافي للعاملين بتلك البعثات من غير أعضاء السلك على أن يصدر بتحديد فئات هذين البدلين قرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأي لجنة تضم ممثلين عن وزارات الخارجية والمالية والاقتصاد والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتعقد اللجنة مرة كل ستة أشهر على الأقل للنظر في تعديل نسب هذه الفئات زيادة أو نقصاً – مؤدى ذلك – تأييد إفتاءها الصادر في هذا الشأن بجلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٦.

(فتوى ملف رقم ١٣٦٣/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٩/١١/٥)

٤٣ـ تأديب الموظف المنتدب والجهة المختصة بذلك:

الوحدة المحلية تشرف على امتحانات النقل أما المحافظة فهي التي تشرف على امتحانات الشهادة الابتدائية والشهادة الإعدادية، والامتحانات الثانوية العامة – لا تتبع الوحدات المحلية أو المحافظات وإنما تتبع وزارة التربية والتعليم ومن ثم يعد العمل بلجنة النظام والمراقبة الخاصة بامتحانات الثانوية العامة ندباً لوزارة التربية والتعليم طوال فترة العمل بالتصحيح لمرحلة الثانوية العامة، وبالتالي تختص الوزارة بإصدار الجزاءات التي تقع خلال تلك الفترة. تطبيق.

(الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٤٤ – الندب موقوت بطبيعته – يتم على أساس التوقيت وليس على أساس القرار والاستقرار – يتم إجراءه بواسطة السلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب العرض على لجنة شئون العاملين – قرار الندب عرضة للإلغاء في أي وقت.

(الطعن رقم ٦٦١٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٦)

٤٥ـ قرار الندب عرضة للإلغاء في أي وقت:

المادة ٥٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – الندب موقوف بطبيعته – إذ يتم على أساس التوقيت وليس على أساس الدوام – مؤدى ذلك – المشرع ناط بالسلطة المختصة إجراء الندب وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين – فضلاً عن – أنه عرضة للإلغاء في أي وقت.

(الطعن رقم ٦٦١٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٦)

٤٦ـ ندب أعضاء هيئة التدريس كل الوقت خارج الجامعة يأخذ حكم الإعارة:

المشرع في قانون الجامعات أتى في المادة ٨٤ بتنظيم متكامل أورد فيه الأحكام الخاصة بندب أعضاء هيئة التدريس سواء ما تعلق منها بالجهات التي يجوز ندبهم إليها ومدة الندب وأدائه واعتبر الندب كل الوقت إعارة فيأخذ حكمها

من حيث استحقاق العضو المعار لمرتبه من الجهة المعار إليها عملاً لصريح نص المادة ٨٥ ومرد ذلك أن الجهة المستعيرة هي المستفيدة من خدماته طوال مدة الإعارة وبالتالي طوال مدة الندب فلا تلتزم بمرتبه الجامعة المعيرة أو المنتدب منها ما لم تقرر هي أداء هذا المرتب في الأحوال الخاصة التي تراها. عضو هيئة التدريس المنتدب كل الوقت لجهة أخرى خارج الجامعة التي يعمل بها طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر في حكم المعار وتسري عليه أحكام الإعارة ومقتضى ذلك ولازمه حصوله على مرتبه وملحقاته من الجهة المعار إليها، ولما كان المعروضة للقيام بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء ودرجاتها تعادل درجة وزير وذلك طوال المدة من ١٩٩٧/٣/١٢ حتى ١٩٩٨/٨/٢٣ إنه يكون في حكم المعار لشغل هذه الوظيفة التي مارس اختصاصاتها وبالتالي يستحق ما هو مقرر لها في الهيئة من مرتب ومخصصات.

(فتوى رقم ٢٣١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢ ملف رقم ٥٤٣/٦/٨٦)

٤٧ ـ الجهات التي يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة إليها على سبيل الحصر:

شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ لا تندرج في عداد هذه الجهات، ومن ثم لا يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة للعمل بها. أن المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أجاز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية بها وقصد من هذا تيسير استعانة تلك الجهات بخبراتهم القانونية وهي بصدد مباشرة مهامها لوضع المبادئ التي يرسيها مجلس الدولة في هذا الإطار موضع تطبيق عملي ومستقر وقد أورد في المادة ٨٨ المشار إليها الجهات التي يجوز الندب إليها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال بالنظر إلى ما يتوافر فيها من مقومات لا تتجافى مع مقتضيات الوظيفة القضائية التي يضطلع أعضاء مجلس الدولة أساساً بأعبائها وهو حصر يفيد القصر إعمالاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن العد في مقام الحصر يفيد القصر، ومن ثم فإن الندب طبقاً للمادة ٨٨ سالفة الذكر لا ينبسط إلى الجهات التي لم ترد فيها مثل شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولو كانت قبل ذلك من شركات قطاع الأعمال العام وتحولت إلى شركات قطاع خاص أياً كانت نسبة المال العام في رأس مالها بصرف النظر عن تلمس امتداد ذات الحكمة إليها لأن الحكم القانوني لا يدور مع الحكمة منه وإنما مع العلة فيه وبصرف النظر عن مدى وجود أداة قانونية أخرى لإدراك هذه الحكمة. وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا تدخل في عداد

الجهات التي أجازت المادة ٨٨ المشار إليها ندب أعضاء مجلس الدولة للعمل بها ولو كانت قبل ذلك من شركات قطاع الأعمال العام أو مازال في رأس مالها نسبة للمال العام، ومن ثم لا يجوز ندب أعضاء المجلس للعمل مستشارين قانونيين بها.

(فتوى رقم ٣٦١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/١١ ملف رقم ١٤٣٩/٤/٨٦)

٤٨ – المادة ١١، ٥٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة. الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة والتي تتمتع فيها بسلطة تقديرية حسبما تمليه مصلحة العمل حتى تستطيع الإدارة أن تلبي حاجات العمل العاجلة ولذلك جعل المشرع الندب بصفة عامة تكليفاً مؤقتاً بطبيعة اقتضته ظروف العمل، ويجوز للسلطة المختصة إلغاء الندب في أي وقت.

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٩)

* * *

oxfordkandl.com

٣ـ نقـــل

١ – الاختصاص بنقل العامل من وظيفة إلى أخرى مناطه كأصل عام تحقيق المصلحة العامة وما تتضمنه من ضمانة حسن سير العمل وانتظامه دون ثمة معوقات – مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلى وجوب التدخل لإجرائه – يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته في الجهة التي يعمل بها أم في غير هذه الحالة – يكون ذلك طالما أن النقل لا يكون وسيلة وسيطة للعقوبة التأديبية – النقل بسبب الاتهام أو بمناسبته لا يدل بذاته على مصدر قرار النقل يستهدف به التأديب– ما لم يقطع على ذلك دليل من الأوراق صدقاً وعدلاً.

(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

٢ – يجوز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسري عليها أحكام هذا القانون أو الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام – إذا كان النقل لا يفوت على العامل دوره في الترقية الأقدمية ولم يكن إلى وظيفته درجتها أقل – للجهة الإدارية أن تترخص بالنقل بما لها من سلطة تقديرية – لا معقب على الجهة الإدارية من القضاء في النقل بشرط التزام القانون وعدم إساءة استعمال السلطة – إذا انحرفت الجهة الإدارية بالسلطة المخولة لها في هذا الشأن واتخذت النقل وسيلة للعقاب فإنها تكون قد أوقعت على العامل جزاءاً تأديبياً غير وارد في القانون ويكون قراراً غير مشروع متعين الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

٣ – المواد ٥٤، ٥٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مفادهم – أجاز المشرع نقل العامل من عمله إلى جهة أخرى من الجهات التي حددها – حدد المشرع بعض الضوابط التي يجب مراعاتها وبعض الأسباب المبررة لإجراء النقل حتى يأتي النقل سليما مستهدفاً مصلحة العمل دون الإضرار بالعامل – أن جنح النقل عن تلك الضوابط أو نأى عن التزام الأهداف المبررة له كان القرار الصادر به معيباً من الناحية القانونية لفقدانه ركن السبب وحق بالتالي القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٥)

٤ – المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها – جواز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسري عليها أحكامه – وفقاً لمقتضيات الصالح العام دون أن يكون له الحق في التمسك

بالبقاء في وحدة معينة شرط ذلك ألا يترتب على النقل تفويت الدور على العامل في الترقية بالأقدمية ما لم يكن النقل بناء على طلبه.

(الطعن رقم ٢٧٠١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

٥ – العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة له الحق في أن تسوى حالته بنقله بفئته وأقدميته إذا كان أكبر من الفئة والمرتب للذين يستحقهما طبقا للفقرتين الأولي والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين وذلك إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية الأصلية أفضل له–لا مجال في هذا الصدد للقول بأن نقل العامل في هذه الحالة إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية هو أمر جوازي متروك تقديره لجهة الإدارة–**أساس ذلك:** أن المشرع استخدم تعبيرا آمرا ينص علي أن (ينقل العامل بفئته وأقدميته ومرتبه) ولم يستخدم ما يفيد الجواز والتخيير والتقدير لجهة الإدارة كما هو الحال في نص المادة ٢٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨–تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

٦ – العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة له الحق في أن تسوى حالته بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة والمرتب اللذين يستحقهما طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين وذلك إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية الأصلية أفضل له – لا مجال في هذا الصدد للقول بأن نقل العامل في هذه الحالة إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية هو أمر جوازي متروك تقديره لجهة الإدارة – **أساس ذلك:** أن المشرع استخدام تعبيراً آمراً ينص على أن "ينقل العامل بفئته وأقدميته ومرتبه" ولم يستخدم ما يفيد الجواز والتخيير والتقدير لجهة الإدارة كما هو الحال في نص المادة (٢٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. ولذلك حكمت المحكمة بأحقية العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في أن تسوى حالته بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة المرتب اللذين يستحقهما طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، وذلك إلى مجموعة

الوظائف العالية غير التخصصية ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الأصلية أفضل له. وامرت بإعادة الطعن إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوعه.

(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١

٧- دائرة توحيد المبادئ – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

السنة ٣٦ رقم (٣) ص ٣٨)

٨ – المشرع حول الجهات الإدارية سلطة تقديرية في نقل العامل من مهمة إلي أخرى استجابة لمقتضيات –إذا صدر قرار النقل غير مستوف للشك أو الأجرات المقررة قانونا أو صدر مخالفا لقاعدة التزمت بها الإدارة عند أجرائه أو انحرفت بالنقل عن المصلحة فإن القرار يخضع في هذه الحالات لرقابة القضاء الإداري إذا صدر القرار مستهدفا تلك المصلحة خاليا من عيوب الانحراف بالسلطة ملتزما القيود التشريعية التي حوتها النصوص القانونية فإنه لا يكون ثمة وجه للطعن عليه.

(طعن رقم ١٠٨٦، ١٠٣٤لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

٩ – المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، المادتان ٨، ٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه.

نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ورد بصيغة أمره ولا مجال في هذا الصدد للقول بأن نقل العامل في هذه الحالة بحالته إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية هو أمر جوازي متروك تقديره إلي جهة الإدارة إذ هو ولا ريب من قبيل تسوية الحالة التي يستمد العامل حقه فيها من أحكام القانون مباشرة–لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف موضع التطبيق والتنفيذ بما يستتبعه ذلك من وقف سريان حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وسائر الأحكام الأخرى الخاصة بالنظام الشخصي للتوظيف القائم علي تسعير الشهادات والمؤهلات–مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توظيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية–أساس ذلك–هذا القرار لا يعدو أن يكون مجرد تقرير للجدول بإجراء تنظيمي في الوحدة الإدارية ومرحلة من مراحل استكمال العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف بالجهة–الوظيفية العامة

ليست مجرد تحديد وتنظيم لاختصاصات وأعمال يؤديها الموظف العام وإنما في الغالبية العظمى من الوظائف العامة عبارة عن درجة مالية ومربوط مالي محدد ومقرر يصرف منه لشاغلها أجره مقابل أدائه لعملها–نتيجة ذلك: الوظيفة العامة ليست مجرد عمل واختصاص ومسئولية وإنما هي أيضا درجة وفئة ومصرف مالي يتعين لوجودها الذي يتحقق به إمكان شغلها بالموظف العام أن يتحقق إنشاؤها وإدراجها كمصرف مالي في الموازنة العامة للدولة بالجهة الإدارية التي يراد شغل الوظيفة بها والأورد قرار التسكين أو التعيين أو النقل إلي الجهة الوظيفية علي غير محل–الأثر المترتب علي ذلك: نظام توصيف وتقييم الوظائف بأية وحدة إدارية لا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويله لإمكان تسكين العاملين في الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر فإذا ما تم ذلك اندرجت العلاقة الوظيفية للعامل في الجهة الإدارية التي تم فيها التمويل لجدول الوظائف المعتمدة في إطار النظام الموضوعي للتوظيف وانتهى مجال أعمال أحكام النظام الشخصي ومن بينها أحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالفة البيان–العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تسوى حالته بنقله وفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة والمرتب اللذين يستحقها طبقا للفقرتين الأولي والثانية من المادة الرابعة من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية–نتيجة ذلك: المعمول عليه في الإفادة من حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو إجراء التسكين فإذا ما ثبت أن العامل حصل علي المؤهل العالي قبل إجراء التسكين تتم إفادته من هذا الحكم وإذا كان قد حصل علي مؤهله العالي بعد هذا التاريخ فإنه لا يفيد من هذا الحكم.

(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١)

١٠ – حظر النقل من مجموعة لأخرى لا ينطبق إلا حيث يوجد اختلاف بين وظائف المجموعة النوعية في الجهتين في المسمى والمضمون.

(ملف رقم ٧٧٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

١١ – المواد الأولى والثانية والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء مديريات شئون العاملين المدنيين بالمحافظات، المادة الثانية من قرار وزير الحكم المحلي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤، المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. قرار النقل هو إفصاح الإدارة

عن إدارتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث ثر قانوني معين وهو إنهاء الولاية الوظيفية للعامة في الدائرة الوظيفية المنقول منها وإسناد اختصاصات الوظيفة العامة في دائرة الجهة المنقول إليها وهو كما يكون نقلاً من وظيفة إلى أخرى قد يكون نقلاً مكانياً بحسب مقتضيات العمل تجربه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بحسب ملاءمات ومتطلبات توزيع العمل تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق العام وانتظامه وسواء أكان ذلك من وحدة إلى أخرى من الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتلك الوحدات التابعة للقطاع العام أو العكس أم منها للأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة – النقل من الأمور التي تترخص فيها جهة الإدارة مادام لا يترتب عليه تفويت فرصة على العامل للترقية بالأقدمية أو كان يتضمن نقله إلى وظيفة من درجة أقل من تلك التي يشغلها أو كان مشوباً بإساءة استعمال السلطة أو متضمناً جزاء تأديبياً مقنعاً – العبرة فيما إذاك انت قرارات النقل تحمل في طياتها قرارات أخرى مقنعة وأنها تنطوي على جزاء تأديبي مقنع إنما تكون بما قصدت إليه الإدارة حقيقة من اتخاذها قرارها لا بما وصفت به هذا القرار من وصف مخالف للحقيقة – نقل العامل بدرجته إلى ذات وظيفته في مديرية شئون عاملين بذات مستوى المديرية التي كان يعمل مديراً عاماً بها واستهدفت جهة الإدارة من هذا القرار المصلحة العامة نتيجة ذلك: يكون قرار النقل متفقاً مع صحيح حكم القانون وما تملكه جهة الإدارة من صلاحيات وسلطة تقديرية لمقتضيات حسن العمل والأداء– لا يغير من سلطة جهة الإدارة أنها استندت إلى قاعدة الرغبة في العمل بمديريات شئون العاملين واستطلاع الرغبات بالإعلان عن الوظائف الشاغرة لإتاحة الفرصة للعاملين بالجهاز للتقدم برغباتهم – أساس ذلك ان ذات القاعدة أردفت بعد ذلك بتأكيد حق السلطة المختصة في شغل الوظائف بالمحافظات النائية عن طريق النقل من خارج الجهاز طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يتم اختيار أفضل وأكفأ العناصر من بين الراغبين في العمل وكذلك إمكان شغل بعض وظائف مديري ووكلاء المديريات على أساس النقل وفقاً لما يقرره الجهاز – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٩)

١٢ – المادتان ١٩، ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية–المادة الأولي من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة حق وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها–يجوز نقل العاملين من إحدى شركات القطاع العام إلي الهيئة العامة للاستثمار أو

العكس علي ألا يترتب علي النقل أي تغير في حالة الموظف المنقول–نتيجة ذلك: يستصحب العامل مركزه القانوني في الجهة المنقول منها بما في ذلك أقدميته في الفئة التي كان يشغلها قبل النقل–تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)

١٣ – قرار إداري – قرار النقل – شروطه – تمييزه عن التعيين في الوظائف العليا. النقل كوسيلة لشغل الوظائف لا يكون إلا لمن يشغلون مراكز قانونية في ذات المستوى – لا يسوغ القول بأن قراراً ما تضمن نقلاً وترقية في آن واحد طالما أن الموظف لم ينقل إلى وظيفة عليا معادلة للوظيفة التي كان يشغلها ثم تمت ترقيته بعد ذلك إلى وظيفة أعلى في الجهة المنقول إليها وإنما عين رأساً في الوظيفة الأعلى – القرار في الحالة الأخيرة هو قرار تعيين في إحدى الوظائف العليا وهو ما تملكه جهة الإدارة رأساً من خارج الوحدة بمراعاة اشتراطات شغل الوظيفة – تطبيق.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

١٤ – عاملون مدنيون بالدولة – نقل – شروطه – تحديد الوظيفة المنقول إليها – المادتان ١٢، ٥٤ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. النقل بنوعيه المكاني والنوعي هو سلطة خولها المشرع للجهة الإدارية تجريه وفقاً لسلطتها التقديرية حسبما يمليه عليها صالح العمل ومقتضياته – يجب أن يكون القرار الصادر بالنقل متضمناً تحديد الوظيفة المنقول إليها والمدرجة بهيكل الوظائف المعتمدة لهذه الجهة – **أساس ذلك:** أن قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه قائم على أساس موضوعي في الوظيفة العامة جوهره الاعتداد باشتراطات شغل الوظيفة طبقاً لبطاقة وصفها – إذا خالف قرار النقل تلك القاعدة الموضوعية فصدر بنقل العامل دون تحديد الوظيفة المنقول إليها فإنه يقع باطلاً لمخالفته القانون – مثال ذلك: نقل العامل بذات درجته المالية دون تحديد مسمى الوظيفة المنقول إليها – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

١٥ـ النقل من وظيفة إلي وظيفة أخرى:

نقل الطاعن إلي وظيفة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للثقافة أو لإحدى الجهات التابعة لوزارة الثقافة–مقتضي إعمال قواعد نقل العاملين سواء الواردة في قانون العاملين المدنيين بالدولة أو بتلك الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣ أن يتم نقل الطاعن إلي وظيفة تماثل الوظيفة التي كان يشغلها أو تعادلها علي الأقل من حيث واجباتها ومسئولياتها داخل إحدى المجموعات النوعية لوظائف المقيدة بالهيكل الوظيفي للجهة المنقول إليها حسبما يتوافر في

الطاعن شروط شغلها طبقا لبطاقة الوصف المحددة لها وأن ينص علي مسمى هذه الوظيفة صراحة في القرار الصادر بالنقل وإلا وقع مخالفا للقانون.

(الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

١٦ – عاملون مدنيون بالدولة – نقل – الباعث على النقل – قرار إداري– معيار إساءة استعمال السلطة – إثباته. علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومن ثم فهو في مركز لائحي وليس تعاقدياً – تملك جهة الإدارة تعديل هذا المركز بنقل الموظف من وظيفة إلى أخرى ومن مكان لآخر متى كان الغرض من ذلك هو التحقيق الصالح العام وانتظام سير المرفق – سلطة الإدارة في هذا الشأن سلطة تقديرية لا معقب عليها إلا إذا ثبت وجود عيب الانحراف أو إساءة استعمال السلطة – هذا العيب من العيوب القصدية يشوب الغاية من إصدار القرار بأن يكون القرار قد صدر بباعث لا يمت للمصلحة العامة بصلة – يجب إقامة الدليل على هذا العيب – لا يكفي في هذا المجال مجرد العبارات المرسلة – إذا تم النقل دون تنزيل في الدرجة أو المرتب وإلى وظيفة المنقول فيها فلا وجه للقول بوجود خطأ في جانب الإدارة – تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)

١٧ – شروط نقل العامل إلى درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – مرتب – علاوات – المادة (١٠٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. عمد المشرع وهو في سبيل نقل العاملين إلى درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إلى تحقيق التوازن بين حقوقهم بمنح العامل بداية مربوط الدرجة المنقول إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر – تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها من شأنه أن يؤثر على الحقوق المالية لمن أمضى مدة أطول في الفئة المنقول منها بالمقارنة بزميله الذي لم يمضي مدة مماثلة – زاد المشرع من حقوق الموظف المترتبة على النقل فمنحه بداية ربط الأجر أو علاوتين من علاوات الدرجة المنقول إليها أيهما أكبر إذا بلغت المدة التي قضاها العامل في الفئة المنقول منها حداً معيناً مقداره ثلاث سنوات بالنسبة للمنقول من الفئة الثالثة (٦٨٤ – ١٤٤٠) – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

١٨ – سلطة توزيع القائمين بمهمة التدريس علي الدارس بمختلف مراحل التعليم وتقدير مدى ملائمة هذا التوزيع بالنسبة إلي كل مادة من مواد الدراسة في ضوء ما تسفر عنه حاجة مرفق التعليم –ليس من اختصاص المسئول عن إدارة كل مدرسة –هو أمر منوط بالسلطة المختصة بمديرية التربية والتعليم

بالمحافظة لها أن تنقل المدارس بذات وظيفته ودرجته من مدرسة إلي مدرسة أخرى وفقا لمتطلبات العمل ودواعيه دون معقب عليها من جهة القضاء مادام قد خلا قرارها بالنقل من شائبة الانحراف بالسلطة ولم تتعسف في إصداره أ تهدر حقا للمدرس للمنقول أو تخالف أحكام القانون.

(طعن رقم ٤٢١٣لسنة ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٩٥/١/٧)

١٩ – يعتبر النقل من الأمور التي تترخص فيها الإدارة بسلطتها التقديرية بلا معقب عليها طالما استهدفت وجه الصالح العام – مواكبة قرار النقل لجزاء تأديبي لا ينم بذاته عن انطوار القرار على عقوبة مقنعة بحسبان أن الواقعات المشكلة للندب الإداري قد تستوي سنداً صحيحاً للنقل وباعثاً مشروعاً على أجزائه حرصاً على حسن سير العمل وانتظامه – النقل إلى جهة تزخر بالعمالة الزائدة وافصاحها عن عدم حاجتها إليه وعدم وجود درجات خالية للنقل إليها والإدعاء دون دليل بأن المنقول تعدى بالضرب على زميل له وحاول إثارة العمال ونقله بعد أن زال عنه وصف عضوية اللجنة النقابية ينهض شاهد صدق على إساءة استعمال السلطة ويصم القرار بمخالفة القانون – تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٢٢)

٢٠ – النقل من وظيفة إلي وظيفة أخرى–أمر تترخص فيه الإدارة تجريه كلما استوجبته المصلحة العامة وحسن سير العمل في المرفق–ليس للعامل أصل حق في أن ينقل إلي وظيفة معينة استنادا إلي أنه مستوفيا شروط شغلها–استيفاء العامل للشروط اللازمة لشغل الوظيفة لا يجعله مستوفيا لها–بل مستوفيا شرائطها فحسب–تترخص الإدارة بمالها من سلطة تقديرية في شغلها بطريق التعيين أو الترقية أو النقل–قرارها في ذلك يكون سليما طالما أنه استهدف المصلحة العامة وخلا من عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

٢١ ـ إجـراءات النقـل وقواعـده:

قواعد وإجراءات النقل – يوجب المشرع أن يكون النقل بموافقة لجنة شئون العاملين بكل الجهة المنقول منها والجهة المنقول إليها – وأن يكون بقرار من السلطة المختصة بالتعيين – وألا يترتب عليه تفويت الدور على العامل في الترقية – مخالفة الضوابط والشروط التي حددها القانون يجيز لجهة الإدارة المبادرة إلى سحب قرار النقل ويجيز لصاحب الشأن الطعن على هذا القرار قضائياً – وذلك كله خلال المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء وإلى أن يسحب هذا القرار أو يقضى بإلغائه فإنه يبقى قائماً ونافذاً منتجاً لكافة آثاره القانونية.

(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

٢٢ ـ النقل في هيئة الإذاعة:

نقل موظفي هيئة الإذاعة العاملين أصلا في قسم الإيرادات بها إلي وظائف أخرى بالوزارات والمصالح والهيئات العامة بعد إلغاء هذا القسم ووظائفه وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ صحته وحتى ولو تضمن تفويت مزايا مالية علي الموظف المنقول قد ألحق من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة إلي تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر تنفيذا له بإحدى وظائف هيئة الإذاعة الأخرى ،إذ أن ذلك الإلحاق موقت.

(طعن رقم ٢١٩ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

٢٣ – المواد أرقام ٨، ٩، ١١، ١٢، ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدول–المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقرارات الصادرة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة شروط شغل الوظائف طبقا لبطاقات وصف الوظائف بجدول الترتيب المعتمد–من بين هذه الشروط ضرورة الحصول علي المؤهل العلمي المناسب–قضاء مدة بينية قدرها ثمان سنوات في الدرجة التالية وذلك للترقية الثانية بعد الحصول علي المؤهل العلمي العالي ومعاملته بهذا المؤهل.

إذا حصل العامل أثناء الخدمة علي مؤهل عال وكان قد بلغ فئة أعلي أو مرتبا أكبر من الفئة أو المرتب الذي يستحقه طبقا للأحكام التي تضمنتها الفقرتان الأولي والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة وانقطاع العام ينشأ له الحق في تسوية حالته وفقا لأحكام الفقرة الثالثة–وذلك بنقله بفئته أو أقدميته ومرتبه الذي بلغه وقت حصوله علي المؤهل العالي إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية أفضل له وهذا النقل يتم بقوة القانون دون أن يترك لتقدير الجهة الإدارية وهو بهذه المثابة من قبيل تسوية الحالي التي يستمد فيها العامل حقه من أحكام القانون مباشرة–نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنين بالدولة والقطاع العام.

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

٢٤ ـ النقـــل المكانـــي:

نقل العاملين من جهة إلي أخرى في ذاته درجته يعد من قبيل النقل المكاني الذي يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة –يجوز للإدارة إجرائه شريطة ألا يتم إلي وظيفة أدنى أو يفوت إلي العامل دوره في الترقية.

(الطعن رقم ١٥٠٠لسنة ٣٧ق"إدارية عليا "جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

٢٥ ـ حكم نقل العامل إلي إحدى الوظائف الواردة بجدول الوظائف المعتمد:

المادة التاسعة من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه–هذا النص هو نص استثنائي مؤقت يعمل به عند نقل العامل إلي إحدى الوظائف الواردة بجدول الوظائف المعتمد ويكون وضع العامل المنقول وضع استثنائي مؤقت حتى توجد الوظيفة الشاغرة المعادلة لوظيفته وتتوافر بشأنه شروط شغلها بما في ذلك شرط التأهيل العلمي–استبقاء العامل في وظيفته التي كان يشغلها يدخل في سلطة جهة الإدارة التقديرية ويرتبط بصالح العمل واحتياجاته لا يحده ألا عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٣١٦٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

٢٦ ـ شـــروط صحـــة النقـــل:

المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية – أجاز المشرع نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة ووحدات القطاع العام – شروط صحة قرار النقل – إذا استهدف النقل التنكيل بالعامل أو إنزال العقاب به فإنه يكون قد قصد غاية أخرى تجعله متسماً بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٤٢٠٩، ٤٣٤١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٠)

٢٧ ـ حظر النقل بين المجموعات النوعية:

المادة رقم ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.

المشرع في القانون السالف الذكر أخذ بالأساس الموضوعي في الوظيفة العامة وليس بالأساس الشخصي حيث يعتد بصفة أساسية بالوظيفة وشروط شغلها عند التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب إليها والمحددة في بطاقة الوصف لهذه الوظيفة والتي تدور حول التأهيل العلمي المطلوب والخبرة النوعية اللازمة وجوبا لشغلها–من مظاهر الأخذ بهذا الأساس الموضوعي النص علي أن تكون لكل من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون هيكل تنظيمي وجدول للوظائف مرفق به وصف لكل وظيفة وتصنيفها في إحدى المجموعات النوعية واعتبار كل مجموعة نوعية وفقا لحكم المادة ١١ من القانون المذكور وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب–لقد قام البنيان التشريعي للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في كل أحكامه علي هذا الأساس حيث حظر النقل بمثابة التعيين في هذه المجموعة لمغايرة وتحسب الأقدمية في المجموعة المنقول إليها وبعد

استيفائه لاشتراطات شغلها من تاريخ هذا النقل وترتيبا علي ذلك: فلا يجوز النقل أو الندب من المجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة إلي المجموعة النوعية لوظائف القانون لاختلاف هاتين المجموعتين.

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٨)

٢٨ – نقل العامل من جهة إلى أخرى في ذات درجته –يعد من قبيل النقل المكاني يدخل في نطاق من السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجربة وفقا لمتطلبات صالح العمل ودواعيه دون معقب عليها من جهة القضاء مادام قد خلا قرارها من شائبة الانحراف بالسلطة ولم تتعسف في إصداره أو تهدر حقا للعامل المنقول كانة يفوت عليه دوره في الترقية أو تخاف أحكام القانون –وجوب أن يثبت العامل ما يفيد إساءة جهة الإدارة لسلطتها أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٢٨٧٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)

٢٩ ـ أحكـام عامـة:

المادة رقم ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. أن المشرع جعل النقل من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة تلجأ إليه حفاظاً على حسن سير العمل وانتظامه – لم يقيد المشرع سلطة الإدارة في استعمال حق النقل إلا بألا يترتب عليه تنزيل لدرجة العامل الوظيفية أو يكون من شأنه فوات ترقية عليه كان يستحقها – إذا ما أصدرت جهة الإدارة قرارها بنقل أحد عمالها تحقيقاً لصالح العمل وفي ضوء الضوابط سالفة الذكر فإن قرارها في هذا الشأن يكون قائماً على أسبابه المشروعة وأسانيده المبررة له قانوناً – إذا كان الأصل أنه يجوز لجهة الإدارة نقل العامل الذي لم يشب سلوكه أي شائبة ولم تحم حوله أي شبهات فإنه يكون من حقها من باب أولى نقل العامل المسيء الذي حامت حوله الشبهات – بل إن ارتكاب العامل لمخالفات أجدر بنقله من مكان إلى مكان آخر حفاظاً على حسن سير العمل داخل المرافق– لا إلزام على جهة الإدارة أن تسلك طريقاً معيناً لتحقيق حسن سير العمل داخل المرفق – لا إلزام على جهة الإدارة أن تسلك طريقاً معيناً لتحقيق حسن سير العمل وانتظامه فلها أن تسلك الطريق الذي تراه محققاً لمصلحة العمل بالكيفية التي تراها محققة لذلك الهدف – القول بغير ذلك من شأنه تكبيل سلطة الإدارة بقيود لم ينص عليها القانون. تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢١)

٣٠ ـ النقل بالجهاز المركزي للمحاسبات:

حيث أن المشرع جعل التعيين في وظائف المجموعة الفنية الرقابية بالجهاز عن طريق النقل في حدود ربع الفئات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية

كاملة وفق نص المادة السادسة من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/١٤ والتي نصت علي أن "يكون التعين في الوظائف الفنية الرقابية بطريق الترقية من التي تسبقها مباشرة ويجوز التعيين في هذه الوظائف عن طريق النقل في حدود ربع الفئات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة " وإذ صدر القرار المطعون فيه بدون هذا القيد الجوهري التي حددها القانون، الأمر الذي يصم هذا القرار بمخالفة القانون.

(الطعن رقم٤٢/٤٩٠٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٥)

٣١ـ النقل من كادر أدنى إلي كادر أعلي والعكس:

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ الخاص بخدمة ضابط الشرف وضابط الشرف وضابط الصف والجنود ذوى الرتب العالي من القوات المسلحة إلي وظائف مدنية يكون النقل إلي درجة يدخل الراتب المقرر لرتبه العسكرية في مربوطها، ويتحدد الراتب المقرر للرتبة العسكرية علي أساس الراتب الأصلي مضافا إليه التعويضات الثابتة.

وإن هناك عدة معايير يمكن الاستهداء بها للوصول إلي أكثر درجات الكادر العام قربا للوضع الوظيفي للعامل المنقول من كادر خاص، ومن بين هذه المعايير متوسط مربوط الدرجة والمزايا الوظيفية للدرجة السابقة والدرجة المحددة بالكادر العام ومقدار العلاوة الدورية وهدف المشرع من النقل وضوابطه العامة هي التي ترشح إعمال أحد هذه المعايير في حالة معينة دون الأخرى، فمناط الأخذ بمعيار معين إذن هو ألا يترتب علي تطبيقه إلحاق ضرر بالعامل نتيجة لنقله ولا يؤدي إلي ترقيته بحصوله علي درجة أعلى مما هو مستحق له فعلا–تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٩٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/١١)

٣٢ـ أحكام النقل من السلك العسكري إلي السلك المدني:

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ الخاص بخدمة ضابط الشرف وضابط الصف والجنود ذوى الراتب العالي من القوات المسلحة إلي الوظائف مدنية يكون النقل إلي درجة يدخل الراتب المقرر لرتبه العسكرية في مربوطها، ويتحدد الراتب المقرر للرتبة العسكرية علي أساس الراتب الأصلي مضافا إليه التعويضات الثابتة.

وإن هناك عدة معايير يمكن الاستهداء بها للوصول إلي أكثر درجات الكادر العام قربا للوضع الوظيفي للعامل المنقول من كادر خاص، ومن بين هذه المعايير متوسط مربوط الدرجة والمزايا الوظيفية للدرجة السابقة والدرجة

المحددة بالكادر العام ومقدار العلاوة الدورية وهدف المشرع من النقل وضوابطه العامة هي التي ترشح أعمال أحد هذه المعايير في حالة معينه دون الأخرى، فمناط الأخذ بمعيار معين إذن هو ألا يترتب علي تطبيقه إلحاق ضرر بالعامل نتيجة لنقله ولا يؤدي إلي ترقيته بحصوله علي درجة أعلى مما هو مستحق له فعلا–تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٩٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/١١)

٣٣ ـ النقل في هيئة الشرطة:

المواد (١٦)، (٧٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة. نظم المشرع الأحكام الخاصة ا بأفراد هيئة الشرطة ومن بينهم أمناء الشرطة – النص السابق ينطبق علي أمناء الشرطة – أمين الشرطة الذي يحصل علي تقريرين سنويين متتاليين بتقدير ضعيف عرض أمره علي السلطة المختصة لبيان مدى صلاحيته لنقله إلي عمل أخر أ وسلطة أخر أو منحه فرص أخرى أو نقله إ لي وظيفة مدنية أو فصله من الخدمة –تطبيق.

(طعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

٣٤ – المواد ١٤ ،١٣،١٠من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – حدد قانون مجلس الدولة المسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية –نص المشرع في المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة علي اختصاص محكمة القضاء الإداري والتأديبية –أصبحت محكمة القضاء الإداري ذات الاختصاص العام بنظر كافة المنازعات الإدارية سواء كانت منصوص عليها في المادة المذكورة أو كانت تدخل في مفهوم المنازعة الإدارية التي تنص عليها في البند ١٤ من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة – ذلك كله فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها علي سبيل الحصر. المسائل المتعلقة بقرارات النقل والندب لا تدخل في المسائل المنصوص عليها حصرا في اختصاص المحاكم الإدارية –من ثم تندرج تحت مفهوم سائر المنازعات الإدارية وتدخل في الولاية العامة لمحكمة القضاء الإداري–تطبيق.

(طعن رقم ٤٢٦٣لسنة ٤٢ ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥)

٣٥ ـ أحكام النقل من شركة قطاع عام إلي هيئة عامة والعكس:

المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨–يجوز نقل العاملين بين الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها–شرط ذلك حاجة العمل واستهدف الصالح العام– مؤدي ذلك–حق جهة الإدارة في إجراء هذا النقل دون معقب عليها مادام خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة ولم يتضمن تنزيلا لدرجة العامل الوظيفية أو

تخفيضا في مرتبه أو تفويت دوره في الترقية بالأقدمية وأن يتم النقل إلي وظيفة داخلة في الهيكل التنظيمي للجهة المنقول إليها.

(الطعن رقم ٧٩٨٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠)

٣٦ ـ الفتـــاوى:

أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أجاز تعين معدين في كليات جامعة الأزهر للقيام بالدراسات والبحوث العلمية وغيرها من المشرع بهم القيام بها تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وليكونوا نواة لأعضاء هيئة التدريس في المستقبل واستلزم والمشرع تأهيلا علميا خاصا لشغل الوظائف المعاونة لهيئة التدريس بالجامعة وللاستمرار فيها أوجب علي المعيد الحصول علي درجة التخصص (الماجستير) أو علي دبلومين من دبلومات الدراسات العليا خلال خمس سنوات من تعينه وإلا نقل من وظيفة في الكادر العام ومقتضى هذا النقل للمعيد إلي إحدى وظائف الكادر العام لعدم حصوله علي الماجستير أو دبلومى الدراسات العليا حسب الأحوال استصحاب أقدميته السابقة علي نقله من وظيفة إلى أخرى في خدمة ذات الجهة بذات مركزه القانوني من حيث الدرجة والأقدمية والمرتب بالنظر إلي اتصال مدة خدمته بالنقل من وظيفة لأخرى عامة وإعادته إلي الأولى خاصة ليستأنف سيرته الأولى في كل أشطارها بدءا من درجة التعين بأقدميته فيها وما يتبعها إذ لا أساس لإهدار وضعه القانوني التقدم بعد عودته إلي سابق ما كان واقع قانونيا أو إهدار شي من مدة خدمته الموصولة والمستأنفة بآثارها أو المترتبة علي مركزه القانوني عند النقل منها وذلك بعد عودته إليها وفي العمل ذاته الذي لم يختلف ولم ينقطع وإن اختلفت في فترة منها الدرجة المعادلة من حيث مسماها ومما لا يحتاج إلي بيان أنه وإن لم ينفعه النقل إلي تلك الوظيفة فإنه لا يضره في شئ. الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته بعد حصوله علي بكالوريوس الطب والجراحة عام ١٩٨١ من كلية الطب جامعة الأزهر قضى مدة سنة امتياز بمستشفى الحسين التابعة لجامعة الأزهر من ١٩٨١/٩/١ وجرى تكليفه بمديرية الشئون الصحية بالشرقية اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الامتياز ونقل تكليفه إلي مستشفي الحسين التابعة لجامعة الأزهر اعتبارا من ١٩٨٣/١٠/١٨وعين بوظيفة طبيب تحليل ثالث بمستشفى الحسين الجامعي اعتبارا من١٩٨٤/٤/١٧ وظل شاغلا هذه الوظيفة حتى عين بوظيفة (معيد) بقسم الطفيليات بكلية الطب جامعة الأزهر فرع أسيوط اعتبارا من ١٩٨٦/٧/١٦ وتسلم العمل بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٠ وندب إلي كلية الطب جامعة الأزهر بالقاهرة اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١ وصدر قرار رئيس جامعة الأزهر بتاريخ ١٩٩٢/١/١٥بنقله إلي وظيفة إدارية (طبيب بشري) ورقى إلي طبيب بشري ثان اعتبارا من ١٩٩٩/١/١، ومن ثم فإنه يكون قد أعيد بنقله إلي

وظيفته التي كان قد عين فيها أول مرة وخدمته بجامعة الأزهر من تاريخ تعينه فيها فيستصحب وضعه الوظيفي بمراعاة ذلك فتكون أقدميته في الدرجة الثالث تاريخ تعينه الفرضي بعد ضم مدتي الامتياز والتكليف وما يترتب علي ذلك من آثار منها الترقية ألي الدرجات التالية طبقا للقواعد القانونية المقررة.

(فتوى رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ ملف رقم ٩٨٣/٣/٨٦)

٣٧ ـ أمثـلة للنقـل فـي جهـات مختلفـة:

أحكام نقل أعضاء هيئة التدريس:

منح المشرع رئيس الجامعة سلطة إعارة أعضاء هيئة التدريس بها الجامعة أجنبية أو لإحدى الجهات الواردة في نص المادة ٨٥ بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل تكون الإعارة لمدة سنتين تجدد مرة واحدة باستثناء الحالات تقتضيها مصلحة قومية فيجوز تجديد إعارته للسنة الخامسة أو السادسة.

(طعن رقم ٥٣٨٢لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

٣٨ ـ أحكام نقل أعضاء السلطة القضائية إلي وظائف غير قضائية بالجهاز الإداري للدولة:

قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع قرر أصلا عاما في فصل القضاة إلي وظائف غير قضائية بالجهاز الإداري للدولة مقتضاه أن يكون النقل إلي وظيفة معادلة لوظيفته القضائية وأوجب احتفاظه بمرتبه حتى لو جاوز نهاية المربوط–بشغل درجة شخصية حتى تسوى حالته علي أول درجة أصلية تخلو في الجهة المنقول إليها الاختصاص بتحديد الجهة الإدارية منوط برئيس الجمهورية مصدر قرار النقل ونفاذ لحكم الصلاحية–تطبيق.

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٣٠)

٣٩ – نقل العامل من وظيفة لأخرى أو من مكان لأخر من الأمور التقديرية للجهة الإدارية طالما كان رائدها في ذلك الصالح العام ،ولم تتخذ من النقل وسيلة لعقاب العامل –تطبيق.

(طعن رقم ٢٢٨١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)

٤٠ ـ الفتـاوى:

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع الأول في القانون رقم ١٠لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهار والهيئات التي يشملها قد عنى بتنظيم جامعة الأزهر وحصر تشكيلها حسبما ورد بنص المادة ٣٤ من هذا القانون في الكليات والمعاهد ولم يرد من بينها الوحدات ذات الطابع الخاص المنشأة وفقا لأحكام المادتين (٣٩٤،٣٩٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ٍوذلك علي نسق الوحدات

ذات الطابع الخاص التي نظمها نص المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وقد استحداث المشرع في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ أحكاما لازمة لتنفيذ هذا القانون مثلما حدث لتعين المدرسين المساعدين ونقلهم كما عهد المشرع إلي هذه اللائحة بيان التفصيلات والشروط اللازمة لتنفيذ القانون وذلك بقصد عدم تضمين القانون تفصيلات يضخم بها وذلك علي نحو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه حيث أكتفي في المادة (٥٦)منه بتحديد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وترك اللائحة تحدد ما يتعلق بشئونهم الوظيفية مما مؤداه أن القانون فوض لائحته التنفيذية تفويضا صريح في بيان الأحكام المنظمة لك شأن من شئون الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس وصدع لذلك صدرت اللائحة التنفيذية تبينا لكل ما يتعلق بالشروط القانونية الخاصة بالتعين والنقل والندب والإعارة وغير ذلك. اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها إجازات نقل المدرسين المساعدين وأعضاء هيئة التدريس داخل جامعة الأزهر أو خارجها إلي مثل وظائفهم من كلية أو معهد إي كلية أخرى أو معهد أخر في الجامعة ذاتها أو نقلهم في جامعة أخرى أو إلي معهد من المعاهد المصرية العالية مما يعتبر من طبقتها كما أجازت عند الاقتضاء نقل هؤلاء إلي وظيفة عامة خارج الجامعة، ومن ثم فإن النقل الجائز قانونا إلي كليات ومعاهد الجامعة يكون لشاغلي وظائف معينة من كليات أو معاهد أخرى مناظرة وهو ما نظمه المشرع بنصوص صريحة لا تحتمل التأويل ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها. والمعروضة حالاتهم سواء منهم من يشغل وظيفة (باحث مساعد) بمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية أو من يشغل وظيفة (أستاذ باحث مساعد) بمركز معوقات الطفولة وهي ليست من الوظائف التي ورد ذكرها بنصوص المواد ١٩٤،١٦٣،١٦٢من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ كما أن المركزين المشار إليهما – بحسبانهم من الوحدات ذات الطابع الخاص –لا يندرجان تحت الكليات والمعاهد التي تشكل بنيان جامعة الأزهر وتبعيتهما للجامعة لا يضفي عليهما وصف الكلية أو المعهد، ومن ثم فإن نقل المعروضة حالاتهم إلي كلية الطب بجامعة الأزهر في وظائف معدلة لوظائفهم أمر لا تجيزه نصوص إعادة تنظيم الأزهر وللائحته التنفيذية بيد أن ذلك لا يحول دون تقدمهم لشغل هذه الوظائف عند الإعلان عنها والتعين فيها إذا ما توافرت بشأنهم شروط هذا التعين واكتملت إجراءاته، ولا ينال من ذلك أن اللائحة الداخلية لكل من المركزين المشار إليهما قد عدلت وظائف المعروضة حالاتهم بوظيفة مدرس مساعد ووظيفة أستاذ مساعد، إذ أن معادلة وظائف فئات معينة بوظائف فئات أخرى لا يعني أن

تعامل هذه الفئات –علي ما بينها من تفاوت في الأحكام القانونية المنظمة لشئونها– معاملة قانونية متكافئة.

(فتوى رقم ٦٨٤ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ملف رقم ٥٨١/٦/٨٦)

٤١ – اختصاص لجنة شئون العاملين بالنظر في قرارات النقل:

لا يجوز نقل العاملين – من شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها – إلا بعد عرض أمرهم على لجنة شئون العاملين إذا كان النقل داخل الوحدة – إذا كان النقل خارج الوحدة التي يعمل بها العامل يتعين أخذ موافقة لجنة شئون العاملين في الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول إليها.

(الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

٤٢ – المادة ٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. تختص لجنة شئون العاملين بالنظر في تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم – اختصاصها بالنظر في قرارات الفصل قبل صدورها هو اختصاص عام ومطلق يشمل النقل المكاني والنوعي – يضحى قرار النقل الصادر دون العرض عليها غير جائز قانوناً لعدم استيفائه إجراء جوهري هو العرض على لجنة شئون العاملين – تطبيق.

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

٤٣ ـ رقابة القضاء الإداري علي قرارات النقل:

المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. علاقة الموظف بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وأن مركزه هو مركز قانوني يجوز تغيره أو تعديله في أي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وأنه لا يتمتع بحق مكتسب في البقاء في وظيفة معينة أو في جهة معينة –قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تفوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية ولم تتضمن نقله إلي وظيفة تقل درجتها التي يشغلها – فمناط النقل هي تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من حماية حين سير العمل وانتظامه وبهذه المثابة فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص توافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلي وجوب التدخل ل جرائه يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بالإخلال بوجبات وظيفته من عدمه طالما أن النقل لا يتوسل في ذاته بديل للعقوبة التأديبية أو عوضا عنها ذلك أن الموظف لا ينهض لهى أصل حق في القرار في موضوع عمل وظيفي معين ولا يسوغ التحدي بأن

إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوي بحكم ذلك شأن نقل العامل الذي لم تلاحقه الاتهامات – القول بغير ذلك أن يصبح العامل المسيء في وضع أكثر تميزا من العامل الذي يجوز نقله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وهو ما يتأبى على المنطق السليم

(طعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا "جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)

* * *

obeikandl.com

٤ـ نقابــات العامـــة

١ – القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين – الشرط المنصوص عليها في المادة ٨٤ ليست شروطاً لاستحقاق عضو النقابة المعاش بحكم القانون – هي شروط واجبة ليمارس مجلس النقابة حقه في موارد الصندوق وميزانيته وحالته المالية صرف معاش للأعضاء في جميع الحالات أو في بعض الحالات دون الأخرى – لمجلس النقابة الحق في أن يعيد النظر في المعاشات السابق تقديرها أو الأساس والقواعد التي يقوم عليها أو صرفها سواء كان ذلك بزيادة المعاشات وتحسين قيمتها وقواعد صرفها بخفضها أو بإيقاف صرفها – لمجلس النقابة أن يرجئ صرف المعاش أو يقيده بشروط يضعها – قرار مجلس النقابة بعدم صرف معاشات للأعضاء إلا عد بلوغ سن الستين غير مخالف لنص المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢.

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٢ـ نقابة المحاميين:

(١) أحكام خاصة بمهنة المحاماة:

حظر المشرع الاشتغال بالمحاماة خلال السنوات الثلاث التالية الانتهاء على المحامي بالجهة التي كان يعمل بها متى كانت الدعوى الموكل بشأنها مرفوعة ضد الجهة المذكورة – لم يرتب المشرع البطلان جزاء لمخالفة هذا الحظر – لا وجه للقول بعدم القبول أو البطلان طبقاً لنص المادة ٧٦ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – **أساس ذلك:** أن مفاد عبارة وإلا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال الواردة به هو الرجوع إلى نص القانون الذي تمت مخالفته في كل حالة على حدة والقضاء بما نص عليه من جزاء المخالفة من عدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وقد جاء في نص المادة ٦٦ من القانون المشار إليه والتي قررت هذا الحظر خلواً من أي جزاء.

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٢٥)

٣ـ نقابــة المهندسيــن

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين معدلاً بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ – يشترط فيمن يكون عضواً بنقابة المهندسين أن يكون حاصلاً على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية – درجة البكالوريوس في الهندسة طبقاً لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية والتكنولوجيا وكلية هندسة البترول والتعدين وكلية الهندسة الإلكترونية بعد دراسة مدتها خمس سنوات منها سنة إعدادية – بكالوريوس الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) هو

مؤهل آخر غير بكالوريوس الهندسة الوارد في المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ ومدة دراسته أربع سنوات فقط – لا ينال مما تقم ما انتهى إليه الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من اعتبار بكالوريوس الكفاية الإنتاجية مؤهلاً عالياً – **أساس ذلك:** أن اختصاص الجهاز هو التقييم المالي للمؤهل، أما التقييم العلمي فهو مجال آخر لا اختصاص للجهاز فيه.

(الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

٤ – لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون في القرارات الصادرة من مجلس نقابة المحامين بإعداد قوائم المرشحين لمنصب نقيب المحامين أو لعضوية مجلس النقابة سواء أكان وجه الطعن على تلك القرارات أنها تضمنت إدراج اسم أو أسماء مرشحين ما كان يجوز قانوناً إدراج أسمائهم أم لأنها أغفلت إدراج اسم مرشح أو أكثر كان يتعين إدراج أسمائهم قانوناً – نظم المشرع طريق الطعن في القرارات السلبية التي ينسب صدورها إلى مجلس النقابة وهو بصدد إعداد قوائم المرشحين – تعتبر هذه القرارات في حكم القرارات الإدارية المفهوم والمقصود بالفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – أناط المشرع الرقابة القضائية على هذه القرارات لمحكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين – لا وجه للقول بأن المشرع قد عمد إلى المغايرة بين القرارات الإيجابية والقرارات السلبية الصادرة من مجلس نقابة المحامين وهو بصدد ممارسة اختصاصه بإعداد قوائم المرشحين وأن القرارات الإيجابية تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بينما تختص محكمة استئناف القاهرة بالقرارات السلبية – **أساس ذلك:** أن اختصاص مجلس نقابة المحامين في كلتا الحالتين هو اختصاص واحد يجد سنده فيما أسبغ عليه من سلطة عامة بإعداد قوائم المرشحين – حرص المشرع على إيراد تنظيم لحالة الطعن في القرار السلبي مرده إلى أن هذه الخصوصية قد تكون محل خلاف في التفسير في حالة السكوت عنها وعدم معالجتها بنص صريح – القرار الذي يصدر من مجلس النقابة سواء أكان بالإدراج أو بعدم الإدراج في كشوف المشرحين هو من طبيعة قانونية واحدة بحسبانه في كلتا الحالتين إفصاحاً عن إرادته في صلاحية المتقدم للترشيح بعد فحص مدى استيفاء طالب الترشيح لشروط الترشيح على النحو المقرر بقانون المحاماة. ولذلك حكمت المحكمة بأحقية المدعي في إعادة تسوية معاشه بأن يعامل المعاملة المالية المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر

المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتباراً من تاريخ بلوغه سن المعاش وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

(الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

٥ – يجوز في ظل العمل بالمادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ لإنشاء نقابة المهندسين قبل تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ أن يكون عضواً بنقابة المهندسين من يجتاز الامتحان الذي تجريه وزارة التعليم العالي طبقاً للنظام وفقاً للمناهج التي تضعها هذه الوزارة بالاتفاق مع وزارتي الصناعة والري– بعد أخذ رأي مجلس اتحاد نقابة المهندسين والنقابات الفنية – بعد تعديل بعض أحكام القانون ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ اقتصرت العضوية على الحاصلين على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة علمية أجنبية يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة البكالوريوس – لا يجوز إجراء الامتحان الذي كانت وزارة التعليم العالي تختص بتنظيمه بمقتضى حكم قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ وذلك بعد العمل بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

٦ – المادتان ٢٥، ٢٦ من الدستور – المواد ١٩ ،٣٦، ٤٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم إصدار قانون النقابات العمالية مفادها – إنشاء النقابات العمالية حق من الحقوق العامة للعمال وكذلك الترشيح لمجالس إدارة هذه المنظمات النقابية في جميع مستوياتها – حماية من الدستور للسلام الاجتماعي وتحقيقاً لأهداف خطة التنمية الاقتصادية وتوفيراً لعلاقات سليمة بين إدارات الوحدات الإنتاجية بالقطاع العام والعاملين فيها بما يضمن زيادة الإنتاج. حظر المشرع أن يكون رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات أعضاء في المنظمات النقابية – يستثنى من ذلك أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين من العمال – أجاز المشرع تفرغ أعضاء المنظمات النقابية الذين يشغلون عضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية – يجوز بقرار من مجلس إدارة النقابة العامة أن يمنع هذا التفرغ لعضو مجلس إدارة النقابة على مستوى الشركة أو لعضو مجلس إدارة النقابة العامة – التفرغ بعد تنظيم نقابي يقصد به تحسين مستوى الأداء النقابي في كافة مستوياته – لا وجه لقياس حالة التفرغ النقابي على حالات الإعارة أو الندب أو التكليف أو التجنيد المنصوص عليه في المادة رقم ٧/٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجال إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة باعتبارها مانعة من الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة– القياس لا يجوز أصلاً في مجال خاص بتحديد الأسباب المانعة من مباشرة حق من الحقوق

العامة للعمال (حق تكوين النقابات وحق الترشيح للمنظمات النقابية) القيد لابد أن يكون صريحاً ومنصوصاً عليه بوضوح في القانون – يجب ألا يتعارض القيد مع ما قرره الدستور من حقوق نقابية– نص القانون على الحالات المانعة من الترشيح بذاتها – هذه الحالات المانعة تبتعد بالعامل عن أن يكون له صلة بالعمل بالوحدة الإنتاجية أو بشؤونها الإنتاجية وعن شئون العاملين فيها وحقوقهم وواجباتهم – يقوم التفرغ النقابي على مزيد من الارتباط من خلال النشاط النقابي للأعضاء المتفرغين بقضايا العمل والعمال سواء على مستوى اللجنة النقابية في الشركة أو الوحدة الإنتاجية أو على مستوى النقابات الفرعية أو العامة.

(**الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠**)

٧ – لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون في القرارات الصادرة من مجلس نقابة المحامين بإعداد قوائم المرشحين لمنصب نقيب المحامين أو لعضوية مجلس النقابة سواء أكان وجه الطعن على تلك القرارات أنها تضمنت إدراج اسم أو أسماء مرشحين ما كان يجوز قانوناً إدراج أسمائهم أم لأنها أغفلت إدراج اسم مرشح أو أكثر كان يتعين إدراج أسمائهم قانوناً – نظم المشرع طريق الطعن في القرارات السلبية التي ينسب صدورها إلى مجلس النقابة وهو بصدد إعداد قوائم المرشحين – تعتبر هذه القرارات في حكم القرارات الإدارة بالمفهوم المقصود بالفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – أناط المشرع الرقابة القضائية على هذه القرارات لمحكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين – لا وجه للقول بأن المشرع قد عمد إلى المغيرة بين القرارات الإيجابية والقرارات السلبية الصادرة من مجلس نقابة المحامين وهو بصدد ممارسة اختصاصه بإعداد قوائم المرشحين وأن القرارات الإيجابية تدخل في اختصاص محاكم مجلس الدولة بينما تختص محكمة استئناف القاهرة بالقرارات السلبية – **أساس ذلك:** أن اختصاص مجلس نقابة المحامين في كلتا الحالتين هو اختصاص واحد يجد سنده فيما أسبغ عليه من سلطة عامة بإعداد قوائم المرشحين – حرص المشرع على إيراد تنظيم لحالة الطعن في القرار السلبي مرده إلى أن هذه الخصوصية قد تكون محل خلاف في التفسير في حالة السكوت عنها وعدم معالجتها بنص صريح – القرار الذي يصدر من مجلس النقابة سواء أكان بالإدراج أو بعدم الإدراج في كشوف المرشحين هو من طبيعة قانونية واحدة بحسبانه في كلتا الحالتين إفصاحاً عن إرادته في صلاحية المتقدم للترشيح بعد فحص مدى استيفاء طالب الترشيح لشروط الترشيح على النحو المقرر بقانون المحاماة.

(**الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١٦**)

٨ – تختص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالطعن في القرار الصادر من مجلس نقابة المحامين بنقل اسم المحامي إلى جدول غير المشتغلين إذا فقد شرطاً من شروط القيد في الجدول العام –صور القرار بغرض عقابي يستهدف المنع من مزاولة المهنة لخلافات مع مجلس النقابة يجعل المنازعة من اختصاص القضاء الإداري– لا وجه للقول باختصاص مجلس التأديب الاستئنافي – **أساس ذلك:** أن مناط اختصاصه أن يكون القرار المطعون عليه صادراً من مجلس التأديب الابتدائي.

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

٩ – المواد ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٩ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ حددت الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه نقيباً أو عضواً في مجلس النقابة – راعت هذه المواد حجز عدد من المقاعد بمجلس إدارة النقابة فضلاً عن منصب النقيب صراحة لغير أرباب الأعمال في مجال المهنة – رعاية لتمثيل فئات وطوائف العاملين فيها تمثيلاً سليماً – رسمت نصوص القانون واللوائح الداخلية للنقابة وإجراءات إعلان كشوف بأسماء المرشحين الذي يتم وفقاً للترتيب الأبجدي لأسمائهم في اليوم التالي لانقضاء يومين على قفل باب الترشيح – لإتاحة الفرصة لأي عضو من أعضاء النقابة العاملين أن يطعن في أحقية أي من المرشحين لمنصب النقيب أو عضو مجلس النقابة وذلك خلال ثلاث أيام من تاريخ إعلان قائمة الكشوف النهائية – يكون للجن الإشراف على الانتخابات سلطة الفصل في هذه الطعون – لجنة الإشراف هي سلطة إدارية نظمها قانون النقابة ولائحته التنفيذية ومنحها الاختصاص الخاص بالإشراف على الانتخابات – تلتزم لجنة الإشراف بمقتضى القانون بكفالة سيادة القانون – ليس في النظام القانوني للنقابة أو غيرها من نصوص القوانين واللوائح ما يمنع لجنة الإشراف على الانتخابات في كافة مراحلها سواء في مدى توافر شروط الترشيح من المرشحين أو في سلامة إجراءات الانتخابات ونزاهتها – وذلك في إطار الشرعية وسيادة القانون – المشرع حدد شروط موضوعية يتم من خلالها إجراء الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة – يجب تأكيداً لمبدأ الشرعية وسيادة القانون الالتزام بهذه الشروط – ما تصدره لجنة الإشراف على الانتخابات من قرارات أو تصرفات يخضع لرقابة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٦١٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٧)

١٠ – لم يقرر القانون تنظيماً خاصاً يختص به النقيب سواء من حيث الشروط التي يجب توافرها في المرشح لهذا المنصب أو الحقوق المخولة له –

نتيجة ذلك: يخضع للأحكام العامة الواردة في القانون والتي تنظم شئون أعضاء مجلس أو لجنة هو في الأصل عضو فيها فضلاً عن صفته كرئيس لها – إذا كان ذلك، وكان القانون قد جاء خلواً من تنظيم لعملية الترشيح لمنصب النقيب وإعداد القائمة الخاصة بالمرشحين لهذا المنصب فإنه يسري على ذلك جميعه حكم المادة ١٣٤ من قانون المحاماة بحسبانها تتضمن التنظيم الإجرائي ومن بعده طريق الطعن القضائي لعملية الترشيح لمنصب النقيب وإعداد القائمة الخاصة بالمرشحين لهذا المنصب فإنه يسري على ذلك جميعه حكم المادة ١٣٤ من قانون المحاماة بحسبانها تتضمن التنظيم الإجرائي ومن بعده طريق الطعن القضائي لعملية الترشيح وإعداد قوائم المرشحين لعضوية مجلس النقابة.

(الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

١١ – متى تبين وجود ارتباط بين شرط الصفة وموضوع الدعوى فإنه يمتنع على المحكمة الفصل في الصفة كمسألة فرعية سابقة على التصدي لطلب وقف التنفيذ – الفصل في الصفة يتطلب البحث في شرط الجيدة.

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

١٢ – المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ – عضوية النقابة تستمر بالنسبة للعمال المتعطلين أو القاعدين وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة دون أن يكون لأيهم حق الترشيح أو الانتخاب لعضوية مجالس إدارة النقابات.

(طعن رقم ٢١٤٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

١٣ – كفل المشرع الدستور حرية ملكية الصحف للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والأحزاب السياسية – حدد قانون سلطة الصحافة للمجلس الأعلى للصحافة أجلاً محدد للبت في الأخطارات التي تقدم إليه لإصدار الصحف بالموافقة أو الرفض – إذا انقضى الأجل والمحدد بأربعين يوماً دون أن يصدر المجلس المذكورة قراره برفض إصدار الصحيفة فإن ذلك بمثابة عدم اعتراض منه على إصدار الصحيفة وموافقة ضمنية على إصدارها – يتعين الاعتداد بالأخطار أن يكون مستوفياً للشروط التي تطلبتها الماد ١٩ من قانون سلطة الصحافة – إذا تخلف في الأخطار شروط أساسية من الشروط اللازمة لإصدار الصحف ومن بينها شرط ملكية الصحيفة لأحد الأشخاص القانونية التي حددها الدستور والقانون فإنه لا يعتد بهذا الأخطار لعدم تكامل بياناته الجوهرية – انقضاء الفترة التي حددها المشرع على الإخطار والتي تفترض الموافقة لا يتحقق إلا بالنسبة لاختيار مستوف أركانه الأساسية – أثر ذلك: مضى المدة التي حددها المشرع للمجلس المذكور دون أن يبدى إدارة صريحة سواء بالموافقة أو

بالرفض لا يعد بمثابة عدم اعتراض منه على إصدار الصحيفة أو موافقة ضمنية طالما أن الإخطار غير مستوف أركانه الأساسية.

(طعن رقم ٣٠١٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

١٤ – صحافة – سلطة المجلس الأعلى للصحافة بشأن الإعفاء من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه سلطة المجلس الأعلى للصحافة في هذا الشأن هي سلطة تقديرية وليست مقيدة – لا يسوغ في مجال السلطة التقديرية في أمور استثنائية متعلق بحرية إصدار وتملك الصحف افتراض قيام قرارات سلبية دون نص صريح – **أساس ذلك:** لا يوجد ما يلزم المجلس الأعلى للصحافة بإقرار الاستثناءات – أثر ذلك: عدم اعتبار الامتناع بمثابة قرار سلبي – عدم رد المجلس الأعلى للصحافة خلال المدة القانونية لا يعتبر في حكم الموافقة.

(طعن رقم ٣٠٠٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

١٥ – المواد ١٩ و٣٦و ٤١ و٤٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ – قرار وزير القوة العاملة والتدريب المهني رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن إجراءات الترشيح والانتخابات لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية – العملية الانتخابية تمر بمرحلتين متميزتين: الأولى تبدأ بتقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية وتنتهي بإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشف المعد لذلك وهي مرحلة سابقة على إجراء عمله الانتخاب – تبدأ المرحلة الثانية بإعلان موعد الانتخابات وتنتهي بإعلان نتيجتها وفوز المرشحين لعضوية مجلس إدارة المنظمة الرقابية – عقد الاختصاص في الطعن في إجراءات الانتخاب أو نتيجته أمام المحكمة الجزئية يقتصر على إجراء الانتخابات دون أن تتعدى ذلك إلى إجراءات الترشيح التي تخضع لاختصاص محاكم مجلس الدولة.

(طعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)

١٦ – لكل ذي مصلحة من أعضاء المنظمات النقابية الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة في نتيجة الانتخاب وفي إجراءاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة – الاختصاص المنوط بالمحكمة الجزئية ينحصر في الإجراءات التي تبدأ بالإدلاء بالأصوات حتى إتمام إعلان النتيجة ما يسبق ذلك من إجراءات تبقى وفق طبيعتها كقرارات إدارية من اختصاص مجلس الدولة باعتباره صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

١٧ – المادة ٤٤ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن النقابات العمالية – المشرع حصر الاختصاص المنوط

بالمحاكم الجزئية في شأن العملية الانتخابية بالإجراءات التي تبدأ بالإدلاء بالأصوات إلى تمام إعلان النتيجة – ما يسبق ذلك من إجراءات فتبقى وفق طبيعتها لقرارات إدارية في اختصاص قضاء محاكم مجلس الدولة – باعتباره قاضي القانون العام وصاحب الولاية العمة على المنازعات الإدارية.

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

١٨ ـ نقابة الأطباء البيطريين:

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ – قرار وزير الزراعة رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٦ بمنح الأطباء البيطريين بدل تفرغ – صدور قرار وزير الزراعة والري رقم ٦١٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها البدل – صرف بدل تفرغ الأطباء البيطريين لمستحقيه فعلاً اعتباراً من أول إبريل ١٩٧٧ يؤكد توافر الاعتماد المالي اللازم للتنفيذ – القرار الصادر ببدل التفرغ قد استقام واكتملت أركانه بتوافر الصرف المالي بدءاً من ١٩٧٧/٤/١ بعد تمام الارتباط فعلاً بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل – نتيجة ذلك: يتعين تنفيذه قانوناً بدءاً من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها مادام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثره، وأن مناط استحقاق هذا البدل وفقاً لأحكام القرارين المشار إليهما أن يكون المطالب به طبيباً بيطرياً مقيداً بنقابة الأطباء البيطريين ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة والري المشار إليه على سبيل الحصر – يؤكد استحقاق هذا البدل سبق صرفه في صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمى آخر – الأثر المترتب على ذلك: أحقية الأطباء البيطريين المتوافر فيهم شروط استحقاق البدل في صرفه اعتباراً من ١٩٧٧/٤/١ على أن يستنزل من متجمده ما صرف بذات فئته تحت مسمى آخر من مكافأة أو حوافز لا يعدو في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمى آخر.

(الطعن رقم ٣٣٤٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/١٤)

١٩ – نقابة المحامين – مجلس النقابة – اختصاصه بالدعوى إلى إجراء انتخابات مجالس النقابات الفرعية المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – صلاحيات مجلس النقابة تتيح له الدعوة إلى إجراء انتخابات المجالس الفرعية وتحديد مواعيد إجرائها.

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١)

٢٠ – نقابة المحامين – انتخابات مجلس الإدارة – الأثر المترتب على عدم إخطار المدعي العام الاشتراكي – المادة ٢١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون حماية القيم من العيب عدم إخطار المدعي العام الاشتراكي بأسماء المرشحين فور إقفال باب الترشيح يترتب البطلان طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢١ من القانون المشار إليه – لا يقع البطلان بقوة القانون وإنما يتعين أن تقضي به المحكمة – **أساس ذلك:** أن الإجراء المعيب قائماً منتجاً لآثاره إلى أن يحكم ببطلانه.

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١)

٢١ – تختص محكمة النقض بالفصل في الطعون في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية لنقابة المحامين أو في تشكيل مجلس النقابة وذلك بتقرير موقع عليه من خمسين محامياً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا في انتخاب مجلس النقابة – عدم صدور حكم من محكمة النقض ببطلان تشكيل مجلس نقابة المحامين مؤداه في الشق العاجل من الدعوى دون المساس بأصل طلب الإلغاء أن يكون القرار الصادر من مجلس النقابة بإجراء انتخابات مجالس النقابات الفرعية محمولاً على الصحة.

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١)

٢٢ – التظلم إلى مجلس النقابة الذي عنته المادة ٨ من القانون المشار إليه يكون من القرار الصريح الصادر برفض القيد والذي أوجبت المادة ٧ أن يكون مسبباً– **مؤدى ذلك:** أن القرار السلبي بالامتناع عن القيد بالنقابة لا يشترط التظلم منه إلى مجلس النقابة لا يتقيد الطعن فيه بمواعيد دعوى الإلغاء ويجوز الطعن فيه رأساً أمام محكمة القضاء الإداري مادام الامتناع مستمراً.

(طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)

٢٣ – يشترط للقيد ألا يتجاوز سن راغب القيد ثلاثين عاماً عند التقدم للقيد – يشترط كذلك تقديم طلب القيد خلال مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ التخرج – في عام ١٩٨١ فتح باب القيد بشرط عدم تجاوز السن ٤٥ سنة خلة مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلان.

(طعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)

٢٤ – المادتان ١٥ و١٨ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ اعتد المشرع في حساب المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة بالقانون المشار إليه بالمدد التي لم يسبق حسابها للعامل ومنها مدد ممارسة المهن الحرة لأعضاء النقابات المهنية. ممارسة المهن الحرة يكون وفقاً للقواعد التي تقررها القوانين واللوائح التي تنظم هذه المهن والتي تحظر ممارسة المهنة على غي المقيدين بالنقابة المهنية المختصة التي خولها القانون الإشراف والرقابة على المهنة وممارسيها – هذا

الحظر يتعلق بالنظام العام – لا يجوز ترتيب آثار قانونية على ممارسة مهنة قبل القيد في النقابة المختصة – لا وجه للقول باحتساب مدة ممارسة المهنة السابقة على القيد بالنقابة ليس من شأن القيد باعتبار عضو النقابة ممارساً للمهنة بأثر رجعي أو الارتداد بتاريخ القيد بالنقابة إلى تاريخ سابق على تاريخ صدور قرار اللجنة الموكول إليها قبول أو رفض طلب القيد.

(الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٨)

٢٥ – إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب للطاعنين قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي طبقاً للمادة ٤٦ من قانون النقابات العمالية – خاص بالاتهامات التي تتعلق بنشاطه النقابي وليس بعمله الوظيفي.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١)

٢٦ – المواد ١٣ ،١٤، ١٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة. اختصاص محكمة ينحصر في الطعون في القرارات الإيجابية التي يصدرها المجلس الأعلى للصحافة برفض إصدار الصحف أو تترتب عليها فيظل الاختصاص بنظرها معقود لمجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية. **مؤدى ذلك:** اختصاص مجلس الدولة بالقرار السلبي بامتناع المجلس الأعلى للصحافة من اعتماد أسعار المساحة الإعلانية للحكومة والقطاع العام في جريدة صوت العرب وكذلك الامتناع عن اعتماد حصة الورق الخاص بها.

(طعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٦)

٢٧ – القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية المعدل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧ – الدعوى المرفوعة بطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرارا نقيب المهن السينمائية بفتح باب الترشيح لانتخاب نقيب المهن السينمائية و١٢ عضوا لمجلس النقابة يكون اختصام رئيس اتحاد نقابات المهن هو اختصام لذي صفة فيها – **أساس ذلك:** أن من بين أهداف واختصاصات هذا الاتحاد بحث المسائل التي تهم المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وما يستتبعه ذلك من لتأكد من تنفيذ قوانينها ولوائحها.

(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٩)

٢٨ – المواد ١٩، ٢٠، ٣٢، ٣٣ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، حدد المشرع مواعيد عقد الجمعية العمومية للنقابة واختصاصاتها – حدد كذلك المسائل التي تختص بها الجمعية العمومية غير العادية وطريقة التصويت عليها وتشكيل مجلس إدارة النقابة وطريقة انتخاب الأعضاء – مدة العضوية ٤ سنوات تسقط العضوية عن نصف الأعضاء (ستة أعضاء) بالقرعة بعد فوات

سنتين من إجراء عملية الإنتخاب لأول مرة – تبقى عضوية النصف الآخر حتى نهاية مدة العضوية – تستمر عضوية من انتهت مدتهم حتى يتم انتخاب الإثنى عشر حتى يتم انتخاب ستة أعضاء جدد بدلاً من الذين انتهت عضويتهم – عند تحديد المقاعد التي شغرت في موعد التجديد يقوم مجلس النقابة بالإعلان عن فتح باب الترشيح وتاريخ قفله وتحديد موعد إجراء الانتخابات لشغل المقاعد الشاغرة.

(الطعن رقم ٣٠٤١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٩)

٢٩ – الزم المشرع سلطة الإخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب إلى عضو النقابة من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابي – الغرض من ذلك أن يكون الاتحاد المذكور على بينه مما يوجه إلى العضو النقابي من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابي – مخالفة عدم تحرير أذون الصرف التي نسبت للعامل بوصفه أميناً للمخازن وما نسب إليه من تحريض العمال على الامتناع عن العمل لا تستوجب إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال.

(طعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

٣٠ – ألزم المشرع سلطة التحقيق إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب إلى عضو النقابة من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابي– الغرض من ذلك أن يكون الاتحاد المذكور على بينة مما يوجه إلى العضو النقابي من اتهامات تتعلق بنشاطه النقابي – مخالفة عدم تحرير أذون الصرف التي نسبت للعامل بوصفه أميناً للمخازن وما نسب إليه من تحريض العمال على الامتناع عن العمل لا تستوجب إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال.

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

٣١ – إذ تراءى للمحكمة أثناء نظر الدعوى أن نصاً في قانون أو لائحة لازماً للفصل فيها غير دستوري وجب عليها وقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية – لا يحد من حق المحكمة في هذا الشأن أن يكون أحد الخصوم قد دفع بعدم دستورية النص – نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ قضي بأن يكون الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وفي قراراتها من حق خمسين عضواً على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية للنقابة الفرعية – قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥ بعدم دستورية نص المادة ١٩٩ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية – هذا النص مماثل للنص الوارد بالمادة ٤٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ ويتضمن ذات العوائق التي تخل بحق اللجوء إلى القضاء إخلالاً جسيما مما يجعل القضاء

بعدم دستورية أمرا مرجحا – أثر ذلك: كان يتعين على المحكمة أن تقضي من تلقاء ذاتها بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر في مدى دستورية نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ دون أن يمنعها ذلك من النظر في الطلب المستعجل المتعلق بوقف تنفيذ القرار الصادر من الجمعية العمومية للنقاب بإعلان فوز المطعون ضده نقيباً.

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٦)

٣٢ ـ نقابــة التجارييــن

الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين ليست شروطاً لاستحقاق عضو النقابة للمعاش – هي شروط يتعين توافرها ليمارس مجلس النقابة حقه في تقرير معاش أو إعانة لأعضاء النقابة – لمجلس النقابة الحق في أن يقرر في ضوء موارد الصندوق وميزانيته وحالته المالية صرف معاش أو إعانة للأعضاء وفي جميع الحالات الواردة بنص المادة ٨٤ أو في بعض هذه الحالات دون الأخرى – للمجلس أن يعيد النظر في كل وقت في المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفي الأسس والقواعد التي يقوم بخفضها وإيقاف صرفها – إذا كان لمجلس النقابة أن يوف صرف معاش سبق تقريره فمن باب أولى يجوز له أن يرجئ صرفه أو يقيده بشروط يضعها.

(الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦)

٣٣ – صدور قرار بتجميد عضوية الطاعن بنقابة التطبيقيين من مجلس النقابة – صدور قرار لاحق من الجمعية العمومية للنقابة بشطب الطاعن – بصدور قرار الشطب يغدو قرار تجميد العضوية غير قائم وغير منتج لأي أثر – تكون مصلحته قد زالت في طلب إلغاء قرار تجميد عضويته – يتعين الحكم بعدم قبول هذا الطلب لزوال شرط المصلحة.

(الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٧)

٣٤ – صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص مماثل لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ مثار الطعن الماثل الذي استندت إليه محكمة القضاء الإداري في عدم قبول دعوى الطاعن لعدم إتباعه الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة الأمر الذي يجعل القضاء بعدم دستوريته مرجحا خاصة وقد صدر حكما مماثلا تماما للمحكمة الدستورية قبل صدور الحكم المطعون فيه بعدم دستورية نص المادة ١٩١ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ كان يتعين على المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أن

تقضي من تلقاء نفسها بوقف الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للنظر في مدى دستورية المادة ٢٠ – مخالفة ذلك – خطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٧)

٣٥ ـ نقابة الصحفيين:

(١) أحكام خاصة بالصحف والصحفيين:

المواد أرقام ٤٧ و٤٨ و٢٠٩ و٢٢١ من الدستور – القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم الصحافة. إذا ما تعلق الأمر بتأسيس شركة غرضها إصدار صحفية، أي ممارسة نشاط مما يعتبر من قبيل الحريات والحقوق العامة التي حرص الدستور على التأكيد عليها في أكثر من موضع، سواء باعتبار ذلك ممارسة لحرية التعبير عن الرأي المكفول دستورياً طبقاً للمادة ٤٧ من الدستور من أو كان ذلك نبتا من الأصل المقررة بكفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام على النحو المقرر بالمادة ٤٨ من الدستور، أو تمثل في حرية الصحافة المكفولة بالمادة ٢٠٩ من الدستور وحتى المادة ٢١١ من تحت عنوان منه تحت عنوان سلطة الصحافة فإن ما يصدر من قرارات الجهات الإدارية بما يمس حرية الصحافة أو الحق في ملكيتها حيث تلتحم الحرية مع الحق فيما إذا كان طالب إصدار الصحيفة شخصا معنوياً من أشخاص القانون الخاص، فما يصدر من قرارات تترتب عليها آثار قانونية قبل أي من هذه الأشخاص تعتبر قولا واحد من القرارات الإدارية في مفهومها الاصطلاحي سواء كانت إيجابية أو سلبية بالامتناع عن اتخاذ إجراء يستلزم القانون على الإدارة اتخاذه.

(المواد أرقام ١و ٢و ٣ و٤ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن تطبيق قواعد الأجور والعلاوات المقررة للعاملين بالمؤسسات الصحفية على الصحفيين العاملين بوكالة أنباء الشرق الأوسط ومجلة الإذاعة والتليفزيون، قرار المجلس الأعلى للصحافة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦ /١٩٨٣/٢ بشأن الحد الأدنى للأجور الأساسية للصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية. المشرع أجرى على الصحفين العاملين بمجلة الإذاعة والتليفزيون قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر في ١٩٧٦/٤/٢٥ في شأن الحد الأدنى لمرتبات وعلاوات الصحفين العاملين بالمؤسسات الصحفية والصحف التابعة لها وكذلك أية تعديلات تطرأ عليه مستقبلاً مقرراً تسوية مرتبات الصحفين العاملين بمجلة الإذاعة والتليفزيون على أساس تطبيق القواعد الواردة بقرار المجلس الأعلى للصحافة المؤرخ ١٩٧٦/٤/٢٥ مع عدم صرف أية مبالغ مالية عن الماضي مخولا مجلس إدارة المجلة أولاً: تقرير منح مرتبات أو علاوات تزيد عن الحد الأدنى للمرتبات المقرر بقرار المجلس الأعلى للصحافة المشار إليه وذلك وفقاً

للضوابط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة المجلة ويعتمدها الوزير المختص – ثانياً – وضع نظام الوظائف الصحفية وتسكين الصحفيين عليها مع إلغاء الفئات المالية التي يشغلونها – الأصل هو عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التي تمت إلا بالقانون وذلك يجعل تقرير الرجعية رهن بنص خاص في قانون – مقتضى ذلك ولازمه ألا تسري القرارات الإدارية بأثر رجعي حتى ولو نص فيها على هذا الأثر – إذا كان ثمة استثناء لقاعدة عدم الرجعية فإنه استثناء لا يخل بحكم هذا الأصل إذا كانت من المستثنيات حالة ما إذا كان القرار الإداري صادراً تنفيذاً للقانون فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون هذا القانون قد نص فيه على الأثر – إذا كان ثمة استثناء حالة ما إذا كان القرار الإداري صادراً تنفيذاً للقانون فإنه يشترط في هذه الحالة أن يكون هذا القانون قد نص فيه على الأثر الرجعي أو على الترخيص للإدارة بتقدير الرجعية – القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ لم يتضمن أي نص يقرر سريان التعديلات التي تطرأ على قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٥ بأثر رجعي كما لم يتضمن قرار المجلس الأعلى للصحافة الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٦ بتحديد الحد الأدنى للأجور الأساسية للصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية القومية أي أثر رجعي – أثر ذلك: أن هذا القرار يسري بأثر فوري ومباشر على العاملين الذين يعينون بعد تاريخ العمل به أو عينوا قبل تاريخ العمل به ولم تصل مرتباتهم قبل تاريخ العمل به إلى الحد الأدنى للجور الذي قرره – ولا وجه القول بأن عدم سريان القرار الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٦ على من بلغ أو تجاوز الحد الأدنى للأجور المقرر به في ١٩٨٣/١/١ سيجعل الصحفي الأحدث أفضل من الصحفي الأقدم لان علاج ذلك لا يكون بسريان القرار المذكور عليهم بأثر رجعي وبدون نص يقرر هذه الرجعية ولكن قد يكون بزيادة المرتبات الأساسية لهم حسبما تراه السلطة المختصة وعلى النحو الذي قرره المجلس الأعلى للصحافة في قراره الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٢/٨.

(طعن رقم ٣٠١٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/٣)

٣٦ ـ نقابة المهن التمثيلية والسينمائية:

صدور قرار نقيب المهن التمثيلية بوقف التعامل مع إحدى شركات الإنتاج الفني وحظر تعاون جميع الفنانين معها بأي عمل فني حتى تمام وفائها بالتزاماتها تجاه العاملين معها بأحد العروض المسرحية تجاه النقابة – جوهر القرار خلاف حول أتعاب ومستحقات مالية جرى التعاقد عليها مما تكفل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية السينمائية والموسيقية بتنظيم إجراءات نظره والتظلم منه وبيان سبل اقتضاء كل ذي شأن ما يأنسه حقاً له خلو القانون من أي نص يخول النقيب ومجلس النقابة

أي اختصاص في اتخاذ إجراء وقف التعامل مع الشركة وفرض حظر على جميع الفنانين بعدم التعاون معها في أي عمل فني – مثل هذا الإجراء إنما يستطيل أثره إلى شخص معنوي وليس عضواً بالنقابة – هذا القرار في حقيقته إنما يخفي بين أعطافه وينطوي في مكمنه على قرار عقابي لا يختص بمجلس النقابة أو النقيب باتخاذ قبل المطعون ضدها فضلاً عن خلو القانون من النص عليه ضمن العقوبات التأديبية التي حددها – هذا القرار وإن استهدف منع المطعون ضدها من مزاولة نشاطها كوسيلة للضغط عليها لحملها على الوفاء بالتزاماتها المالية بغير الطريق الذي رسمه القانون فقد تعدى أثره على جميع الفنانين بحرمانهم من العمل والتعامل مع المطعون ضدها مما لا يعتبر سنداً سوياً لهذا القرار.

(الطعن رقم ٦٢٤٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٧)

٣٧ ـ أحكـــام عامـــة:

حرية الكلمة والتعبير عن الرأي هي من الحريات الأساسية التي كفلها الدستور لكافة المواطنين يمارسونها في إطار من القانون الذي يختلف مداه ضيقاً واتساعاً باختلاف مواقعهم وأحوالهم ومن ذلك أن العامل النقابي – بخلاف زميله العامل العادي – يحتم عليه موقعه أن يعرض السلبيات والمشاكل ويقدم المقترحات اللازمة لحلها تحقيقاً للهدف الذي تم اختياره من أجله ومن ثم يحق له وهو في مرحلة الترشيح أن يعلن عما يفيد العامة بتلك المشاكل والمقترحات من خلال المنشورات أو المناظرات التي تؤكد جديته في ترشيح نفسه وتقنع زملاءه بانتخابه وفي سبيل ذلك فلا جناح عليه أن يطرح تساؤلات أو يبدي انتقادات للمظاهر السلبية التي يراها طالما لم يجاوز حد النقد البناء للسلبيات بقصد البحث عن وسائل علاجها تحقيقاً للصالح العام.

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/١)

٣٨ – ومن حيث أنه عن الطعن الماثل فإن الدعوى أقيمت أمام محكمة القضاء الإداري وموضوعها الطعن على قرار تشكيل مجلس نقابة الصحفيين المعلن بقرار رئيس اللجنة القضائية بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ فإنه والحال كذلك يكون مقاماً أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون قد صدر مخالفاً للقانون مما يوجب إلغاؤه وإحالة الطعن إلى محكمة النقض (الدائرة الجنائية) للاختصاص إعمالاً لحكم المادة ١١٠ مرافعات. ومن حيث أن دعوى البطلان الماثلة تستند إلى الأسباب الآتية: أولاً: مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله على سند من أن الحكم لم يتعرض للدفوع المبداه من الطاعن وذلك بمذكرات الدفاع والمستندات المقدمة أمام المحكمة الإدارية العليا الأمر الذي يشكل إهداراً لحق الدفاع ينحدر بالحكم

المذكور إلى درجة البطلان حيث أنه قدم العديد من المستندات ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم بعدم دستورية المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين ومع ذلك التفتت المحكمة عن كل هذه الدفوع دون أن ترد عليها لا بطريق مباشر ولا غير مباشر مما يشكل إخلالاً بحق من الحقوق الجوهرية وهو حق الدفاع يترتب عليه بطلان الحكم المطعون فيه. ثانياً: خالف الحكم المطعون فيه صحيح القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله عندما لم يقضي برفض الطعنين حيث أخذ الحكم بدفاع الجهة الإدارية فقط والخاص بعدم اختصاص القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى على أساس أن طلبات المدعي النهائية في الدعوى الأصلية انصبت على طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية بإعلان نتيجة انتخابات مجلس النقابة الصادر في ١٩٩٩/٦/٢٩ وهذا الدفع مخالف لصحيح القانون لأنه المحكمة الدستورية العليا أصدرت حكمها بجلسة ٢٠٠٢/٢/١٥ في الدعوى رقم ٩٨ لسنة ٢٠ق بعدم دستورية المادة ٦٢ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، كما أدخلت الجهة الإدارية الغش والتزوير على عدالة المحكمة حيث ادعت أن الطلبات الختامية للطاعن في الدعوى الأصلية انصبت على وقف وإلغاء قرار إعلان نتيجة انتخابات نقابة الصحفيين الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ وهذا غير صحيح لأن الطاعن أقام الدعويين أمام محكمة القضاء الإداري قبل صدور قرار إعلان نتيجة انتخابات نقابة الصحفيين وقبل تشكيل مجلس نقابة الصحفيين. كما خالف الحكم الدستور في المادة ١٧٢ منه حيث أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية، كما أنه صدر في خصومة باطلة بطلاناً مطلقاً لانعدام صفة الأستاذ إبراهيم نافع في تمثيل نقابة الصحفيين لصدور أحكام عديدة من محكمة القضاء الإداري بإلغاء انتخابه نقيباً للصحفيين. ومن حيث أن المستقر عليه أن المحكمة الإدارية العليا – بما وسد إليها من اختصاص في الرقابة على أحكام مجلس الدولة تحقيقاً للشرعية وسيادة القانون، وبما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته بغير معقب على أحكامها، تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة، فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا بدعوى البطلان الأصلية وهي طريق طعن استثنائي في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهذه الدعوى يجب أن تقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهدار للعدالة على نحو يفقد الحكم وظيفته وتتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه ويجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا تستقيم معه سوى بصدور حكم يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح،

فإذا لم يكن الخطأ كاشفاً بذاته عن أمره بما لا مجال فيه إلى خلف بين وجهات النظر المعقولة لا يستدعي ذريعة لاستنهاض دعوى البطلان. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان الأصلية لم يحكم في موضوع الدعوى وإنما تناول الحكم بعدم اختصاص المحكمة بما يتيح أمام الخصومة إبداء دفوعهم ودفاعهم الموضوعي أمام المحكمة المختصة بعد إحالتها إليها، وما تناولته صحيفة الدعوى إنما ينصرف إلى دفوع ومطاعن موضوعية يجرى طرحها من جديد أمام المحكمة المحال إليها الدعوى لتبين القول الفصل فيها، ولم تحدد صحيفة دعوى البطلان العيب الجسيم الذي شاب الحكم المذكور على نحو يفقده وظيفته كحكم وتزعزع قرينة الصحة التي تلازمه بحيث يفقد كيانه كحكم ومن ثم يكون الطعن عليه بالبطلان على غير أساس سليم من القانون خليقاً بالرفض. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات، عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض دعوى البطلان، وألزمت الطاعن المصروفات.

(الطعن رقم ٢٠٠٦٦ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١/٢١)

٣٩ – ومن حيث إن قضاء المحكمة جرى على أن البين من نصوص القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين، أن المشرع بعد أن حدد في المادة ٥ منه شروط القيد في جدول النقابة والجداول الفرعية، أردف ذلك المادة ٧ باستلزام قضاء مدة تموين في المجال الصحفي بالنسبة لطالب القيد في جدول الصحفيين المشتغلين، وبينت المادة ١٠ منه مدة هذا التمرين بأنها سنة لخريجي أقسام الصحافة وستنان لخريجي باقي الكليات والمعاهد العليا المعترف بها، على أن تبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، وعلى ذلك فإن تحديد بداية مدة فإن تحديد بداية مدة التمرين ليست متروكة لإدارة الصحفي وإنما حددها المشرع بأن تبدأ من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، بما يلتزم معه طالب القيد بأن يتقدم أولاً بطلب القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، ثم يبدأ من تاريخ قيده التمرين في المجال الصحفي، وإذا ثبت من الأوراق أن الطاعن قد تقدم للقيد في جدول الصحفيين المشتغلين، بينما خلت الأوراق مما يفيد قيده بجدول الصحفيين تحت التمرين أن تبدأ من تاريخ القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين، فمن ثم فإنه لا يحق للمطعون ضده القيد بجدول المشتغلين مباشرة، وذلك على أساس أن القانون اشترط للقيد بجدول المشتغلين أن يسبقه القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين وهذا الشرط واضح من تحديد بداية مدة التمرين من تاريخ القيد في هذا الجدول. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ما تقدم، فإنه يكون صدر على نحو لا يتفق وصحيح

القانون، مما يجعله جديراً بالإلغاء. ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ٧٠٨٤ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/٤)

٤٠ – ومن حيث إن قضاء المحكمة جرى على أن البين من نصوص القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين، أن المشرع بعد أن حدد في المادة ٥ منه شروط القيد في جدول النقابة والجداول الفرعية، أردف ذلك المادة ٧ باستلزام قضاء مدة تموين في المجال الصحفي بالنسبة لطالب القيد في جدول الصحفيين المشتغلين، وبينت المادة ١٠ منه مدة هذا التمرين بأنها سنة لخريجي أقسام الصحافة وستنان لخريجي باقي الكليات والمعاهد العليا المعترف بها، على أن تبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، وعلى ذلك فإن تحديد بداية مدة فإن تحديد بداية مدة التمرين ليست متروكة لإدارة الصحفي وإنما حددها المشرع بأن تبدأ من تاريخ القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، بما يلتزم معه طالب القيد بأن يتقدم أولاً بطلب القيد في جدول الصحفيين تحت التمرين، ثم يبدأ من تاريخ قيده التمرين في المجال الصحفي، وإذا ثبت من الأوراق أن الطاعن قد تقدم للقيد في جدول الصحفيين المشتغلين، بينما خلت الأوراق مما يفيد قيده بجدول الصحفيين تحت التمرين أن تبدأ من تاريخ القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين، فمن ثم فإنه لا يحق للمطعون ضده القيد بجدول المشتغلين مباشرة، وذلك على أساس أن القانون اشترط للقيد بجدول المشتغلين أن يسبقه القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين وهذا الشرط واضح من تحديد بداية مدة التمرين من تاريخ القيد في هذا الجدول. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ما تقدم، فإنه يكون صدر على نحو لا يتفق وصحيح القانون، مما يجعله جديراً بالإلغاء. ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(الطعن رقم ١١٨٧٩ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/١٨)

٤١ـ نقابـــة العمـــال

طبقاً لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والقرارات المنفذة له تمر العملية الانتخابية بمرحلتين متميزتين : الأولى تبدأ بتقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية وتنتهي بإدراج أسماء من تتوافر فيهم شروط الترشيح بالكشف المعد لذلك. الثانية تبدأ بإعلان موعد الانتخاب وتنتهي بإعلان نتيجتها وفوز المرشحين – خضوع إجراءات المرحلة الأولى – دون الثانية – لاختصاص محاكم مجلس الدولة – أساس ذلك الالتزام بالأصل العام الذي نص عليه الدستور في المادة ١٧٢ منه وقانون

مجلس الدولة.. وهو أن محاكم مجلس الدولة صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٤٢ – يجب ألا يكون المرشح لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية من بين الفئات التي حصرها القانون وهي: (١) العاملون المختصون أو المفوضون في ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل في القطاع الخاص ،(٢) العاملون الشاغلون لإحدى الوظائف القيادية. (٣) رؤساء أعضاء مجالس الغدارة المنتخبين – استبعاد المرشح رغم أن عدم اندراجه تحت أي من هذه الطوائف مخالف للقانون

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٥٣ ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/٧)

٤٣ـ أحكام خاصة بنقابة المحامين:

القرار الصادر بفرض دمغة على طلبات الترشيح لعضوية مجلس نقابة المحامين يعد من القرارات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بنظر طلب إلغائه.

(الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢)

٤٤ – يختص مجلس الدولة ولائياً بالفصل في الطعن على قرار رفض الترشيح لانتخابات نقابة المحامين وذلك لأن المادة ١٣٤ المشار إليه قد نسخت بموجب القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ اللذين نصا في المادتين العاشرة والثالثة منهما على التوالي على إلغاء كل حكم يخالف أحكاما – يترتب على ذلك: عدم جواز اتخاذ المادة ١٣٤ سنداً لإخراج الطعن على هذا القرار من ولاية القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٨١٨٥ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢)

٤٥ـ نقابة المهن التطبيقية

يشترط للقيد في نقابة التطبيقيين توافر عدة شروط منها أن يكون الشخص ممارساً لمهنة فنية تطبيقية، وأن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات المنصوص عليها في القانون المذكور أو ما يعادلها – شهادة دبلوم التلمذة الصناعية الحاصل عليها طالب القيد من مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني بوزارة الصناعة لم ترد ضمن المؤهلات المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٤ المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤، كما لم يصدر أي قرار من وزير التعليم بمعادلة هذا المؤهل لأي من الشهادات المنصوص عليها فيه–

يترتب على ذلك – انتفاء شرط الحصول على المؤهل في طالب القيد ويكون امتناع النقابة بها قد جاء مطابقاً لصحيح حكم القانون.

(**الطعن رقم ٨٥٢٢ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٩**)

٤٦ـ أحكام خاصة بنقابة الصحفيين:

لجنة التظلمات في القرارات الصادرة برفض القيد بنقابة الصحفيين لا تعدو أن تكون لجنة إدارية لا تشكل قضاء موازياً لمحاكم مجلس الدولة ولا تشكل مرحلة من مراحل التقاضي – أثر ذلك: – القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة يكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة.

(**الطعن رقم ٤٢٩٤ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٢٧**)

* * *

obeikandl.com

الموضوعات البادئة
بحـــرف (هـ)

obeikandl.com

obeikandl.com

١ـ هيئـــات ومصالـــح عامـــة

١ – القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن مساهمة المؤسسة العامة للنقل البحري في بعض الشركات والمنشآت وتنظيم الأعمال المرتبطة بالنقل البحري – صدور قراري وزير النقل رقمي ١٢٨ لسنة ٦٤ و١٨ لسنة ١٩٧٨ اللذين أجازا لشركات القطاع الخاص والأفراد في مزاولة الوكالة البحرية عن السفن التي لا تزيد أقصى حمولة لها عن ٤٠٠ طن – أعمال الوكالة البحرية قد نيطت بالقطاع العام وخول المشرع وزير النقل سلطة إصدار القرارات المنظمة والمنفذة والاستثناء في حدود معينة – إذا طلب الطاعنون التصريح لهم بممارسة أعمال الوكالة البحرية وخدمات السفن أياً كانت حمولتها ومنافسة شركات القطاع العام فإن امتناع الوزير لا ينطوي على مخالفة للقانون.

(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٦)

٢ – المادة ٧٢ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ – سريانها على أمناء الشرطة بمقتضى الإحالة في المادة ٧٧ منه – يجب البت في طلبه الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون – يجوز خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العلم – إخطار الوزارة المدعي بإرجاء قبول الاستقالة خلال مدة الثلاثين يوماً – بقاء الإرجاء لمدة تزيد عن ستة أشهر – الإرجاء يجب ألا يزيد على الأسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ٩٧ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – **أساس ذلك:** الإحالة الواردة في المادة ١١٤ من قانون هيئة الشرطة فيما لم يرد به نص خاص.

(الطعن رقم ٢٦١٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)

٣ – يقصر اختصاص هيئة التحكيم المنصوص عليها فيه على تفسير وتنفيذ الأحكام التي يتضمنها الاتفاق المبرم بين الشركة وجهة الإدارة في حالة ثبوت خلاف بين الطرفين فلا يمتد اختصاص هيئة التحكيم إلى تفسير القانون ذاته الصادر من الشركة المصرية للأراضي والمباني عن استغلال المنطقتين وفي التعاقد على هاتين المنطقتين مع المتنازل إليهم

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٤ – اختصاص المحاكم التأديبية بمحاكمة أفراد أطقم السفن التجارية البحرية – **أساس ذلك:** أن شركات الملاحة التابعة للقطاع العام تخضع في تنظيم علاقات العاملين فيها لإطار نظامي العاملين بالقطاع العام وعمال البحر والشريعة العامة لقانون العمل – لا يتعارض ذلك مع ما للربان من سلطات

فورية منحها له القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ على جميع الموجودين بالسفن، سواء من المسافرين أو أفراد الطاقم وذلك في نطاق المخالفات المحددة بهذا القانون نوعاً ومكاناً – قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لم يتضمن بين أحكامه ثمة نص مماثل لنص الفقرة "ج" من المادة ٨٨ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ – نتيجة ذلك: كشف نية المشرع الصريحة والقاطعة في إخضاع عمال البحر لأحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ٨١ وكذا إخضاع من كان منهم تابعاً لإحدى الشركات الملاحية المملوكة للقطاع العام لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن عقد العمل البحري.

(الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

٥ – وظيفة مساعد شرطة (أ) تعادل الدرجة الثالثة من درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سواء أجرى هذا التعادل على أساس جدول مرتبات أعضاء وأفراد هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٧٨ وجدول المرتبات المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو على أساس الجدول المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٨٣ والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد تعديله بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ **أساس ذلك:** معياري متوسط المربوط والعلاوة، نتيجة ذلك: دون محكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٤)

٦ – المادة ٩٤ من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس مجلس الشعب في ١٩٧٥/٥/٦ احتفاظ العاملين بالجهاز وبإدارات مراقبة الحسابات بالمزايا المالية والعينية وخدمات الرعاية الطبية والاجتماعية وغيرها وفقاً للقواعد المقررة عند العمل باللائحة – العاملون بالجهاز وبإدارات مراقبة الحسابات يحتفظون بجميع المزايا المالية والعينية التي كانت تمنح لهم عند العمل باللائحة وفقاً للقواعد المقررة بما في ذلك المزايا المقررة من قبل الجهات المنشأ بها إدارات مراقبة الحسابات – لا وجه القول بقصر تلك المزايا على ما كان يمنح على ما كان يمنح منها بقرارات صادرة من الجهاز وحده – **أساس ذلك:** انتقاء سند ذلك من النص الذي ورد بصيغة العموم بما يمتنع معه أو تخصيصه.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٤)

٧ – مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية يتولى بنص القانون وظيفة المحاكمة التأديبية ويصدر أحكاماً يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا –

مؤدى ذلك: تطبيق قواعد الصلاحية لمجلس القضاء بألا يكون القاضي قد قام بعمل يجعل له رأيا في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليزن حجج الخصوم فيها وزناً مجرداً – يعتبر ذلك ضمانة جوهرية تنطبق على المحاكمة التأديبية تضمن حيدة القاضي بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب – من يبدي رأيه في موضوع الدعوى التأديبية يستغلق عليه طريق الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها – أساس ذلك تقرير ضمانة أساسية لحيدة القاضي في الخصومة التأديبية ما بين سلطة الاتهام والمحال للتأديب – الإخلال بالقاعدة المتقدمة يؤدي إلى بطلان تشكيل مجلس التأديب بما يؤدي إلى بطلان الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ٣٧٣١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٧)

٨ – المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم قبل اللجوء إلى القضاء تقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون – لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب – متى قدم الطلب إلى الهيئة وجب عليها أن تعرضه على لجان فحص المنازعات دون ترخص من جانبها في إجراء هذا العرض بأية سلطة تقديرية رفض الهيئة العرض أو امتناعها عنه يشكل قراراً إدارياً سلبياً يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري – إذا ثبت أن الشركة الطاعنة قدمت الطلب إلى اللجنة الفنية الدائمة لأعمال المقاولات ولم تقدمه إلى الهيئة لعرضه على لجنة فحص المنازعات فلا يكون ثمة قراراً سلبي بالامتناع يجوز الطعن فيه – عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

٩ – تعتبر هيئة قناة السويس من الهيئات العامة وبالتالي فإن موظفيها يعتبرون من الموظفين العموميين – **مؤدى ذلك:** أن الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في حقهم منطوية على جزاء تأديبي مقنع كالنقل والندب يكون من اختصاص محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية حسب القواعد المنظمة للاختصاص بينهما في قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

١٠ – تكون الترقية إلى رتبة اللواء بالاختيار المطلق ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته لرتبة اللواء إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة عدم ترقيته – منح المشرع جهة الإدارة سلطة تقديرية واسعة في انتقاء أفضل العناصر لتقلد المناصب القيادية بهيئة الشرطة تحقيقاً

للصالح العام – من لم يرق إلى هذه الوظيفة يحال إلى المعاش مع ترقيته لرتبة اللواء – سلطة الإدارة في الحالة الثانية مقيدة بتوافر الأسباب الهامة – للقضاء الإداري وهو بصدد بحث مشروعية القرار أن يراقب ركن السبب.

(الطعن رقم ٢٦٠٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

١١ ـ التعادل بين وظيفة نائب الوزير وبين الوظائف القضائية الأخرى:

التعادل بين وظيفة نائب الوزير وبين الوظائف القضائية الأخرى في مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل في المرتب الذي يتقاضاه كل من شاغلي الوظيفتين المعادلة والمعادل بها – وظيفة وكيل مجلس الدولة والوظائف القضائية الأخرى التي تعادلها تعتبر في حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش– ذلك طبقاً للمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – ذلك منذ بلوغه مرتباً مماثلاً لمرتب نائب الوزير – يظل منذ هذا الحين في حكم درجته ما بقي شاغلاً للوظيفة – سواء حصل على هذا المرتب في حدود مربوط الوظيفة التي يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة – ذلك إعمالاً للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية. التزام جهة الإدارة بالمبادئ السابقة في التطبيق الفردي على الحالات المماثلة.

(الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

١٢ – قبل تعديل المادة ٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ كانت النيابة الإدارية تمار سلطة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في أحكام المحاكم التأديبية عن طريق هيئة قضايا الدولة – الحكم المستحدث بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ انصراف إلى تخول النيابة الإدارية التقرير بالطعن في الأحكام المشار إليها أمام المحكمة الإدارية العليا والحضور بالجلسات المحددة لنظر الطعن لمتابعته وإبداء ما تراه فيه فانحسر هذا الدور عن هيئة قضايا الدولة – ليس معنى ذلك أن تصبح النيابة الإدارية جزءاً من تشكيل المحكمة الإدارية العليا – هذا التشكيل حدده قانون مجلس الدولة على سبيل الحصر فلا وجه للتوسع فيه ولا وجه لقياس مركز النيابة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا على مركز النيابة العامة أمام محكمة النقض إذ لكل جهة من جهات القضاء التنظيم الخاص بها ولا محل لاستعمارة الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية إلا فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون مجلس الدولة وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية – لا وجه للقياس على دور هيئة مفوضي الدولة لأنها جزء من تشكيل القسم القضائي بمجلس الدولة

بوصفها الأمينة على المنازعة الإدارية في تهيئة الدعوى للمرافعة وإبداء الرأي فيها – انفراد المحكمة التأديبية بحكم خاص بتمثيل النيابة الإدارية لسلطة الإدعاء ليس معناه إعماله كذلك أمام المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

١٣ – تتولى النيابة الإدارة الإدعاء أمام المحاكم التأديبية في الدعاوى التأديبية والتي تمثل فيها هيئة مفوضي الدولة – تعتبر هيئة مفوضي الدولة جزءاً من تشكيل القسم القضائي بمجلس الدولة وتمثل لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية بوصفها الهيئة الأمينة على المنازعات الإدارية وعاملا أساسيا في تهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني فيها – تنفرد بذلك المحاكم التأديبية بالحكم الخاص بتمثيل النيابة الإدارية لسلطة الإدعاء في تشكيلها وبغياب تمثيل هيئة مفوضي الدولة في تشكيلها– لا محل لمد هذا الحكم الخاص بالمحاكم التأديبية على المحكمة الإدارية العليا واعتبار ممثل النيابة الإدارية ممثل لسلطة الإدعاء أمامها وجزءاً من تشكيلها لافتقار هذا الأمر إلى السند القانوني الصحيح – ذلك أن المحكمة الإدارية العليا لا تجري الإجراءات فيها على نمط الإجراءات التي نص عليها قانون مجلس الدولة أمام المحاكم التأديبية من استجواب للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية وسماع الشهود من العاملين وغيرهم وقيام النيابة الإدارية بالإدعاء أمامها إلى غير ذلك من إجراءات المحاكمة التأديبية

(الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٩)

١٤ – لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضابط الذي يشغل رتبة أقل من اللواء إلى الاحتياط – اشترط المشرع أن تقوم في حق الضابط أسباب جدية تتعلق بالصالح العام تؤكد وتثبت ضرورة إحالة الضابط إلى الاحتياط – يجب أن تكون حالة الضرورة جلية وثابتة ثبوتاً قاطعاً لكي تعمل جهة الإدارة سلطتها بإحالة الضابط إلى الاحتياط – مناط مشروعية قرار إحالة الضابط إلى الاحتياط أن يكون هذا القرار لازماً وضرورياً وأنه استخدم من قبل جهة الإدارة لمواجهة حالة واقعية أو قانونية حقيقية قامت في حق الضابط وأن محاسبته طبقاً لقواعد التأديب العادية لا تكفي لدفع ضرره على المصلحة العامة في نطاق وظيفة هيئة الشرطة– للقضاء الإداري حق الرقابة على قيام أو عدم قيام حالة الضرورة.

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٢)

١٥ – إعفاء المشروعات التي تقام بالمنطقة الحرة والأرباح التي تقوم بتوزيعها من أحكام قوانين الضرائب والرسوم باستثناء خضوعها للرسوم التي

تستحق مقابل خدمات ولرسم سنوي لا يجاوز ١% من قيمة السلع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع – تفسير لفظ لحساب المشروع – المقصود من خضوع المشروعات لرسم سنوي لا يجاوز ١؟ من قيمة السلع الداخلة إلى المنطقة الحرة أو الخارجة منها لحساب المشروع لإجراء شئونه فيها وفقاً لغرض الشركة المحدد بعقد تأسيسها سواء تم استيراد هذه السلع باسم المشروع ويده عليها يد تملك أو باسم الغير وملكه وإنما دخلت إلى المنطقة الحرة أو خرجت منها لإجراء شئونه فيها وفقاً لغرض الشركة المحدد بعقد تأسيسها سواء تم استيراد هذه السلع باسم المشروع ويده عليها يد تملك أو باسم الغير وملكه وإنما دخلت إلى المنطقة الحرة أو خرجت منها لإجراء شئونه فيها على النحو المحدد بعقد تأسيس الشركة – أياً كانت صفة السلع الداخلة إلى هذه المنطقة أو الخارجة منها وأياً كان مالكها يعتبر دخولها وخروجها لحساب المشروع.

(الطعن رقم ٥٧، ٧٩ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/١٦)

١٦ – للنيابة الإدارية أن تحقق في المخالفات التي تتكشف لها وتنتهي فيها إلى إقامة الدعوى التأديبية ولو كان ذلك على عكس ما ترضاه الجهة الإدارية مجال ذلك يكون سابق على اتخاذها قرار بإحالة الأوراق إلى الجهة الإدارية – إذا انتهت النيابة الإدارية إلى الإحالة تكون قد استنفذت سلطتها بإصدار قرارها بهذه الإحالة – لا يكون للنيابة الإدارية بعد ذلك الرجوع في قرار الإحالة ولو انتهت جهة الإدارة إلى حفظ الأوراق أو إلى توقيع جزاء أبسط مما ترتضيه النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ٣٠٦٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٢٣)

١٧ – إذا كان التحقيق قد بدأ مستوفياً الشرط الوارد في المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التي تتطلب أن يكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الشركة وبالنسبة لرئيس مجلس إدارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية بناءاً على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة– لا تؤثر في سلامة هذا التحقيق مع المحالين المذكورين (الثاني) والرابع رئيس مجلس إدارة الشركة أن طلب التحقيق وكان بمثابة ما ورد بمذكرة الرقابة الإدارية بشأن نشاط المحال الأول، لأنه لا يكفي إحالة الموضوع للتحقيق من الجهة الإدارية التي تملك ذلك لتنهي صلاحية الجهة التي تتولى التحقيق للقيام بما يلزم من إجراءات التحقيق والإحالة للمحاكمة بالنسبة للوقائع والمسئولين عنها بما في ذلك شاغلي الوظائف العليا.

(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

١٨ – الوظيفة الأساسية للوكيل البحري هي تمثيل مجهز السفينة أو مالكها في الميناء الذي يعمل فيه – علاقة الوكيل البحري بالمجهز هي وكالة عادية

تنطبق عليها أحكام عقد الوكالة المنصوص عليها في القانون المدني – فرض قانون الجمارك عدة التزامات على الوكيل البحري مثل تقديم قائمة الشحن وكشوف المسافرين وبيانات البضاعة الموجودة على ظهر السفينة – نص القانون صراحة على مسئولية الوكيل البحري عن النقص في عدد الطرود ومحتوياتها ومقدار البضاعة المنفرطة – تجد هذه المسئولية مصدرها في القانون مباشرة وليس في عقد الوكالة – يعتبر الوكيل البحري طرفاً أصيلاً في المنازعة حول قرار فرض الغرامة عن مخالفة النقص غير المبرر في البضاعة – لا يجوز للوكيل البحري دفع المسئولية عن نفسه استناداً إلى صفته كوكيل – متى كانت بين الوكيل البحري وهو شركة قطاع عام ووزارة اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظرها.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٩)

١٩ – المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض – يعتبر نائب رئيس المحكمة الاستئنافية ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير – تطبق القاعدتين المتقدمتين ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ – التعادل بين وظائف الوزراء ونواب شاغلي الوظائف القضائية يكون على أساس ما يتقاضوه من مرتبات فعلية دون الاعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها – يؤكد ذلك: المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له – نتيجة ذلك: تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة التي كان يشغلها.

(الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

٢٠ـ هيئـــة النقـــل العـــام:

المادتان ٦، ١٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة – المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادهم – تسري أحكام اللوائح المنظمة لأوضاع العاملين الذي يضعها مجلس إدارتها في

صدور القرار المنشئ لها بالنسبة للهيئات العامة – إذا سكت هذا التنظيم عن وضع أحكام لمسألة معينة أو نظمها تنظيماً غير متكامل فإن اللائحة في هذه الحالة تكمل بالقوانين التي تحكم العاملين المدنيين بالدولة – في حالة وجود تنظيم متكامل لمسألة معينة باللائحة فإن هذا التنظيم هو الذي يسري على العاملين بالهيئة العامة حتى ولو ورد في القانون العام للتوظيف تنظيم لهذه المسألة مغاير للتنظيم الذي تبنته لائحة العاملين بالهيئة العامة دون اللجوء إلى تكملة التنظيم بما ورد بالقانون العام للتوظيف.

(الطعن رقم ٣٠٨١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

٢١ – قرار وزير العدل رقم ٤٤٠ لسنة ١٠٨٦ بصرف مبلغ شهري إضافي لأصحاب المعاشات من أعضاء الهيئات القضائية والمستحقين عنهم تنص المادة الأولى منه على أن تضاف إلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مواد جديدة بأرقام ٣٤ مكرراً (١)، ٣٤ مكرر (٢) مفادهم – عضو الهيئة القضائية الذي تنتهي خدمته للعجز أو ترك الخدمة لبلوغ سن التقاعد أو أمضى في عضويتها مدداً مجموعها خمسة عشر سنة على الأقل يتقاضى من الصندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية مبلغ إضافي شهرياً مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة عن مدد العضوية بحد أدنى خمسين جنيهاً – هذا المبلغ الإضافي يوقف صرفه في حالتين: (١) التحاق العضو بعمل داخل البلاد يتقاضى عنه دخلاً عدا المكافآت والبدلات – (٢) التحاق العضو بعمل خارج البلاد أو مارس مهنة تجارية أو غير تجارية داخل البلاد أو خارجها – يشترط في الحالة الأولى لوقف صرف المبلغ الإضافي وجود رابطة عمل بين العضو وبين إحدى الجهات – يجب أن يقوم العضو بعمل لدى هذه الجهة بصفة منتظمة ويتقاضى من هذا العمل مقابل محدداً مقدر يتفق عليه وله صفة الدورية والتكرارية – إذا كان العضو لا تربطه بالجهة الإدارية علاقة عمل لها صفة الانتظام ولا يتقاضى عنها دخلاً بصفة محددة ودورية فلا يصلح أن يكون سبباً لوقف صرف المبلغ الإضافي.

(الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٧)

٢٢ – المادة ٣١ من قانون التامين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ – المعاش المستحق وفقاً للمعاملة المقررة للوزير – الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي هو مائتا جنيه شهرياً – قوانين زيادة المعاشات تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي – المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر قانوناً وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المطبق أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير

ومن يعامل معاملته بعد اكتمال تطبيق كافة أحكام القوانين المتعلقة به ويشتمل ذلك حكم الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي فتحسب الزيادة منسوبة إليه.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٢٣ – قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير على أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقيق الواقعة المنشئة للاستحقاق – لا مجال لإعمال قواعد حساب المعاش التي تبدأ سريانها بعد تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق بانتهاء الخدمة.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

٢٤ – أجاز المشرع للقطاعين العام والخاص استيراد احتياجات البلاد السلعية – أناط بوزير التجارة سلطة تحديد السلع التي تخضع للرقابة النوعية على الصادرات والواردات – حظر المشرع استيراد السلع إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي يحددها وزير التجارة – لا وجه لهذا الإجراء متى كانت السلعة مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط – وزير التجارة هو المختص بتحديد إجراءات معاينة الرسائل وفحصها وإخطار صاحب الشأن بالنتيجة وإجراءات التظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التي تصدر شهادات الفحص والمراجعة.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٢٥ ـ الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات:

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات الواردات هي صاحبة الاختصاص في الرقابة على الواردات المبينة بالكشف رقم ١١ الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ومنها الأسماك المجمدة – قرار وزير الصحة بقبول الرسالة صحياً لا يحول دون رقابة الهيئة عليها للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات السلعية المقررة –لكل من الجهتين اختصاصه والغايات التي تستهدفها إطار الصالح العام – رقابة وزارة الصحة تستهدف تحديد صلاحية الرسالة وهدم تعريض حياة المواطنين للخطر – رقابة الهيئة المذكورة تستهدف حماية المستهلكين من الغش التجاري.

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)

٢٦ – المادة ٥٩ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ – محاولة إعلان الضباط على عنوانه المثبت بعقد زواجه يعتبر من قبيل الإبلاغ الذي

عنته المادة ٥٩ من قانون هيئة الشرطة بغض النظر عن رفض شقيقته استلام القرار وبغض النظر عن وجوده أو عدم وجوده – **أساس ذلك:** إذا كان الثابت أن انقطاعه عن العمل دون إذن للسفر للخارج للعمل في دولة أجنبية دون تصريح سابق فإن الإبلاغ بقرار مجلس التأديب بعزله من الخدمة يرتب آثاره في حالة عدم وجوده بموطنه لسبب غير مشروع يرجع إليه – صيرورة قرار مجلس التأديب بالعزل من الخدمة نهائياً لعدم الطعن عليه أمام مجلس التأديب الاستئنافي خلال الميعاد المقرر قانوناً.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

٢٧ – بين قرار الإحالة للاحتياط وبين أية عقوبة تأديبية توق على الضابط – جواز الجمع.

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

٢٨ – قرار مجلس تأديب ضباط الشرطة أقرب إلى الأحكام منه إلى القرارات الإدارية – نتيجة ذلك: النعي على قرار مجلس التأديب بإساءة استعمال السلطة أمر بعيد تماماً عن الصواب **أساس ذلك:** أن أغلبية أعضاء المجلس من رجال القضاء المحايدين.

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

٢٩ – ألزم المشرع جهة الإدارة المختصة توزيع المبالغ الواردة بالنص المشار إليه على جهات محددة من بينها المرشدون والضابطون والمعاونون في الضبط ومن ساهموا في استيفاء الإجراءات – هذا الالتزام يجد مصدره في القانون مباشرة – تستحق مكافأة الإرشاد بصدد قضية تهريب جمركي سواء أقيمت بشأنها الدعوى العمومية أو تم التصالح فيها.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٦)

٣٠ – مجال إعمال اعتبار خدمة الضابط منتهية للانقطاع عن العمل تحوطه حالتان: الحالة الأولى: وهي التي لم يقدم فيها الضابط أسباباً تبرر انقطاعه عن العمل. الحالة الثانية: وهي التي يقدم فيها الضابط هذه الأسباب وترفضها جهة الإدارة كعذر يبرر الانقطاع عن العمل – إذا كانت طبيعة العذر مما تقدره جهة فنية أناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحب الفنية الخاصة كالمرض فلا يسوغ لجهة الإدارة أن تسارع بإنهاء خدمة الضابط في هذه الحالة قبل أن تعمل الجهة الطبية المختصة سلطتها في تقدير هذا العذر وبيان ما إذا كان الضابط مريضاً من عدمه إذا كان قد أبدى هذا العذر– إذا أصدرت جهة الإدارة قرارها بإنهاء خدمة الضباط دون أن ترجع إلى الجهة المختصة للتحقق من ثبوت المرض عن عدمه يكون قرارها قد بني على سبب غير صحيح –

أساس ذلك: أنه في حالة إبداء عرض المرض فإن سلطة الإدارة تكون مقيدة وتلتزم بما ينتهي إليه قرار اللجنة الطبية المختصة بحسبان ذلك من المسائل الفنية التي لا يجوز لجهة الإدارة أن تتصدى بالبت فيها من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/١٦)

٣١ ـ هيئـــة النيابـــة العامـــة:

التصرفات التي تباشرها النيابة العامة خارج نطاق التصرفات والأعمال القضائية تصدر عنها بوصفها سلطة إدارية – تخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري لاستظهار مدى مشروعيتها وبصفة خاصة قيامها على سبب صحيح يبررها ومطابقتها لأحكام القانون واستهدافها تحقيق الصالح العام – القرارات التي تصدرها النيابة العامة في مواد الحيازة حيث لا يتعلق الأمر بالتصرف في نطاق تحديد المسئولية الجنائية من أفعال تدخل بحسب طبيعتها الواقعية والقانونية في نطاق الجريمة الجنائية تعتبر قرارات إدارية لصدورها من النيابة العامة بوصفها سلطة إدارية بقصد تحقيق أثر قانوني – يقتصر دون النيابة العامة على فحص موقف الأطراف واستعراض أدلة كل منهم على إقصاء الحيازة فلا يمتد قرار النيابة العامة إلى البت في موضوع الحيازة– حيث يدخل موضوع الحيازة في اختصاص القضاء المدني بنص القانون – يكون ذلك دون الإخلال بحقوق ذوي الشأن في اللجوء إلى القضاء المدني للبت في أصل النزاع حول الحيازة– تحقيقاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وحماية استقلال القضاء بفض المنازعات بالطريق القانوني.

(الطعن رقم ٣٤٣٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٣٢ – المادة ٤٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة – يكون لرئيس الجهة الإدارية الولاية والاختصاص في رقابة مشروعية ما تصدره مجالس إدارة الهيئات الخاصة للشباب والرياضة من قرارات ووجوب انصياعها لصحيح حكم القانون – لا يجوز أن يكون محل تقدير رئيس الجهة الإدارية في كل حالة يقع فيها قرار مجلس إدارة هيئة من تلك الهيئات مخالفاً للقانون نزولاً على ما تقتضي به المادة ٦٤، ٦٥ من الدستور – يتعين على رئيس الجهة الإدارية أن يتدخل بمقتضى السلطة المنصوص عليها لإعلان بطلان هذا القرار بحيث يعتبر امتناعه أو سكوته عن ذلك قراراً سلبياً – أي يقبل الطعن فيه أمام القضاء الإداري بدعوى الإلغاء – إذا كان هذا القرار صحيحاً فإن امتناع رئيس الجهة الإدارية عن التدخل بسلطته لإعلان البطلان لا يشكل قراراً سلبياً وتصبح دعوى الإلغاء المقامة بشأنه غير مقبولة.

(الطعن رقم ٢١٨٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

٣٣ – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المذكور إعمالاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ – استحقاق وكيل عام أول النيابة الإدارية المعاش المقرر لنائب الوزير متى كانت مدة اشتراكه تجاوزت عشرين سنة عند انتهاء الخدمة وكان قد قضى أكثر من سنة متصلة يتقاضى مرتباً لا يقل عن مرتب الوزير – لا يشترط أن يستمر شاغلاً لمنصب وكيل أول نيابة إدارية سنة متصلة قبل انتهاء الخدمة طالما كان يتقاضي مرتب نائب رئيس مجلس الوزير لمدة تزيد على سنة – العبرة في استحقاق عضو الهيئة القضائية لمعاش نائب الوزير هو ببلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير – ببلوغ هذا المرتب يجرى التعادل بينه وبين نائب الوزير – استحقاقه الفروق المالية لمجمدة لمدة سنوات سابقة عن تاريخ التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمين والمعاشات – **أساس ذلك:** إعمال قواعد التقادم الخمس المسقط للمهايا والأجور وما في حكمها.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

٣٤ – المادتان ١١٧–١١٨من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤٥ قرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن شروط وقواعد اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل. المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته للعجز الكامل أو الجزئي الذي يؤدي إلى استحقاقه معاشاً يستحق بالإضافة إليه مبلغ التعويض الإضافي. يكون مبلغ التعويض الإضافي معاد لا لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق الاستحقاق. ترتفع هذه النسبة عند انتهاء سن المؤمن عليه سن مبكرة وتتناقص كلما كان انتهاء الخدمة في سن متأخرة يزاد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة ٥٠% فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة العمل يقصد بإصابة العمل (أ) الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١)، (ب) الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه (ج) الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق عن العمل تعتبر إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الواردة بقرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ يعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي إذا لم تندرج الإصابة تحت أي نوع من الأنواع الثلاث لا تعد من قبيل إصابات العمل اختصاص وزير التأمينات بتحديد الشروط والقواعد لاعتبار الإصابة

الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق عمل مصدره تفويض المشرع لوزير التأمينات ولا يعد متعدياً اختصاصه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

٣٥ – اختصاص هيئات التحكيم بالفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام وجهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة على وجه السرعة وجعل أحكامها نهائية ونافذة وغير قابلة للطعن فيها بأي وجه من الوجوه – المشرع قصد إخراج مثل هذه المنازعات من اختصاص القضاء الإداري – الأثر المترتب على ذلك: اختصاص هيئات التحكيم بنظر هذه المنازعات دون غيرها.

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٠)

٣٦ ـ انتهـــاء الخدمـــة:

يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندب والإعارة والإجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة – المادة ١٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية – يسري على أعضاء النيابة العامة ما يسري على القضاة في شأن الأجازات المرضية – نتيجة ذلك: سريان أحكام المادتين ٩٠، ٩١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء النيابة الإدارية – المشروع في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أورد تنظيماً عاماً شاملاً متكاملاً للإجازات المرضية التي يحصل عليها القاضي وعضو النيابة العام وعضو النيابة الإدارية – نتيجة ذلك: لا يجوز في مجال إجازاتهم اللجوء إلى أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره تضمن الأحكام العامة التي تنظم شئون التوظف– **أساس ذلك:** المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنته من عدم سريانه على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تضمنته هذه القوانين والقرارات – المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية ترتب على عدم استطاعة القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة ٩٠ أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع بسبب حالته الصحية القيام بأعباء وظيفته على الوجه اللائق إحالته إلى المعاش بقرار رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى – الإجازات المرضية أو الأسباب الصحية في المادة المذكورة وردت من العموم والشمول بحيث تنصرف إلى كافة الأمراض عادية كانت أم مزمنة متى بلغت حد عدم القدرة على مباشرة العمل على الوجه اللائق.

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

٣٧ – يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقية والندبو الإعارة والإجازات والاستقالة والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة – المادة ١٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية – يسري على أعضاء النيابة العامة ما يسري على القضاة في شأن الإجازات المرضية – نتيجة ذلك: سريان أحكام المادتين ٩٠، ٩١ من قانون السلطة القضائية – نتيجة ذلك: سريان أحكام المادتين ٩٠، ٩١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ على أعضاء النيابة الإدارية – المشروع في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أورد تنظيماً عاما شاملا متكاملا للإجازات المرضية التي يحصل عليها القاضي وعضو النيابة العامة وعضو النيابة الإدارية – نتيجة ذلك: لا يجوز في مجال إجازاتهم اللجوء إلى أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره تضمن الأحكام العامة التي تنظم شئون التوظف– **أساس ذلك:** المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما تضمنته من عدم سريانه على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تضمنته هذه القوانين والقارات – المادة ٩١ من قانون السلطة القضائية ترتب على عدم استطاعة القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة ٩٠ أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع بسبب حالته الصحية القيام بأعباء وظيفته على الوجه اللائق إحالته إلى المعاش بقرار رئيس الجمهورية بناء على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى – الإجازات المرضية أو الأسباب الصحية في المادة المذكورة وردت من العموم والشمول بحيث تنصرف إلى كافة الأمراض عادية كانت أم مزمنة متى بلغت حد عدم القدرة على مباشرة العمل على الوجه اللائق.

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

٣٨ – المادة ٣٨ مكرر من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ – المواد ١٣٠، ٩٠ المشرع في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية أورد تنظيماً عاماً شاملاً متكاملاً للأجازات المرضية التي يحصل عليها القاضي وعضو النيابة العامة وعضو النيابة الإدارية – أوضح المشرع الإجراءات التي تتخذ إذا ما انقضت الأجازات المرضية المقررة ولم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بأعباء وظيفته على الوجه اللائق – هذه الإجراءات تتمثل في إحالته للمعاش مقرراً من رئيس الجمهورية بناءاً على طلب وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى – مع جواز أن تضم مدة خدمته المحسوبة في

المعاش مدد خدمة – إضافية – لا يجوز أن يقل ما يتقاضاه من المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضاه إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة – حتى نظم القانون الخاص مسألة معينة فإنه لا يجوز له في هذه الحالة الرجوع إلى القانون العام.

(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

٣٩ – المنطقة الأثرية ليست محلاً للملكية الخاصة وإنما هي من الأملاك العامة للدولة والمخصصة للنفع العام سواء بطبيعتها باعتبارها تضم العديد من العمائر الأثرية الهامة التي أنتجتها الحضارة العربية العريقة أو بالقرار الصادر من السلطة المختصة عملاً بالقانون ٣١٥ لسنة ١٩٥١ أو ١١٧ لسنة١٩٨٣ – مقتضى ذلك: هيئة الآثار المصرية هي المختصة وحدها بالموافقة على أي ترخيص لإقامة منشآت أو شغل أي مكان في الموقع الأثري – نتيجة ذلك: لا يجدي الترخيص الصادر من منطقة الإسكان بالمحافظة دون موافقة من هيئة الآثار المصرية – مشروعية قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على التفويض الصادر له من وزير الثقافة في مباشرة الاختصاصات المخولة للوزير بإزالة إشغال المناطق الأثرية بإقامة كشك فيها – **أساس ذلك:** القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ الذي يخول الجهة الإدارية إزالة التعديات على الأموال العامة بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٢٢٤٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

٤٠ – لهيئة قضايا الدولة حق أصيل في تمثيل وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة – مباشرتها لهذا الحق لا يتوقف على تفويض خاص من مجلس إدارة الهيئة العامة – تستمد هذا الحق من القانون الصادر بتنظيمها

(الطعن رقم ١٠٣٤، ١٠٨٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)

٤١ – الترقية إلى وظيفة نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية لا تتم تلقائياً بحسب الأقدمية في وظيفة وكيل عام أول وإنما تتم على أساس درجة الأهلية – مراعاة الأقدمية عند التساوي في درجة الأهلية – عناصر الأهلية التي جعلها المشرع أساسا للترقية إلى المناصب القضائية تتضمن إلى جانب الكفاية الفنية حسن السمعة والاستقامة والنزاهة والأخلاقيات التي ينبغي أن تنأى بصاحبها عن الشبهات والريب – من مجموع هذه العناصر وما يتصل بها تتكون الأهلية – عند التساوي في جميع هذه الصفات يراعى تحقيقا للعدالة تقديم الأسبق في الأقدمية بين المتساويين في الأهلية – جرى العرف في الهيئات القضائية المختلفة (ومن بينها هيئة النيابة الإدارية) على إعداد ما يسمى بالتعريف بعضو الهيئة القضائية التي لا تخضع أعماله للتفتيش عند النظر في ترقيته إلى وظيفة

أعلى – هذا التعريف ليس تقريراً بالتفتيش على أعماله وإنما هو تقرير وتلخيص لما هو وارد في ملف خدمته والملف السري من عناصر يتعين طرحها أمام المجلس الأعلى قبل النظر في ترقيته لتحديد مدى أهلية العضو وصلاحيته لمباشرة أعمال الوظيفة المرشح للترقية إليها – توافر الأهلية لا يقتصر على كفاءته الفنية بل يتضمن العناصر الأخرى الواجب توافرها في سلوكه ووجهات نظره ومهاراته وإلمامه بالعناصر الهامة في إنجاز العمل – للسلطة المختصة في الهيئة القضائية وهي بسبيل إجراء الترقية أن تعمل الموازنة بين جميع هذه العناصر لتقدير الأهلية اللازمة – لا تثريب عليها في تقديرها طالما كان ذلك مستمدا من أصول تنتجه ومستندا إلى وقائع ثابتة – نتيجة ذلك: إذا قام لديها من الأسباب ما يدل على الانتقاص من أهلية المرشح للترقية فإن لها أن تتخطاه إلى من يليه ولا تكون بذلك قد خالفت القانون أو أساءت استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/١١)

٤٢ـ القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا لا يجوز الطعن عليها:

القرارات التفسيرية الصادرة من المحكمة الدستورية العليا تلزم جميع السلطات في الدولة – لا يجوز الطعن عليها – القرار التفسيري في الطلب رقم ٣ لسنة ٨ قضائية ينزل منزلة التشريع واجب التطبيق ويحوزها للأحكام النهائية من حجية – المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضي بأن لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية – استثناء من هذا الحظر طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي. إعادة تسوية معاش الطاعن وفقاً للتعيين المذكور يستثنى من الحظر الذي أوردته المادة ١٤٢ المشار إليها.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

٤٣ – الأحكام الخاصة الواردة بلائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٢ هي الواجبة التطبيق على العاملين بهيئة البريد دون الأحكام الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

٤٤ـ صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية:

القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن إنشاء صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية قد ناط لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنظيم الصندوق

وتحديد قواعد الإنفاق ووضع الضوابط اللازمة للاستفادة من الصندوق بما يحقق الهدف المنشود من إنشاءه – القانون قد صدر واضحاً في منح الاختصاص بتنظيم الإنفاق وما يستتبعه هذا التنظيم من وقف الصرف مؤقتاً لأسباب سائغة لوزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

(الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٤٥ – يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة – التعيين في وظيفة وكل نيابة إدارية من بين المحامين المشتغلين أمام المحاكم الإبتدائية لمدة سنة على الأقل هو من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية المخولة للجهة الإدارية المختصة بالتعيين دون إلزام عليها بأن يتم تعيين المرشح في ذات الوظيفة التي توافرت له شروط التعيين فيها – **أساس ذلك:** المشرع إذ جعل الأمر جوازياً في هذا الخصوص فإنه يكون قد اعتبر توافر هذه الشروط الحد الأدنى اللازم للتعيين في الوظيفة التي توافرت شروطها للمرشح – نتيجة ذلك: ليس هناك ما يمنع قانوناً من تعيين المرشح في وظيفة أدنى من الوظيفة التي توافرت له شروط التعيين فيها حسبما تقدره السلطة المختصة بالتعيين أخذاً في ذلك بما تمليه القواعد العامة التي تخول الجهة الإدارية سلطة تقديرية في هذا المجال تبعاً لاحتياجات المرافق ومقتضيات الصالح العام.

(الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٤)

٤٦ – المادة ٤٤ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١٩٨٢/٧٠ – الأحكام التي أوردتها تتفق مع الأحكام المقررة للترقية بالاختيار المنصوص عليها في المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في نظام العاملين المدنيين بالدولة – إلا أن المادة ٤٤ المشار إليها أوردت أحكام خاصة مغايرة لا مثيل لها في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – هذه الأحكام قوامها أن العامل الذي يبدي كفاية خاصة وتميزاً ظاهراً في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل أعباء وظيفة ولو لم تتوافر بشأنه شروط شغلها يجوز ندبه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة للوظيفة الأعلى– إذا أحسن القيام بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية إليها دون التقيد بالأقدمية – هذا الحكم الاستثنائي يرتهن تطبيقه بتحقيق قدرات خاصة غير عادية في العامل تتمثل فيما يبديه في عمله من كفاية ملحوظة وتميز ظاهر – هذا ما لا يتحقق بطبيعة الحال إلا في فئة معينة من العاملين بها – توافر هذه القدرات لابد من قيام دلائل على الأوراق تؤيدها – لا يكفي في هذا الصدد مجرد زعم وقول مرسل من الجهة الإدارية بتوافر هذه القدرات في عامل دون غير بل يجب أن يستمد من أصول ثابتة من الأوراق – الترقية بالاختيار إلى

الوظائف الرئيسية من الملائمات التي تترخص فيها الإدارة – مناط ذلك أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة مؤدية إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها وأن تجرى مفاضلة حقيقية وجادة بين العاملين على أساس تحويه ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم – ذلك للتعرف على مدى تفاوتهم في مضمار الكفاية – بحيث لا يتخطى الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير أكثر كفاية – هذا أمر تمليه دواعي المشروعية – إذا لم يقم الأمر على هذا الوجه فسد الاختيار وفسد القرار الذي اتخذ على أساسه.

(طعنين ١٠١٠ و١١٣٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

٤٧ـ نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير:

أصدرت المحكمة الدستورية العليا قراراً تفسيرياً في الطلب رقم ٣ لسنة ٨ ق بجلسة ٣ مارس سنة ١٩٩٠ – انتهت فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة ٣ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض – يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير – ذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين – ذلك إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

٤٨ـ هيئـــة قضايـــا الدولـــة:

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بتعديل أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة قد أسبغ على هيئة قضايا الدولة اختصاصاً عاماً في النيابة عن جميع الأشخاص الاعتبارية في الدولة – يشمل ذلك الجامعات التي تعتبر هيئات عامة لكل منها شخصية اعتبارية– الاختصاص العام لهيئة قضايا الدولة لا يتعارض مع الاختصاص المعهود للإدارات القانونية المنشأة بالهيئات العامة – المادة الثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ تقضي بأنه لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المشار إليه الإخلال باختصاصات الهيئات القضائية – حكم هذه المادة ٢ المشار إليها يشمل الاختصاصات المقررة

للهيئات القضائية وفقاً لقوانينها السارية سواء حالاً أو مستقبلاً – ينبسط هذا الحكم الدائم إلى اختصاص هيئة قضايا الدولة التي تعتبر هيئة قضايا.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

٤٩ـ حـــالات عـــدم الصلاحيـــة:

حالات عدم الصلاحية التي وردت في قوانين المرافعات جاءت على خلاف الأصل العام المقرر في شأن القاضي – الأصل العام هو أن القاضي صالح للفصل في أي دعوى تعرض عليه ولا ترتفع هذه الصلاحية عن القاضي إلا بنص صحيح يقضي بذلك – حالات عدم الصلاحية ينبغي أن تحد بحدودها وألا يتوسع في تفسيرها ولا يقاس عليها.

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣٠)

٥٠ ـ اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون أعضاء السلطة القضائية:

أكد المشرع مبدأ استقلال القضاء في نصوص الدستور والقانون استقلالاً عضوياً وموضوعياً، قضاة وقضاء سواء في مباشرة سلطة الفصل في المنازعات وإقامة العدالة أو في تسيير وإدارة شئون المحاكم – تبنى الدستور نظام تعدد جهات القضاء وحدد ولاية القضاء بمحاكم مجلس الدولة وقرر استقلال السلطة القضائية واستقلال كل محاكم القضاء العادي ومحاكم القضاء الإداري والهيئة القضائية التي تتولى إدارة تنظيم شئون كل منها وطريقة تشكيلها وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم على نحو يحقق استقلال كل منها عن الآخر وعدم وصاية أي من هذه الهيئات على إدارة شئون الهيئة الأخرى. جعل المشرع إدارة شئون رجال القضاء تعييناً ونقلاً وندباً وإعارة وتأديباً من اختصاص مجلس القضاء الأعلى – يجوز للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية الواردة في البند أولاً من المادة ٨٣ من القانون المشار إليه أمام محكمة النقض دون غيرها – شروط ذلك: أولاً أن يكون رافع الطعن من رجال القضاء أو النيابة العامة، ثانياً أن يكون الطعن متعلقا بإلغاء قرار من القرارات الإدارية النهائية في شأن من شئونهم أو التعويض عنها – أثر ذلك: في غير الحالات المشار إليها بالصورة والشروط التي أشار إليها المشرع لا ينعقد الاختصاص لأي جهة من جهات القضاء ولو كانت محكمة النقض ذاتها.

(الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٩)

٥١ – خول القانون رئيس الجمهورية تعيين مدير النيابة الإدارية بسلطة تقديرية دون أن يقيده في ذلك بأية قيود أو ضوابط شكلية كأن يختار المدير من بين نواب مدير الهيئة أو بعد أخذ رأي مجلس أو لجنة معينة كما فعل بالنسبة

إلى تعيين رؤساء الهيئات القضائية الأخرى – غير المشرع في الحكم بالنسبة إلى إجراءات وقيود تعيين رؤساء الهيئات القضائية فبينما أوجب تعيين رؤساء محكمة النقض ومجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة من بين نواب الرئيس وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى أو الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة أو المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة حسب الأحوال، لم يوجب ذلك: بالنسبة إلى تعيين مدير النيابة الإدارية فقد أطلق سلطة تعيينه من أي قيد مما ذكر فلم يوجب أن يكون من بين نواب المدير ولم يقيدها أخذ رأي أو الرجوع إلى اللجنة المشكلة داخل هيئة النيابة الإدارية للنظر في شئون الأعضاء – نتيجة ذلك: يملك رئيس الجمهورية تعيين مدير النيابة الإدارية من بين أعضائها أو من خارج هذه الهيئة دون معقب عليه في ذلك طالما سلم قراره من عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها – لا يغير من ذلك الاجتهاد بأن هناك قيود على سلطة رئيس الجمهورية عندما يختار تعيين مدير النيابة من بين أعضائها تتمثل في اختيار الأقدم من بين النواب إذا تساووا في درجة النيابة – **أساس ذلك:** هذا الاجتهاد لا محل ولا موجب له أمام صراحة النص وهو تخصيص بغير مخصص.

(الطعن رقم ٢١٨٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)

٥٢ – التحقيقات التي تجريها النيابة الإدارية – تعد محررات رسمية – موقع عليها من موظف مختص بتحريرها – في نطاق اختصاص القانون – لا يجوز إنكارها أو إجحاد ما تتضمنه من وقائع – أو تنتهي إليه من نتائج ثبتت أمام المحقق من إطلاعه على السجلات والبيانات اللازمة له وصولاً إلى تقرير رأيه بشأنها.

(الطعن رقم ٧٩٤ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٦)

٥٣ – المادة ١٩ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد مفادها –حصول العامل على مؤهل علمي أعلى أثناء الخدمة هو جواز تعيينه في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد على أن تحدد أقدميته في هذه الوظيفة من تاريخ حصوله على المؤهل أو الدرجة المحددة لهذا المؤهل أيهما أقرب – استثناء من ذلك يجوز تعيين مثل هذا العامل في درجة معادلة لدرجته بأقدميته فيها وبذات مرتبه – ذلك إذا قدرت الهيئة أن خبرته بالأعمال السابقة التي شغلها تتناسب مع المؤهل ومع متطلبات شغل الوظيفة التي يلزم الحصول على المؤهل لشغلها في بدء التعيين – المعول عليه عند استخدام الهيئة لهذه الرخصة هو أن تتوافر في العامل من خلال مزاولته لأعماله بالهيئة خبرات تفيده في وظيفته الجديدة وبحيث تعتبر خبراته التي يكتسبها في هذه الوظيفة امتداداً لخبراته السابقة المشار إليها.

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

٥٤ – المواد ٤١ إلى ٤٧ و٤٨ و٥٠ و٥٣ و٥٩ و٦٦ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة تضمن قانون هيئة الشرطة نظامين مختلفين أولهما خاص بالتأديب والثاني خاص بالإحالة إلى الاحتياط تمهيداً للإحالة إلى المعاش –لكل من النظامين أحكامه وغايته – يتعين لإعمال نظام الإحالة للاحتياط قيام أسباب جدية تتعلق بالصالح العام – أساس ذلك – أنه نظام عاجل أملته الضرورة القصوى – خضوع الأسباب التي قام عليها القرار لرقابة القضاء الإداري – أثره – إبعاد الضابط عن عمله لفترة من الزمن تكون بمثابة اختبار لوضعه حتى ينحسم الأمر إما لصالح بإعادته إلى عمله أو في غير صالحه إذا تفاقمت المآخذ عليه وساء مسلكه واستحال إصلاحه.

(الطعن رقم ٣٥٧٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

٥٥ – المادتان ٤٠ و٦٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المخابرات العامة – أجاز المشرع إعادة تعيين أفراد المخابرات العامة في الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها. لفرد المخابرات الذي ارتأى جهاز المخابرات نقله أو إعادة تعيينه في وظيفة أخرى خارج المخابرات العامة حقاً مقابلاً يتمثل في إمكان طلبه صراحة إحالته إلى المعاش – شرط ذلك: ضرورة إخطار المخابرات العامة للفرد الذي تقرر نقله أو إعادة تعيينه بالقرار المتضمن ذلك – نتيجة ذلك: له من هذا التاريخ خمسة عشر يوماً يتقدم خلالها بطلب إحالته إلى المعاش وإلا اعتبر قرار النقل أو إعادة التعيين نافذاً.

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

٥٦ – لجهة الإدارة تحديد الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجالس إدارة الأندية الرياضية – من بين هذه الشروط شرط المؤهل العلمي – لا تثريب على الإدارة إن هي اشترطت المؤهل العالي بالنسبة لبعض الأندية ومؤهلات أدنى بالنسبة للأندية محدودة الأعضاء متواضعة الإمكانيات بالنسبة للمستوي التعليم للأعضاء – أسباب ذلك: أن تحديد هذا الشرط يكون في إطار الغايات المستهدفة لتوجيه الشباب في ضوء الواقع وما تسفر عنه التجربة والنتائج والأهداف لمختلف الأندية الرياضية.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٨)

٥٧ – توجيه نظر عضوية النيابة الإدارية إلى بعض الملاحظات الخاصة بالعمل لا يعتبر قراراً إدارياً مما تختص به المحكمة الإدارية العليا طبقاً لنص المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ – أثر ذلك:

عدم قبول الطلب الخاص بإلغاء الملحوظة الكتابية الموجهة لعضو النيابة الإدارية في نطاق عمله.

(الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٠)

٥٨ – المادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون – القرار الصادر بعرض برنامج بعينه هو قرار تنظيمي داخلي يلزم الأجهزة المختصة فنياً وإدارياً باتحاد الإذاعة والتليفزيون لتحديد الخريطة الإذاعية والإرسال المرئي – عرض البرامج أمر منبت الصلة بالمشاهدين – مثل هذه القرارات ليست قرارات إدارية – أثر ذلك – عدم قبول الدعوى المقامة بشأنها أمام القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٥٩ – وظيفة نائب رئيس تحرير مجلة الإذاعة والتليفزيون لا يخضع شاغلها لنظام تقارير الكفاية وإنما لنظام تقييم الأداء على أساس ما يبديه الرؤساء سنوياً من بيانات تعتمد من مجلس الإدارة.

(الطعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٣)

٦٠ – مفاد نص المادة ٣١ من قرار رئيس مجلس الأمناء السالف الذكر أن شغل الوظيفة المرقى إليها يكون من الوظيفة التي يسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي ينتمي إليها – **أساس ذلك:** تعتبر كل مجموعة نوعية وحدة مستقلة ومتميزة في مجال التعيين والترقية والندب – يشتمل جدول ترتيب وتوصيف الوظائف لقطاع التليفزيون على المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا ومجموعات نوعية للوظائف التخصصية: مثال ذلك: المجموعات النوعية لوظائف الإعلام والإخراج والمونتاج والتنمية الإدارية ومجموعة الوظائف المكتبية – وظيفة كبير باحثين بدرجة مدير عام – **مؤدى ذلك:** أن الترقية إلى وظيفة كبير باحثين – أخصائيين بالمجموعات المذكورة إنما يكون من بين شاغلي وظائف الدرجة الأولى بكل مجموعة من هذه المجموعات على استقلال.

(الطعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة١٩٩٣/٥/١٥)

٦١ – طبقاً لنص المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ يقدم التظلم إلى الهيئة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية – عبارة الهيئات الرئاسية الواردة بالنص عبارة عامة تشمل الهيئة الرئاسية للجهة التي يتبعها العامل المتظلم – التظلم إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة التي يتبعها العامل يغني عن التظلم إلى رئيس مجلس الوزراء مصدر القرار المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦)

٦٢ – تعتبر القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية قرارات إدارية توافرت لها عناصر القرار الإداري وأركانه – **أساس ذلك:** لجان التحكيم الطبي لا تصدر قراراً في منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال – وإنما الصحيح أن الدعوى المتعلقة بالقرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبي عن الاختصاص الولائي للقضاء العمالي ويدخل النطاق الولائي لمحاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٦٣ – يجوز للمشرع أن يضع قيوداً على حق الملكية الخاصة لصالح المجتمع – الأصل الدستوري هو حماية الملكية الخاصة البعيدة عن الغضب أو التعدي أو الاستيلاء على أموال أو ممتلكات الدولة أو الغير – يخرج عن هذا الأصل العام ما يتصل بإنشاء المساجد باعتبارها دور للعبادة وهي بيوت الله في الأرض– نتيجة ذلك: تخرج المساجد بصفتها هذه من الملكية العامة أو الخاصة وتضحى على ملك الله التي لا يجوز المساس بها أو تغيير طبيعتها أو صفتها لتبقى دوراً للعبادة وإقامة الشعائر على النحو المتطلب لأدائها وفق أحكام الشريعة وأصولها – تحقيقاً لأداء المساجد لرسالتها – أورد المشرع في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف فنص على أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهار أو لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد وتستقل بوصفها المشار إليه عن أية ملحقات أخرى تخرج عن نطاق العقار بالتخصيص بأن يكون جزءاً لا ينفصل عن المسجد ورصد لخدمة أغراضه في إقامة الشعائر وغيرها كالحمامات ودورات المياه – يخرج ما عدا ذلك من ملحقات عن نطاق إشراف وزارة الأوقاف على المساجد.

(الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٦٤ – هيئة الشرطة هيئة مدنية نظامية تختص بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات – استلزم الشارع في ضباط الشرطة قدراً كبيراً من الأمانة والنزاهة والبعد عن الريب والظنون والحرص على اجتناب كل ما من شأنه أن يزري السلوك ويمس السمعة سواء في نطاق أعمال الوظيفة أو خارج هذا النطاق – في مقام تحديد الشوائب التي تعلق بمسلك فرد الشرطة لا يحتاج الأمر إلى وجود دليل قاطع على توافرها – يكفي وجود دلائل أو شبهات قوية تلقى ظلا من الشك على مسلكه وتقلل الثقة فيه وفي الوظيفة التي يشغلها وتنال من جدارته للبقاء منتمياً

لهيئة الشرطة التي يتعين وزن مسلك أعضائها طبقاً لأرفع مستويات السلوك القويم.

(**الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/١٥**)

٦٥ – المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – تسوية معاش مساعد ثان شرطة يكون على أساس أقصى مربوط رتبة مساعد ثان شرطة أو أجر الاشتراك الأخير عند إحالته للتقاعد أيهما أكبر – تسوية المعاش في هذه الحالة تتم وفقاً للتعديل الذي أدخل على قانون هيئة الشرطة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧ دون التقييد بحكم المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(**الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٤**)

٦٦ ـ وظيفة مساعد الشرطة:

وظيفة مساعد ثان شرطة أدنى من وظائف المستوى الأول – خروج الدعاوى المقامة من شاغليها عن اختصاص محكمة القضاء الإداري ودخولها في اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية – **أساس ذلك:** معادلتها بالدرجة الرابعة من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(**الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٤**)

٦٧ ـ إجراءات القومسيون الطبي والطعن على قراراته:

للعامل أن يتظلم من قرار لجنة التظلمات من قرارات القومسيون الطبية بالمحافظات خلال ١٥ يوماً من التوقيع على القرار بالعلم – يكون التظلم بطلب يقدم لرئاسته مباشرة – يتعين إرسال الأوراق موضوع التظلم فوراً إلى الإدارة العامة للقومسيونات الطبية – لهذه الإدارة إلغاء أو تعديل القرار الصادر عن اللجنة ولها حق استدعاء المتظلم والكشف عليه – يكون قرارها في هذا الشأن نهائياً – علة ذلك أن الإدارة العامة للقومسيونات الطبية هي المرجع الأخير لتحديد مدى سلامة قرار القومسيون الطبي المحلي بالمحافظة ومن بعده قرار لجنة التظلمات بالمحافظات باعتبارها أعلى سلطة طبية محايدة – قرار الإدارة العامة للقومسيونات الطبية هو الذي يطعن عليه أمام القضاء الإداري– عدم إتباع إجراءات ومواعيد التظلم المشار إليها يؤدي إلى تحصن القرار فلا يجوز النعي عليه بالبطلان.

(**الطعن رقم ٢٤٨٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٠/٣٠**)

٦٨ ـ الوظائـــف القياديـــة:

للحكومة حق اختيار كبار موظفيها من شاغلي وظائف القيادة العليا الذين تستأنس فيهم القدرة على القيام بما تطلبه منهم لتنفيذ السياسة التي ترسمها

باعتبارها مسئولة عن حسن تصريف أمور الدولة وتسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام – تتمتع جهة الإدارة بقدر واسع من الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لشغل تلك الوظائف – تقديرها في هذا الشأن مطلق من كل قيد طالما خلا من إساءة استعمال السلطة– لا يكفي لإثبات إساءة استعمال السلطة مجرد خلو ملف الموظف من الشوائب أو كونه أكفأ في أدائه عمله – **أساس ذلك:** أن الصلاحية في هذا المجال لها اعتبارات متعددة لها جميعاً وزنها وتقديرها – حق السلطة التنفيذية في الحكم على صلاحية كبار الموظفين القادرين على تولي الشئون العامة إلى أمرين: أولهما: أصل طبيعي يقضي بوجوب هيمنة الحكومة على سير المرافق العامة لتحقيق الصالح العام. ثانيهما: أصل تشريعي مستمد بما ورد في القوانين من حق الحكومة في اختيار كبار موظفيها من شاغلي وظائف القيادة العليا – يتأكد هذا الحق بصفة خاصة في مجال الأمن العام الذي تقوم عليه وزارة الداخلية وهيئة الشرطة– يقتضي ذلك التدقيق في اختيار أفضل العناصر لشغل الوظائف القيادية من رتبة لواء وما يعلوها – مفهوم الصلاحية في مقام اختيار القيادات العليا لا يقتصر على كفاية الضابط وقدرته الفنية وحسن أدائه لعمله – يتسع ذلك ليشمل مسلك الضابط وانضباطه داخل العمل وخارجه وما يأتيه من سلوك ينال من جدارته وأهليته وصلاحيته للوظائف العليا – لا يتصور أن يتساوى من يوجد بعض المآخذ عليه في حياته الوظيفية مع من خلت صفحته من مثل ذلك لمجرد تساويهما في درجة الكفاية – موازين التقدير تدق بالنسبة لوظائف القيادة العليا بجهاز الشرطة عنه بالنسبة للوظائف السابقة عليها – ما يمكن التجاوز عنه من عناصر التقدير بالنسبة للوظائف الأدنى لا يجوز بالنسبة لوظائف القيادة العليا.

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٦٩ – إفساح مجال الترقي أمام عدد كبير من الضباط بما يحقق التوازن بين الصالح العام وصالح الضباط أنفسهم – القيد الوحيد للسلطة التقديرية هو عدم التعسف في استعمالها.

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

٧٠ – يتعين لاعتبار الضابط مقدماً استقالته مراعاة إجراء شكلي هو إنذار الضابط كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية – الغرض من هذا الإجراء الجوهري هو أن تتبين جهة الإدارة إصرار الضابط على ترك العمل وعزوفه عنه وإعلان عما يرى اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل وتمكين الضابط من إبداء عذره قبل

اتخاذ الإجراء – يجب أن تنصرف صياغة الإنذار إلى الإفصاح عن الاتجاه إلى إنهاء خدمة الضابط للاستقالة الضمنية.

(الطعن رقم ٣٣٧٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)

٧١ـ الشبـــاب والرياضـــة:

المادة ٨ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٧. ينتخب مجلس الإدارة الأول للاتحاد بواسطة الجمعية التأسيسية.

(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

٧٢ – مناط حظر الترشيح لمجلس إدارة الاتحاد أو مناطقه أن يكون المرشح قد شغل بالانتخاب دورتين انتخابيتين متتاليتين رئاسة أو عضوية بمجلس إدارة أو انقطاع العضو عن مجلس الإدارة خلال الدورتين المتتاليتين لأي فترة ولأي سبب من الأسباب.

(الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٩)

٧٣ – المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية الملغاة للقانون المذكور تعتبر الموافقات الاستيرادية أحد الإجراءات التي يتعين على المستورد أن يستوفيها قبل إبرام الاستيراد وفتح الاعتمادات المالية الخاصة بالسلع المستوردة – تسقط الموافقات إذا لم يتم سداد التأمين النقدي لدى البنك عن الرسالة المطلوب استيرادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الموافقة – الموافقة لا ترتب بذاتها لصاحبها مركزاً قانونياً نهائياً ونافذاً في استيراد السلع الصادرة عنها – يجوز لوزير الاقتصاد إذا طرأ بعد صدور الموافقة وقبل فتح اعتماداتها تغيير في خطة الدولة للاستيراد أو في أوضاع الموازنة النقدية ما من شأنه تغيير أسس نظام الاستيراد وقواعده أن يتخذ ما يراه من قرارات في شأن تغيير أسس نظام الاستيراد وقواعده أن يتخذ ما يراه من قرارات في شأن الموافقات الاستيرادية السابقة في ضوء المتغيرات الجديدة دون أن يكون لأصحاب هذه الموافقات التحدي بفكرة الحق المكتسب أو المركز القانوني المستقر – يختلف الأمر بالنسبة للموافقات الاستيرادية التي تم تنفيذها بالتعاقد على السلع المستوردة وفتح الاعتمادات المستندية اللازمة – **أساس ذلك:** أنه في الحالة الأخيرة نشأ لصاحب الموافقة الاستيرادية مركز قانوني ذاتي لا يجوز إهداره.

(الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٦)

٧٤ـ هيئة ميناء القاهرة الجوي:

نصوص لائحة شئون العاملين بهيئة ميناء القاهرة الجوي بالترقية تتفق في مجملها مع الأحكام المتعلقة بالترقية في نظام العاملين المدنيين بالدولة وإن

سلكت مسلكاً مخالفاً في تحديد الوظائف التي يتم الترقية إليها بالاختيار أو بالأقدمية – الترقية إلى وظائف الدرجة الثانية – بالاختيار فقط دون تحديد نسبة الترقية بالأقدمية إلى وظائف تلك الدرجة – هذا المسلك هو في حدود السلطة المخولة للهيئة العامة بمقتضى قانون الهيئات العامة في أن تضع قواعد ولوائح التوظف بها دون التقيد بالقوانين المتعلقة بالوظائف العامة.

(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١)

٧٥ – وضعت اللائحة تنظيماً متكاملاً لقياس كفاية أداء العاملين بهيئة قناة السويس بأن أخضعت له جميع العاملين بالهيئة – خولت اللائحة عضو مجلس الإدارة المنتدب أن يحدد بقرار منه صيغة النماذج التي تعد عليها التقارير بحيث تشمل عناصر الإنتاج والسلوك والشخصية وغير ذلك من العناصر التي تعطي فكرة دقيقة عن العامل وعن مستوى أدائه العمل – وأوجبت اللائحة أن يكون قياس كفاية الأداء مرة في السنة بأن يضعه الرئيس المباشر ثم يعرض على مدير الإدارة التابع لها العامل لإبداء ملاحظاته ثم يعرض على لجنة شئون العاملين التي لها تعديل درجة الكفاية وفقاً لما تراه مع إبداء الأسباب – تقدير الدرجة التي يستحقها العامل عن كل عنصر من العناصر الواردة بتقرير الكفاية هو أمر تترخص فيه السلطات المنوط بها وضع التقرير وهي الرئيس المباشر ثم مدير الإدارة التابع لها العامل ثم لجنة شئون العاملين كل في حدود اختصاصه طالما هذه التقديرات غير مشوبة بالانحراف أو إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٨)

٧٦ – التحكيم هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة – الاتفاق على التحكيم ليس معناه النزول عن حق الالتجاء إلى القضاء – **أساس ذلك:** أن حق التقاضي من الحقوق المقدسة التي تتعلق بالنظام العام – الاتفاق على التحكيم معناه أن إرادة المحتكم تقتصر على إخلال المحكم محل المحكمة في نظر النزاع – إذا لم ينفذ عقد التحكيم لأي سبب من الأسباب عادت سلطة الحكم إلى المحكمة – من المبادئ الأساسية في العقود ومنها عقد التحكيم أنه ينبغي أن تتطابق إرادة الخصوم في شأن المنازعات الخاضعة للتحكيم – يقتصر التحكيم على ما اتفق بصدده من منازعات – إذا حصل الاتفاق في عقد على عرض جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذه أو تفسيره علة محكمين فإن هذا يشمل كل المنازعات التي بين المتعاقدين بشأن التنفيذ أو التفسير –سواء وقت قيام العقد أو بعد انتهائه – الاتفاق على التحكيم لا ينزع الاختصاص من المحكمة وإنما يمنعها من سماع الدعوى طالما بقي شرط التحكيم قائماً.

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/١٨)

٧٧ـ الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية:

لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادرة بقرار وزير النقل رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٢ – المادة ١٠٨ أغفلت النص على وجوب توجيه إنذار كتابي إلى العامل عند إعمال القرينة القانونية على استقالة العامل الضمنية – إنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل المدد المقررة بغير إذن سابق أو عذر مقبول يبرر انقطاعه – المادة ٢٦ من قانون إنشاء الهيئة المذكورة وإن صرحت للسلطة المختصة بوضع لوائح هذه الهيئة بالخروج عن النظم واللوائح الحكومية – إلا أن نطاق هذا التصريح ليس من شأنه الإخلال بالضمانات الجوهرية التي ينص عليها القانون الذي يمثل الأصل العام فيما لم يرد بشأنه نص في تلك اللوائح التي لا ترقى مرتبتها إلى مرتبته – إذ أغفلت اللائحة ضمانة جوهرية نص عليها القانون فإن هذا لا يعفي جهة الإدارة من وجوب إعمالها واتباعها – المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ – وجوب إنذار العامل كتابة على عنوانه الموجود بملف خدمته لإعمال قرينة الاستقالة الضمنية – باعتبار الإنذار إجراء جوهرياً – وجوب تطبيق هذا النص دون نص المادة ١٠٨ من لائحة الهيئة.

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

٧٨ – أجاز المشرع لوزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيس هيئة النيابة الإدارية أن يعرض على مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية أمر عضو من أعضائها توافر في شأنها سبب من أسباب عدم الصلاحية لشغل الوظيفة – لمجلس التأديب أن يصدر قراره إما بقبول الطلب وإحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية وإما بقبول الطلب وإحالة العضو إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة غير قضائية وإما برفض الطلب في ضوء ما ينبئ عنه فحص حالة العضو من توافر سبب من أسباب عدم الصلاحية أو عدم توافره – مجلس التأديب بحسب تشكيله وما أسند إليه من اختصاصات وما يصدر عنه من أحكام يتولى بنص القانون وظيفة المحاكم التأديبية.

(الطعن رقم ٤٤٨٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

٧٩ – حسن السمعة وطيب الخصال هما من الصفات الواجب توافرها في كل موظف عام – الصفتان أوجب في عضو الهيئة القضائية إذ بدونهما لا تتوافر الثقة والطمأنينة في شخص العضو مما يؤثر تأثيراً بالغاً على المصلحة العامة وعلى الهيئة التي ينتمي إليها – يجب أن يسلك عضو الهيئة القضائية في سلوكه ما يليق بكرامة وظيفته ويتناسب مع قدرها وعلو شأنها وسمو رسالتها ونظرة التوقير والاحترام التي يوليها الناس لمن يقوم بأعبائها – لا يقتصر هذا

الالتزام على من يصدر من العضو وهو يقوم بأعباء وظيفته بل يمتد ليشمل ما يصدر عنه خارج نطاق وظيفته بابتعاده عن بواطن الريب والشبهات.

(الطعن رقم ٤٤٨٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

٨٠ – متى كانت المنازعة المطروحة أمام محاكم مجلس الدولة هي منازعة إيجارية بين الاتحاد الاشتراكي العربي وبنك مصر فإنه يخرج عن اختصاص مجلس الدولة نظرها – والإحالة إلى دوائر الإيجارات بالمحكمة الابتدائية – **أساس ذلك:** المادة ١١٠ مرافعات.

(الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٦)

٨١ – صرف مرتبات أعضاء المكاتب الفنية الملحقة بالسفارة المصرية بباريس بالدولار الأمريكي بدلاً من الفرنك الفرنسي اعتباراً من مرتب شهر نوفمبر سنة ١٩٨١ هو حكم مقصور على المعاملة المالية لمبعوثي الهيئة العامة للاستعلامات بالخارج الذين يصدر قرار من وزير الخارجية بندبهم لشغل وظيفة ملحق إعلامي بالخارج – في هذه الحالة يتمتع المبعوث بجميع المزايا التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بالخارج– عدم صدور قرار من وزير الخارجية بندب مؤداه عدم سريان الحكم المشار إليه.

(الطعن رقم ٣٤٤٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٢)

٨٢ – استهدف المشرع حماية العامل من المخاطر التي يتعرض لها بسبب يتعلق بمباشرة عمله – الإصابة التي تقع للعامل خلال المهام التي يكلف بها من قبل رب العمل هي إصابة عمل – تقوم إصابة العمل على ثلاث عناصر هي: أولاً: الضرر الجسماني: يشمل كل أذى يلحق جسم العامل ظاهراً كان أو خفياً – داخلياً أو خارجياً كالجرح وكسر العظام. ثانياً: المفاجأة: ومعناها أن تكون الإصابة نتيجة لحادث فجائي لا يستغرق عادة سوى وقت قصير. ثالثاً: الواقعة ذات الأصل الخارجي ويقصد بها أن يكون الضرر الجسماني ناشئاً عن سبب خارجي عن الجهاز العضوي كأن ينجم عن قوة طبيعية أو تصرف أو قول من الغير– اعتبر المشرع الإصابة الناتجة عن الإجهاد والإرهاق إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط طبقاً للقواعد التي يحددها وزير التأمينات بالارتفاع مع وزير الصحة.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٨٣ – إصابة عمل – حق المصاب في اللجوء إلى القضاء ناط المشرع بالهيئة العامة للتأمين الصحي علاج المصاب ورعايته طبياً بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته – للمصاب أن يطلب إعادة النظر في تقرير إنتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المنصوص

عليها في الفصل الرابع من القانون المذكور – للهيئة أن تفوض المجالس الطبية في إثبات حالات العجز – هذه القواعد وضعت للتيسير على العامل في اقتضاء حقوقه – لا يؤدي ذلك إلى حرمانه من حقه الأصلي في اللجوء إلى القضاء إذا قعدت الإدارة أو تراخت في تحديد ما يتخلف لدى العامل من عجز بسبب إصابة العمل ونسبته أو إذا لم يرغب العامل في التحكيم الطبي – **أساس ذلك:** أنه لم يرد في نصوص القانون المذكور أو غيرها ما يحرم العامل من هذا الحق.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٨٤ـ هيئـــة قنـــاة السويـــس:

أسبغ القانون الشريعة على قرار مجلس إدارة هيئة قناة السويس بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٢ فيما تضمنه من قواعد لتصحيح أوضاع العاملين بالهيئة – تعتبر صحيحة التسويات التي تمت في تاريخ سابق على العمل بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ منذ إجرائها – أقر المشرع الأوضاع الوظيفة التي تمت تسويتها فعلاً في مرحلة سابقة على العمل بأحكام ذلك القانون متى كانت تلك التسويات مطابقة لأحكام قرار مجلس الإدارة المشار إليه وذلك دون الإخلال بالأحكام القضائية التي استقرت بها لذوي الشأن مراكز قانونية بصفة نهائية – عند تسوية حالة العامل وفقاً لأحكام قوانين التسويات يجب ترتيب آثار التسوية في شأن تحديد الدرجة التي يبلغها العامل والتاريخ الذي ترد إليه أقدميته والمرتب الذي يصل إليه بالتدرج بالعلاوات وما تؤدي إليه بحكم اللزوم من إعادة ترتيب الأقدميات بين العاملين على ضوء الأحكام التي تضمنها – عند اتحاد عاملين في تاريخ أقدمية شغل الدرجة تعين لترتيب الأقدميات الرجوع إلى القاعدة المنصوص عليها في المادة ٢٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتي تقضي في هذه الحالة بوجوب ترتيب الأقدمية بين العاملين على أساس أقدمية الدرجة السابقة.

(الطعن رقم ٣٣٨٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

٨٥ – تحديد قيمة البضائع الواردة من الخارج على أساس الثمن الذي تساويه في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها في مكتب الجمرك بميناء الوصول. إذا كانت القيمة موضحة بنقد أجنبي أو بحسابات غير مقيمة فتقدر على أساس قيمتها الفعلية مقومة بالعملة المصرية. يجب على صاحب البضاعة تقديم الفاتورة الأصلية مصدقاً عليها في الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك. لمصلحة الجمارك أن تطرح ما جاء بالفاتورة الأصلية في حالة وجود منشور أسعار لمثل الصنف المشتملة عليه الفاتورة والوارد من ذات المصدر مقيماً مخالفة أو في حالة وجود مستند سعري لذات الصنف من نفس المنتج أو من ذات بلد الإنتاج المواصفات للسلعة الواردة

وبقيمة مخالفة. تتمتع مصلحة الجمارك بسلطة تقديرية واسعة عند تقديرها قيمة البضاعة المستوردة بهدف الوصول إلى الثمن الذي تساويه البضاعة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها إذا عرضت للبيع في سوق منافسة حرة. الجمارك وهي تباشر هذه المهمة لا تتقيد بما ورد بالفواتير التي يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرها من المستندات.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٦)

٨٦ – جرى العرف في الهيئات القضائية المختلفة على إعداد ما يسمى بالتعريف بعضو الهيئة القضائية الذي لا تخضع أعماله للتفتيش عند النظر في ترقيته إلى وظيفة أعلى – التعريف ليس تقريرا بالتفتيش على أعمال العضو وإنما هو تقرير وتلخيص لما هو وارد في ملف خدمته وملفه السري من عناصر يتعين طرحها أمام المجلس الأعلى قبل النظر في ترقيته لتحديد مدى أهلية العضو وصلاحيته لمباشرة أعمال الوظيفة المرشح للترقية إليها – للسلطة المختصة وهي بسبيل إجراء الترقية أن تعمل الموازنة بين جميع العناصر التي تتكون منها الأهلية لتقدير مدى توافر أو عدم توافر درجة الأهلية اللازمة للترقية – لا تثريب عليها في تقديرها طالما كان ذلك مستمداً من أصول تنتجه ومستنداً إلى وقائع ثابتة – إذا أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب التخطي في الترقية فإن ما تبديه من أسباب يكون خاضعا لرقابة القضاء الإداري الذي يمحص هذه الأسباب للتحقق من مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار وذلك إعمالا لرقابة المشروعية التي يسلطها القضاء الإداري على القرارات الإدارية.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

٨٧ – الترقية إلى وظيفة وكيل عام أول النيابة الإدارية لا تتم تلقائياً بحسب الأقدمية في وظيفة وكيل عام النيابة الإدارية وإنما تتم على أساس درجة الأهلية – عند التساوي في هذه الدرجة يكون الأحق بالترقية هو الأقدم – عناصر الأهلية التي جعلها المشرع أساسا للترقية إلى المناصب القضائية تتضمن إلى جانب الكفاءة الفنية حسن السمعة والاستقامة والنزاهة والأخلاقيات التي ينبغي أن تنأى بصاحبها عن الشبهات والريب.

(الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

٨٨ – يتكون الاتحاد من قطاعات متعددة لكل قطاع موازنة خاصة وهيكل تنظيمي ومجموعات نوعية من الوظائف المختلة حسب نوع العمل واحتياجاته. لكل قطاع درجاته المالية. **مؤدى ذلك:** أن كل قطاع يعتبر وحدة مستقلة وقائمة بذاتها. كل مجموعة نوعية من المجموعات الوظيفية بكل قطاع ومنها مجموعة

وظائف القانون تعتبر وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية تتحدد المراكز القانونية لهؤلاء العاملين على هذا الأساس بحيث لا تختلط ولا تتدخل أقدمية العاملين في المجموعة النوعية بالقطاع مع أقدميات العاملين في ذات المجموعة بقطاع آخر. شغل الوظيفة المرقى إليها في قطاع ما يكون من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها في هذا القطاع وحده دون غيره من القطاعات الأخرى بالاتحاد.

(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤)

٨٩ – لم تكن النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة – لم يكن يتولى مباشرة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أحد أعضائها – كانت هيئة قضايا الدولة تتولى الطعن في أحكام المحاكم التأديبية ومباشرة إجراءاته أمام المحكمة الإدارية العليا نيابة عن هيئة النيابة الإدارية – بعد العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ أصبحت النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة نيط برئيسها اختصاص الطعن في أحكام المحاكم التأديبية ومباشرة إجراءاته أمام المحكمة الإدارية العليا بمعرفة أحد أعضاء النيابة الإدارية بدرجة رئيس نيابة على الأقل – اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ لا يجوز لهيئة قضايا الدولة مباشرة إجراءات الطعن في أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا – يقصد بعبارة مباشرة إجراءات الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا كافة الإجراءات أمام المحكمة ابتداء من إقامة الطعن وإيداعه ثم الحضور وتقديم المذكرات والإيضاحات حتى صدور الحكم فيه.

(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٥)

٩٠ – لا حظر على من يجلس بالمجلس الأعلى للنيابة الإدارية لبحث التظلم من تقرير الكفاية أن يكون قد أبدى رأياً مسبقاً بشأن هذا التقرير.

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥)

٩١ – أجاز المشرع لرئيس هيئة النيابة الإدارية توجيه ملاحظات إلى أعضاء النيابة الإدارية أياً كانت درجة العضو بشأن تصرفاتهم الفنية والإدارية ومدى عنايتهم بعملهم أو فيما يتعلق بسيرتهم وسلوكهم – أجاز المشرع لمدير التفتيش ونواب رئيس الهيئة كل في حدود اختصاصه توجيه مثل هذه الملاحظات إلى الأعضاء من درجة وكيل عام فما دونها – أجاز كذلك للوكلاء العاملين الأول والوكلاء العاملين توجيه الملاحظات المشار إليها إلى من هم دونهم في الدرجة – هذه الملاحظات لا تعدو أن تكون رصداً لواقع أو تصرف أو مسلك يتنافى مع التعليمات الواجب مراعاتها والتوجيهات الصادرة من سلطة أعلى في مدارج السلم الوظيفي حرصاً على سير العمل – هذه الملاحظات

لا تعتبر قرارات إدارية بالمعنى المقصود في قانون مجلس الدولة – أثر ذلك: لا يقبل الطعن فيها أمام القضاء الإداري ولا يجوز طلب التعويض عنها – **أساس ذلك:** أن المادة ٤٠ مكرراً ١ من قانون النيابة الإدارية تشترك أن يكون الطلب موجها إلى قرار إداري صادر من شأن من شئون أعضاء النيابة الإدارية أو التعويض عن هذا القرار.

(الطعن رقم ١٥١٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

٩٢ـ الحقـــوق الماليـــة:

طبقاً لنص المادة ٣٨ مكرراً من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ساوى المشرع بين أعضاء النيابة العامة وأعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات وقواعد الترقيات والندب والإعارات والأجازات والاستقالة والمعاشات – المساواة في المرتبات والبدلات الملحق بقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وفي جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية – طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ يتمتع صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية بالشخصية الاعتبارية وتخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل تلك الخدمات – **مؤدى ذلك:** أن المبلغ الذي صرف من أموال الصندوق لمواجهة تكاليف المكالمات التليفونية لا يعد بدلاً في مفهوم المادة ٣٨ مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه – توزيع هذا المقابل يتم وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بالنسبة لأعضائها دون القواعد التي اتبعت بشأن أعضاء النيابة العامة.

(الطعن رقم ٣١٧٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٩٣ـ النيابـــة الإداريـــة:

اختصاص النيابة الإدارية:

النيابة الإدارية هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل – **مؤدى ذلك:** أنها ليست شخصاً من الأشخاص الاعتبارية العامة بل هي في تقسيمات الدولة هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزير العدل – ووزير العدل ينوب عن الدولة في الشئون المتعلقة بالنيابة الإدارية مادام قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية جاء خلواً من نص يسند إلى رئيس هيئة النيابة الإدارية اختصاص النيابة عنها في صلاتها بالمصالح أو الغير وما يتفرع عن ذلك من صفة التقاضي – أثر ذلك: أن قيام المدعي بتصحيح شكل الدعوى باختصاص وزير العدل بصفته يغدو معه الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذي صفة غير قائم على سند من القانون

(الطعن قم ٣١٧٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٩٤ـ تشكيل النيابة الإدارية:

النيابة الإدارية – هيئة قضائية مستقلة تلحق بوزارة العدل – ينوب عنها وزير العدل في الشئون المتعلقة بها.

(الطعن رقم ٣١٧٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٠)

٩٥ – تقارير كفاية أعضاء النيابة الإدارية – وجوب عرض التقارير على لجنة التفتيش المختصة بذلك لفحصها وإجراء ما تراه لاستكمال عناصرها– لها الاستعانة بملف العضو السري والتقارير المقدمة من رؤساء المختصين وسائر الأوراق الأخرى التي تعينها على تكوين رأيها الصحيح في العضو الخاضع للتفتيش على أن يخطر العضو بصورة من هذا التقرير – له حق الاعتراض خلال الأجل المحدد لذلك إلى لجنة الاعتراضات – لهذه اللجنة استبعاد أو تعديل ما تضمنه التقرير من ملاحظات – لها إقرار أو رفع درجة الكفاية المتظلم منه – مرور تقرير الكفاية بمراحله على النحو المتقدم – يصبح التقرير نهائياً.

(الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)

٩٦ – قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٥ نقل هضبة الأهرام من الملكية العامة إلى أملاك الدولة الخاصة وناط بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفندق وتعميرها واستغلالها عن طريق شركاتها الخاصة. تعرض هذا القرار لانتقادات شديدة في مجلس الشعب الذي أوصى بإلغائه. في ١٩٧٨/٦/١٩ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٧٨ بإلغاء القرار رقم ٤٧٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه. قرار وزير الثقافة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٨ اعتبر الأراضي المحيطة بالأهرامات الموضحة الحدود والمعالم بالخريطة المرفقة به من الآثار. **أساس ذلك:** أن هذه المنطقة أثرية بطبيعتها تضم تراث مصر العريق وترقد حضارتها التاريخية الباقية على مر العصور. أثر ذلك: عدم جواز المساس بها أو التصرف فيها.

(الطعن قم ٢٣٤٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥)

٩٧ – المواد ١٩، ٢٥، ٣٥، ٣٩، ٤٩ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨. الأندية الرياضية هي هيئات اجتماعية خاصة تكونها الأفراد بالطريق الديمقراطي للعمل في المجالات المختلفة لرعاية الشباب ونشر التربية الرياضية. القرارات الصادرة منها ليست قرارات إدارية ولا تخضع لرقابة القضاء الإداري. لا ينال من ذلك ما تتمتع به من بعض امتيازات السلطة العامة حباها إياها لدعم رسالتها في تكوين شخصية الشباب ونشر التربية الرياضية.

(الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١)

٩٨ – للجهة الإدارية المختصة الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية تحقيقاً للصالح العام وإعلاء للشرعية وسيادة القانون. هذه الرقابة ليست مجرد مزايا خاصة إن شاءت قامت بأعمالها أو أحجمت عن استعمالها. يجب أن تنشط جهة الإدارة من خلال أجهزتها المختلفة للتحقق من عدم وجود مخالفات بتلك الأندية. الامتناع عن التدخل وتصحيح تلك المخالفات يعتبر قراراً إدارياً سلبياً يختص القضاء الإداري بنظر الطعن عليه. القول بغير ذلك يجعل سلطة الرقابة والوصاية الإدارية التي نظمها القانون بلا هدف ويجعل سلطة تلك الأندية مطلقة بغير قيد.

(الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١)

٩٩ – مجالس التأديب غير ملزمة بتعقب دفاع الطاعن في كل جزئياته طالما أنه أثبتت إجمالاً الأسس التي استندت إليها في إثبات المسئولية وكان ذلك مستخلصاً استخلاصاً سائغاً من الأوراق.

(الطعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٤)

١٠٠ – نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ لم يحظر الطعن على القرارات الصادرة بعدم الترقية إلى رتبة اللواء – **مؤدى ذلك:** عدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بأن المادة ١٩ المشار إليها تتعارض مع ما قرره الدستور من حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار رقابة القضاء.

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٧)

١٠١ – ترقية أعضاء النيابة الإدارية – حصول الطاعنة على أجازة خاصة بدون مرتب – عم انفصام العلاقة الوظيفية – استعمالها لرخصة خولها لها القانون – إذا ما حل عليها الدور للترقية لوظيفة أعلى لا يمكن أن يترتب على ذلك عمط حقها في هذه الترقية مادامت هذه الأجازة قد تمت بالأداة القانونية الصحيحة – تستصحب أهليتها وجدارتها للترقية للوظيفة الأعلى طالما قد ثبتت هذه الجدارة والأهلية للرقية للوظيفة الأعلى ولم يطرأ عليها ما ينال منها أو ينتقص من قدرها – درجت أحكام القضاء على أنه متى ثبتت الأهلية للترقية إلى درجات قضائية معينة رقي إليها من كان يلي صاحب الشأن في الأقدمية فإن أهليته للترقية تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه في الأقدمية وتمت ترقيتهم ما لم يقم الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون الترقية إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزملائه الذين كانوا تاليين له في الأقدمية.

(الطعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

١٠٢ – الأقدمية وتقارير الكفاية يكفيان بذاتهما لصلاحية صاحبهما في الترقية التي تقوم على عناصر عدة بجانب العنصرين المذكورين وأخصهما عدم توقيع جزاءات عن إهمال واضح في مباشرة العمل وقد شاغل الوظيفة على الاضطلاع بمسئوليات العمل الموكل إليه – لا يصح أو يتصور أن يتساوى من قصر أو أهمل في أداء عمله أو ارتكب من المخالفات ما استوجب مساءلته عنها مع من خلت صفحته من مثل هذه الأفعال أنهما تساويا في درجة الكفاية.

(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)

١٠٣ – المادتان ٣٨ و٣٨ مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية معدلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ – اللائحة الداخلية للنيابة الإدارية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٥٨. حدد المشرع ضوابط ترقيات أعضاء النيابة الإدارية وجعل الترقية إلى وظيفة رئيس نيابة إدارية بحسب درجة الكفاية والجدارة لشغل هذه الوظيفة – الأجازات المصرح بها قانوناً أياً كان نوعها لا تنهص مانعاً من موانع الترقية ما لم يكن ثمة نص صريح يقضي بغير ذلكك أساس ذلك أن الأجازات أياً كان نوعها تعتبر من الحقوق الوظيفية وتمنح بموافقة السلطة المختصة وتقضي بطبيعتها التحلل من أداء العمل – **مؤدى ذلك:** أن الأجازات المرضية والاعتيادية والاجازة الدراسية والسفر للتدريب بإحدى منح السلام الأمريكية لا تعد مانعا من موانع الترقية. أثر الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطي الطاعن في الترقية متى ثبت الأهلية للترقية إلى رجات قضائية معينة رقي إليها من كان يلي صاحب الشأن في الأقدمية فإن أهليته تظل باقية على وضعها بالنسبة لزملائه الذين كانوا يلونه في الأقدمية وتمت ترقيتهم ما لم يقم الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون الترقية.

(الطعن رقم ٣٢٢٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٤)

١٠٤ – حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها للجمارك بيع البضائع. تجرى البيوع بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة. توزيع حصيلة البيع على النحو الذي حدده المشرع ويودع باقي ثمن المبيع بالنسبة للبضائع المرخص باستيرادها بعد استقطاع المبالغ المقررة بوصفه أمانة في خزانة الجمارك. لذوي الشأن أن يطالبوا بمستحقاتهم خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزانة العامة. البضائع المحظور استيرادها يصبح باقي ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة.

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٥)

١٠٥ – للمحافظ في دائرة اختصاصه أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الهيئة الخاصة بالشباب والرياضة وتعيين مجلس إدارة مؤقت لها لمدة سنة

في الحالات التي عددتها المادة ٤٥ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ وذلك باتباع الإجراءات التي استلزمتها تلك المادة قبل صدور قرار الحل.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٥/٢/٥)

١٠٦ ـ النقل إلى إحدى الهيئات القضائية:

حدد المشرع المدة التي يلتزم خريجو كليتي الشرطة والضباط المتخصصين بخدمة هيئة الشرطة خلالها – في حالة الإخلال بهذا الالتزام يكون الخريج ملتزماً بسداد ضعف النفقات التي تحملتها الدولة خلال دراسته – لوزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة سلطة تقديري في إعفاء الضابط الذي تنتهي خدمته بهيئة الشرطة بسبب التحاقه بإحدى أجهزة الدولة من الالتزامات برد تلك النفقات – موافقة جهة الإدارة على إنهاء خدمة الضباط الذين عينوا بالنيابة العامة مع إعفائهم من تكاليف الدراسة وتطبيق ذات المبدأ على من ينقل إلى الجهات القضائية مستقبلاً – مؤدى ذلك إعفاء ضابط الشرطة الذي عين مندوباً مساعداً بهيئة قضايا الدولة.

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

١٠٧ – يتبع الجهاز المركزي للمحاسبات مجلس الشعب لمعاونته في مباشرة مهامه في الرقابة على الأموال العامة – قرر المشرع بعض الحصانات للعاملين بالجهاز حتى يمكنهم مباشرة أعمالهم – نظمت لائحة العاملين بالجهاز قواعد للتعيين والترقية والعلاوات والبدلات والحوافز والنقل والإعارة والتقارير السنوية والإجازات والتأديب وإنهاء الخدمة – يلحق بهذه اللائحة جدول يوضح وظائف الجهاز وفئاتها المالية والمجموعات الوظيفية التي تندرج تحت هذه الوظائف – في حالة خلو اللائحة من نص يحكم موضوعاً معيناً فإنه يتعين تطبيق الأحكام المعمول بها في شأن العاملين المدنيين بالدولة والتي تتسم بالاستمرار بصفتها الشريعة العامة. أما الأحكام الوقتية مثل قواعد الرسوب الوظيفي أو أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ فإنها لا تسري إلا على العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات اعتباراً من تاريخ العمل بلائحة العاملين بالجهاز في ١٩٧٦/١/١.

(الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٣/١٨)

١٠٨ – حدد قرار رئيس المخابرات العامة رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعاملة المالية لأفراد المخابرات العامة العاملين بالخارج – حدد كذلك حالات استحقاق منحة الثلاثة أشهر بفئة الخارج وهي: الحالة الأولى: قطع العلاقات الدبلوماسية، الحالة الثانية: تخفيض العدد أو إغلاق المكتب فجأة. الحالة الثالثة: العودة بناء

على طلب الدولة الأجنبية لاعتبار الفرد غير مرغوب فيه لسبب يتعلق بمهام وظيفته ولا يمس تصرفاته الشخصية – إذا لم تتوافر إحدى هذه الحالات انتفى مناط استحقاق المنحة المشار إليها – ندب فرد المخابرات لوظيفة مستشار بالقنصلية المصرية لدولة ما لا يقطع صلته الوظيفية بالمخابرات العامة.

(الطعن رقم ٣٩٢٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

١٠٩ ـ هيئة المخابرات العامة:

المادة ٦٦ من قانون المخابرات العامة الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ لفرد المخابرات العامة الحق في طلب إحالته إلى المعاش وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار النقل أو إعادة التعيين – يدخل النقل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة وفقاً لمتطلبات العمل لا يحدها في ذلك سوى إساءة استعمال السلطة – الأصل أن القرارات الإدارية لا تسري بأثر رجعي حتى لو نص فيها على هذا الأثر – الاستثناء يكون القرار الإداري قد صدر تنفيذاً لقانون نص فيه على الأثر الرجعي أو الترخيص للإدارة بتقرير الرجعية – القرار الصادر في ١٩٩٣/١/١٨ بنقل أحد أفراد المخابرات العامة اعتباراً من ١٩٨٨/١/٢ هو قرار مخالف للقانون – لا ينال من ذلك أن محضر لجنة شئون العاملين اعتمد من رئيس المخابرات في ١٩٨٧/١١/١٧ مادامت السلطة المختصة لم تصدر القرار في حينه.

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

١١٠ ـ هيئـــة الرقابـــة الإداريـــة:

حق الشكوى والتظلم يكفله القانون للكافة ويحميه الدستور ما دامت الشكوى تهدف إلى تحقيق الصالح العام بقصد الوصول إلى علاج عيب أو خطأ – من حق الموظف أن يشكو من ظلم يعتقد أنه وقع عليه وأن يطعن على التصرف الإداري بأوجه الطعن القانونية ومن بينها إساءة استعمال السلطة والانحراف بها – كل ذلك منوط بالحدود القانونية التي تقتضيها ضرورة الدفاع دون أن يتعدى ذلك إلى ما فيه تحد للرؤساء وتطال عليهم.

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١٥)

١١١ ـ اتحـاد الإذاعـــة والتليفزيـــون:

المادتان ٩ و٣٨ من لائحة شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادر بها قرار رئيس مجلس الأمناء رقم (٢) لسنة ١٩٧١. فيما عدا من يعينون بقرار من رئيس الجمهورية ناط المشرع برئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون الاختصاص بتعيين شاغلي وظائف الإدارة العليا ونقلهم – يختلف التعيين عن النقل من حيث الإجراءات التعيين يكون بناء على ترشيح

العضو المنتدب الذي يميز التعيين عن النقل ليس مجرد نص وفحوى القرار بل الإجراءات التي اتخذت في إصداره – صدور قرار من وزير الإعلام بالتعيين في تلك الوظائف ينطوي على مخالفة للقانون لصدوره من غير المختص بإصداره – التعديل الذي أدخله المشرع بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٩ على أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقرار رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٩ أصبح معه وزير الإعلام هو السلطة المختصة بالتعيين في وظائف الدرجة العالية ووظيفة مستشار (أ) من الدرجة الممتازة ورئيس مجلس إدارة مجلة الإذاعة والتليفزيون ورئيس تحريرها – يكون التعيين بقرار من وزير الإعلام بناء على عرض رئيس مجلس الأمناء.

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٢٢)

١١٢ – منذ سنة ١٩٣٥ كانت الحكومة تبحث موضوع الاحتفاظ بمنطقة حول أهرامات الجيزة لاغراض النزهة وتجميل المنطقة – شكلت بعد ذلك لجنة عليا لإعادة دراسة تخطيط منطقة تجميل الأهرامات انتهت إلى صدور قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٣٦ في ١٩٥٥/٣/٣١ باعتبار تلك الأراضي من الآثار– في عام ١٩٦٠ تعدى بعض الأفراد على هذه الأراضي بحجة شرائها من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحاري– انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٦٨/١/٣١ إلى أن تصرفات المؤسسة المذكورة باطلة بطلانا مطلقاً لا تنتج أثراً لوقوعها على ملك الدولة – شكلت هيئة الآثار لجنة لإعادة دراسة الحد الشرقي لمنطقة تجميل الأهرامات ولتقدير مدى لزوم الأراضي محل التعدي الواقعة داخل منطقة التجميل – صدر قرار وزير الثقافة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٣ في ١٩٧٣/٣/١٧ بنقل تلك الأراضي من أملاك الدولة العامة إلى أملاك الدولة الخاصة – لا يجوز بغير موافقة هيئة الآثار أخذ أتربة أو غيرها من تلك الأراضي – القرار الأخير مخالف للقانون وهو ما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩٧٨/١/١١.

(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠)

١١٣ – للمجالس الطبية المشكلة وفقاً لقرار وزير النقل رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧١ الاختصاص بتقرير نوع العجز الذي أصاب أحد العاملين بالهيئة – إذا قرر المجلس الطبي المختص بالهيئة أن العامل أصبح غير صالح طبقاً للبقاء في الخدمة سواء لإصابته بأحد الأمراض المزمنة أو غيرها فإنه يتعين إنهاء خدمته – بالنسبة للعاملين المصابين بأحد الأمراض المزمنة لا يجوز إنهاء خدمة العام

الذي استقرت حالته الصحية بحيث أصبح غير صالح طبياً للبقاء في الخدمة إلا بعد استنفاذ أجازاته المرضية والاعتيادية.

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/١٦)

١١٤ – المادة ١٦ من نظام استثمار المال العام العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ معدلاً بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ – المادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧. يشترط لإعفاء المشروعات الاستثمارية من الضرائب والرسوم الجمركية توافر الشروط الآتية: أولاً: أن يقام المشروع بمنطقة نائية. ثانياً: أن يقدم وسائل إنتاج متطورة. ثالثاً: أن يكون العائد على الاستثمار منخفضاً. رابعاً: أن يكون نشاط المشروع في مجال استراتيجي.

(الطعن رقم ٢٨٣٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢١)

١١٥ – ولاية التعقيب على تقرير الكفاية تنعقد لقضاء الإلغاء باعتباره القضاء الذي شرعه القانون الطعن في القرارات الإدارية – إذا فوت صاحب الشأن على نفسه فرصة الطعن في التقرير في الميعاد القانوني فإن التقرير يصبح حصيناً من الإلغاء ولا سبيل إلى مناقشة وزعزعة هذه الحصانة إلا أن يكون قد قام بالتقرير وجه من أوجه انعدام القرار الإداري – الترقية إلى وظيفة وكيل عام تكون بحسب درجة الكفاية.

(الطعن رقم ٣٩٤١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٣)

١١٦ـ تقريـــر الكفايـــة:

المادة ٣١ من لائحة العاملين بهيئة سكك حديد مصر– لا يلزم إخطار العامل الذي حصل على تقدير كفاية بدرجة أعلى من درجة ضعيف إخطار العامل الذي حصل على تقدير كفاية بدرجة أعلى مندرجة ضعيف – عدم علم الطاعن بتقارير كفايته إلا بمناسبة تظلمه من قرار تخطيه في الترقية للدرجة الأولى وبعد أن أخطر برفض تظلمه وعدم أحقيته في الترقية لعدم حصوله على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز – فطالما علم بتقارير كفايته بدرجة جيد من تاريخ إخطاره برفض تظلمه – يتعين عليه اعتباراً من هذا التاريخ التظلم من هذا القرار وانتظار المواعيد المقررة طبقاً للمادة ١٠، ١٢ من قانون مجلس الدولة قبل إقامة الدعوى بإلغاء القرارات الصادرة بتقدير درجة كفايته – الطعن في قرار التخطي في الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطوياً على الطعن على السبب الذي قام عليه القرار وهو حصوله على تقارير كفاية بدرجة جيد – يشترط لإعماله أن يقوم المدعي بالطعن في قرار تخطيه في الترقية دون أن يعلم سبب هذا التخطي.

(الطعن رقم ٤١٩٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٠)

١١٧ – التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من مجلس تأديب أعضاء النيابة الإدارية يجب تقديمه إلى مجلس التأديب المختص – **أساس ذلك:** أن ما يصدر من مجلس التأديب تكون له الأحكام القضائية ويجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات التأديب – القرار الصادر من المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بشأن هذا الالتماس يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص مما يجعله جديراً بالإلغاء.

(الطعن رقم ٨٦٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)

١١٨ – يعتد في تحديد قيمة السلعة بالقيمة الموضحة بالفواتير الأصلية المقدمة من المستوردين والمفتوح على أساسها الاعتماد المستندية متى كانت هذه الفواتير صادرة من المنتج الأصلي. لا يتقيد الجمرك بما ورد بهذه الفواتير في حالتين: الأولى: وجود منشور أسعار للصنف الوارد بقيمة مغايرة. الثانية: وجود مستند سعري من نفس المنتج لذات السلعة بسعر مختلف. في غير هاتين الحالتين يجب على الجمرك المختص قبول السعر الوارد في الفاتورة كأساس لتقدير الرسوم الجمركية.

(الطعن رقم ٢٥٦١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٥)

١١٩ – المادة ٦٧ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ لوزر الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة إحالة الضابط إلى الاحتياط في حالتين: الأولى: لأسباب صحية بناء على طلب الضابط أو الوزارة – الثانية: عندما تثبت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام – لا يسري ذلك على الضابط من رتبة لواء.

(الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١)

١٢٠ – الأجازات بأنواعها: اعتيادية أو مرضية أو خاصة التي تمنح للعامل بموافقة السلطة المختصة تقتضي بحكم اللزوم التحلل من أداء العمل الوظيفي ولا تنتهي بحسب الأصل مانعاً من موانع الترقية ما لم يوجد نص صريح يقضي بغير ذلك – **مؤدى ذلك:** أنه متى تثبت الأهلية للترقية إلى درجات قضائية معينة رقي إليها من كان يلي صاحب الشأن في الأقدمية فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه في الأقدمية وتمت ترقيتهم ما لم يقم الدليل على وجود مسوغ طارئ يحول دون الترقية إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزملائه الذين كانوا تالين له في الأقدمية.

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٢)

١٢١ – علة عدم صلاحية القاضي في الأحوال المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ١٤٦ مرافعات – إذا كان المستشار الذي شارك في الحكم كان

منتدباً للعمل مستشاراً قانونياً لوزير المالية عند صدور الحكم لا يعد في ذاته سبباً من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ مرافعات يحول دون اشتراكه في نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها طالما لم يبد رأيه في موضوعها أو الكتابة فيها.

(الطعن رقم ٢٧٥١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٩)

١٢٢ – لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية جاءت خلواً من أية أحكام تنظم ترقية العاملين بها – سريان الأحكام التي ضمنها المشرع قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في مسائل العاملين بالهيئة المذكورة.

(الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

١٢٣ – التفتيش على أعضاء النيابة الإدارية من درجة رئيس نيابة فما دونها – يتم مرة على الأقل كل سنتين – إمكان إجراء التفتيش في فترة زمنية أقل – دورية أو غير دورية – تحديد من يجرى عليه التفتيش من الأعضاء واختيار فترة التفتيش أمر ملائمة تستقل بتقديرها الإدارة وفقاً لما تراه محققا لصالح الهيئة وظروفها ولا معقب عليه في ذلك – ليس ثمة ما يمنع أن تستن جهة الإدارة لنفسها قاعدة تضبط بها ممارستها لسلطتها – إذا استنت مثل هذه القاعدة واعتبرتها أساساً تتخذه تجاه أعضائها فإن إعمال هذه القاعدة يتعين أن يكون عاماً في التطبيق لا تمييز بين عضو وآخر – إذا أعملت جهة الإدارة هذه القاعدة بالنسبة للبعض وأهملتها بالنسبة للبعض الآخر دون أسس موضوعي أو سند من الصالح العام أو نص قانوني بما يحمل في طياتها تميزاً أو تفرقة بين المتماثلين في الحقوق والمراكز وإخلالاً بالمساواة – هذا المسلك يعد ماساً بمضمون الحقوق التي يتمتع بها المتماثلون في المراكز القانونية وخروجاً من جهة الإدارة على مبدأ المشروعية.

(الطعن رقم ٣١٨٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)

١٢٤ ـ هيئة الكهرباء وما يتعلق بها:

هيئة الكهرباء – لها شخصية اعتبارية مستقلة – يمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام الغير وليس وزير الكهرباء.

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

١٢٥ ـ التـــأديـــب:

وظائف النيابة الإدارية هي من الوظائف ذات المسئولية الخطرة التي تتطلب من شاغلها أشد الحرص على اجتناب كل ما من شأنه أن يزري السلوك أو يمس السمعة وذلك سواء في نطاق عمله الوظيفي أو خارج هذا النطاق.

(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٠)

١٢٦ – تقدير كفاية أعضاء هيئة النيابة الإدارية – ناط المشرع أمر هذا التقدير بإدارة التفتيش الفني لا بتقرير المفتش الفني منفرداً – أجاز القانون لمن قدرت إدارة التفتيش كفايته بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط أن يتظلم خلال الميعاد المقرر إلى المجلس الأعلى للنيابة الإدارية الذي نيط به الفصل في التظلم على وجه السرعة وقبل إجراء الترقيات.

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٦)

١٢٧ ـ الإجـــــازات:

المادة ٦٦ مكرراً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – سريان أحكام هذه المادة على أعضاء الهيئات القضائية بما فيهم أعضاء النيابة الإدارية طبقاً للمادة ٩٠ من قانون السلطة القضائية المنظمة للأجازات المرضية – المريض بأحد الأمراض المزمنة يتحدد مركزه القانوني في البقاء في الخدمة والحصول على أجازة استثنائية – المرض لا يجوز أن يكون مانعاً من الترقية مادام أنه كان أهلاً في ذاته لتلك الترقية – استحقاقه للأجر كاملاً – المقصود بالأجر الأساسي والمتغير بما في ذلك مقابل العمل الإضافي إلى أن يشفى أو تستقر حالته.

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٢٨ – سبق إبداء أحد السادة أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه رأيه في موضوع هذه الدعوى بفتوى إبان عمله مفوضاً للدولة يكون قد لحق به أحد الأسباب التي تجعله غير صالح لنظر الدعوى ممنوع من سماعها أو الاشتراك في إصدار الحكم فيها ويكون الحكم المطعون فيه باطلاً.

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

١٢٩ – طوائف التشغيل – خصم المشرع بنظام الإحالة إلى الاستيداع إذا ما قرر المجلس الطبي فقدان اللياقة اللازمة لاستمرار شغل الوظيفة – أجاز نقل العامل إلى الوظيفة المناسبة التي يكون لائقاً طبياً لها ولو كانت أقل من وظيفته المنقول منها – احتفاظه بمرتبه الذي كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة المنقول إليها – استحقاقه العلاوات الدورية بفئة الدرجة المنقول منها– الاختصاص بتقرير اللياقة الطبية أو انتفائها وتحديد ما إذا كان العجز كلياً أو جزئياً ومدى لياقة العامل لشغل وظيفة أخرى بالهيئة هو من صميم ولاية المجلس الطبي بنص الشارع.

(الطعن رقم ٣٢٠٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٣)

١٣٠ – طوائف التشغيل ومنهم سائقوا القطارات – إخضاعهم لنظام طبي دقيق ابتغاء التيقن من صلاحيتهم ولياقتهم للاستمرار في الاضطلاع بأعباء وظائفهم – إحالة العامل إلى الاستيداع إذا ما قرر المجلس الطبي المختص عدم

لياقته الطبية للاستمرار في وظيفته تلك – يتم نقله إلى وظيفة أخرى مناسبة بشرط ثبوت لياقته لها – الاختصاص بتقرير اللياقة أو انتفائها وتحديد نوع العجز ومدى اللياقة لشغل وظيفة أخرى بالهيئة هو من صميم ولاية المجلس الطبي بنص الشارع.

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٣١ ـ مقابل العمل الإضافي:

الزيادات التي طرأت على مقابل العمل الإضافي – الضابط الذي وضعته جهة الإدارة بحرمان المنتدبين بعض الوقت من الزيادات التي لحقت أصل مقابل العمل الإضافي لا يقوم على أساس سليم من القانون لمخالفته مبدأ المساواة بين المتكافئين في المراكز القانونية ونيله من الحقوق المتساوية لأعضاء الهيئات القضائية وعدم قيام هذا التميز على أساس موضوعي يمكن معه اعتباره مدخلاً حقيقياً للأهداف التي شرع مقابل العمل الإضافي لمواجهتها تحقيقاً للصالح العام.

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٦)

١٣٢ – أناط المشرع في قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة بالوزير المختص سلطة إصدار قرار بحل مجلس إدارة الهيئة الخاصة للشباب والرياضة والمادتين ٢٥، ٣٩ – الجهة الإدارية المختصة هي المنوط بها الإشراف والرقابة على الأندية الرياضية للتثبت من أن القرارات والإجراءات التي تتخذها لا تتعارض مع القوانين أو القرارات المنفذة – يجب على الجهة الإدارية إعمال رقابتها على هذه الأندية وممارسة سلطتها التي خولها لها القانون لتحقيق هذه الرقابة.

(الطعن رقم ٣٩٣٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٧)

١٣٣ – سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري المخولة لها بمقتضى المادة ٩٧٠ مدني منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه فإذا كان واضع اليد يستند في وضع اليد إلى عقد مسجل بالملكية فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء وقع على ملك الدولة يسوغ لها استخدام سلطتها المنصوص عليها في المادة ٩٧٠ مدني وعلى الجهة الإدارية إذا استبان لها حق ملكيتها على هذه الأرض أن تلجأ إلى القضاء المختص للفصل فيما تدعيه دون أن يكون لها أن تنتزع ما تراه حقاً لها بقرار منها – أراضي الأوقاف التي تتولى هيئة الأوقاف إدارتها واستثمارها نيابة عن ويزر الأوقاف باعتباره ناظراً للوقف تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ٩٧٠ مدني إلا أن هذه الحماية ترد عليها ذات القيود التي ترد على استخدام السلطة العامة لصلاحيتها المنصوص عليها في المادة المذكورة.

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

١٣٤ ـ طرق إزالة التعدي على أملاك الوقف:

سلطة الجهة الإدارية في إزالة التعدي على أملاكها الخاصة بالطريق الإداري المخولة لها بمقتضى ٩٧٠ المادة ٩٧٠ مدني منوطة بتوافر أسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه فإذا كان واضع اليد يستند في وضع اليد إلى عقد مسجل بالملكية فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء وقع على ملك الدولة يسوغ لها استخدام سلطتها المنصوص عليها في المادة ٩٧٠ مدني وعلى الجهة الإدارية إذا استبان لها حق ملكيتها على هذه الأرض أن تلجأ إلى القضاء المختص للفصل فيما تدعيه دون أن يكون لها أن تنتزع ما تراه حقاً لها بقرار منها – أراضي الأوقاف التي تتولى هيئة الأوقاف إدارتها واستثمارها نيابة عن وزير الأوقاف باعتباره ناظراً للوقف تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة ٩٧٠ مدني إلا أن هذه الحماية ترد عليها ذات القيود التي ترد على استخدام السلطة العامة لصلاحيتها المنصوص عليها في المادة المذكورة.

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢١)

١٣٥ – ترقية أعضاء النيابة الإدارية – أجاز المشرع التخطي لأسباب أخرى غير المتصلة بتقارير الكفاية – لم يحدد على سبيل الحصر هذه الأسباب – يجوز تخطي عضو النيابة في الترقية إلى الوظيفة الأعلى ولو كان حاصلاً على تقرير الكفاية اللازم للترقية إذ يتعين توافر الشرطين معا الكفاية والجدارة – الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها الموجب للتنبيه المنصوص عليه في المادة ٤٠ مكرر من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ يؤثر في أهلية العضو للترقي وينتقص من صلاحياته لشغل الوظيفة الأعلى

(الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢)

١٣٦ – لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر– الأحكام الواردة بها تكون هي الواجبة التطبيق دون الأحكام الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تأكيداً لحكم المادة الأولى من هذا القانون – وضعت هذه اللائحة تنظيماً خاصاً بالنسبة للعاملين المعارين الذين لم يعودوا لمباشرة أعمالهم خلال ستين يوماً من تاريخ إعارتهم وذلك بانتهاء خدمتهم بقوة القانون دون اشتراط سابقة إنذار العامل في هذه الحالة قبل إنهاء خدمته على النحو الوارد بالمادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ – أحكام اللائحة المذكورة هي الواجبة التطبيق في هذا الشأن – انتهاء المحكمة إلى أن قرار إنهاء خدمة الطاعن والمطالب بالتعويض عنه قد جاء مطابقاً للقانون – انتفا ركن الخطأ في حق الجهة الإدارية وينتفى معه مسئوليتها الإدارية.

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

١٣٧ ـ إحالة العامل للاستيداع في حالة عدم اللياقة الطبية:

طوائف التشغيل بالهيئة القومية للسكك الحديدية – مراعاة ما لوظائفهم من أهمية وخطوة تتطلب توافر اللياقة الطبية فيهم – إحالتهم إلى الاستيداع إذا ما قرر المجلس الطبي المختص فقدان اللياقة الطبية اللازمة لاستمرار شغل الوظيفة – يجوز نقل العامل إلى الوظيفة المناسبة التي يكون لائقاً طبياً لها ولو كانت أقل من وظيفته المنقول منها – الاحتفاظ له بمرتبه الذي كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الدرجة المنقول إليها – استحقاقه للعلاوات الدورية بفئة الدرجة المنقول منها في حدود نهاية مربوطها – الاختصاص بتوافر اللياقة الطبية أو انتفائها وتحديد ما إذا كان العجز كلياً أو جزئياً ومدى لياقة العامل لشغل وظيفة أخرى بالهيئة من صميم ولاية المجلس الطبي. تغليب قاعدة قانونية على قاعدة قانونية أدنى منها – يقتضي بداهة وبداية أن يكون لكل من القاعدتين مجالاً للتطبيق على ذات المخاطبين بها وأن تطبيق أحدهما يتعارض كلياً أو جزئياً مع الأحكام جاءت بها القاعدة الأخرى – سريان أحكام لائحة العاملين بالهيئة دون الرجوع لقواعد قانونية أخرى تتضمن بالتنظيم ما نظمته اللائحة من مسائل. التمييز بين طوائف العاملين المنهي عنه والذي يمس بمبدأ المساواة هو التمييز الذي لا يتند إلى أساس موضوعي ويخل بالمراكز القانونية المتكافئة بين العاملين – في حالة اختلاف المراكز القانونية وعدم تكافئها – ليس ثمة ما يمنع من أن يخص الشارع طائفة معينة بأحكام خاصة.

(الطعن رقم ٢٠٢٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٩)

١٣٨ – لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية – المادة ٤٤ – يشترط للترقية بالاختيار في حدود النسب المشار إليها في الجدول المرافق للائحة – أن يكون العامل قد قدرت كفايته بمرتب ممتاز في العامين الأخيرين – يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في العام السابق مباشرة – إذا لم يوجد من حصل على مرتبة ممتاز في العامين الأخيرين جاز الاكتفاء بالحصول على تقرير بمرتبة ممتاز في العام الأخير – شرط ذلك أن يكون التقريران السابقان عليه بمرتبة جيد – وذلك كله مع التقيد بالأقدمية عند التساوي في ذات مرتبة الكفاية ودون إخلال بالأولوية المقررة في المادة ٤١ من اللائحة – نسبة الترقية بالاختيار تحسب من الدرجة المرقى منها وليس من الدرجة المرقى إليها– الترقية إلى الدرجة الثانية بالاختيار تحسب على أساس النسبة الواردة قرين الدرجة الثالثة المرقى منها إلى الدرجة الثانية.

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢)

١٣٩ ـ الفرق بين المرتب والمعاش:

الفرق بين المرتب والمعاش بما في ذلك إعانة الغلاء عن مدة الخدمة الباقية لبلوغ سن التقاعد الذي يصرف لمن يعتزل الخدمة من أعضاء الهيئات القضائية للترشيح لعضوية مجلس الشعب في حالة الإخفاق في الامتحانات طبقاً لقرار رئيس الجمهورية ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧– هذا الفرق لا يعد معاشاً عادياً أو استثنائياً – الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه بالمادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي يكون غير قائم على سند من القانون. الإعانة الإضافية بمقدار ١٠% إلى المعاشات التي تقررت بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ تحسب على أساس قيمة المعاش بمفرده – لا يدخل في حسابها الفرق بين المرتب والمعاش الذي يتقاضاه عضو الهيئة القضائية طبقاً لقرار رئيس الجمهورية ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ – هذه الإعانة بعد إضافتها للمعاش تندمج فيه وتصبح جزءا منه – تقيد بالمعاش الجديد بما يشمله من إعانة إضافية مندمجة فيه عند حساب الفرق بينه وبين مرتب المستشار المستقيل بما يعني خصم الإعانة من هذا الفرق.

(الطعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٧)

١٤٠ – الأصل العام في الترقية إلى رتبة لواء هو الاختيار المطلق وأن من لا يشمله الاختيار يحال وجوبا إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة لواء ما لم ير المجلس الأعلى للشرطة بقرار مسبب عدم ترقيته إلى تلك الرتبة – خول قانون هيئة الشرطة وزير الداخلية سلطة تقديرية مطلقة في الترقية إلى رتبة لواء أو في الإحالة إلى المعاش مع الترقية إليها – لا أساس للمطالبة بالترقية إلى رتبة لواء مع البقاء بالخدمة – إذا كان القانون قد أوجب تسبيب قرارات المجلس الأعلى للشرطة فإن ذلك إنما ينصرف إلى قرارات هذا المجلس – هذا التسبيب لا يمتد إلى قرارات الترقية بالاختيار المطلق إلى رتبة لواء الصادرة من الوزير بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة ذلك لأن المشرع لم يقيد سلطة الوزير في الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار المطلق بموافقة المجلس الأعلى للشرطة وإنما قيدها باستطلاع راية كإجراء جوهري يسبق قرار الترقية مستهدياً في ذلك بالصالح العام الذي يقتضي اختيار أصلح وأقدر وأكفأ العناصر للترقية إلى رتبة لواء مع البقاء في الخدمة سواء طابق هذا القرار رأي المجلس الأعلى للشرطة أم خالفه – لا يصح اعتبار الرأي الذي أبداه المجلس الأعلى للشرطة أسباباً تلقائية لقرار الوزير بحيث يحمل عليها ويخضع لرقابة مشروعية السبب على أساسها ولو أشير إلى رأي المجلس في قرار الوزير – إحالة الضابط إلى الاحتياط جبراً عنه إنما تقوم على حالة الضرورة المرتبطة بأسباب جدية تتعلق بالصالح العام بينما الإحالة إلى المعاش مع الترقية إلى رتبة لواء

إنما تقوم على اختيار أكفأ العناصر وأقدرها على الاستمرار في الخدمة بعد الترقية إلى رتبة لواء وذلك من بين الصالحين والأكفاء.

(الطعن رقم ٣٣٨٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

١٤١ ـ انتهـــاء الخدمـــة:

لائحة نظام العاملين بالهيئة وضعت تنظيماً مغايراً في جانب منه للتنظيم الوارد بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة إذ سرت على العامل المريض بمرض مزمن أحكام قانون تأمين المرض المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقررت إنهاء خدمة العامل إذ استنفذ مجموع الأجازات المرضية والاعتيادية المقررة – إذا شفي أو استقرت حالته بعد انتهاء خدمته بما يمكنه من العمل تكون له الأولوية في التعيين في وظيفة فيد رجة وظيفته السابقة بذات أقدميته يها وبآخر مرتب حصل عليه – وهو حكم مغاير للحكم الوارد بالمادة ٦٦ مكرر من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة كما نظم الفصل الثاني عشر من اللائحة أحكام عدم اللياقة الطبية ونظام الاستيداع لطوائف التشغيل ومنهم شاغلوا وظائف سائق قطارات – العامل في هذه الطائفة يخضع لنظام الكشف الطبي الدوري الثلاثي طبقاً للائحة الطبية للهيئة – من تثبت عدم لياقته الطبية لاستمرار شغل وظيفته يحال إلى الإستيداع من تاريخ تشريكه طبياً لمدة أقصاها سنتان – وضع أحكام خاصة لطوائف التشغيل بالهيئة دون غيرهم لا يخالف مبدأ المساواة – المساواة تتحقق بتوافر شرطي العمومية والتجريد في التشريعات – فهي ليست مساواة حسابية لأن المشرع يملك بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التي يتساوى بها الأفراد أمام القانون.

(الطعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

١٤٢ – نطاق تطبيق الحكم الذي استحدثه قرار وزير العدل رقم ٣٠٥٨ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تسوية إعانة نهاية الخدمة والإعانة الإضافية سنوياً بأعضاء الهيئات القضائية الذين تنتهي خدمتهم اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٢ – عدم جواز بقاء عضو الهيئة القضائية في وظيفة متى بلغ السن المقررة قانوناً لاعتزال الخدمة– استثناءاً إذا بلغ العضو سن التقاعد في الفترة من أول أكتوبر إلى أول يوليو يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ – هذا الاستمرار لا ينفي أن العضو قد بلغ سن التقاعد خلال العام القضائي.

(الطعن رقم ٣١٣١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٤)

١٤٣ – تعدد جزاءات الطاعن وتعاقب الملحوظات المتعلقة عن أدائه لعمله لا تثريب على المجلس الأعلى للنيابة الإدارية إن هو قدر أن أولئك ما ينال من

أهلية الطاعن للترقية إلى وظيفة وكيل عام أول وجدارته بالظفر بها- لا حاجة إلى إخطار العضو بأسباب التخطي بحسبان أن هذا الالتزام يتحدد مجاله في حالة ما إذا كان العضو مزمعا تخطيه في الترقية قبل عرض مشروع حركة الترقيات على المجلس المختص وإعداد المشروع خلوا من اسمه.

(الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

١٤٤ ـ التفتيش على أعضاء النيابة الإدارية:

اختيار الفترة التي يجرى التفتيش على أعمال العضو خلالها – هو من الملاءمات التي تترخص الإدارة في تقديرها إلا أن هذا التقدير يرتهن بداهة بتحقيق الغاية المبتغاة من التفتيش وهي تقييم أداء العضو وكفايته – يتعين أن يقع الاختيار على فترة عمل تكشف حقاً وصدقاً عن هذا التقييم – إذا تخللت فترة التفتيش أجازة مرضية رخص فيها للعضو أو أجازة اعتيادية فإنه لا مساغ قانوناً أو عدالة لغض الطرف عنها عند إجراء التقييم من حيث حجم الإنجاز.

(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٩)

١٤٥ ـ الترقيـة:

إخطار عضو النيابة الإدارية المزمع تخطيه في لترقية لسبب منبت الصلة بتقارير الكفاية قبل عرض مشروع الترقيات على المجلس الأعلى للنيابة الإدارية بثلاثين يوماً على الأقل – إتاحة الفرصة للعضو للوقوف على أسباب التخطي وسلوك سبيل التظلم يشمل ضمانة جوهرية لا محيض من التزامها والنزول على مقتضاها – واجب الإخطار لا يثقل كاهل الجهة الإدارية إلا إذا عقدت العزم سلفاً على تخطي العضو في الترقية المزمع إجرائها – إذا جرى إعداد مشروع الحركة متضمناً ترشيح العضو للترقية فإن الالتزام بالتخطي وأسبابه لا تقوم له قائمة ولو قدر المجلس الأعلى عند عرض المشروع عليه أن ثمة أسباباً تبرر تخطي العضو في الترقية إعمالاً لسلطته التقديرية المخولة له قانوناً في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

١٤٦ – مسئولية هيئة البريد تجاه المرسل في حالة فقد الرسالة أو اختلاسها أو سرقتها أو تلفها.

(فتوى رقم ٢٧٨٤/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٧/٥/٧)

١٤٧ – نصوص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته خلت من أحكام تنظم مدى جواز احتفاظ المعين عضواً بالنيابة الإدارية بمرتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة قبل التحاقه بالنيابة الإدارية – يتعين الاستعانة بالقواعد العامة التي تحكم شئون الوظيفة العامة – القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – وجوب

الاحتفاظ للعامل بمرتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة ولو كان يزيد على مربوط الفئة التي أعيد تعيينه فيها وبشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

١٤٨ ـ الهيئـــة القوميـــة للبريـــد:

لائحة العاملين بهيئة البريد – الأصل عند حصول العامل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة – هو جواز تعيينه في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد – تحدد أقدمية في هذه الوظيفة من تاريخ حصوله على المؤهل أو الدرجة المحددة لهذا المؤهل أيهما أقرب وبذات مرتبه – استثناء من هذا الأصل يجوز للهيئة أن تعين العامل في درجة معادلة لدرجته وبأقدميته فيها إذا كانت خبرته بالأعمال السابقة التي شغلها تتناسب مع المؤهل الأعلى الحاصل عليه من متطلبات شغل هذه الوظيفة.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

١٤٩ – المادة ١٩ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد مفادها – حصول العامل على مؤهل علمي أعلى أثناء الخدمة – هو جواز تعيينه في وظيفة تتناسب مع مؤهله الجديد – تحدد أقدمية في هذه الوظيفة من تاريخ حصوله على المؤهل أو الدرجة المحددة لهذا المؤهل أيهما أقرب وبذات مرتبه – استثناء من هذا الأصل يجوز للهيئة أن تعين العامل في درجة معادلة لدرجته وبأقدميته فيها إذا كانت خبرته بالأعمال السابقة التي شغلها تتناسب مع المؤهل الأعلى الحاصل عليه مع متطلبات شغل هذه الوظيفة.

(الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

١٥٠ – لائحة العاملين بالهيئة القومية للسكك الحديدية – المواد ٢٩، ٣١ – لا تلتزم الجهة الإدارية بإعلان العامل بتقدير كفايته إلا إذا كان بمرتبة ضعيف – تمر التقارير بالمراحل المنصوص عليها باللائحة – تعديل لجنة شئون العاملين لتقدير الكفاية – وجوب تسبيب قرارها – انسحاب هذا التسبيب على المراحل السابقة عليها والتي تتعلق بتقرير المدير المحلي والرئيس الأعلى.

(الطعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٦)

١٥١ – لائحة العاملين بالهيئة لم تلزم الجهة الإدارية بإعلان العامل بتقدير كفايته إلا إذا كان مرتبه ضعيف – وضعت ضمانات تبعد التقارير عن التأثر بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة وتجعلها تقوم على أسس موضوعية – بعرض القرير على المدير المحلي فالرئيس الأعلى فلجنة شئون العاملين – إذا فقد تشكيلها أحد عناصره يكون انعقادها غير صحيح وتعدو القرارات التي

تصدرها ومنها تقارير الكفاية غير مشروعة – عدم مراعاة ذلك يترتب عليه البطلان للتقدير الذي أجرى بناء على التعديل دون سبب.

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

١٥٢ – قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ – المخاطبين بأحكامه الذين يحق لهم صرف المبلغ الإضافي الشهري هم الذين انتهت خدمتهم للعجز أو لبلوغ السن القانوني للتقاعد أولئك الذين قضوا في عضوية الهيئة القضائية مدة خدمة لا تقل عن خمسة عشر عاماً.

(الطعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)

١٥٣ ـ حالات قبول الاستقالة:

الأصل العام المقرر بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أن الاستقالة لا تكون مقبولة إلا بصدور قرار من السلطة المختصة – خرج المشرع على هذا الأصل بالنسبة لأعضاء الهيئات القضائية – جعل من إرادة عضو الهيئة القضائية اعتزال الخدمة مناط هذا الاعتزال – متى أفصح العضو عن إرادته في ترك الخدمة بتقديم طلب الاستقالة اعتبرت مقبولة بقوة القانون – القرار الصادر من وزير العدل بقبولها يعد قرار تنفيذي كاشف عن مركز قانوني تحقق سلفاً.

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١١)

١٥٤ – أن المشرع نظراً للمهام الجسيمة الموكولة لهيئة الشرطة قد أحاط أفرادها ومنهم طلبة معهد أمناء الشرطة الذين يتخرجون أمناء للشرطة بسياج من التعليمات والأوامر والالتزامات مردها إلى ما أسند لهيئة الشرطة من مهام أخصها المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وإحباطها قبل وقوعها وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة مجالات حياتهم – ومن ثم استلزم المشرع فيهم قدراً كبيراً من الأمانة ونزاهة القصد والبعد عن الريب والظنون وأن يجتنب فرد الشرطة كل ما من أنه أن يزري السلوك أو يمس السمعة وعليه فقد استوجب لقبول طلبة المعهد المذكور أن يكون محمود السيرة حسن السمعة – المشرع لم يحدد أسباب فقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر وأطلق المجال في ذلك لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري، وذلك لكونها مجموعة من الصفات الخصال لصيقة بالشخص ومتعلقة بسيرته وسلوكه ومن مكوناته شخصيته – ومن ثم لا يؤاخذ الشخص على صلته بذويه إلا فيما ينعكس منها على سلوكه.

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

١٥٥ ـ إلغاء نظام الوقف على غير الخيرات:

ناط المشرع بهيئة الأوقاف فرز وتعيين حصة الخيرات الشائعة في الأوقاف التي انتهت بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه – أما بنفسها

بموجب قرار إداري منها وإما باللجوء إلى لجنة القسمة باعتبارها من ذوي الشأن، كما أن لذوي الشأن من المستحقين من هذه الأوقاف أو غيرهم طلب قسمة الأعيان الموقوفة من لجنة القسمة – لا يجوز لأي من المستحقين في الوقف الأصلي المشمول بحصة الخيرات الإدعاء بالملكية في هذا الوقف إلا بالقدر الذي يتبقى له بعد استنزال حصة الخيرات وإفرازها وله في ذلك اللجوء إلى لجان القسمة المشكلة لهذا الغرض بوزارة الأوقاف لفرز حصته وتجنيب حصة الخيرات – إلى أن يتم ذلك فإن لمجلس إدارة هيئة الأوقاف الحق في تعيين حصة الخيرات في ذلك الوقف وفقاً لما تقرره وبالطريقة التي تراها بما يكفل الوفاء بمتطلبات هذه الحصة بموجب الاختصاص المخول لها بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ – مؤدى ذلك – إذا استعملت الهيئة المذكورة سلطتها التقديرية واستنفذت حقها وولايتها في هذا الشأن فلا يجوز لها أن تعاود النظر في قرارها.

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

١٥٦ ـ منح السكن للعامل:

منح السكن للعامل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوجوده بخدمة مرفض السكك الحديدية – علاقة العامل بالنسبة للسكن الذي يشغله علاقة تحكمها قواعد خاصة ترتبط بأداء مهام الوظيفة الأمر الذي يستوجب مجازاة العامل إدارياً عند مخالفته أو خروجه على تلك القواعد – بقاء العامل في مسكنه مرهون ببقائه في وظيفته – انتهاء خدمته يجب عليه إخلاء المسكن وإلا حق للهيئة طرده منه – الإخلاء في الحالة الماثلة يجب أساسه في القواعد التي تحم شغل مساكن الهيئة التي تضمنها قرار وزير النقل رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧ – شغل العاملين للمساكن نوع من الترخيص يؤدي عنه مقابل انتفاع.

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

١٥٧ ـ المقابل النقدي لرصيد الأجازات لأعضاء الهيئات القضائية:

الأجر الذي يتخذ أساساً لصرف مقابل رصيد الأجازات الاعتيادية يستحق صرف المبلغ الإضافي المقرر لأعضاء الهيئات القضائية بمقتضى المادة ٣٤ مكرر من القرار باعتبار من أعضاء الهيئات القضائية السابقين بصرف النظر عن كونه يمتهن مهنة غير تجارية – حقه في الانتفاع بكافة مزايا صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المقررة بقرار وزير العدل والصادرة في هذا الشأن ومن بينها القرار ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ بصرف مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين.

(الطعن رقم ٣٧٧٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

١٥٨ ـ المقابـــل النقدي للـدواء:

المقابل النقدي للدواء المقرر بقرار وزير العدل رقم ٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ حدد المستفيدين من هذا المقابل وقصرهم على أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين الأحياء المستوفين لشروط الانتفاع بنظام الصندوق دون غيرهم من الورثة أو المستحقين عنهم في المعاش في حالة وفاته.

(الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

١٥٩ – الحكم بعدم دستورية نص المادة ٤٣ مكرر (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ وذلك فيما نصت عليه من وقف صرف المبلغ الشهري الإضافي إذا مارس العضو مهنة غير تجارية في الداخل – استحقاق المدعون صرف المبلغ الشهري الإضافي والمقابل النقدي للدواء طبقاً لقرار وزير العدل المشار إليه.

(الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

١٦٠ ـ الهيئة القومية للسكك الحديدية:

تعيين المطعون ضده في هيئة السكك الحديدية في إحدى الوظائف العمالية بعد تصفية شركة حديد الدلتا قبل ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ – استفادته من حكم المادة ١٩ من هذا القانون – تنتهي خدمته في سن الخامسة والستين – القضاء بالتعويض عن قرار إنهاء الخدمة الخاطئ – أخذ الراتب كأساس للتعويض باعتباره يمثل الأضرار التي أصابت المطعون ضده بسبب إنهاء خدمته قبل السن القانونية.

(الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٣٠)

١٦١ – المشرع جعل الترقية في وظائف النيابة الإدارية بالأقدمية مع الجدارة – لا جدال أن مفهوم الجدارة لا يقتصر على كفاية العضو وقدرته الفنية وحسن أدائه لعمله وإنما يتسع ليشمل مسلكه وانضباطه داخل نطاق العمل وخارجه.

(الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/٢٤)

١٦٢ ـ أمنـــاء الشرطـــة:

نظم المشرع الأحكام الخاصة بأفراد هيئة الشرطة ومن بينهم أمناء الشرطة – النص السابق ينطبق على أمناء الشرطة– أمين الشرطة الذي يحصل على تقريرين سنويين متتاليين بتقدير ضعيف يعرض أمره على السلطة المختصة لبيان مدى صلاحيته لنقله إلى عمل آخر أو منحه فرصة أخرى أو نقله إلى وظيفة مدنية أو فصله من الخدمة.

(الطعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

١٦٣ – نظم المشرع الأحكام الخاصة بأفراد هيئة الشرطة ومن بينهم أمناء الشرطة – النص السابق ينطبق على أمناء الشرطة – أمين الشرطة الذي يحصل على تقريرين سنويين متتاليين بتقدير ضعيف يعرض أمره على السلطة المختصة لبيان مدى صلاحيته لنقله إلى عمل آخر أو منحه فرصة أخرى أو نقله إلى وظيفة مدنية أو فصله من الخدمة.

(الطعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)

١٦٤ – المادتان ٣٨، ١١٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – التعيين في الوظائف القضائية هو مما تترخص فيه الإدارة بمقتضى سلطتها التقديرية وذلك باختيار أفضل العناصر الصالحة لتولي هذه الوظائف والنهوض بأمانة المسئولية فيها، والإدارة إذ تعمل اختيارها للتعيين في هذه الوظائف فإنما يتم هذا الاختيار بغير معقب من القضاء على قراراتها في هذا الشأن طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٦٩٨١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠)

١٦٥ – إن المشرع قرر أصلاً عاما من مقتضاه إنهاء خدمة الضابط الذي يشغل رتبة لواء بقوة القانون إذا أمضى في تلك الرتبة سنتين يبدأ حسابهما من تاريخ الترقية إليها دون حاجة لعرض أمره على المجلس الأعلى للشرطة – استثناء من هذا الأصل العام – رخص المشرع لوزير الداخلية أن يقرر بموجب سلطته التقديرية مد خدمة اللواء بعد ذلك لمدة ثلاث سنوات ثم لمدة سنتين بقرار مستقل لكل مدة بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة– مقتضى ذلك – أن المشرع لم يقيد سلطة الوزير في مد الخدمة بموافقة المجلس الأعلى للشرطة وإنما قيدها باستطلاع رأيه كإجراء جوهري يسبق إصدار القرار – اشتراط أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة في مد خدمة الضابط في هذه الحالة من الإجراءات الجوهرية المقررة لمصلحة الجهة الإدارية وصولاً للقرار الذي يحقق الصالح العام بعد الاستهداء برأي المجلس الأعلى للشرطة. كما أن هذا الإجراء مقرر أيضاً لتوفير ضمانة أساسية للضابط يستهدي به وزير الداخلية في قراره الذي يتخذه بما يبديه المجلس الأعلى للشرطة من آراء وتوصيات بما في شأنه أن يؤثر في مضمون القرار الذي يتخذه – أثر ذلك – يتعين عرض الأمر على المجلس الأعلى للشرطة الذي يجب عليه أن يبدي رأيه فيه.

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٧)

١٦٦ – المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ – أن المشرع اشترط اعتبار الضابط مقدماً لاستقالته مراعاة إجراء جوهري– أن تكون الجهة الإدارية قد أنذرت الضابط كتابة بعد خمسة أيام من

انقطاعه عن العمل بغير عذر – مقتضى ذلك – أن تحقق الجهة الإدارية من إصرار الضابط على ترك عمله والعزوف عنه بأن يتخذ موقفاً ينبئ عن انصراف نيته إلى الاستقالة – عبارات الإنذار يجب أن تحيط العامل بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل حتى يمكن من إبداء عذره قبل اتخاذ القرار – إذا كان نية الجهة الإدارية قد اتجهت إلى إنهاء خدمة العامل للاستقالة الضمنية فإن عبارات الإنذار يتعين أن تعبر عن ذلك بوضوح حتى يكون العامل على بينة من الإجراء الذي تكون الجهة الإدارية بصدد اتخاذه في حالة إصراره على الانقطاع عن العمل.

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

١٦٧ – تسري القواعد المتعلقة برد مستشاري محاكم الاستئناف في شأن رد مستشاري محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا – هذه المحكمة الأخيرة تتكون من دائرة واحدة طلب الرد المقدم إليها تنظره دائرة أخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٠)

١٦٨ – يتعين على صاحب البضاعة أن يتقدم بالفاتورة الأصلية الخاصة بالبضاعة المستوردة مصدقاً عليها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك والتي لها عدم التقيد بما ورد فيها أو المستندات المرتبطة لها – للمصلحة في هذه الحالة التأكد من صحة الثمن الحقيقي وتاريخ تسجيل البيان الجمركي وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن ومن ثم يكون تقدير سليماً طالما استمدته من عناصر ثابتة لديها دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة – مثال ذلك الاسترشاد بما له من قوائم لبضاعة ممثلة من ذات بلد المنشأ أو من بلد آخر تتمثل فيه البضاعة من ناحية المواصفات الفنية أو بضاعة مماثلة ثم الإفراج عنها في ذات ظروف البضاعة محل التقدير طبقاً لأسس صحيحة.

(الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

١٦٩ – المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية – المشرع أنشأ هيئة الأوقاف المصرية بمقتض هذا القانون وخولها وحدها الاختصاص بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والتصرف فيها – أساس ذلك – اعتبارها نائباً عن ويزر الأوقاف بصفته ناظر وقف.

(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٧٠ – المواد ٣٧، ٣٧ مكرر ١، ٢ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي معدلاً بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ – المادة ٩٧٠ من القانون المدني معدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و٣٠٩ لسنة ١٩٥٩

و٥٥ لسنة ١٩٧٠ – المشرع وضع حد أقصى للمساحة التي يحوزها عبرة بوسيلة الحيازة – يدخل في حساب هذه المساحة ما يكون الشخص وأسرته مالكين له أو واضعي اليد عليه بنية التملك ولو لم تكن في حيازتهم الفعلية أو ما يكون الشخص أو أي من أفراد أسرته موكلاً في إدارته أو استغلاله أو تأجيره من الأراضي المشار إليها – جزاء مخالفة هذه الأحكام – البطلان – وحق الجهة الإدارية المختصة في إزالة وضع اليد على المساحة الزائدة إداريا– إزالة التعدي على الأوقاف الخيرية – شروطها – توافر أسباب ودواعي استعمالها كوجود اعتداء ظاهر على ذلك الأموال أو محاولة غصبها بدون مبرر قانوني– هيئة الأوقاف المصرية هي صاحبة الاختصاص في إزالة هذا التعدي – أساس ذلك – إنها المالكة أو المسئولة عن إدارة هذه الأراضي ومن ثم مختصة بالمحافظة عليها.

(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

١٧١ – مفاد نص المادة ٥٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بسط ولاية هيئات التحكيم على كل نزاع ينشأ بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومة مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة – زوال اختصاص أي جهة أخرى من الجهات قضائية كانت أو اتفاقية بنظر المنازعات – قيام النزاع بين إحدى شركات القطاع العام والمحافظة التي لا تنازعها في هذه الصفة – انعقاد الاختصاص بنظر النزاع لهيئات التحكيم المشكلة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه والذي لا يزال معمولاً به بالنسبة لشركات القطاع العام وهيئاته الخاضعة لأحكامه – **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى هيئات التحكيم المشكلة طبقاً لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

(الطعن رقم ٥٦٢٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤)

١٧٢ ـ النقـــل البحـــري:

المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ حظرت مزاولة أعمال النقل البحري والشحن والتفريغ والوكالة البحرية وتموين السفن وإصلاحها وصيانتها والتوريدات البحرية وغيرها من الأعمال المرتبطة بالنقل البحري التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات بالاتفاق مع الوزير المختص المادة ١ من قرار وزير النقل البحري رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٤ بتحديد الأعمال المستثناة التي يجوز لمقاولي القطاع الخاص مزاولتها – المادة ٤ من القرار المشار إليه حددت الشروط المتطلبة لمزاولة أي من الأعمال المستثناة وفي طليعتها أن يكون طالب الترخيص حسن السير والسلوك – المادة ٦ من

القرار تضمنت أحوال سحب الترخيص من المقاول ومنعه من مزاولة العمل – رفض تجديد الترخيص الممنوح للطاعن لأداء خدمات بحرية بسند مما نسب إلى شقيق الطاعن من اتهامات منها تقديم فواتير للسفن عن خدمات وهمية مستغلاً الاسم التجاري الصادر به الترخيص لشركته وهي شركة قناة السويس للخدمات البحرية بعد إلغاء الترخيص له في عام ١٩٨٢ – عدم إفصاح الأوراق عن دور للطاعن في تسهيل هذا النشاط المخالف لشقيقه وعدم ثبوت استخدام الأخير الترخيص الممنوح للطاعن في ارتكاب ما هو منسوب إليه من أفعال وعدم وجود أية اتهامات أو مخالفات يمكن نسبتها إلى الطاعن إنما يقطع ذلك كله بعدم صحة ما نسبته التحريات إلى الطاعن في هذا الشأن وتصبح ساحته مبرأة من مخالفة شروط الترخيص الممنوح له لمزاولة الأعمال المرتبطة بالنقل البحري – القرار الصادر برفض تجديد هذا الترخيص غير قائم على سبب صحيح متعين إلغاؤه.

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٠)

١٧٣ – مفاد نص المادة ١٣١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التزام الإدارة المختصة بتوزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على الجهات المحددة به ومن بينها المرشدون والضابطون والمعاونون ومستوفو الإجراءات ويكون المختص بتحديد نسب توزيع هذه المبالغ هو رئيس الجمهورية الذي ناط به القانون هذا الأمر دون سواه – قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن توزيع أثمان بيع المضبوطات المصادرة والتعويضات والغرامات الجمركية ولئن كان قد صدر في ظل العمل بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ إلا أنه استمر العمل به في ظل العمل بالقانون الحالي آنف الإشارة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة قبل – إصدار وزير المالية القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٣ متضمناً حدوداً قصوى للصرف ومستحدثاً قواعد جديدة له تغاير القواعد المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ – قرار وزير المالية في هذا الشأن مخالف للقانون – تطبيق – قرار لجنة توزيع أثمان بيع المضبوطات والتعويضات بمصلحة الجمارك المطعون فيه والذي تضمن تحديد حد أقصى لمكافأة الإرشاد المستحق للطاعن عن القضايا الموضحة بصحيفة الدعوى استناداً إلى قرار وزير المالية المشار إليه – القرار المطعون فيه لا يكون له من قيام متعين إلغاءه بحسبان أنه صدر ارتكاباً لقرار غير مشروع.

(الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

١٧٤ – المستفاد من القرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٠ والمتضمن منح مهلة إضافية للإعفاء من الغرامة بواقع ٥٠؟ – أنه حدد المخاطبين بأحكامه بأنهم

جميع المؤمن عليهم الذين يسددون الاشتراكات حتى موعد ينتهي في ١٩٩١/٦/٣٠ – مؤدى ذلك – أنه يسري بطبيعته على جميع المراكز القانونية للمؤمن عليهم الذين قاموا أو يقومون بالسداد حتى ١٩٩١/٦/٣٠ – آية ذلك – لو قصد مصدر القرار قصره على العاملين الذين لم يقوموا بالسداد حتى تاريخ صدوره تشجيعاً لهم على الإقدام على السداد لكان ذلك أمراً ميسراً إذ يكفي أن ينص صراحة على سريان القرار في شأن المؤمن عليهم الذين لم يقوموا بالسداد – إلا أنه نص صراحة على أن حكم الإعفاء يسري في شأن المؤمن عليه الذي يؤدي الاشتراكات المستحقة عليه..... في ميعاد ينتهي في ١٩٩١/٦/٣٠ مقتضى ذلك – أن القرار فيما تضمنه من أحكام الإعفاء يسري على جميع العاملين الذين سددوا أو يسددون اشتراكاتهم بطريقة متميزة أو منتظمة حتى ذلك التاريخ والذي يبدأ بفواته سريان أحكام الغرامة والقول بغير هذا التفسير فضلاً عن أنه لا يتفق وصراحة النص أو دلالته – فإنه يهدر مبدأ المساواة بين العاملين ويشجعهم على عدم الالتزام بأحكام القانون ويجعل المتراخي عن تنفيذه في وضع أفضل ممن يسعى إلى الالتزام به – الأمر الذي يجب أن تتنزه عنه القواعد القانونية في شتى مجالاتها وعلى اختلاف درجاتها.

(الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٨)

١٧٥ ـ الضرائـــــب

أنظر التعديلات التشريعية على قانون الضرائب والتي لغت العديد من المبادئ الإدارية والتي كان مستقر عليها القضاء الإداري.

جمارك.

مفاد نص المادة ١٣١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ التزام الإدارة المختصة بتوزيع مبالغ التعويضات والغرامات وقيم الأشياء المصادرة على الجهات المحددة به ومن بينها المرشدون والضابطون والمعونون ومستوفو الإجراءات ويكون المختص بتحديد نسب توزيع هذه المبالغ هو رئيس الجهورية الذي ناط به القانون هذا الأمر دون سواه – قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن توزيع أثمان بيع المضبوطات المصادرة والتعويضات والغرامات الجمركية ولئن كان قد صدر في ظل العمل بالقانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ إلا أنه استمر العمل به في ظل العمل بقانون الجمارك الحالي آنف الإشارة على ما جرى به قضاء هذه المحكمة قبل إصدار وزير المالية القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٣ متضمناً حدوداً قصوى للصرف ومستحدثاً قواعد جديدة له تغاير القواعد المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٠ قرار وزير المالية في هذا الشأن مخالف لقانون – قرار لجنة توزيع أثمان بيع المضبوطات والتعويضات بمصلحة الجمارك المطعون فيه والذي تضمن تجديد

حد أقصى لمكافآت الإرشاد المستحقة للطاعنين عن القضايا الموضحة بصحيفة الدعوى استناداً إلى قرار وزير المالية المشار إليه – القرار المطعون فيه لا يكون له من قيام متعين إلغاؤه بحسبان أنه صدر ارتكاناً لقرار غير مشرع.

(الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٤)

١٧٦ ـ النقـــــل:

المادة ٢٧ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أن المشرع خول الجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة في نقل ضباط الشرطة وفقاً لمقتضيات الصالح العام – إذا اتخذت الجهة الإدارية للنقل أسلوباً للتنكيل بالضابط فإنها تكون قد أساءت استعمال سلطتها مما يصم قرارها بعدم المشروعية.

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٨)

١٧٧ – المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – الأصل الدستوري والقانوني العام يقضي بأن المنازعات الإدارية تكون ولاية القضاء فيها لمحاكم مجلس الدولة – قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على عدم جواز الاتفاق على التحكيم في العقود الإدارية – أساس ذلك – مخالفة نص المادة ١٠ المذكورة – طبيعة العقد الإداري وما يتضمنه من شروط استثنائية تمنح جهة الإدارة سلطات ونفوذ في العلاقة العقدية – هذا أمر يتعارض مع تشكيل هيئة التحكيم تشكيلاً اتفاقياً – المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية يختص بها القضاء الإداري – مؤدى ذلك – منازعات العقود الإدارية تكون أكثر نأياً عن طبيعة التحكيم وهيئاته – التحكيم طريق استثنائي.

(الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

١٧٨ – حدد المشرع المقصود بالأثر سواء كان عقاراً أو منقولاً وتم تسجيله كأثر واعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، كما اعتبر مبان أثرية المباني التي اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة، وتعتبر جميع الآثار من الأموال العامة عدا ما كان منها وقفاً ولا يجوز حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وطبقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً ويجوز لرئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية بناء على قرار اللجنة الدائمة للآثار إزالة أي تعدي على أي موقع أثري أو عقاري أثري بالطريق الإداري كما يجوز لوزير الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة المذكورة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل المتعمدة للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر المناطق الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسري عليها أحكام هذا القانون الذي حدد

المواقع والأراضي الأثرية والأراضي المتاخمة لها، مؤدى ذلك خضوع الأراضي المتاخمة للمناطق الأثرية في حدود ثلاثة كيلومترات للقيود الواردة بالقانون دون قرار يصدر بذلك إلا بالنسبة للمسافة التي تحددها الهيئة في المناطق غير المأهولة أما بالنسبة للمناطق المأهولة فتخضع بصراحة النص للقيود الواردة بقانون حماية الآثار حماية لهذه الآثار من أي تطاول أو عبث.

(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢)

١٧٩ ـ تقاريـــر الكفايـــة:

المادة ٣٨ مكررا من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ – قرار وزير العدل رقم ٦٤٥٧ لسنة ١٩٨٩ بنظام واختصاص إدارة التفتيش بالنيابة الإدارية – المشرع نظم إعداد تقارير كفاية أعضاء النيابة الإدارية – التفتيش على أعمال الأعضاء يتم وفقاً للقوائم التي يضعها مدير التفتيش بأسماء من يجرى التفتيش على أعمالهم والفترة المحددة للتفتيش، على أن يتم التفتيش على الأعضاء من درجة رئيس نيابة فما دونها بصفة دورية مرة على الأقل كل سنتين وأوجب أن يتناول التفتيش عدد كاف من القضايا والعرائض والأعمال الأخرى التي قام بها العضو كما أوجب أن يتضمن تقرير المفتش عناصر معينة من شأنها إبراز مدى كفاية العضو المعني بالتفتيش، كما رسم المشرع المراحل والإجراءات التي يتعين أن يمر بها تقارير الكفاية حتى تصبح نهائية، فأوجب عرض التقارير على لجنة التفتيش المختصة بذلك لفحصها وإجراء ما تراه لازما لاستكمال عناصرها ولها في سبيل ذلك الاستعانة بملف العضو السري والتقارير المقدمة من رؤسائه المختصين وسائر الأوراق الأخرى التي تعينها على تكوين رأيها عن العضو الخاضع للتفتيش، وأوجب القانون إخطار عضو النيابة بصورة من تقرير كفايته وأجاز له الاعتراض لدى إدارة التفتيش خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره واجاز للجنة الخاصة بنظر الاعتراض استبعاد أو تعديل ما تضمنه التقرير من ملاحظات وإقرار أو رفع درجة التقرير، وأوجب المشرع على رئيس هيئة النيابة الإدارية إخطار من قدرت كفايته بمرتبة متوسط أو أقل من المتوسط بمجرد انتهاء لجنة الاعتراضات من نظر الاعتراض وأجاز لعضو النيابة أن يتظلم من هذا التقدير أمام المجلس الأعلى للنيابة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره، فإذا مر تقرير الكفاية بالمراحل السابقة أصبح التقرير نهائياً.

(الطعن رقم ٦٣٧٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٥)

١٨٠ ـ رد القضـاة:

المادة ١٥١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية – مبدأ حياد القاضي أساسه وجوب اطمئنان المتقاضي إلى قاضيه – المشرع حرص على توفير هذه الحيدة – في نفس الوقت – هناك حق رد القاضي – يرتبط بحق القاضي – إساءة استعمال هذا الحق والإفراط فيه – إطالة أمد النزاع – الإسراف في النيل من القضاة – مؤدى ذلك – وجوب التدخل التشريعي وإجراء تعديل نصوص رد القضاة ومخاصمتهم بما يحقق التوازن – في سبيل ذلك تم تعديل نص المادة ١٥٢ مرافعات.

(الطعن رقم ٣٣٠٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

١٨١ – الخصومة في طلب الرد هي خصومة شخصية تتوافر دواعيها في أسباب الرد بين طالب الرد نفسه والقاضي المطلوب رده في قضية معينة هي التي حصل بشأنها الرد – المحاكم مهمتها الفصل فيما يثار أمامها من خصومات مادام النزاع قائماً – إذا أجيب المدعي إلى طلباته – يتعين القضاء بانتهاء الخصومة.

(الطعن رقم ٣٣٠٤ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

١٨٢ ـ هيئـــات قضـائيـــة:

معادلة وظيفة رئيس محكمة من الفئة (أ) بدرجة من درجات الكادر العام:

طالما لم يصدر في ظل العمل بقانون نظام العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قرار تنظيمي عام بمعادلة وظائف الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام. وذلك على غرار ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ظل العمل بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (الملغى) فإنه يتعين الاستمرار في تطبيق أحكام هذا القرار في العمل بالقانون الحالي. كما أنه يتعين – من ناحية أخرى – الاعتداد بالمبادئ والقواعد التي جرى عليها قضاء مجلس الدولة والتي تقوم على أساس تحقيق التعادل بين الدرجات والوظائف من خلال وزنها بميزان متوسط الربط المالي. وبمقدار العلاوة الدورية. وأنه لا يجوز الالتفات عن هذا المعيار والتعويل على المزايا الأخرى للوظيفة السابقة إلا في حالة التعذر في الأخذ به. تعادل وظيفة رئيس محكمة / أ بدرجة مدير عام من حيث تساوي العلاوة الدورية السنوية وتقارب متوسط الربط المالي لهذه الدرجة وتلك الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٤٦٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢)

١٨٣ – المواد ٥٦، ٦٦، ٦٧ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر برقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣. المشرع قصر الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين هذه الشركات وبين الجهات الحكومية المركزية والمحلية وبين هيئات القطاع العام ومؤسساته. عن طريق التحكيم دون غيره. **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة أو محاكم القضاء المدني بنظر هذه المنازعات سواء في مرحلة الدعوى أو الطعن. لا يغير من ذلك نصوص المواد الأولى من الباب الأول ٩، ٥٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣.

(الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٢)

١٨٤ ـ هيئـــــة الأوقـــاف:

ناط بوزارة الأوقاف القيام على شئون الأوقاف الخيرية وخلفتها في ذلك هيئة الأوقاف المصرية التي أنشئت بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ فتختص بإدارة واستثمار والتصرف في أموال الأوقاف الخيرية نائبة عن وزير الأوقاف بوصفه ناظر الوقف. الوقف من أشخاص القانون الخاص وتقوم هيئة الأوقاف نيابة عن وزير الأوقاف بهذه الأعمال بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص ولا تعتبر قرارتها في هذا الشأن قرارات إدارية. وما يثور بشأنها لا يدخل في عموم المنازعات الإدارية. **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في هذه الدعاوى والمنازعات.

(الطعن رقم ٤٠٢١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢٠)

١٨٥ – المادة ٥٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المواد (١)، (١٣)، (٤٠) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال مؤدى النصوص المتقدمة أن أحكام شركات قطاع الأعمال العام، واجبة التطبيق على الشركات القابضة التي تحل محل هيئات القطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وكذا الشركات التابعة التي تحل محل الشركات التي كانت تشرف عليها هذه الهيئات. أحل القانون التحكيم الاتفاقي محل التحكيم الإجباري الذي نص عليه في قانون هيئات القطاع العام المشار إليه. ينحسر الاختصاص الإجباري لهيئات التحكيم عن منازعات شركات قطاع الأعمال العام التي حلت محل هيئات القطاع العام وشركاته وتقتصر ولاية تلك الهيئات على المنازعات التي أقيمت لديها أو أحيلت عليها قبل العمل بقانون شركات قطاع الأعمال العام.

(الطعن رقم ٢٨٦٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٢٩)

١٨٦ – أسباب الإحالة إلى الاحتياط تخضع لرقابة القضاء سواء من حيث وجودها المادي أو القانوني أو من حيث تكييفها ومدى تقدير الخطورة الناجمة عنها وذلك لأنه ولئن كانت الإدارة تملك بحسب الأصل حرية وزن مناسبات إصدار القرار وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على ما ثبت لديها من وقائع إلا أنه حينما تكون ملائمة إصدار القرار شرط من شروط مشروعيته فإن هذه الملائمة تخضع لرقابة القضاء الإداري ومن ثم فإنه مادام القانون قد اشترط لمشروعية قرار الإحالة إلى الاحتياط توافر أسباب جدية تتعلق بالمصلحة العامة وأن تقتضي الضرورة إصداره فإن المحكمة تبسط رقابتها القضائية على قيام هذا الشرط من عدمه لتتبين مدى جدية الأسباب وتعليقها بالصالح العام وما إذا كنت هناك ضرورة للإحالة إلى الاحتياط باعتباره نظاماً استثنائياً لمواجهة سلوك الضابط المنحرف وليس بديلاً لنظام التأديب من خلال المحاكمة التأديبية.

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)

١٨٧ – القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة – الترقية إلى رتبة لواء يكون بالاختيار المطلق إذ أن الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار إلى رتبة لواء يحال إلى المعاش مع وجوب ترقيت إلى رتبة لواء – أورد المشرع استثناء من هذه القاعدة مقتضاه جواز إحالة الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار للترقية إلى المعاش برتبته دون ترقيته إلى رتبة لواء – هذا الاستثناء مشروط بأن تتوافر في هذا الضابط أسباب هامة يرى معها المجلس الأعلى للشرطة عدم ترقيته، لكونها من الأهمية والخطورة بحيث تمس الضابط في نزاهته وسمعته واعتباره وكفاءته إلى الدرجة التي تحول دون ترقيته مع إحالته إلى المعاش وتقدير ذلك بالرجوع إلى المجلس الأعلى للشرطة صاحب الاختصاص بنص القانون ويكون تقديره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مشروعيته.

(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٢)

١٨٨ ـ الترقيـــــة:

القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة – الترقية إلى رتبة لواء يكون بالاختيار المطلق أن الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار إلى رتبة لواء يحال إلى المعاش مع وجوب ترقيته إلى رتبة لواء – أورد المشرع استثناء من هذه القاعدة مقتضاه جواز إحالة الضابط الذي لا يقع عليه الاختيار للترقية إلى المعاش برتبته دون ترقيته إلى رتبة لواء – هذا الاستثناء مشروط بأن تتوافر في هذا الضابط أسباب هامة يرى معها المجلس الأعلى للشرطة عدم ترقيته، لكونها من الأهمية والخطورة بحيث تمس الضابط في نزاهته وسمعته واعتباره وكفالته إلى الدرجة التي تحول دون ترقيته مع إحالته إلى المعاش وتقدير ذلك

بالرجوع إلى المجلس الأعلى للشرطة صاحب الاختصاص بنص القانون ويكون تقديره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مشروعيته.

(الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٢)

١٨٩ ـ هيئـة الآثـار ومـا يتعلـق بهـا:

أسبغ المشرع حماية خاصة على المناطق الأثرية وهي المناطق التي تسري عليها أحكام هذا القانون والتي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات وأوامر سابقة على العمل بقانون حماية الآثار. تعتبر هذه الآثار من الأموال العامة التي لا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها بهذا القانون. تكون هيئة الآثار هي الجهة المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار ولا يجوز البناء في المواقع الأثرية أو المواقع المتاخمة لها أو إقامة أية منشآت عليه إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها. لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يقرر إزالة أي تعد على مواقع أو عقار أثري بالطريق الإداري.

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

١٩٠ ـ التعييـن:

تأهيل معاقين – المادة العاشرة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢، عدم سريان أحكام هذه النص عند النظر في التعيين في الوظائف القضائية بالهيئات القضائية.

(الطعن رقم ١٠٠٨٥ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

١٩١ ـ الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

المشرع ألزم صاحب العمل في حالة نشوب نزاع بينه وبين الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من القانون وذلك قبل اللجوء إلى القضاء – اعتبر المشرع اللجنة الفنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بالنسبة للعمليات التي يكون فيها الخلاف بين الهيئة وأصحاب الشأن لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من القانون السالف الإشارة إليه وبمقتضى المادة ٢٠ بند ٣ من قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ المعمول به اعتباراً من ١٩٨٩/١/١ وحظر اللجوء إلى القضاء قبل ستين يوماً من تقديم طلب إلى الهيئة لعرض النزاع على اللجان المشار إليها، وأجاز لصاحب الشأن الطعن على قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية لصدوره.

(الطعن رقم ٦٢٠٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

١٩٢ ـ المعـــاش:

المشرع بعد أن قرر زيادة المعاشات المستحقة في ١٩٨٧/٦/٣٠ بنسبة ٢٠% منح المستفيدين من معاش الأجر المتغير ميزة مفادها ألا يقل الحد الأدنى لهذا المعاش عن ٥٠% من أجر التسوية، وذلك اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١. قضاء وإفتاء مجلس الدولة قد استقر على أن كلا من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٨، وتلك المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ جاءت مستوية بذاتها مفصلة بشروطها، منفردة بحكمها، ومحددة لوعائها فشرط الإفادة من الزيادة المقررة بالقانون الأول، هو استحقاق معاش قبل ١٩٨٧/٧/١، بينما شرط الإفادة من الميزة المقررة بالقانون الثاني هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع على معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلى معاش الأجر المتغير – بناء على ذلك – أصحاب المعاشات في الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لمعاش الأجر المتغير فضلاً عن الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على معاش الأجر الأساسي.

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

١٩٣ ـ لا يجوز تملك أو التصرف في أراضي الوقف:

البقعة إذا عينت للصلاة خرجت عن جملة الأملاك المختصة بصاحبها وصارت عامة لجميع المسلمين بمنفعتها ومسجدها فتكون وقفاً، ووقف المسجد لازم ودائم ويبقى أبدا لما خصص له خالصا لوجه الله تعالى وبيتا من بيوته ويخرج بالتالي عن دائرة التعامل لعدم صلاحيته لذلك مطلقا لتنافي ذلك مع الغرض المخصص له كلية، فلا يجوز تملكه أو بيعه أو التصرف فيه بأي وجه بل أنه بحكم طبيعته لا يجوز تحيله عن غرضه وما خصص له لأن في ذلك تخريب للمساجد وتعطيل لها وقطع بالمسلمين عنها.

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٣)

١٩٤ – المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي – المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزاً قانونياً بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه ٥٠؟ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك– شروط ذلك: ١– أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم

المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة رقم ٢ من قانون التأمين الاجتماعي. ٢- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمراً في الاشتراك حتى تاريخ إنهاء خدمته. ٣- أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل – إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠% من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قبل عن هذا القدر. المشرع التأميني لم يجعل من الأجازة الخاصة سبباً لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول على معاش الأجر المتغير – يدعم ذلك – المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فطبقاً لصريح نص هذه المادة فإن المؤمن عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الأجازة الخاصة بدون أجر – الأثر المترتب على عدم أداء الاشتراك عن مدة الأجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الأجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

١٩٥ ـ الجهـــاز المركـــزي للمحاسبـــات:

إن المشرع احكاماً منه للرقابة على أموال الجهات الإدارية ناط بالجهاز المركزي للمحاسبات إلى جانب الأجهزة الرقابية الأخرى. الاختصاص بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية، ومنح رئيس الجهاز في هذا الصدد عدة سلطات، منها أن يطلب من الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من ورود الأوراق كاملة للجهاز تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية، وعلى تلك الجهة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوماً التالية. ميعاد الثلاثين يوماً التي يجوز لرئيس الجهاز طلب إحالة العامل إلى المحكمة هو ميعاد سقوط الطعن، أي يسقط حق رئيس الجهاز في هذا الطلب إذا انقضى هذا الميعاد. هذا الميعاد لا يبدأ إلا من تاريخ ورود الأوراق كاملة إلى الجهاز أياً كان تاريخ القرار الصادر بشأن المخالفة المالية دون محاجة بفكرة تحصن القرارات الإدارية بانقضاء ستين يوماً على صدورها. ليس معنى ذلك أن تظل مسئولية العامل تأديبياً عن المخالفة غير مستقرة لأمد غير محدد حيث أن المادة ٩١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ والمعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ قد حددت مواعيد سقوط الدعوى بحيث تظل قيداً على كافة سلطات التأديب أو السلطات الأخرى أو السلطات الأخرى التي لها صلة بالتأديب.

(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

١٩٦ ـ التـــأديـــب:

لا تنعقد الخصومة في الدعوى التأديبية ولا تتصل بها المحكمة المختصة إلا إذا تمت الإحالة وفق الإجراءات التي نص عليه القانون ومن السلطة التي حددها كالنيابة الإدارية باعتبارها السلطة المختصة بالإحالة إلى المحكمة التأديبية أو الجهة الإدارية التي حددها القانون بالنسبة للإحالة إلى مجالس التأديب وبغير ذلك لا تنعقد الخصومة ولا تقوم الدعوى التأديبية أصلا وبالتالي لا تملك المحكمة التأديبية أو مجلس التأديب التصدي لنظر دعوى لم تتصل بها على الوجه الذي يتفق وحكم القانون – نتيجة ذلك – الحكم الصادر في الدعوى يكون باطلاً.

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٣)

١٩٧ ـ الهيئـــة العامـــة للاستثمـــار:

عين المشرع مجالات الاستثمار الداخلي وجعل من بينها الإسكان والتعمير بما يتفق والسياسة العامة للدولة وأهداف الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ناط المشرع بالهيئة العامة للاستثمار ومجلس إدارتها بإعداد قوائم بالمجالات والأنشطة والمشروعات التي يدعى رأي المال للاستثمار فيها. وتلقى الطلبات من المستثمرين ودراستها والبت فيها بما يتفق والأغراض التي أنشئت الهيئة من أجلها. وأصدر قرار إما بالموافقة أو على المشروع، وإما برفضه في الحالة الأخيرة أوجب القانون أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً – عينت اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار مجالات الاستثمار ومن بينها الإسكان، وذلك ببناء الوحدات السكنية في مختلف المستويات سواء بقصد الإيجار أو التمليك. وكذلك مجال التعمير بإقامة المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق الصناعية الجديدة.

(الطعن رقم ١٣٥٤ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

١٩٨ ـ إحالة الضباط إلى الاحتياط:

أحاط المشرع أمر الإحالة إلى الاحتياط بالنظر إلى طبيعته الاستثنائية بعدة ضمانات، فاستلزم قبل إصدار قرار الإحالة أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة وألا تزيد مدة الإحالة على سنتين، وأن يعرض أمر الضابط قبل انتهاء هذه المدة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إما إعادته للخدمة، إذا ما تبين أنه قد استقام في سلوكه واعتدل في تصرفاته وترجح إعادته تكيفه مع ما تفرضه طبيعة وظيفته من واجبات أو إحالته إلى المعاش إذا ما تبين أنه لا توجد ثمة فائدة ترجى من ورائها صلاحيته للخدمة.

(الطعن رقم ٤٣٧٢ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٠)

١٩٩ ـ انتهـــاء الخدمـــة:

تعتبر خدمة الضابط منتهية في حالتين الأولى: وهي التي لم يقدم فيها الضابط أسبابا تبرر انقطاعه عن العمل والحالة الثانية إذا قدم فيها الضابط هذه الأسباب ورفضتها الإدارة كمبرر للانقطاع – لئن كانت القرينة القانونية المقررة والواردة بالنص السابق مقررة لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها إلا أن سلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشوبها إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالغاية منها الأمر الذي من في شأنه إخضاع تلك السلطة لرقابة القضاء لاسيما إذا كان العذر الذي يبديه الضابط المنقطع مما تقدره جهة فنية ناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصة كالمرض إذ لا يجوز لجهة الإدارة في هذه الحالة أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة العذر بل عليها عرض الأمر على الجهة الطبية المختصة لتقرير ما تراه وفي ضوء ما ينتهي إليه هذا العض من نتيجة يكون لجهة الإدارة قبول العذر أو رفضه.

(الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٤)

٢٠٠ ـ عدم جواز هدم أو بيع المسجد أو تحويله إلى غرض آخر غير المسجدية:

لما كان الإسلام هو دين الدولة وفقاً للدستور، وكان من المقرر في الفقه الإسلامي أنه لا يجوز نقل المسجد ولا هدمه ولا تحويله إلى غرض آخر غير المسجدية وأن أرض المسجد بعد بنائه باقية إلى قيام الساعة – وأنه يعتبر مسجداً بمجرد البناء والصلاة ويصبح وقفاً لا يجوز بيعه ولا هدمه ولا يعود إلى ملك بانيه أو المتبرع بأرضه بل أن البعض قرر جواز هدمه ولو كان واقع على أرض مر بها الطريق العام أو الترع العامة إلا بعد إقامة مسجد بديل بذات المنطقة التي مر بها الطريق العام أو الترع والمصارف العامة لما للمسجد من حرمة تعلو فوق الصالح العام الذي يراه البشر والتزاما بالتوجيه القرآني (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه)

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٧)

٢٠١ ـ أكاديميـــة الشرطـــة:

يتعين على لجنة قبول الطلاب المشكلة وفقاً للمادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة وهي بصدد إعمال سلطتها في استبعاد من لا تتوافر فيه مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية أن يكون قرارها قائما على أسبابه المستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولا من وقائع محددة تنتجها وتبررها واقعا وقانونا وإلا كان قرارها مفتقرا لسببه – عبء الإثبات فيما قام عليه قرار الاستبعاد من أسباب جديدة ومغايرة على عاتق اللجنة وليس على

عاتق الطالب. ولذلك حكمت المحكمة بأنه يتعين على لجنة قبول الطلاب المشكلة وفقاً للمادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة وهي تمارس سلطتها المقررة في المادة (٢) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة باستبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية أن يكون قرارها بالاستبعاد قائماً على أسبابه المقررة قانوناً وإن عبء الإثبات في ذلك يقع على عاتق الجهة الإدارية وأمرت إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٧/٤)

٢٠٢ ـ دعوى بتوصيل التيار الكهربائي:

مفاد نص المادة ١٧ مكرراً من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ أن المشرع حظر على الجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبنية أو أي من وحداتها بخدماتها إلا بعد أن يقدم صاحب الشأن شهادة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تفيد أن المباني المقامة تم الترخيص بها، وأنها مطابقة لشروط كل من الترخيص وأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وكذلك لائحته التنفيذية وقد عمل بالمادة المضافة اعتباراً من ١٩٩٢/٦/٢ (اليوم التالي لتاريخ نشرها في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢ مكرراً الصادر في ١٩٩٢/٦/١) وحيث أن البين من النص السابق أن المشرع ابتغى من إضافة الحكم الوارد بالمادة ١٧ مكرراً المشار إليها، الحد من ظاهرة البناء بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروط الترخيص ولأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية، وذلك بالحيلولة دون انتفاع المخالفين بمخالفاتهم مما يكون دافعاً لهم من البداية بالالتزام باستخراج تراخيص البناء اللازمة لتشييد المبنى، واحترام شروطه، وكذا القواعد والضوابط المقررة بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية، وهدياً على ذلك فقد حظر المشرع على الجهات القائمة على شئون المرافق تزويد العقارات المبنية أو أي من وحداتها بخدمات المرافق كالكهرباء والمياه... إلا بناء على شهادة تقدم إليها من صاحب الشأن صادرة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تفيد صدور ترخيص بالمباني المقامة ومطابقتها لشروط الترخيص ولأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية. ومن حيث أنه وإن كان هذا القانون قد نص على أن يعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره فهذا يعني تحديد المجال الزمني للقواعد والأحكام التي تضمنها، وهذا أمر طبيعي إذ من المقرر أن القاعدة القانونية هي تكليف بأمر أو بسلوك معين ومن المنطقي أن يكون هناك تحديد واضح للعمل بها حتى يستطيع الأفراد أن يكونوا على بينة من أمرهم في احترام ما أتت به القاعدة القانونية من أمر أو نهي، كما

أنه وإن كان هذا القانون لم يتضمن نصاً صريحاً يفيد سريان حكمه على الماضي إلا أن المقصود من تاريخ العمل به هو إعمال الأثر الفوري والمباشر للقانون. ومن حيث أنه من المقرر أن قاعدة سريان القانون من حيث الزمان لها في الحقيقة وجهان (وجه سلبي) يتمثل في انعدام أثره الرجعي (ووجه إيجابي) ينحصر في أثره المباشر، فبالنسبة إلى عدم الرجعية فإن القانون الجديد ليس له أثر رجعي أي أنه لا يحكم ما تم في ظل الماضي سواء فيما يتعلق بتكوين أو انقضاء الوضع القانوني أو فيما يترتب من آثار على وضع قانوني فإذا كان الوضع القانوني قد تكون أو انقضى في القانون القديم فلا يملك القانون الجديد المساس بهذا الوضع، وفيما يتعلق بالآثار التي تستمر وقتاً طويلاً فما تم فيها في ظل القانون القديم لا تأثير للقانون الجديد عليه، وما لم يتم يخضعه القانون الجديد لأثره المباشر ولا يعد ذلك رجعية منه. أما بالنسبة للأثر المباشر فإنه وإن كان القانون الجديد ليس له أثر رجعي إلا أن تقرير هذا المبدأ وحده لا يكفي لحل التنازع بين القوانين في الزمان فالقانون الجديد بما له من أثر مباشر تبدأ ولايته من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بدأ تكوينها أو انقضاؤها في ظل الوضع القديم ولم يتم هذا التكوين أو الانقضاء إلا في ظل القانون الجديد، وكذلك على الآثار المستقبلية لوضع قانون سابق تكون أو انقضى أي من الآثار التي تترتب على هذا الوضع ابتداء من يوم نفاذ القانون الجديد. ومؤدى ما تقدم أن الأوضاع القانونية التي تكونت أو انقضت بل تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢، المشار إليه والمتعلقة بالعقارات المخالفة التي تم تزويدها بالمرافق فعلاً قبل ١٩٩٢/٦/٢ فهي أوضاع وآثار صحيحة تمت في ظل نظام قانوني لم يكن يتضمن مثل هذا الحظر فتبقى سليمة منتجة لآثارها التي تمت وانتهت، أما تزويد العقارات المبنية قبل ١٩٩٢/٦/٢ بخدمات المرافق بعد هذا التاريخ فإنها تخضع للحظر الوارد بالمادة ١٧ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ إعمالاً لقاعدة الأثر المباشر. لما كان ذلك فإنه وإن كان الثابت من الأوراق أن الوحدة السكنية الخاصة بالمطعون ضده وإن كانت مقامة قبل عام ١٩٩٢ أي قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ في ١٩٩٢/٦/٢ إلا أن ذلك لا يعني خروجها من المجال الزمني لسريان الحكم الوارد بالمادة ١٧ مكرراً المشار إليها، إذ أنه يسري على العقارات المبنية والوحدات الموجودة بها والقائمة فعلاً في ١٩٩٢/٦/٢ وتوجد بها مخالفات سواء لبنائها بدون ترخيص أو بالمخالفة لشروط الترخيص أو لعدم التزامها بغر ذلك من أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية، ولم يكن قد تم تزويدها بالمرافق في ١٩٩٢/٦/٢ إعمالاً للأثر المباشر لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ وهدياً على ما تقدم

يكون الامتناع عن تزويد الوحدة السكنية الخاصة بالمطعون ضده بالكهرباء قائماً على سببه القانوني المبرر له متفقاً مع حكم القانون الواجب إعماله على نحو صحيح. ودون أن ينتقص من ذلك ما ورد بالأوراق من صدور حكم ببراءة المطعون ضده ذلك أنه لم يرد بالأوراق صورة من هذا الحكم ولم ينفذ المطعون ضده قرار المحكمة بإيداع هذه الصورة رغم تأجيل نظر الطعن لأكثر من مرة. وإذ أخر الحكم المطعون فيه بغير النظر المتقدم فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لحكم القانون حرياً بالإلغاء، والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات عملاً بالمادة (١٨٤) مرافعات.

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/١١)

٢٠٣ ـ الهيئة العامة للتنشيط السياحي:

ولما كان البادي منه مطالعة هذه المعايير التي وضعتها وزارة السياحة لإجراء التعديل في نشاط الشركة وأعمالها، أن هذه المعايير تضمنت تعديلاً في أحكام القانون، وبهذه المثابة فإن القواعد المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة عما هو مقرر قانوناً إضافة شرط المساهمة في ميزانية النشاط السياحي، زيادة حجم الأعمال التي يتعين تحقيقها وحصرها في السياحة الخارجية المستجلبة على خلاف أحكام القانون، فإن هذه القواعد تكون حسب الظاهر من الأوراق فاقدة لسند مشروعيتها لخروجها عن النطاق المقرر للقرارات التنفيذية باستحداثها أحكاماً لا تعد تنفيذ للأحكام المقررة في القانون التي صدرت تنفيذاً له، بل هي تعديلاته صريحاً لهذه الأحكام، مما يجعلها مرجحة الإلغاء في حدود تلاك الأحكام المخالفة للقانون، وهو ما يتحقق ركن الجدية وكذا ركن الاستعجال لأن من شأن تنفيذ البنود الثلاث المشار إليها عرقلة إتمام إجراءات تعديل عرض الشركة من فئة (ب) أي الفئة (أ) وحرمانها من مباشرة نشاطها ومن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ومن حيث أن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وذلك أن القرار المطعون فيه وهو التصريح المؤقت بمزاولة النشاط صدر في ٢٠٠١/١٠/٢٥ وعلمت به الشركة المطعون ضدها منذ تاريخ صدوره، كما علمت بالشروط التي تضمنها هذا القرار، كما أنه قد سبق إخطار الشركة بهذا القرار بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٩ وموقع بالاستلام على الأصل إلا أن الشركة أقامت دعواها بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣ أي بعد فوات المدة المقررة قاموا ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة شكلاً، كذلك فقد خالف الحكم المطعون فيه القانون ذلك أن المشرع قد خول وزير السياحة سلطة تقديرية بشأن وقف وقبول طلبات إنشاء شركات سياحية جديدة حسب حاجة البلاد ومن ثم فإن المشرع وإن وضع حداً أدنى لرأسمال الشركات المنصوص عليها في الفئة (أ) على ألا يقل عن مائة ألف جنيه غير أن توافق الشركة القائمة

وقف العمل بهذا القانون أوضاعها على هذا النحو إلا أن ذلك لا يمنع وزير السياحة من وضع معايير وضوابط أصلية للشركات السياحية (ب) التي ترغب في الحصول على ترخيص بمزاولة أعمالها السياحية العامة وذلك في ضوء حاجة البلاد لشركات سياحية جديدة وفي ضوء طبيعة الترخيص الممنوح لها في هذا الصدد ولا يعد تشريعاً جديداً أو تعديلاً للحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الذي يظل سارياً وإلا أن الترخيص للشركات في تعديل فئاتها من (ب) إلى (أ) بمثابة ترخيص جديد لتقدير وزير السياحة في ضوء حاجة البلاد إليها مما يتطلب وضع ضوابط ومعايير أفضلية لهذه الشركات حتى يتسنى لها الحصول على الترخيص الجديد ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قائم على أساس من القانون. ومن حيث أنه عن دفع الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وذلك تأسيساً على أن الشركة المطعون ضدها تستهدف وقف تنفيذ القرار الصادر بالتصريح المؤقت للشركة برقم ٨١٩ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠٠١/١٠/٢٥ حتى ٢٠٠١/١٠/٢٤ بمزاولة النشاط الوارد في الفقرة (أ) سياحة عامة بدلاً من الفقرة (ب) وأضافت الجهة الإدارية أن الشركة علمت بهذا القرار من تاريخ صدوره في ٢٠٠١/١٠/٢٥ وأخطرت به في ٢٠٠١/١٠/٩ وأقامت دعواها بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣ أي بعد الميعاد حسبما تضمنه الدفع المبدى من جهة الإدارة، ولما كانت الشركة المطعون ضدها أقامت دعواها المطعون على الحكم الصادر فيها مستهدفة وقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية في تطبيق معايير المفاضلة اللازمة لتعديل نشاط الشركة من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) على الشركة وفقاً للمعايير الواردة بقرار وزير السياحة في ١٩٩٧/٢/٢٣، وإذ طبقت عليها بعض هذه المعايير بموجب التصريح المؤقت المشار إليه حيث تضمن التصريح ضرورة تحقيق ما يوازي مليون جنيه من العملية الأجنبية من السياحة المستجلبة خلال مدة التصريح، وقد اعتمد تعديل نشاط الشركة من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) سياحة عامة بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٨، واستلمته الممثل القانوني للشركة المطعون ضدها في ٢٠٠٢/٤/٢٢، والشركة المطعون ضدها وقد صدر لها التصريح المؤقت المشار إليه وفقاً لما ورد به إلا أن الشركة لم ترفض معايير المفاضلة لتعديل النشاط سواء ما كان بقرار الوزير الأول أو القرار الأخير أو على ما تضمنه التصريح المؤقت، ومن ثم إقامته دعواها في ٢٠٠٢/٥/٣ ومن ثم تكون الدعوى مقامة في الميعاد مقبولة شكلاً ويتعين رفض الدفع المبدى من هذا الشأن. ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه "تسري أحكام هذا القانون على الشركات السياحية ويقصد بالشركات السياحية الشركات التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية: ١- تنظيم رحلات سياحية جماعية أو

فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات. ٢- بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحيز الأماكن على وسائل النقل المختلفة..... ٣-..... وتنص المادة الثانية على أن تنقسم الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنظر إلى طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى: أ- شركات يرخص لها في مباشرة جميع الأعمال الواردة في البند (١) من المادة (١) المشار إليها. ب- شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٢) من المادة (١) المشار إليها. ج- شركات يرخص لها في مباشرة الأعمال الواردة في البند (٣) من المادة (١) المشار إليها. وتنص المادة الثالثة على أنه "لا يجوز لأية شركة سياحية مزاولة الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة...". وتنص المادة الرابعة على أنه "يشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣): (أ) أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة..... (ب)..... (ج)..... (د)..... (هـــ) ألا يقل رأسمال الشركة عن المبالغ الآتية: مائة ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة الثانية تخصص منها عشرون ألف جنيه كتأمين، أربعون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة المشار إليها تخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنيه كتأمين. عشرون ألف دنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند (ج) من المادة المشار إليها تخصص منها مبلغ ثمانية آلاف جنيه كتأمين. عشرون ألف جنيه بالنسبة للشركات المنصوص عليها في البند (ج) من المادة المشار إليها تخصص منها أربعة آلاف جنيه كتأمين. وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة سداد التأمين والجهة التي يودع بها...". وتنص المادة السابقة على أنه "لا يجوز التنازل عن الترخيص الصادر للشركة أو التغيير في نوعية نشاطها المسجلة به أو شكلها القانوني أو في الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص إلا بموافقة وزير السياحة. وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد إجراءات تعديل الترخيص والتنازل عنه" وتنص المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور معدلاً الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٣ على أنه "يجوز تعديل الترخيص بناء على طلب تقديم في هذا الشأن موضحاً به نوع التعديل المطلوب، سواء كان متعلقاً بنشاط الشركة أو شكلها القانوني أو تغيير الشركاء المسئولين عنها وذلك بالنسبة لشركات الأشخاص، أو بأي بيان آخر مع ذكر أسباب التعديل وتقديم المستندات المؤيدة له. كما يجوز أن يتم التنازل عن الترخيص لشركة أخرى بناء على طلب الشركتين ويشترط أن تتوافر في الشركة المتنازل إليها جميع الشروط التي يتطلبها القانون لمنح الترخيص." ومن حيث أن بناء هذه النصوص أن القانون

المذكور قد يزين فئات من الشركة العاملة في مجال السياحة بالنظر إلى طبيعة الأعمال التي يرخص لها في القيام بها وطبقاً لأهمية هذه الأعمال رعاية لمصالح المتعاملين معها ولمصالح الشركات أيضاً واستلزم القانون لمباشرة تلك العمال ابتداء أو تعديل فئة الشركة أن يكون بناء على ترخيص بذلك من وزارة السياحة وفي ذات الوقت حدد القانون صراحة الشروط اللازمة لمنح الترخيص في ذلك الترخيص المبتدأ أو الترخيص بتعديل نشاط الشركة وذلك فيما يتعلق بضرورة استيفاء الشروط التي تضمنها القانون تحديداً سواء ما تعلق فيها برأس المال أو قيمة التأمين، ولا جدال في أن تعديل نشاط الشركات من الفئة (ب) إلى الفئة (أ) يعد بمثابة الترخيص الجديد فيما يتعلق بوجوب توافر الشروط الواردة بالقانون التي يتعين التقيد بها وعدم مخالفتها أو تعديلها إلا بذات الإدارة وذلك بتعديل التشريع، وإذا كان القانون قد منح وزير السياحة سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون فلا يعني ذلك التعديل تغيير الحد الأدنى لرأس مال الشركات الفئة (أ) من مائة ألف جنيه إلى نصف مليون جنيه أو تعديل قيمة التأمين من عشرون ألف جنيه إلى مائة ألف جنيه أو ضرورة المساهمة في خطة التنشيط أو التسويق السياحي بمبلغ خمسون ألف جنيه أو غير ذلك من الشروط التي تضمنها المعايير التي عرفت وزير السياحة واعتمدها في ٢٠٠١/٤/١٤ أو تتعارض هذه المعايير مع ما ورد بالقانون من شروط صريحة فيما يتعلق خاصة رأس المال أو التأمين مجالاً معه من التزام أحكام القانون في هذا الشأن. وألا تتضمن المعايير التي يصدرها وزير السياحة مخالفة لما ورد بالقانون، فإذا تضمنت قرارات وزير السياحة تحديداً لرأس المال أو التأمين للشركات من الفئة (أ) بما يخالف القانون تعين اعمالاً ما ورد بالقانون صراحة إلى حين النظر في تعديل التشريع إن كان لذلك محل. ومن حيث أن البادي من ظاهر الأوراق أن الشركة المطعون ضدها قد منحت ترخيصاً مؤقتاً ونشاط الشركات فئة (أ) سالف البيان وطولبت بضرورة تعديل رأس مالها والتأمين وسائر المعايير الأخرى إلى الحدود التي قررها وزير السياحة وهو ما يعد مخالف للقانون ويتوافر ذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما في القرار من للشركة وتحملها بالتزامات الواردة به مما قد تدفعها للتوقف عن النشاط ويتعين بالتالي وقف تنفيذ القرار وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه مصادفاً لصحيح القانون، ويكون الطعن عليه على غير أساس جديراً بالرفض وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عملاً بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

(الطعن رقم ١٥٩٧٠ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٣/١١)

٢٠٤ ـ مجلـــس الدولـــة:

شئـون أعضـــاء:

ميعاد رفع دعوى إعادة تسوية المعاش:

المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت قرارها في طلب التفسير رقم ٣ لسنة ٨ق والذي انتهى إلى أنه في تطبيق أحكام المادة ٣١ المشار إليها يعتبر نائب رئيس محكمة النقض في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير ذلك منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض ولو كان بلوغ المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية – التفسير التشريعي المذكور هو الفهم الصحيح الملزم للنص المشار إليه والذي حل محل النص القائم اعتباراً من تاريخ صدوره وكأنه لم يصدر من قبل إلا في الصيغة والمضمون الذي انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا – مقتضى ذلك – أن هذا التفسير قد أرسى لكل من صاحب المعاش والجهة القائمة على تسويته يقيناً جديداً بأن التسوية التي تمت قبل صدور التفسير هي تسوية خاطئة معدومة الأثر قانوناً الأمر الذي يتعين معه على الجهة الإدارية أن تنهض لإعداد تسوية جديدة للمعاش وإخطار ذوي الشأن بالربط النهائي للمعاش – فإن هي نكلت عن ذلك في الميعاد المقرر لرفع الدعوى بإعادة تسوية المعاش، فإن الميعاد يظل مفتوحاً لا يحده سوى التقادم الطويل للحقوق وهو خمسة عشر عاماً، ذلك أن الحظر المقرر بالنص المذكور لرفع الدعوى يجعل ميعاد السنتين الواردة بها موقوفاً لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إخطار صاحب الشأن بربط المعاش بصفة نهائية فإذا تخلف شرط الحظر ظل الحق قائماً ما لم يسقط بمضي خمسة عشر عاماً من تاريخ علم صاحب الشأن بحقه المستمد من تفسير المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر.

(الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٧/٢)

٢٠٥ ـ مناط تسوية المعاش بحساب الزيادة المقررة بقانون:

وظيفة رئيس مجلس الدولة هي من الوظائف ذات الربط الثابت– القانون المشار إليه قضى بتسوية الحقوق المستحقة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي على أساس زيادة مرتبات العاملين من ذوي الربط الثابت لمن تنتهي خدمته منهم اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨١ – أثر ذلك – طبقاً لصراحة النص لا يستفيد من حكمه الذين انتهت خدمتهم قبل أول يوليو سنة ١٩٨١ وهو تاريخ العمل بهذا القانون.

(الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٧/٢)

٢٠٦ـ تسوية معاش رئيس مجلس الدولة على الأجر الأساسي:

يتعين تسوية معاش الأجر الأساسي لمن كان يشغل وظيفة رئيس المحكمة الدستورية العليا، أو رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة، وذلك على أساس مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له مضروباً في مدة الاشتراك مضروباً في جزء واحد من خمسة وأربعين جزءاً، ويربط المعاش بحد أقصى ١٠٠؟ من أجر الاشتراك الأخير، ذلك أن هذا الأجر هو السقف الذي يحكم العلاقة التأمينية بين المؤمن عليه والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وتضاف بعد ذلك الزيادات المقررة قانوناً، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى الأخرى المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي.

(الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/٧/٢)

٢٠٧ـ هيئة المجتمعات العمرانية:

الطعن على قرارات هيئة المجتمعات العمرانية بإلغاء تخصيص الأراضي:

قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ في القضية رقم ١٤ لسنة س ٢٢ق تنازع باختصاص القضاء الإداري بنظر دعوى إلغاء القرار الصادر من هيئة المجتمعات العمرانية بإلغاء تخصيص قطعة أرض سبق تخصيصها باعتباره من القرارات الإدارية بحسبان أن الهيئة من أشخاص القانون العام.

(الطعن رقم ١٣٨٠٨ لسنة ٥١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/١/٦)

٢٠٨ـ مخاصمـــة القضـــاة:

التنظيم القانوني لدعوى المخاصمة:

المشرع قد أفرد دعوى مخاصمة القضاة بقواعد وإجراءات خاصة بقصد توفير الضمانات للقاضي في عمله، وأحاط ذلك بسياج من الحماية بما يجعل القضاة في مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل منهم والمساس بكرامتهم وهيبتهم بمقاضاتهم لمجرد التشهير بهم، ومن ثم وجب الالتزام بأحكام تلك القواعد الخاصة، التي من بينها أن الفصل في دعوى المخاصمة يتم على مرحلتين: الأولى: مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، والثانية: مرحلة الفصل في موضوعها إذا قضي بجواز المخاصمة – إما برفضها أو بصحتها والتعويض وبطلان التصرف– حدد المشرع حالات وأسباب المخاصمة على سبيل الحصر، ومنها وقوع الغش والتدليس والخطأ المهني الجسيم – والمقصود بالغش في هذا المقام هو ارتكاب القاضي الظلم عن

قصد بدافع المصلحة الشخصية أو الكراهية لأحد الخصوم أو محاباة الطرف الآخر – الخطأ المهني الجسيم هو الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوره من الإهمال في أداء الواجب، ويكون ارتكابه نتيجة غلط فاضح ما كان لينساق إليه لو اهتم بواجبه الاهتمام العادي، أو بسبب إهماله إهمالاً مفرطا يعبر عن خطأ فاحش مثل الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية للقانون – لا يعتبر خطأ مهنياً جسيما فهم رجل القضاء للقانون على نحو معين ولو خالف فيه إجماع الشراح، ولا تقديره لواقعة معينة أو إساءة الاستنتاج، كما لا يدخل في نطاق الخطأ المهني الجسيم الخطأ في استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب – يترتب على ذلك – أن يخرج من نطاق هذا الخطأ كل رأي أو تطبيق قانوني يخلص إليه القاضي بعد إمعان النظر والاجتهاد في استنباط الحلول للمسألة القانونية المطروحة ولو خالف في ذلك أحكام القضاء وآراء الفقهاء.

(الطعن رقم ١٨٢٢٣ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

٢٠٩ ـ الهيئة العامة للتأمين الصحي:

المنازعة بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والمؤمن عليه حول كيفية تقديم العلاج:

المنازعة بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والمستفيد حول كيفية تقديم العلاج والرعاية الطبية المنوط بالهيئة تقديمها تدخل في مفهوم المنازعة الإدارية الواردة في البند الرابع عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٨٦٤١ لسنة ٥١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

٢١٠ ـ أحكام تأمين العلاج للمستفيدين:

القانون نظم العلاج والرعاية الطبية وفق نظام التأمين الصحي الذي يفرض على كل منتفع به سداد مبالغ محددة وفي المقابل التزام الدولة ممثلة في الهيئة العامة للتأمين الصحي بتأمين العلاج والرعاية الطبية للمستفيدين – تستقل الهيئة بداءة بتشخيص المرض وتحديد طبيعته ودرجة شدته ثم يستتبع ذلك تحديد العلاج المناسب لهذا المرض ولحالة كل مريض والجرعات اللازمة وأوقات تقديمها – ليس بلازم تقديم صنف معين من الدواء مثلاً أو بذات القدر من الجرعة لكل المرضى بمرض واحد، بل قد يختلف العلاج بين مريض وآخر من المصابين بذات المرض وهو ما يقيم في المقابل مسئولية الهيئة عن تشخيص المرض أو تقديم العلاج وجرعاته وأوقاته بحيث إذا ما ترتب على ذلك ثمة ضرر للمريض تقوم مسئوليتها عن الخطأ حسب القواعد المقررة في هذا الشأن – إذا عدلت الهيئة عن تقديم الدواء للمؤمن عليه تبعاً لحالته الصحية وفقاً

للتقارير الطبية المتخصصة فإنه لا تثريب عليها في ذلك لأن العبرة ليست بالمضي قدماً في صرف علاج غير متطلب للحالة المرضية.

(الطعن رقم ٨٦٤١ لسنة ٥١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

٢١١ ـ مصلحـــة الشهـــر العقـــاري

المشرع قضى بإعفاء عقد تأسيس المشروعات الخاضعة للقانون الاستثمار وجميع العقود المرتبطة بهذه المشروعات مثل عقود القرض والرهن وشراء العقارات والآلات وغيرها من الرسوم وذلك حتى تمام تنفيذ هذه المشروعات – اشترط المشرع شرطاً منطقياً وهو أن تكون العقود المطلوب إعفاؤها من الرسوم المشار إليها خلال فترة تمام تنفيذ المشروع بحسبان أن الهدف هو رعاية المشروعات الاستثمارية حتى يتم تنفيذها – ناط المشرع بالهيئة العامة للاستثمار سلطة تحديد العقود التي يسري في شأنها الإعفاء وكذلك تحديد تاريخ تمام تنفيذ المشروع باعتبارها الجهة الإدارية المختصة بتطبيق قانون الاستثمار.

(الطعن رقم ٥٦٨٦ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٣/٣)

٢١٢ – المشرع رغبة منه في تهيئة المناخ لجذب استثمارات جديدة قضى بإعفاء الأنشطة المنصوص عليها بالقانون المشار إليه من الضريبة، كما أجاز لمجلس الوزراء إضافة أنشطة أخرى تتمتع بالإعفاءات الضريبية المنصوص عليها وذلك ملاحقة للتطورات التي تحدث في مجال الاستثمار بصورة تتطلب التدخل العاجل – القانون المشار إليه لم يصدر لتنظيم تأسيس وإنشاء الكيانات القانونية، حيث أن هذه المسائل منظمة بقانون التجارة بالنسبة لشركات الأشخاص وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بالنسبة لشركات الأموال – قضى المشرع بقانون الاستثمار بأن الإعفاءات المنصوص عليها فيه تسري من السنة التالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط ولم يربط هذه الإعفاءات بتاريخ تأسيس الكيان القانوني الذي يباشر النشاط.

(الطعن رقم ٣٢٢٦٦ لسنة ٥٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٤)

* * *

الموضوعات البادئة
بحـــرف (و)

obeikandl.com

obeikandl.com

١ـ وظيفـــة العـــامـــة

١ – أن المشرع ناط بكل وحدة من الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وضع جدول للوظائف بها علي أن يرفق به بطاقات وصف مختلف وظائف الوحدة بحيث يتضمن تحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المحددة بالجدول المرفق بالقانون، وذلك كله علي ضوء المعايير التي يضعها رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة....، ومن حيث أن شغل وظائف العاملين المدنيين بالدولة أصبح يتم في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد الأخذ بنظام التوصيف والتقييم علي أساس موضوعي بالنظر إلي الوظيفة المطلوب شغلها والاشتراطات المتطلبة فيمن يشغلها.

(فتوى ٤٠٣/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١/١٧)

٢ – التزام الجهة الإدارية التي ينقل إليها العامل عند تسكينه بوضعه علي وظيفة تتناسب مع مؤهلاته وخبرته ودرجته المالية:

تلتزم الجهة الإدارية التي ينقل إليها العامل عند تسكينه بوضعه علي وظيفة تتناسب مع مؤهلاته وخبرته ودرجته المالية–مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها أساسها ثبوت خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن خبره وتقوم علاقة السببية من الخطأ والضرر.

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٩٠/٣/٤)

٣ – بطاقات وصف الوظيفة وحدها هي التي تحدد اشتراطات شغل الوظيفية سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة الواجب قضاؤها في الوظيفة سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة الواجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل. ومن حيث أن جهة الإدارة لم تنكر علي المدعي استيفاؤه اشتراطات شغل الوظيفة المرقي إليها سواء من ناحية التأهيل العلمي المناسب أو من ناحية قضاء المدة البينية المتطلبة لها في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة وأرجعت تخطيه في الترقية إلي افتقاده قضاء مدة كلية ومن ثم يكون سندها مخالفا للقانون بحسبان أن اشتراطات شغل الوظائف حتما يتم بالركون إلي ما جاء ببطاقة وصف الوظيفة احتراما لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ الذي أخذ بالاتجاه الموضوعي.

(طعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧ ، ٢١٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٠٩٩/١٢/٢٣ ، ١٩٩٠ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٩١/٧/١٤)

٤ـ الفتـــاوى:

متى أوضحت الوقائع علي الوجه المتقدم، فإن المسألة إلي عليها مدار البحث هي ما إذا كانت تلك العاملة تستحق أجازة بدون مرتب لرعاية طفلها مما تجيزه المادة ٧٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، حيث نصت علي أنه: تستحق العاملة أجازه بدون مرتب لرعاية طفلها بحد أقصي عامان في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية، وتتحمل الجهة الإدارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها. والرأي الصحيح فيها هو أنها لا تستحق تلك الإجازة بمراعاة وضعها الوظيفي، إذ جاءت تعيينها بصفة مؤقتة ولمدة محدودة–بمدة الإجازة الخاصة بدون مرتب التي قامت بها من تشغل الوظيفة التي عينت عليها، وهي في تاريخ طلب الإجازة لرعاية الطفل أقل من مدة الإجازة المطلوبة منها، ولا يتجه حكم المادة ٧٠ تلك إلي من في مثل حالتها– وهو يعني في الواقع–زوال الضرورة الموجبة لتعيينها بصفة مؤقتة، وليست كل أحكام الوظائف الدائمة تسري عليها بداهة، وإلا لكلن منها انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين (م ١/٩٤) والترخيص بإجازة خاصة لها أيضا (م٦٩)... أو مثلها، ومن ثم فإنه لا يكون من أساس للقول في الحصول علي تلك الإجازة.

(فتوى ٤٠٢/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

٥ـ إيداع أوراق الموظف ملف خدمته:

ملف خدمة العامل هو الوعاء الذي يشتمل علي كل ما يتعلق بحياته الوظيفية بدءا من قرار التعيين الذي تفتح به العلاقة الوظيفية وانتهاءا من قرار انتهاء العلاقة الوظيفية لأي سبب من الأسباب–بين البدء والانتهاء كل ما يتعلق بتطور المركز الوظيفي للعامل وما يتصل به يجد تسجيلا بهذا الملف–مقتضي ذلك أن كل ما يثور بالنسبة لتحديد المركز الوظيفي للعامل لابد أن يجدها مؤيده في أوراق ملف خدمته–لا يقوم مقام ذلك مجرد إدعاء للعامل بعناصر مركز وظيفي معين–العبرة في ذلك بالاعتداد بما يدعيه العامل هو بالثابت بملف خدمته.

(الطعن رقم ٢٦٩٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

٦ – طالما أن المشرع رخص لهيئة ما بوضع لائحة شئون عاملين خاصة فإنه يتعين التقيد بهذه اللائحة–ولا وجه للتقيد بأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة فيما قضي به من تحديد نسبة الترقية بالاختيار ونسبة أخرى بالأقدمية في الدرجات الأدنى من درجات مستوى الإدارة العليا طالما أن اللائحة نظمت الترقية بنصوص صريحة.

(الطعن رقم ٢٤٩٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

٧ـ الفتـــاوى:

ومن حيث أنه بمطالعة النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لإعداد الهياكل والجداول الوظيفية والتسكين علي الوظائف بهذه الجداول يبين أن حقيقة الطبيعة القانونية لقرارات تسكين العاملين ، أن جهة الإدارة تصدر هذه القرارات باعتبارها مجرد قرارات وإجراءات تنفيذية بحتة – هدفها تسكين من تتوافر فيه شروط ومواصفات الوظيفة فيها ، فهي مجرد تنفيذ الأحكام القانون حيث لا تتمتع الإدارة في إصدار قرارات التسكين بأية سلطة تقديرية بل سلطتها في ذلك مقيدة ، ومن ثم تعتبر تلك القرارات من قبيل التسوية ولا تتحصن بمضي المدة – وهذا هو الرأي الراجح في أحكام محاكم مجلس الدولة وبصرف النظر عما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ملف رقم ٣٦٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٧/٣/١٨.

(ملف رقم ٩٦٩/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

٨ – إذا كانت علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح المتعلقة بالتوظيف–هذا لا يمنع من وجود قواعد عامة تنظيمية لذلك تنطبق علي فئة من الموظفين دون فئة أخرى–كما هو الحال بالنسبة للموظفين المؤقتين المعينين بعقود–فهم يخضعون للأحكام التي يخضع لها جميع الموظفين ويخضعون إلي جانب ذلك إلي أحكام عقودهم الخاصة–الموظف المؤقت المعين بعقد محدد المدة لا يعتبر في مركز تعاقدي وإنما يعتبر في مركز قانوني أو لائحي تخدمه قواعد القانون العام ويختص بالنزاع في شأنه القضاء الإداري–متى كان يقوم بأعمال دائمة بصفة تنظيمية ولا ينطبق علي عمله وصف الخدمات العارضة أو المؤقتة–إن المكافآت التي يتقاضاها شهريا في هذه الحالة مقابل ذلك وإن كانت تسمي مكافآت فهي في حقيقتها مرتبا–المادة ١٠ من نظام العاملين المدنين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١–لا يشترط لاعتبار العلاقة الوظيفية مستمرة وليست مؤقتة أو عارضة أن يكون إسناد المركز القانوني في الوظيفة بقرار صادر بالتعيين وليس عن طريق التعاقد–ليس ثمة ما يمنع قانونا من أن يكون تعاقد الإدارة مع الموظف بعقد وأن يكون المتعاقد خاضعا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقد لقوانين الوظيفة العامة–تصبح هذه العقود شأنها شأن قرارات التعيين–المادة ٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ مفادها–يكون التعيين في الوظائف المؤقتة بالنسبة للمتمتعين بالجنسية المصرية أو الأجانب وفقا للقواعد التي تتضمنها اللائحة التنفيذية–المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لسنة ١٩٧٤ يسري علي العاملين المعينين بمكافآت شاملة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه–ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار–يطبق هذا

القرار علي المعينين في الوظائف المؤقتة وهي التي لم يدرج لها درجات في الموازنة وبالتالي لا يتضمنها الهيكل الوظيفي لوظائف الوحدة.

(الطعن رقم ٣١٨١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

٩ـ توافر اشتراطات شغل أكثر من وظيفة في العامل:

قرار تسكين علي الوظائف المعتمدة مرهون بتقدير الإدارة وملحوظ في ذلك طبيعة عمل الوظيفة المسكن عليها العامل واشتراطات شغلها والدرجة المالية المقررة لها–إذا توافرت في العامل اشتراطات شغل أكثر من وظيفة فإن للإدارة أن تسكنه علي إحداها دون أن يكون له المطالبة بتحديد وظيفة بعينها يطلب التسكين عليها–ذلك كله يتوقف علي أن تكون الوظائف في تدرج أعلي يميزها عن غيرها أو يجعل لها اختصاصات إشرافية علي ما سواها وأن تساوت مع باقي الوظائف في الدرجة المالية المقررة لها–يلزم للتسكين عليها أن يراعي أفضلية المسكن عليها من غيره من ناحية الأقدمية حتى توافر باقي الاشتراطات المتطلبة–حتى لا يحدث إخلال بالتدرج الرئاسي من الوظائف ويكون الأقدم مرؤوسا للأحدث وهذا غير جائز. ومن حيث أنه ولئن جرى قضاء هذه المحكمة علي أن قرار التسكين علي الوظائف المعتمدة مرهون بتقدير الإدارة وملحوظ في ذلك طبيعة عمل الوظيفة المسكن عليها العامل واشتراطات شغلها والدرجة المالية المقررة لها، وأنه إذا توافرت في العامل اشتراطات شغل أكثر من وظيفة فإن للإدارة أن تسكنه علي إحداها دون أن يكون له المطالبة بتحديد وظيفة يعينها بطلب التسكين عليها، إلا أن ذلك كله يتوقف علي أن تكون الوظائف في مستوى واحد من ناحية التدرج، أما إذا كانت إحدى هذه الوظائف في تدرج أعلى يميزها عن غيرها حسب جدول الوظائف المعتمد أو يجعل لها اختصاصات إشرافية علي ما سواها وأن تساوت من باقي الوظائف في الدرجة المالية المقررة لها، فإنه يلزم للتسكين عليها أن يراعي أفضلية المسكن عليها عن غيره من ناحية الأقدمية من توافر باقي الاشتراطات المتطلبة وذلك حتى لا يحدث إخلال بالتدرج الرئاسي من الوظائف ويكون الأقدم مرؤوسا للأحدث وهو الأمر غير الجائز.

(الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩١/٣/١٧)

١٠ – من المبادئ العامة لحسن الإدارة مبدأ التنظيم والترتيب والحفظ لجميع الأوراق والتي تتعلق بشئونهم منذ دخولهم الخدمة وحتى انتهائها–هذا المبدأ يمثل أساسا للنظام الإداري لشئون الأفراد تنص عليه القوانين واللوائح المنظمة للخدمة.

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

١١ – لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف وضع التطبيق والتنفيذ مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية–الوظيفة العامة ليست مجرد عمل واختصاص ومسئولية، إنما هو أيضا درجة وفئة ومصرف مالي–نظام توصيف وتقييم الوظائف بأية وحدة إدارية لا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويله.

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

١٢ ـ الوظيفة العامة ليست مجرد تحديد وتنظيم الاختصاصات وأعمال يؤديها الموظف العام الذي يشغلها وانما هي أيضا من الوظائف العامة في الجهاز الإداري للدولة والذي يخضع لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة:

أنه لا يكفي لوضع النظام الموضعي للتوظف موضع التطبيق والتنفيذ – بما يستتبعه لك من وقف سريان حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وسائر الأحكام الأخرى الخاصة بالنظام الشخصي للتوظف القائم على تسعير الشهادات والمؤهلات – مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية ، بحسبان أن صدور هذا القرار لا يعدو أن يكون مجرد تقرير للجدول كإجراء تنظيمي في الوحدة الإدارية ومرحلة من مراحل استكمال العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف بالجهة وحيث أن الوظيفة العامة ليست مجرد تحيد وتنظيم الاختصاصات وأعمال يؤديها الموظف الذي يشغلها وإنما هي أيضا في الغالبية العظمي من الوظائف العامة وبالذات في الجهاز الإداري للدولة والخاضع لنظام العاملين المدنيين بالدولة عبارة عن درجة مالية ومربوط مالي محدد ومقرر يصرف منه لشاغلها أجره مقابل أدائه لعملها – وبالتالي فإن الوظيفة العامة ليست مجرد عمل واختصاص ومسئولية وإنما هي أيضا درجة وفئة ومصرف مالي، وهي من هذا الوجه باعتبارها عملا بأجر يتفق عليه من الباب الأول بالموازنة العامة للدولة وفقا لنصوص الدستور والقانون العام للموازنة العامة وكذلك قانون اعتماد الموازنة السنوية للدولة يتعين لوجودها الذي يتحقق به أركان شغلها بالموظف العام أن يتحقق إنشائها وإدراجها كمصرف مالي في الموازنة العامة للدولة التي يراد شغل الوظيفة فيها وإلا ورد قرار التسكين أ التعيين أو النقل إلي الوظيفة على غير محل.

(الطعن رقم ٣٢٨٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

١٣ ـ المعايير اللازمة لترتيب الوظائف:

استنادا لنص المادتين ١، ٩ من قانون العاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤/ ١٩٧٨ بشأن المعايير

اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة مفادها أن بطاقة وصف الوظيفة هي التي تحدد اشتراطات شغلها من حيث التأهيل العلمي أو المدة البينية أو المدة الكلية إذا تضمنت بطاقة وصف الوظيفة مدة خبرة كافية معينة فإن هذه المدة يجب أن تكون قد قضيت بعد المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة.

(الطعن رقم ١٩٢٨/ ٣٤ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٢٨ ـ ٩٧٣/ ٣٧ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

١٤ ـ لا يجوز سلب حق من حقوق الموظف أو إسقاطه عنه إلا بنص صريح:

المادتين ٣٦، ٤١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها–المشرع لم يربط بين استحقاق العلاوات الدورية والترقية وبين مباشرة العامل للعمل فعلا–لا اجتهاد في استحداث شرط أداء العمل لاستحقاق العلاوة أو الترقية عند استيفاء شروط استحقاق أي منهما–ذلك طالما خلت النصوص من ذلك الشرط–يمثل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الدستور الذي يحكم علاقة الموظف بالدولة ولا يتأتي سلب حق من حقوق الموظف أو إسقاطه عنه أو إلزامه بواجب لا يبيحه نص–إذ لا اجتهاد في التفسير مع صراحة النصوص.

(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٢/١/١١)

١٥ – إعمالا للنظام الموضوعي لترتيب الوظائف عهد المشرع إلي الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ووضع هيكل تنظيمي لها يتفق مع أهدافها واختصاصها يتم اعتماده من السلطة المختصة بها بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، كما ناط بها وضع جدول للوظائف يرفق به بطاقات وصف مختلف وظائف الوحدة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازمة فيمن يشغلها مع تصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية–وعلي أن يتم اعتماد جداول الوظائف وبطاقات وصفها بقرار من رئيس الجهاز، أي أن المشرع وأن كان قد عهد إلي كل وحدة بوضع هيكلها التنظيمي وجدول الوظائف وبطاقات وصفها–ألا أنه غاير في أداة اعتماد كل منها–فناط اعتماد الهيكل التنظيمي بالسلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة–في حين ركن في اعتماد جدول الوظائف وبطاقات وصفها إلي قرار يصدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة– وأن ذلك كله رهين فيما يختص بالعاملين بالهيئات العامة بألا يتعارض مع ما تنص عليه اللوائح الخاصة بهم.

(فتوى رقم ٧٥٥/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١/١٩)

١٦ – المادة ٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها–المشرع تبني فكرا جديدا في نظام التوظيف يقوم علي الأساس

الموضوعي في الوظائف العامة والذي يعتمد بالوظيفة وشروط شغلها وإفراغها ضمن مجموعة نوعية تعتبر وحدة في مجال التوظيف–استبعد المشرع بذلك النظام الشخصي في الوظيفة العامة والذي يقوم علي أساس الدرجة ونظام تيسير الشهادات–**هذا النظام الجديد يتحقق علي مرحلتين:**

الأولي: هي التي تتضمن وضع هيكل تنظيمي لكل وحدة يعتمد من السلطة المختصة يراعي تقسيم الوحدة إلي قطاعات وإدارية مركزية ومديريات بما يتناسب والأنشطة الرئيسية لكل وحدة وحجم ومجالات العمل.

الثانية: تبدأ بوضع جدول للوظائف بكل وحدة مرفقا به بطاقة وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وبالاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييم الوظيفة بإحدى الدرجات–لا تكتمل مقومات هذا النظام ولا يدخل حيز التنفيذ إلا باكتمال المرحلتين السابقتين والتي تتلوها تسكين العاملين علي الوظائف المعتمدة داخل المجموعات النوعية في حالة توافر اشتراطات شغلهم لهذه الوظائف حسب بطاقة الوصف لكل وظيفة.

(الطعن رقم ٢٩٦٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

١٧ – إن المشرع عهد إلي كل وحدة من الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين بالدولة بوضع هيكل تنظيمي لها جدولا لوظائفها مرفقا به بطاقات وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها واشتراطات شغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بالقانون آنف البيان، واعتبر كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب، كما اشترط لترقية العامل استيفاء اشتراطات شغل الوظيفة المرقي إليها.

(فتوى رقم ٨٦٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٢/٣)

١٨ – المشرع وفقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ناط بكل وحدة أن تضع هيكلا تنظيما لها وجداول توصيف وتقييم وظائفها بحيث يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها، وأن يعتمد ذلك من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، كما أوجب المشرع تقسيم وظائف الوحدات الخاضعة لأحكام القانون إلي مجموعات نوعية واعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب.

(فتوى رقم ٤١٨/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٢/١)

١٩ – أن المشرع ناط بكل وحدة من الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وضع هيكل

تنظيمي وجداول وظائفها وبطاقات وصف كل وظيفة ترفق بها علي أن تعتمد الجداول والبطاقات وإعادة التقييم بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة. وأوجب المشرع علي الوحدة تقسيم وظائفها إلي مجموعات نوعية. واعتبر كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب، وخول المشرع كل وحدة سلطة تقديرية في تحديد المجموعات النوعية التي تقسم إليها وظائفها عند وضع جداول الوظائف بها وأجاز لها تعديله في إطار من الأحكام التي أرشد إليها قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين المدنيين بالدولة والذي رخص للوحدة بإعادة النظر في جدول الوظائف في حالات منها التعديل في البناء التنظيمي واستحداث أنشطة ومجالات عمل جديدة بها.

(فتوى رقم ٨٤٦/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

٢٠ـ مدى جواز إدراج وظائف المجموعة النوعية بموازنة الوحدات:

عدم جواز إدراج وظائف مجموعة نوعية بموازنة إحدى الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين بالدولة قبل استحداث هذه المجموعة بجداول وظائف الوحدة وفقا للإجراءات المقررة.

(ملف رقم ٨٤٦/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

٢١ – مركز الموظف تنظيمي عام تحكمه القوانين واللوائح وليس مركزا عقديا–حتى لوائحه تشكل الاتفاق كعقد الاستخدام تعيين الموظف بأداة قانونية لأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.

اختصاص القضاء الإداري بمنازعات الروابط الإدارية التي تدخل في مجال القانون العام–أساس ذلك.

نص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ بشأن مجلس الدولة– توافر مقومات صفة الموظف العام لا تتأثر بما إذا كان يمنح مرتبا من الميزانية العامة أو المستعملة أو لا يمنح قواعد توظيف الخبراء الوطنيين تجيز صرف مقابل عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التي يكلف بها الخبير–إذا لم يتم التعاقد مع الطاعن وفقا لهذه القاعدة فإنه لا يفيد من هذه الأحكام إذ يخضع المقابل المالي لأحكام العقد المبرم معه.

(الطعن رقم ٤٧٥٤ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٣)

٢٢ـ مسئولية الموظف عن الإهمال والخطأ الذي يقع منه حال تأدية عمله:

الموظف يعد مسئولا عن الإهمال والخطأ والتهاون أو الإخلال الذي يقع منه حال تأديته الأعمال الموكولة إليه–كثرة العمل ليست من الأعذار التي تقدم المسئولية الإدارية بل قد تكون من الأعذار المخففة إذا ثبت أن الأعباء التي

سندت للموظف فوق قدراته وطاقته أو أنه قد أحاطت به ظروف لم يستطع أن يسيطر عليها تماما.

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٠)

٢٣ ـ الفتـاوى:

أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يقوم علي أساس موضوعي يمتد أساس بالوظيفة وشروط شغلها عند التعيين أو الترقية وفقا لما تفصح عنه بطاقة وصفها والتي مدارها التأهيل العلمي المطلوب والخبرة النوعية اللازمة لشغلها.

(فتوى رقم ٤٨٢/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

٢٤ ـ لا يجوز إعادة تعيين العامل المحكوم ضده في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد اعتباره:

عدم جواز إعادة تعيين العامل المحكوم ضده في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بعقوبة الحبس والعزل في جريمة استيلاء علي مال مملوك لإحدى الجهات الحكومية ما لم يكن قد رد اعتباره.

(ملف رقم ٢٢٩/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٣/٣/٢٨)

٢٥ ـ التسكين علي الوظائف مرهون بتقدير جهة الإدارة:

جرى قضاء هذه المحكمة علي أن التسكين علي الوظائف مرهون بتقدير جهة الإدارة–ملحوظا في ذلك طبيعة عمل الوظيفة المسكن عليها–وليس للعامل أن يحدد وظيفة يعينها طالما أن التسكين لا يمس أيا من الحقوق التي تنبث أساسا من الدرجة المالية، كما اطرد قضاؤها علي أنه إذا اشترطت بطاقة وصف الوظيفة الحصول علي مؤهل عال ومدة بينية في الوظيفة الأدنى درجة، فإنه يتعين أن تكون هذه المدة قد قضيت فيما بعد الحصول علي المؤهل العالي... وحيث أنه يشترط لشغل وظيفة طبيب بشري ثان بالدرجة الثانية قضاء مدة بينية قدرها ثمان سنوات علي الأقل في وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة، وإذا لم يستوف الطاعن هذا الشرط عند صدور القرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتسكينه علي هذه الوظيفة لعدم قضائه ثمان سنوات بعد حصوله علي بكالوريوس الطب في ديسمبر سنة ١٩٧٧، فإن هذا القرار لا يتفق وصحيح حكم القانون ويكون القرار الطعين رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨٥ قد جاء موافقا للقانون حيث قرر إلغاء القرار المذكور فيما تضمنه من نقل الطاعن إلي وظيفة طبيب بشري ثان بالمجموعة النوعية لوظائف الطب البشري وتصحيح وضعه بإعادة نقله إلي طبيب بشري ثالث بالمجموعة النوعية لوظائف الطب البشري بالدرجة المالية الثانية وذلك بصفة شخصية–إذ تم تصحيح الوضع هذا القرار الأخير يوضع

الطاعن في الوظيفة المعادلة لوظيفة المالية دون المساس بحقوقه المالية أو درجته، ولا يغير من ذلك صدور هذا القرار بعد قرابة العام من صدور القرار الملغي رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٤، وذلك في ضوء ما سلف الإشارة إليه من إقامة أحد زملاء الطاعن لدعوى قضائية لطلب إلغاء القرار رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٤– وأنه من المستقر عليه قضاء أن القرارات الباطلة لمخالفتها للقانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار البطلان وتجنب الحكم بإلغائها شريطة أن تنشط الإدارة في ممارسة هذا الحق خلال الميعاد القضائي أو إلي ما قبل صدور الحكم في دعوى طلب إلغائه ومن حيث أنه لا يغير مما تقدم أيضا، ما أثره الطاعن من أنه لا يجوز بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ تعديل المركز القانوني للعامل وفقا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤–ذلك أن الحظر المشار إليه ينصرف فقط إلي أصحاب الحقوق والمراكز القانونية المستمدة من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ دون المراكز القانونية الخاضعة لأحكام قانونية مغايرة–ولما كانت التسوية التي تمت للطاعن وفقا للقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بموجب القرار رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٨١ بوضعه علي الدرجة الثالثة التخصصية اعتبارا من ١٩٧٦/١٢/٣١ لم يتعرض لها القرار الطعين بالإلغاء أو التعديل وإنما احتف الطاعن بها صراحة حيث نص علي نقله لوظيفة طبيب بشري ثالث بالدرجة المالية الثانية وذلك بصفة شخصية.

(الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٣/٤/٣٤)

٢٦ ـ واجـــب الموظـــف:

واجب الموظف هو أداء واجبات الوظيفة وما تفرضه عليه مقتضياتها.

(الطعن رقم ٢٣٤٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٢٧ ـ حصول العامل علي مؤهل عالي قبل إجراء التسكين:

لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظف موضع التطبيق والتنفيذ بما يستتبعه ذلك من وقف سريان الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وسائر أحكام النظام الشخصي للتوظف مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية–نظام توصيف وتقييم الوظائف بأية وحدة لا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويله لإمكان تسكين العاملين في الوظائف المعاونة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا لقرار الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ١٩٧٤/١٣٤٢ إذا تم ذلك–اندرجت العلاقة الوظيفة للعامل في الجهة الإدارية التي تم فيها التمويل لجدول الوظائف المعتمدة في إطار أحكام النظام الموضوعي للتوظف المعمول عليه في الإفادة من حكم المادة الرابعة سالفة

الذكر –إجراء التسكين–حصول العامل علي المؤهل العالي قبل إجراء التسكين يتم إفادته من هذا الحكم–حصوله عليه بعد ذلك التاريخ فإن الحكم ينحسر عنه.

(الطعن رقم ٣٢٥٩ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

٢٨ ـ ترتيب الوظائف علي أساس موضوعي:

المواد ٨، ٩، ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها–قانون العاملين المدنيين بالدولة يقوم علي أساس نظام موضوعي يعتد بالوظيفة ذاتها وشروط شغلها وتصنيفها داخل مجموعات نوعية متجانسة واعتبار المجموعة النوعية وحدة واحدة في مجالات التوظيف المختلفة–هذا النظام يغاير النظم الأخرى التي كانت تقوم علي الأساس الشخصي الذي يعتد بالموظف وليس بالوظيفة والمؤهل الحاصل عليه ووضع تسعير لهذا المؤهل– قضت الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأنه–لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف موضع التطبيق والتنفيذ مجرد صدور قرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية–مراحل هذا النظام لا يتم ولا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويل وتسكين العاملين علي الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة–العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل عال وكان قد بلغ فئة أعلي أو مرتبا أكبر من الفئة أو المرتب الذي يستحقه طبقا للمادة ٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ينشأ له الحق في تسوية حالته وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها وهو أمر وجوبي–حيث أستخدم المشرع تعبيرا أمرا وهو ينقل العامل ولم يستخدم ما يفيد الجواز–أحقية العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في أن تسوي حالته بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة والمرتب اللذين يستحقهما طبقا للفقرتين الأولي والثانية من المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥–ذلك إلي مجموعة الوظائف العليا غير التخصصية ما لم يكن بقاؤه أفضل له.

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

٢٩ ـ شروط نقل العامل إلي وظيفة مماثلة:

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع قد أورد ضمن أعمال مجموعة الوظائف المكتبية التي يجوز تكليف العاملين بها أعمال استلام وحفظ العهد والصرف– يجوز لدواعي العمل نقل العامل إلي وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها

داخل الشركة التي يعمل–ذلك طبقا لنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

٣٠ـ عدم قبول استقالة العامل المحال للمحاكمة التأديبية:

لا يجوز قبول استقالة العامل المقدم إلي المحاكمة التأديبية حتى يتم الفصل في الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)

٣١ – توصيف الوظائف وتقييمها وترتيبها–تضع كل وحدة هيكلا تنظيمها لها معتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كما تضع جدولا للوظائف مرفقا له وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها في من يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم ١ الملحق بالقانون–يتعين أن يعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة–لا يستكمل العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف إلا بعد تمويلها لإمكان تسكين العاملين في الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٣٢ – ومن حيث أن قانون العاملين المدنيين بالدولة يقوم علي نظام موضوعي يعتد بالوظيفة ذاتها وشروط وتصنيفها داخل مجموعات نوعية متجانسة واعتبار المجموعة النوعية وحدة واحدة في مجالات التوظف المختلفة وهو نظام يغاير النظم الأخرى التي كانت تقوم علي الأساس الشخصي الذي يعتد بالموظف وليس بالوظيفة.

(الطعن رقم ٢٠٣٨و ٢١٣٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٤)

٣٣ـ اعتبار المجموعة النوعية وحدة واحدة في مجالات التوظيف المختلفة:

ومن حيث أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يقوم بمقتضي هذه النصوص علي نظام موضوعي يعتد بالوظيفة ذاتها وشروط شغلها وتصنيفها داخل مجموعات نوعية متجانسة–واعتبار المجموعة النوعية وحدة واحدة في مجالات التوظف المختلفة–وهو نظام يغاير النظم الأخرى التي كانت تقوم علي الأساس الشخصي الذي يعتد بالموظف وليس بالوظيفة ومن حيث أن الدائرة المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢– قد قضت في حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٣٢ق عليا

بجلسة ١٩٩١/٤/٢١ أنه لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف موضوع التطبيق والتنفيذ مجرد صدور قرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية بحسبان أن القرار لا يعدو أن يكون مجرد تقدير للجداول بإجراء تنظيمي من الوحدة الإدارية– ومرحلة من مراحل استكمال العمل بنظام توصيف وتقييم بالجهة–وأن مراحل هذا النظام لا يتم ولا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويل وتسكين العاملين علي الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨–فإذا ما تم اندرجت العلاقة الوظيفية للعامل في الجهة الإدارية التي تم فيها التمويل لجداول الوظائف المعتمد في إطار أحكام النظام الموضوعي لتوظيف وانتهي مجال أعمال النظام الشخصي، وترتيبا علي ما تقدم فإنه بالنسبة للقرار المطعون فيه رقم ١٠٣٢ في ١٩٨١/٥/٢٥–فإن الثابت أن جهة الإدارة قد ادعت اعتماد الهيكل التنظيمي للعاملين بالمستشفيات– وهو ما يظهر من الإشارة التي تضمنها الأمر التنفيذي رقم ٩٧٩ في ١٩٨٠/١١/٢٩ بتسكين العاملين بالمستشفيات علي الوظائف، إلا أنه يبدر من الخطاب الموجه إلي مدير مستشفيات جامعة عين شمس إلي مدير عام إدارة الخدمة بالجهاز المركز للتنظيم والإدارة أن الهيكل التنظيمي وترتيب الوظائف بالمستشفيات اعتمد طبقا لقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وذلك في عام ١٩٧٨–وأن إدارة المستشفيات قامت بإجراء الترقيات في ديسمبر عام ١٩٨٠ ومايو ١٩٨٠ علي وظائف ودرجات خالية طبقا للهيكل المعتمد عام ١٩٧٨–وأضاف الخطاب أنه خلال ذلك كانت المستشفيات تقوم بعمل الموازنة الخاصة بالهيكل الذي اعتمد في يوليو عام ١٩٨٠ واعتمدت جداول التسكين من نائب رئيس الجامعة في ديسمبر عام ١٩٨٠ وأرسلت للجهاز معها استمارة موازنة وظائف المستشفيات إلي اعتمدت في ١٩٨١/٦/٨– كما بين من الاطلاع علي موازنة الجهة الإدارية لعام ١٩٨١/٨٠ أنها خلت تماما من المجموعة النوعية لفئات وظائف التمويل والمحاسبة التي تدعي جهة الإدارة أن المدعي سكن علي وظيفة بها–كما أن المجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية لم تتضمن وظيفة مدير الشئون الإدارية التي رقي إليها المطعون علي ترقيته بالقرار المطعون عليه رقم ١٠٣٢ في ١٩٨١/٥/٢٥ وترتيبا علي ما تقدم–فإنه لا يجوز القول بأنه في تاريخ إجراء الترقية بالقرار المطعون عليه في ١٩٨١/٥/٢٥ كانت الجهة الإدارية قد استكملت العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف، إذ لا يتم ذلك إلا بعد تمويل هذه الوظائف في الميزانية وإتمام نقل العاملين علي الوظائف المعادلة طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨، ومن ثم فإنه قبل ذلك تتم الترقيات إلي الدرجات المالية المحددة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨–وليس إلي وظائف واردة بالهيكل التنظيمي وبمراعاة المجموعات النوعية المختلفة.

(الطعن رقم ٢٠٣٨و ٢١٣٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٣/١٢/٤)

٣٤ – لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف موضع التطبيق والتنفيذ مجرد صدور قرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول التوصيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية–مراحل هذا النظام لا يتم ولا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويل وتسكين العاملين علي الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨–إذا تم– اندرجت العلاقة الوظيفية للعامل في الجهة الإدارية التي تم فيها التمويل لجداول الوظائف المعتمدة في إطار أحكام النظام الموضوعي للتوظيف وانتهي مجال إعمال النظام الشخصي.

(الطعن رقم ٢٠٣٨، ١٢٣٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨)

٣٥ – المواد ٧و ١٣و ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية–متى أعد الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧ فإنه يتعين تسكين أعضاء الإدارة القانونية العاملين بها عند اعتماد الهيكل الجديد طبقا للأحكام والقواعد المنصوص عليها في المادة ٢٠ من هذا القرار وذلك بأن يوضع عضو الإدارة القانونية علي الوظيفة الشاغرة بالهيكل المعادلة للفئة المالية التي يشغلها في تاريخ اعتماد الهيكل أو علي الوظيفة التالية لها إذا توافرت في شأنه في التاريخ المذكور الشروط الواردة في المادة ١٣ من القانون المذكور– تحسب مدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة مع مراعاة الأقدميات بين أعضاء الإدارة القانونية عند تسكينهم سواء علي الوظائف بين أعضاء الإدارة القانونية عند تسكينهم سواء علي الوظائف المعادلة أو الوظائف التالية لها مباشرة.

(الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨)

٣٦ – أن المشرع أخذ بنظام موضوعي لترتيب وتوصيف وظائف العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه أساسه الوظيفة وما تتطلبه من اشتراطات لشغلها من حيث التأهيل ومدة الخبرة وسائر الاشتراطات الأخرى وذلك في إطار المجموعة النوعية المتميزة، وفي ضوء هذا النظام اعتبر قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ سنة ١٩٧٨ الصادر

تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مجموعة وظائف الإدارة العليا. التي تبدأ بدرجة مدير عام وتنتهي بالدرجة الممتازة، مجموعة نوعية متميزة قائمة بذاتها–وهذه المجموعة ولئن كانت وظائف قيادية توجد علي قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة–وأن الخبرة المتطلبة لشغلها هي في المقام الأول خبرة متعلقة بأعمال الإدارة والتوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة، ومن ثم فإنه يتزاحم علي شغل درجاتها سائر العاملين من شاغلي الدرجة الأولي بالمجموعات النوعية المختلفة ممن تتوافر في شأنهم شروط الترقية، إلا أنه قد تتطلب لشغل وظيفة منها حسب طبيعة أعمالها خبرة فنية لا تتوافر إلا في شاغلي مجموعة نوعية بعينها، فتقتصر الترقية إليها في هذه الحالة علي شاغلي الدرجة الأولي بهذه المجموعة النوعية دون سواهم وذلك بمراعاة استيفاء سائر الاشتراطات الأخرى.

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٢)

٣٧ ـ بطاقة وصف الوظيفة هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغل الوظيفة:

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن بطاقة وصف الوظيفية هي وحدها التي تحدد اشتراطات شغلها سواء من حيث التأهيل العلمي أو المدة البينية إلى يجب قضاؤها في الوظيفة الأدنى مباشرة أو مدة الخبرة الكلية في مجال العمل ،.... ومن حيث أنه فيما يتعلق بمناسبة المؤهل فقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه حين تحدد بطاقة وصف الوظيفة التأهيل العلمي اللازم لشغلها في ضوء طبيعتها والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها والدرجة المخصصة لها والواجبات والمسئوليات المنوطة بشاغلها لا يخرج هذا التحديد عادة عند تطلب المؤهل العالي عن أحد بدائل ثلاثة: الأول: مؤهل عال ، الثاني: مؤهل عال مناسب والثالث: مؤهل عال متخصص (فني – هندسي – تجاري – قانوني – وما يماثل ذلك) – وتتفاوت السلطة التقديرية لجهة الإدارة عند مفاضلتها بين المرشحين لشغل الوظيفة وفقا لأي من هذه البدائل – فتتسع نطاق هذه السلطة عند تطلب مؤهل عال فقط بحيث يجوز شغل الوظيفة من بين حمله أي مؤهل من المؤهلات التي تعتبر قانونا من المؤهلات العالية دون أفضلية مؤهل علي آخر ، وتضيق هذه السلطة عند تطلب مؤهل عال متخصص إذ تلتزم الإدارة بشغل الوظيفة من بين حملة هذا المؤهل دون أن يكون لها إحلال مؤهل عال آخر لا يوازيه من حيث التخصص محله ،وفيما بين هذين الحدين تمتع الإدارة – عند تطلب مؤهل عال مناسب – سلطة الموازنة والتقدير بين المؤهلات التي يمكن اعتبارها مناسبة للوظيفة وهي عن البيان أن الإدارة تخضع، وهي تمارس سلطتها المشار إليها لرقابة القضاء الإداري ومن حيث أنه بناء على ما تقدم – وإذ حددت بطاقة وصف الوظيفة – محل النزاع – التأهيل العلمي اللازم

لها بعبارة مؤهل عال مناسب ، فإنها بذلك تفيد عدم حصر نطاق الترشيح لشغل هذه الوظيفة من بين حملة مؤهلات معينة دون غيرهم وإنما يتسع المجال لحملة أي مؤهل عال تري الإدارة مناسبته للقيام بأعباء هذه الوظيفة وتحمل مسئوليتها وفقا لما حددته بطاقة الوصف.

(الطعنين رقمي ٩٩٠ و١٠٠٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

٣٨- تقسيم الوظائف بالجهات التي تخضع لأحكام القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ إلي مجموعات نوعية–تعتبر كل منها وحدة مستقلة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب ومقتضي ذلك أن تكون الترقية إلي الوظيفة الأعلى من الوظيفة الأدنى منها مباشرة في ذات المجموعة النوعية التي تنتمي إليها هذه الوظيفة.

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٤/١١/٥)

٣٩ – قرار التسكين علي الوظائف المعتمدة–مرهون بتقدير جهة الإدارة وملحوظ في ذلك طبيعة عمل الوظيفة المسكن عليها العامل واشتراطان شغلها والدرجة المالية المقررة لها–إذا توافرت في العامل اشتراطات شغل أكثر من وظيفة–للإدارة أن تسكنه علي إحداها دون أن تكون له المطالبة بالتسكين علي وظيفة بعينها–يتوقف ذلك كله علي أن تكون الوظائف في مستوى واحد من ناحية التدرج–إذا كانت إحدى الوظائف في تدرج أعلى يميزها علي غيرها حسب جدول الوظائف المعتمد أو يجعل لها اختصاصات إشرافية علي ما سواها فإنها وإن تساوت مع باقي الوظائف في الدرجة المالية المقررة لها فإنه يلزم للتسكين عليها أن تراعي أفضلية المسكن عليها من غيره من ناحية الأقدمية مع توافر باقي الاشتراطات المتطلبة حتى لا يحدث إخلال بالتدرج الرئاسي.

(الطعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١)

٤٠ – قرار التسكين على الوظائف مرهون بتقدير جهة الإدارة وملحوظ في ذلك طبيعة الوظيفة المسكن عليها العامل واشتراطات شغلها والدرجة المالية المقررة لها فإذا توافرت في العامل اشتراطات شغل اكثر من وظيفة للإدارة أن تسكنه علي أحدها دون أن يكون له الأحقية في التسكين علي وظيفة بعينها يتوقف ذلك كله علي أن تكون الوظائف في مستوي واحد من ناحية التدرج فإذا كانت إحدى الوظائف في تدرج أعلي يميزها علي غيرها حسب جدول الوظائف المعتمد أو يجعلها اختصاصات إشرافية علي ما سواها فإنها للتسكين عليها أن تراعي أفضلية المسكن عليها من غيره من ناحية الأقدمية مع توافر الاشتراطات حتى لا يحدث إخلال بالتدرج الرئاسي.

(الطعن رقم ٣٥/٢٣٨٠ ق جلسة ٣١ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٣١ ـ ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣ ، ٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩)

٤١ – قرارات التسكين تعتبر قرارات إدارية منشئة لمراكز ذاتية–يسري عليها ما يسري علي القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو الإلغاء.

(الطعن رقم ٢٩٧٠، ٣٠٠٣، ٥٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩)

٤٢ ـ يعد مركز الموظف مركز تنظيمي قانوني عام يجوز تعديله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة:

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، ومركز الموظف هو مركز تنظيمي قانوني عام يجوز تعديله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، وقد أوجب المشرع توصيف الوظائف وتقييمها وترتيبها وتضع كل وحدة هيكلا تنظيميا لها معتمدا من السلطة المختصة بعد أخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة كما تضع جدولا للوظائف مرفقا به وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئوليتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بالقانون ويتعين أن يعتمد جدول الوظائف وبطاقات وصفها من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ولا يستكمل العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف إلا بعد تمويلها لإمكان تسكين العاملين في الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٩٧٨/١٣٤.

(الطعن رقم ٤٦لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩ ، ١٣١١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧ ـ ٢٠٣٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٣/١٢/١٨)

٤٣ ـ علاقـة الموظـف بالحكومـة:

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح–مركز الموظف هو مركز قانوني عام يجوز تعديله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة–التنظيم الجديد يسري علي الموظف بأثر حال من تاريخ العمل به–لا يسري بأثر رجعي بما من شأنه إهدار المراكز القانونية الذاتية التي تكون قد تحققت نتيجة لتطبيق التنظيم القديم علي حالة الموظف إلا بنص خاص في قانون يقرر الأثر الرجعي.

حجية الأحكام نسبية لا يفيد منها إلا من صدرت لصالحه–لا تقيد المحكمة عند النظر في دعاوى أخرى إذا كان لها العدول عن قضاء سابق لها.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩)

٤٤ – قرارات التسكين–تعتبر قرارات إدارية بالتعيين منشئة لمراكز ذاتية–يسري عليها ما يسري علي القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو الإلغاء–إذا صدرت مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب علي الجهة الإدارية

المبادرة إلي سحبها أو تعديلها خلال الميعاد–يتعين علي صاحب الشأن التظلم منها وجوبا قبل رفع دعواه ثم رفع الدعوى خلال الميعاد المقرر إذا لم يجب إلي تظلمه وإلا أصبحت حصينة من السحب أو التعديل أو الإلغاء طالما لم تتحدر المخالفة بها إلي الانعدام.

(الطعن رقم ٢٩٢٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/٨)

٤٥ ـ خضوع الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والهيئات التابعة لها لهيكل تنظيمي يتفق مع أهدافها ويتم اعتماده من السلطة المختصة:

إعمالا للنظام الموضوعي في ترتيب الوظائف عهد المشرع إلي الوحدات التي يتألف منها الجهاز الإداري للدولة والهيئات التابعة لها والمؤسسات العامة وضع هيكل تنظيمي لها يتفق مع أهدافها ويتم اعتماده من السلطة المختصة كما تضع جدولا للوظائف يرفق به بطاقات وصف كل وظيفة وترتيبها ويعتمد هذا الجدول من رئيس الجهاز ومن ثم يجوز لمجلس إدارة هيئة كهرباء مصر استحداث وظائف رئيس ملاحظين بالدرجة الأولي بالمجموعة النوعية للوظائف الحرفية بجدول وظائف الهيئة دون تطلب اعتماد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وذلك وفقا لنص المادة ١٣ من قانون إنشاء الهيئة وباعتماد وزير الكهرباء.

(فتوى ملف رقم ٤٩٩/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨، فتوى رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٩٩/٣/١ ملف رقم ٩٦٧/٣/٨٦)

٤٦ ـ استحداث بعض الوظائف دون وجوب اعتماد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة:

يجوز لمجلس إدارة هيئة كهرباء مصر استحداث وظائف رئيس ملاحظين بالدرجة الأولي بالمجموعة النوعية للوظائف الحرفية بجدول وظائف الهيئة دون تطلب اعتماد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

(فتوى رقم ٤٩٩/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٦/٢/٢٨)

٤٧ ـ وتعد الوحدة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لها مفهوم خاص وتعريف محدد:

المستفاد من نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة أن الوحدة لها مفهوم خاص وتعريف محدد وهو أنها كل وزارة أو مصلحة أو جهاز يكون له موازنة خاصة–وإذا اعترض الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة–بما له من اختصاص خولها له قانون العاملين المدنيين بالدولة–علي التقسيمات التي وردت بموازنة وزارة المالية بمخالفة لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية وذلك في خصوصية تقسيم وظائف الديون العام إلي ثلاث كادرات لكل منها أقدمية خاصة–وجرى القضاء الإداري في مجال تكييف طبيعة الموازنة العامة علي أنه

في مرتبة القانون من حيث الشكل وفي صفوف الأعمال الإدارية من حيث المحتوى والموضوع فإنه ينبني علي ذلك أنه ولئن كانت الموازنة العامة للدولة تصدر بقانون ألا أنه لا يسوغ لهما مخالفة أي قانون قائم سابق مما تناولته سلطة التشريع–وأن قيام وزارة المالية في موازنتها بتقسيم الديوان العام لها إلي ثلاث كوادر قائمة بذاتها مستقبلة عن القطاعات الأخرى لا يستند إلي أساس سليم من القانون، ذلك أن نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد اشترط لإمكانية ذلك أن يكون لهذه القطاعات (الكوادر) كيان ذاتي مستقل عن الوحدة (الوزارة) بحيث تعتبر وحدة بذاتها، وبناء عليه فإن جميع قطاعات–كوادر– ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٦/٦/٦)

٤٨ – تعتبر جميع القطاعات في وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب في تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ ولا يجوز الاستناد إلي قرار الموازنة الذي قرر لكل كادر أقدمية مستقلة عن أقدمية العاملين بالكادرات الأخرى وعلة ذلك أن هذا القانون لا يجوز له أن يخالف الأحكام القانونية الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٩٦/٧/٢٤)

٤٩ـ الفتــاوى:

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع عهد إلي الوحدات المخاطبة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وضع جدول للوظائف يرفق به بطاقات وصف مختلف وظائفها ويتضمن تحديد واجباتها ومسئوليتها والاشتراطات اللازمة فيمن يشغلها وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها إحدى الدرجات المحددة بالجدول المرفق بالقانون المذكور، وذلك علي ضوء المعايير التي يصدر بها قرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، والذي أصدر أعمالا لذلك قراره رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بهذه المعايير وتتولي السلطة المختصة نقل العاملين علي الوظائف الواردة بجداول التوصيف والتقييم المعتمدة وتسكينهم علي الوظائف التي تتفق مع مؤهلاتهم وخبراتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية وفقا لقواعد التسكين التي تضمنها القرار المذكور–الحاصل مما تقدم أن شغل الوظائف في ظل العمل بأحكام القانون المذكور وبعد الأخذ بنظام التوصيف والتقييم أصبح يتم علي أساس موضوعي بالنظر إلي الوظيفة المطلوب شغلها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وإذ كان ذلك وكان التسكين علي هذه الوظائف وفقا للقواعد المقررة يعتبر وضعا للعامل المناسب في المكان المناسب الذي يتفق مع خبراته ومؤهلاته فإن

قرارات التسكين فيما تضمنه من تحديد الوظيفة ودرجتها، أقدمية العامل فيها هي في حقيقتها قرارات إدارية منشئة لمراكز قانونية ذاتية لا يجوز سحبها متى صدرت سليمة متفقة مع أحكام القانون وإذا ما اعتورتها بعض العيوب التي لم تنحدر بها إلي حد الانعدام فإنه لا يجوز سحبها ألا خلال المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء وبذلك جرى إفتاء وقضاء مجلس الدولة–الثابت من الأوراق أن المعروضة حالاتهم سكنوا علي الوظائف التي تتوافر فيهم اشتراطات شغلها وفقا للأحكام سالفة البيان بعد اعتماد جدول توصيف وتقييم الوظائف بالأزهر فقد أضحت المراكز القانونية الذاتية لهم بعد التسكين التي نشأت مطابقة لحكم القانون حصينة علي السحب أو التعديل الأمر الذي من مقتضاه عدم جوازه إعادة تسكينهم علي وظائف أخرى بمجموعات نوعية تختلف عن تلك إلي سكنوا علي وظائفهم–لا ينال من ذلك استمرار قيامهم بأعمال وظائف أخرى في التدريس والمعامل خلافا للوظائف التي سكنوا عليها فليس من شأن ذلك المساس بالمراكز القانونية إلي استقرت لهم بصدور قرارات التسكين أنفة البيان.

(فتوى رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٩٧/١/٢١ ملف رقم ٥٠٥/٦/٨٦)

٥٠ – دعوى الإلغاء علي قرار بتسكين المطعون ضده لا يعتبر بمثابة تسوية وأساس ذلك أن المركز القانوني الذي ينشأ للعامل بتسكينه لا ينشأ مباشرة من القانون ذاته بل من القرار الإداري الذي تتخذه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية في تسكين العامل علي أي مجموعة من المجموعات النوعية المختلفة والقرار الذي يصدر عنها قرارا إداريا بالمعني القانوني الصحيح يتحصن بانقضاء المواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢، الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٥١ ـ التسكين الوظيفي:

دعوى الإلغاء علي قرار بتسكين المطعون ضده لا يعتبر بمثابة تسوية– **أساس ذلك:** أن المركز القانوني الذي ينشأ للعامل بتسكينه لا ينشأ مباشرة من القانون ذاته بل من القرار الإداري الذي تتخذه الإدارة بما لها من سلطة تقديرية في تسكين العامل علي أي من المجموعات النوعية المختلفة–القرار الذي يصدر عنها يكون قرارا إداريا بالمعنى القانوني الصحيح يتحقق بانقضاء المواعيد المقررة لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢)

٥٢ – قرارات التسكين–تعد قرارات إدارية منشئة لمراكز قانونية ذاتية– يسري عليها ما يسري علي القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب والإلغاء–صدور قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب علي

الجهة الإدارية سحبها أو تعديلها خلال الميعاد – يتعين رفع الدعوى خلال المواعيد المقررة وإلا أصبحت حصينة من السحب أو التعديل أو الإلغاء طالما لم تتحدر المخالفة بها إلي حد الانعدام.

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)

٥٣ – لا تعتبر وظيفة ما من بين الوظائف الفنية الصحية ألا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة باعتبارها كذلك ولا ينشأ المركز القانوني إلا بصدور قرار الوزير ومن هذا التاريخ يستمد العامل حقه في التسوية إلي ما قبل صدور هذا القرار فليس له أي حق في التسوية.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٥٤ ـ الوظائف الفنية الصحية:

فيما عدا الوظائف الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤ علي سبيل الحصر–لا تعتبر وظيفة ما بين الوظائف الفنية الصحية إلا من تاريخ صدور قرار وزير الصحة باعتبارها كذلك–المركز القانوني لا ينشأ إلا بصدور قرار من وزير الصحة–من تاريخ هذا القرار يكون العامل الشاغل لهذه الوظيفة قد نشأ له المركز القانوني الذي يعطي له الحق في تسوية حالته طبقا للقرار الجمهوري رقم ١٧٣٦ لسنة ١٩٦٧ والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦ ومن تاريخ نشوء هذا المركز يستطيع المطالبة بحقه في التسوية أما قبل صدور قرار من وزير الصحة فليس له الحق في المطالبة.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٢)

٥٥ – المشرع قد أقام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدول علي أساس موضوعي في الوظيفة العامة ليس علي أساس شخصي حيث أعتد أساس بالوظيفة وشروط شغلها عند التعيين أو الترقية والندب والنقل إليه وليس علي أساس المؤهل ومن مظاهر الأخذ بهذا النظام أن تكون لكل وحدة من الوحدات الخاضعة للقانون هيكل تنظيمي وجداول للوظائف مرفق بكل بطاقة وصف لكل وظيفة تحدد إحدى المجموعات النوعية وتقيمها في إحدى الدرجات واعتبر المشرع كل مجموعة نوعية وفقا لحكم ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والندب والنقل وقام البيان التشريعي للقانون المذكور علي هذا الأساس فاستلزم بموجب حكم المادة ٣٦ من القانون المشار إليه عند ترقية العامل استيفاء اشتراطات شغل الوظيفة المرقي إليها حسب بطاقة الوصف المحددة لها وأن تكون الترقية لها إلي هذه الوظيفة من الوظائف التي تسبقها مباشرة في الدرجة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها كما حظر المشرع النقل من مجموعة نوعية إلي مجموعة نوعية أخرى

وإذا أعيد تعيين العامل من مجموعة أخرى غير مجموعة النوعية وفي نفس الدرجة تحسب أقدميته من تاريخ إعادة التعيين مادة ٣/٢٤ وعندما أورد القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حكما بالنسبة للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظيفة الحالية قررت المادة ٢٥ مكررا تعينهم في بداية درجة التعيين دون استصحاب للمدد التي قضاها العامل في المجموعة السابقة.

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٧/٧/٤)

٥٦ – المادة ١، ٢، ٨، ١١ من قانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م، فإن دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها في المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة أصدرت بجلسة ١٩٩٦/٦/٦ حكما في طعن مماثل الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٩ق.ع باعتبار جميع قطاعات وكوادر–ديوان عام وزارة المالية وحده واحدة في مجال التعيين والترقية والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وذلك بعد أن استعرضت أحكام المواد ١، ٢، ٨، ١١ من هذا القانون أن الوحدة لها مفهوم خاص وتعريف محدد وهو أن كل وزارة أو مصلحة أو جهاز يكون له موازنة خاصة هو أنه تقسيم الهيكل التنظيمي لكل وحدة إلي قطاعات وإدارات مركزية المديريات إلي وظائف داخلة ضمن مجموعات نوعية مختلفة وتعتبر كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب ويوضع جدول بهذه الوظائف يرفق به بطاقات الوصف الخاصة بها ويحدد فيها واجباتها ومسئولياتها بالاشتراطات اللازمة لشغلها مع تصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها بإحدى الدرجات المبينة بالجدول الملحق بالقانون ووفقا لما جرى به القضاء الإداري في مجال تكييف طبيعة قانون الموازنة العامة علي أنه في مرتبه القانون من حيث الشكل ومن صفوف الأعمال الإدارية من حيث المحتوي والموضوع فإنه ينبني علي ذلك أنه ولئن كانت الموازنة العامة للدولة تصدر بقانون ألا أنه لا يسوغ لها مخالفة أي قانون قائم وإذا كان ذلك وصفا للأمور في غير صحيح نصابها تختلط به مراتب السلطة وضوابط الاختصاص وقيام وزارة المالية بتقسيم الديوان العام في موازنتها إلي ثلاث كوادر قائمة بذاتها لا يستند إلي أساس سليم من القانون وأن الوضع المالي لهذه الكوادر أنها ثابتة بديوان عام وزارة ومن ثم فإنها لا تعدو وأن تكون قطاعات داخل الديوان العام الذي يعتبر وحدة واحدة وأنه لا يجوز الاستناد إلي صدور قانون الموازنة الذي قرر لكل من الكوادر الثلاث المشار إليها أقدمية مسبقة عن أقدمية العاملين بالكادرات فأخرى ذلك لأن هذا القانون لا يجوز له أن يخالف الأحكام القانونية الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

ولما تقدم يتعين اعتبار جميع قطاعات (كوادر) ديوان عام وزارة المالية وحدة واحدة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب عند تطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ٥٢٠٣ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٥)

٥٧ ـ الفتاوى:

أوجب المشرع علي كل وحدة تقسيم وظائفها إلي مجموعات نوعية وأعتبر كل مجموعة نوعية وحدة واحدة في مجال التعيين والرقية والنقل والندب.

(فتوى رقم ١٧٩ ملف رقم ٩٦٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٩/٣/١، ملف رقم ٩٦٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٩/٦/٧)

٥٨ – من المقرر أنه لا يجوز بعد اعتماد الهيكل الوظيفي للإدارة القانونية وتسكين الأعضاء علي وظائفها وفوات المدة القانونية المقررة للسحب وإلغاء القرارات الإدارية لا يجوز الطعن في قرار التسكين بعد أن تحصنت المراكز القانونية التي تحصنت وأصبحت بمنأى من السحب والإلغاء.

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٤)

٥٩ – إذا قامت الجهة الإدارية بالتسكين بالمخالفة لأحكام القانون علي فهم أن العامل يتوافر فيه شرط التأهيل بينما هو فاقده وبناء عليه فإن قرار التسكين المشار إليه يكون في الواقع من الأمر فقد ركن النية علي وجه ينحدر به درجة الانعدام فلا يكتسب أية حصانة ويجوز سحبه أو إلغاؤه في أي وقت.

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٠ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)

٦٠ ـ أجاز المشرع لجهة الإدارة شغل الوظائف الدائمة بها بصفة مؤقتة في الأحوال المبينة في القانون:

المشرع أجاز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة ويسري علي العامل المعين في هذه الحالة أحكام الوظائف الدائمة خلال فترة تعيينه وتلتزم الجهات الإدارية بالإعلان عن الوظائف الشاغرة بها والتي يكون التعيين بها بقرار من السلطة المختصة وأجاز شغل وظيفة المعار بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة أكثر من سنة.

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٨)

٦١ ـ يسري علي العامل المعين في شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة أحكام الوظائف الدائمة خلال فترة تعيينه:

أجاز المشرع شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة ويسري علي العامل المعين في هذه الحالة أحكام الوظائف الدائمة خلال فترة تعيينه وتلتزم الجهات الإدارية بالإعلان عن الوظائف الشاغرة بها والتي يكون التعيين فيها بقرار من

السلطة المختصة وذلك في صحيفتين يوميتين علي الأقل، ويسري هذه الالتزام في كل حالة من حالات التعيين المبتدأ.

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٤٤ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٨)

٦٢ – إذا كانت لائحة شئون العاملين بالشركة الطاعنة خولت رئيس الجمعية العامة للشركة سلطة فصل العامل علي نحو يخالف حكم المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام استنادا لنص المادة ٩ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي الذي خول مجلس إدارة الهيئة وضع اللوائح الوظيفية دون التقيد بالقوانين والنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام فإن اللائحة التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن تعد من اللوائح التنفيذية التي يتعين أن تقتصر علي تفصيل للمبادئ التي وردت في القانون دون إضافة لها أو تعديل في أحكامها أو إعفاء من تنفيذها طبقا لنص المادة ١٤٤ من الدستور.

لا يجوز تضمين لائحة العاملين بالشركة الطاعنة نصا يحدد اختصاص رئيس الجمعية العمومية للشركة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة بالمخالفة لأحكام المادة ٨٤ ومن قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وإن أي قرار يصدر بعقوبة الفصل من غير المحكمة التأديبية يكون مشوبا بالانعدام لاغتصابه سلطة المحكمة.

ولذلك حكمت المحكمة أنه لا يجوز تضمين لائحة العاملين بالشركة الطاعنة نصا يحدد اختصاص رئيس الجمعية العامة للشركة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة بالمخالفة لأحكام المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وأن أي قرار يصدر بعقوبة الفصل من غير المحكمة التأديبية يكون مشوبا بالانعدام لاغتصابه سلطة المحكمة، وقررت إعادة الطعن إلي الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعنان رقمي ١٣٦٨ لسنة ٤٣ق، ١٤٣٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٨)

٦٣ ـ ومن الملاحظ أن قرارات التسكين قرارات إدارية:

قرارات التسكين تعد قرارات إدارية منشئة لمراكز ذاتية يسري عليها ما يسري علي القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب أو الإلغاء–إذا صدرت قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة وجب علي جهة الإدارة أن تبادر إلي سحبها أو تعديلها خلال الميعاد، وعلي صاحب الشأن أن يتظلم من قرار التسكين قبل رفع الدعوى–فوات الميعاد يحصن قرار التسكين ما دامت المخالفة لم تنحدر به لدرجة الانعدام–مرد ذلك–الحرص علي عدم زعزعة المركز القانونية الذاتية التي استقرت لذوى الشأن ميعاد رفع الدعوى بإلغاء القرارات الإدارية يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم اليقيني به–

لا يجوز اتخاذ عدم العلم اليقيني ذريعة للطعن علي القرارات الإدارية تعللا باستعمال حق التقاضي-يجب علي العامل أن ينشط إلي معرفة القرارات التي تمس مركزه الوظيفي وأن يبادر إلي مواجهتها في الوقت المناسب في الميعاد الذي حدده المشرع والذي استهدف منه تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية وعدم نعرض الأوضاع الإدارية للاضطراب-الإدعاء بعدم العلم مع استطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه-أثر ذلك-إهدار الحقوق وزعزعة المراكز القانونية التي استقرت علي مر السنين وهو ما تأباه قواعد العدالة-عليه فإن للمحكمة أن تتكشف من ظروف الحال أن صاحب الشأن كان في مركز يتعين معه علمه اليقيني بالقرار المؤثر في مركزه القانوني-ناط المشرع بلجنة شئون مديري أعضاء الإدارات القانونية اختصاصات معينة من بينها إبداء الرأي في ترقيات الأعضاء-التوصيات الصادر عنها رأي استشاري-وجوب عرض الترقية علي اللجنة-مخالفة ذلك تؤدي إلي بطلان قرار الترقية.

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٤٣ق جلس ٢٠٠١/١/٢٨)

٦٤ ـ تسكين أعضاء الإدارات القانونية:

تسكين أعضاء الإدارة القانونية علي الوظائف المناسبة رهين بالانتهاء من الهياكل التنظيمية للإدارة القانونية يستلزمه ذلك من توصيف الوظائف وترتيبها ووضع بطاقات خاصة بكل منها وصدور اللازم بالاعتماد من السلطة المختصة وإنشاء الدرجات الملازمة لتمويل أجور ورواتب شاغلي تلك الوظائف-بتاريخ إنشاء تلك الدرجات تبدأ عملية التسكين علي وظائف الإدارة القانونية.

(الطعن رقم ٣٧٦١ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٨)

٦٥ ـ القواعد التي يتعين التزامها عند تسكين أو نقل العاملين إلي الوظائف المعتمدة والمعادلة لوظائفهم:

البين من نص المادة ٩ من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم ولإدارة أن المشرع بين القواعد التي يتعين التزامها عند تسكين أو نقل العاملين إلي الوظائف المعتمدة أو المعادلة لوظائفهم في تاريخ اعتماد مشروع ترتيب الوظائف فبين حالة اتفاق الدرجتين وتوافر شروط شغل الوظيفة المعادلة وحالة اتفاق الدرجة مع درجة الوظيفة المعادلة وتخلف شرط التأهيل العلمي وبين المشرع أنه يتعين في كل الأحوال ضرورة استيفاء العامل شروط شغل الوظيفة المسكن أو المنقول منها.

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٢ق جلسة ٢٠٠١/١٢/١٧)

obeikandl.com

فهرس المجلد الخامس

obeikandl.com

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
تكملة الموضوعات البادئة	
بحـــرف (م)	٣
١٤ - محكمة الإدارية العليا في الترقية	٥
١٥ - مرافـق عامـــة	٧٧
١٦ - مسئولية الإدارية والتعويض	٧٨
١٧ - مـدة الخبرة السابقة وكيفية احتسابهـا	١٠١
١٨ - محكمـة الإداريـة العليا واختصاصاتها	١٤٢
١٩ - مقابل التهجير	١٦١
الموضوعات البادئة	
بحـــرف (ن)	١٦٣
١ - نـزع الملكيـة	١٦٥
٢ - نـــدب	١٧٧
٣ - نقـــل	١٩٥
٤ - نقابـات العامـة	٢١٣
الموضوعات البادئة	
بحـــرف (هـ)	٢٣٣
١ - هيئـات ومصالـح عامـة	٢٣٥

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة	
بحـــرف (و)	٣١٣
١ - وظيفــة العـامــة	٣١٥
فهرس المجلد الخامس	٣٤٣

تم بحمد الله

obeikandl.com

فهارس الموسوعة

obeikandl.com

obeikandl.com

فهرس المجلد الأول

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (أ)	٥
١ - أكاديميـة الشرطـة	٧
٢ - الاتحـادات العامـة	١٧
٣ - الاختصاص القضـائي	٣٨
٤ - الإدارات القانونيـة	٨٤
٥ - الإداريـة العليا في التعيـين	١٢٣
٦ - الإعـادة إلى الخدمـة	٢١٠
٧ - انتهـاء الخدمـة	٢٢٤
٨ - الإثبـات	٢٧٣
٩ - الانتخابـات	٢٩٦
١٠ - الإصلاح الزراعـي	٣٢٤
فهرس المجلد الأول	٣٦٩

* * *

obeikandl.com

فهرس المجلد الثاني

الموضـــوع	الصفحة
تكملة الموضوعات البادئة بحـــرف (أ)	٣
١١ - الاستيـلاء	٥
١٢- أمـلاك الدولـة	١١
١٣ - الإدارة المحليـة	١٧
١٤ - إعانـة تهجيـر	٢٧
١٥ - أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي	٣٤
الموضوعات البادئة بحـــرف (ب)	٧٥
١ - بعثات	٧٧
٢ - بنـوك	٧٩
٣ - بـدلات	٩١
٤ - بـدلات وحوافـز	٩٣
٥ - بـدل الإقـامـة	١٠٥
٦ - بـدل التـفـرغ	١٠٩
٧ - بدل التفرغ لأعضاء الإدارات القانونية	١١٧

obeikandi.com

الموضـــوع	الصفحة
٨ - بـدل التفرغ للأخصائيين التجاريـين	١٢٣
٩ - بدل التفرغ للفنانين التشكيليين	١٢٦
١٠ - بـدل التفرغ للمهندسين الزراعيـين	١٢٧
١١ - بـــدل التمثيـــل	١٤٢
١٢ - بدل الجمع والعطلات	١٤٨
١٣ - بدل الجهود الغير عادية	١٥١
١٤ - بـدل السكـن	١٦١
١٥ - بـدل ساعات عمل إضافية	١٦٣
١٦ - بدل طبيعة العمل	١٦٨
١٧ - بـدل ظـروف ومخاطـر الوظيفـة	١٧٨
الموضوعات البادئة بحـــرف (ت)	
١ - تكليـــف	٢٠٧
٢ - تقاريـــر الكفايـــة	٢١١
٣ - تـرقيـــة	٢٣٦
٤ - تـــراخيـــص	٣٠٧
فهرس المجلد الثاني	٣٦٧

* * *

obeikandl.com

فهرس المجلد الثالث

الموضـــوع	الصفحة
تكملة	
الموضوعات البادئة	
بحـــرف (ت)	٣
٥ - تحقيق مع العاملين وأحكامه	٥
الموضوعات البادئة	
بحـــرف (ج)	٥٣
١ –جمعيات الأهلية	٥٥
٢ - جنسية والمسائل الأمنية	٦٤
٣ - جامعات الأجنبيـة والخاصة	٩٣
الموضوعات البادئة	
بحـــرف (ح)	٩٧
١ - حكم في الدعوى	٩٩
٢ - حافز مستحق للأطباء	١٢٩
٣ - حافز مستحق للعاملين	١٣٠
٤ - حافز مقرر لبعض الإدارات	١٣١
٥ - حوافز مستحقة لأعضاء التوجيه الفني	١٣٢
٦ - حـافـز الأداء المتميـز	١٣٤
٧ - حـــافـــز الإنتـــاج	١٣٧

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
٨ - حافز الساعات المكتبية	١٣٨
٩ - حافز الساعات المكتبية لأعضاء	١٣٩
١٠ - حافـز مبيعات الأدوية	١٤٢
١١ - حوافز أعضاء الهيئة العامة	١٤٣
١٢ - حوافز العاملين بمكاتب التأمينات	١٤٨
١٣ - حوافـز القطـاع العـــام	١٤٩
الموضوعات البادئة بحـــرف (خ)	١٥٣
١ - خدمة العسكرية والوطنية	١٥٥
الموضوعات البادئة بحـــرف (د)	١٦١
١ - دعـاوى التسويـــة	١٦٣
٢ - دعـوى البطـلان الأصليـــة	١٦٤
٣ - دعـوى الإداريـــة	١٧٣
٤ - دفـوع فـي الدعـوى الإداريـــة	١٩٨
٥ - دعـــوى التأديبيـــة	٢١٠
٦ - دعـوى الإلغـاء	٢٧٣
فهرس المجلد الثالث	٣٣٣

* * *

obeikandi.com

فهرس المجلد الرابع

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (س)	٣
١ - سجل الأحـوال المدنيـة	٥
الموضوعات البادئة بحـــرف (ش)	٧
١ - شركات العامة وغيرها من الشركات	٩
الموضوعات البادئة بحـــرف (ض)	١٥
١ - ضبـاط الاحتيـاط	١٧
الموضوعات البادئة بحـــرف (ط)	١٩
١ - طعن في الأحكام التأديبية.....	٢١
٢ - طبيعـة القانـون وأحكامـه	٣١
٣ - طعن بالتماس إعادة النظـر	٣٤
الموضوعات البادئة بحـــرف (ع)	٤١
١ - عوارض سيـر الخصومـة	٤٣
٢ - عمـــال	٥٩

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة بحـــرف (ق)	٦٣
١ - قـــرار الإداري	٦٥
٢ - قـوات المسلحـــة	٨٨
٣ - قرارات الجامعية والتربية والتعليم	٩٣
٤ - قطـاع العـام	١٢٨
الموضوعات البادئة بحـــرف (ل)	١٥٥
١ - لجـــان	١٥٧
الموضوعات البادئة بحـــرف (م)	١٥٩
١ - مؤهـل دراســـي	١٦١
٢ - مبـــاني	٢٠٣
٣ - ملكيـــة	٢٢٦
٤ - مكافـأة وظيفيـــة	٢٢٩
٥ - مجالـس ومراكـز	٢٣٢
٦ - مرتـب وأحكـام العـلاوات والمعاش	٢٣٣
٧ - معـــاش	٢٤٦

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
٨ - مجلـس الدولــة وأحكامــه	٢٩٣
٩ - مسائــل متنوعــة	٣٠٥
١٠ - مؤسســات العامــة	٣٠٩
١١ - محكمة الإدارية العليا المتعلقة بالعقود	٣١٥
١٢ - محكمــة الإداريــة العليــا فــي الأجــازات	٣٢٤
١٣ - محكمة الإدارية العليا في الإعارة	٣٣١
فهرس المجلد الرابع	٣٣٧

* * *

obeikandl.com

فهرس المجلد الخامس

الموضـــوع	الصفحة
تكملة الموضوعات البادئة بحـــرف (م)	٣
١٤ - محكمة الإدارية العليا في الترقية	٥
١٥ - مرافـق عامـــة	٧٧
١٦ - مسئولية الإدارية والتعويض	٧٨
١٧ - مـدة الخبرة السابقة وكيفية احتسابهـا	١٠١
١٨ - محكمـة الإداريـة العليا واختصاصاتها	١٤٢
١٩ - مقابل التهجير	١٦١
الموضوعات البادئة بحـــرف (ن)	١٦٣
١ - نـزع الملكيـة	١٦٥
٢ - نـــدب	١٧٧
٣ - نقـــل	١٩٥
٤ - نقابـات العامـة	٢١٣
الموضوعات البادئة بحـــرف (هـ)	٢٣٣
١ - هيئـات ومصالـح عامـة	٢٣٥

obeikandl.com

الموضـــوع	الصفحة
الموضوعات البادئة	
بحـــرف (و)	٣١٣
١ - وظيفــة العــامــة	٣١٥
فهرس المجلد الخامس	٣٤٣

تم بحمد الله

obeikandl.com